الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السادس

الأيمان، الحدود، السرقة

٩٨٤٢-٨٧٢٠

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٥/ كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول

فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها

٨٧٢٠ :- ركن اليمين باللّٰه تعالیٰ : ذكر اسم اللّٰه ، **وفى الكافى :** وصفته ، **م :** مقرونا بالخبر، وحكم اليمين : وجوب البر فى الخير وحرمة الحنث ، ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له ، **وفى شرح الطحاوى:**

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الأيمان

قال المصنف: هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا ، ولكن وجدت فى الكتاب ثمانية وعشرين فصلا ، فانظر فى الكتاب .

قال اللّٰه تعالیٰ: لا يؤاخذكم اللّٰه باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوأيمانكم كذلك يبين اللّٰه لكم اٰيٰته لعلكم تشكرون ، سورة المائدة رقم الآية : ٨٩ . ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل اللّٰه ولكم عذاب عظيم ، سورة النحل ، رقم الآية : ٩٤، إن الذين يشترون بعهد اللّٰه وأيمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم اللّٰه ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، سورة آل عمران ، رقم الآية : ٧٧ . ولاتجعلوا اللّٰه عرضة لأيمانكم أن تبروهم وتتقوا وتصلحوا بين الناس واللّٰه سميع عليم ، سورة البقرة رقم الآية : ٢٢٤ .

٨٧٢٠ :- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن اللّٰه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف باللّٰه أو ليصمت ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور، ←

واليـمين فى الطاعة والمعصية والمحذور والمباح سواء كل ذلك ينعقد ، إلا أنه إذا كان فـى الـمـعـصية فـالأفضل له أن يحنث نفسه ، ويكفر [عن] يمينه ، وإن كفر قبل الحنث لايجوز عندنا ، وعند الشافعي يجوز ، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لايجوز عنده أيضا.

٨٧٢١ :- م : وشـرط انعقادها تصور البر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، والإضـافة إلـى فـعـل فى المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتى بيـانـه بـعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ ، والإضافة إلى فعل فى المستقبل بدون تصور البر لا يكفى لانعقادها عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ومحل اليمين : خبر يحتمل الصدق .

← بـاب لا تـحـلـفـوا بـآبـائكم ، ٢/٩٨٣ ، برقم ٦٣٩١ ، ف ٦٦٤٦ـ صحيح مسلم ، كتاب الأيـمـان ، بـاب الـنهى عن الحلف بغير اللّٰه تعالىٰ ، ٢/ ٤٦ ، برقم ١٦٤٦ ـ السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ماجاء فى قوله أقسم أو أقسمت ، ١٤/٤٧٤ تحت الرقم ، ٢٠٤٥١ .

أخـرج البـخارى عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا ومقلب القلوب، وأخـرج أيـضـا عـن أنـس بن مالك قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد؟ حتـى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ، صحيح البخارى كتاب الأيمان ، باب الحلف بعزة اللّٰه وصـفـاته ٢/٩٨١ـ ٩٨٥ ، برقم ٦٣٧٤ ف ٦٦٢٨، و٦٤٠٥، ف ٦٦٦١ ـ سنن الترمذى ، كتاب النذور والأيمان ، باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ١/٢٨١ ، برقم ١٥٨٠ .

قول المصنف : "وحـكـم اليـميـن" أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : أمرنا النبى صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والـحـريـر والـديـبـاج والـقسى والاستبرق ، صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الـجنائز ١/١٦٥، برقم ١٢٢٥ ، ف ١٢٣٩ ـ مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب الأيمان ولا يحلف إلا باللّٰه، ٨/ ٤٦٦ ، برقم ١٥٩٢١.

قول المصنف : وفـى شـرح الـطحاوى الخ أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قـال الـنبـى صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسئل الإمارة فإنك إن أو تيتها عـن مسـألة وكـلـت إليهـا وإن أو تيتهـا مـن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرامنها ، فكفِّر عن يمينك وائت الذى هو خير ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، بـاب قـول اللّٰه لا يـؤاخـذكـم الـخ ٢/٩٨٠ ، بـرقـم ٦٣٦٩ ، ف ٦٦٢٢ـ صحيح مسلم ، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرآى غيرها خيراً منها الخ ٢/ ٤٨ ، برقم ١٦٤٩ .

الفصل الثانى فى ألفاظ اليمين

وإنه أنواع : نوع فى الحلف بأسماء اللّٰه تعالىٰ

٨٧٢٢ :– يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ يمين ، وجميع أسماء اللّٰه تعالىٰ فى ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أولم يتعارفوا ، هو الظاهر من مذهب أصحابنا ، **وفى الكافى :** وهو الصحيح ، **م :** ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به" غير اللّٰه كقوله " اللّٰه الرحمن " فهو يمين ، **وفى الخلاصة :** وإن لم ينو؛ لأنه لايجوز إطلاق هذه الأسامى على غير اللّٰه فيكون صريحا ، **م :** وما يسمى به غير اللّٰه كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا ، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا ، **وفى الخلاصة :** وعند الكرخى يكون يمينا وإن لم ينو ، **م :** وكان بشر المريسى يقول : إذا قال " والرحمن " إن أراد به اسم اللّٰه فهو يمين ، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه ؛ لأنه أراد سورة الرحمن ، ولو قال " والقرآن " لايكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

٨٧٢٣ :– ولو قال " اللّٰه لا أفعل كذا" جرّ الهاء فى اللّٰه أو رفعه أو نصبه : فهو يمين ، **م : وفى فتاوى النسفى :** ولو قال " اللّٰه" يكون يمينا ، اتفق عليه أهل اللغة والنحو ، **وفى الخانية :** ولو قال " اللّٰه لا أفعل كذا " وسكن الهاء ، أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا ، وقد يكون يمينا بدون الكسر ، **وفى العتابية :** والأول أصح ، **وفى الخانية :** ولو قال " باللّٰه لا أفعل كذا " وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ، **وفى السراجية :** ولو قال : باللّٰه اين كار چنين

٨٧٢٢ :– أخرج البخارى تعليقا : قال أبو قتادة : قال أبوبكر رضى اللّٰه عنه عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لاها اللّٰه إذا يقال: واللّٰه ، وباللّٰه ، وتاللّٰه ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، رقم الباب : ٣، ٢/ ٩٨١ .

است " يمين ، **م :** ولو قال " بله لا أفعل كذا " قالوا : لايكون يمينا؛ لأنه لم يذكر اسم الله ، إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين ، **م :** ولو قال " لله " يكون يمينا ، قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ، ولو قال " بالله العظيم كه بزرگ ترين نام است كه أفعل كذا ـ أو قال: لا أفعل كذا " يكون يمينا ويتعلق بالفعل ، ولا يصير قوله " كه بزرگ ترين نام است " فاصلا ، وكذلك : إذا قال : كه بزرگ ترأزين سوگند نيست ، **وفی الخانية :** ولو قال بالله العظيم " كه بزرگ تر أز بالله العظيم نيست كه اين كار مى كنم " : يكون يمينا ، كما لو قال "بالله العظيم الأعظم " وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلا .

٨٧٢٤ :- م : وسئل شيخ الإسلام الأوزجندی عمن قال" بالله اگر اين كار كنم " قال : اختار أستاذی أنه لايكون يمينا ، ثم رجع وقال : يكون يمينا، **وفی فتاوی آهو :** سئل القاضی برهان الدين قال رجل : " بالله العظيم كه فلان كار نكردی ؟ فقال : نكردم ! قال :لايكون يمينا إلا أن ينوی فحينئذ يكون يمينا ، قلت: **وفی الحيل :** لو عرض عليه اليمين فيقول " نعم " يكفی ويصير حالفا بذلك اليمين، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو قال : " خدای داند فلان كار نكردم " وقد فعل ؟ قال الشيخ الإمام السرخسی : إن اعتقده يمينا يكون يمينا ، وإن اعتقده كفرا فهو كفر ، **وفی فتاوی آهو :** سئل القاضی برهان الدين " اگر فلان كار كنم هر گز نگفتم لاإله إلا الله محمد رسول الله " وقد فعل ذلك ؟ قال : تجب الكفارة، وقال القاضی بديع الدين : لايكون يمينا ، **وفی الأجناس :** إذا قال " والله إن دخلت الدار" كان يمينا ، **وفی الخانية :** " إن دخلت الدار والله " لايكون يمينا ، ولو قال " لاأدخل الدار والله " يكون يمينا وهو بمنزلة مالو قال " والله لا أدخل الدار".

٨٧٢٥ :- م : ولو قال " والحق لا أفعل كذا " فهو يمين ، **وفی الذخيرة :** وعن أبی نصر أنه إذا أراد بقوله " والحق" اسم الله تعالیٰ يكون يمينا ، وإن لم يرد به اسم الله تعالیٰ لا يكون يمينا ، **وفی الخانية :** أو قال" بالحق لا أفعل كذا " فهو يمين ، **م :** ولو قال " وحق الله لا أفعل كذا " لم يكن يمينا فی قول أبی حنيفة

ومحمد رحمهما اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : هكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح ، **وفى الخلاصة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه ، ولوقال " بحق اللّٰه لا أفعل كذا " يكون يمينا؛ لأن الناس يحلفون به ، **م :** ولو قال " وحقا لا أفعل كذا " لم يذكر هذا فى شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكون يمينا، وبعضهم قالوا : لايكون يمينا ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه إن أراد به اسم اللّٰه تعالىٰ يكون يمينا .

٨٧٢٦ :- م : قال شمس الأئمة الحلوانى : وإذا قال " وحرمة اللّٰه لا أفعل كذا " فهو نظير " وحق اللّٰه لاأفعل كذا " أنه لايكون يمينا ، **وفى السراجية:** وقوله "حقا كه چنين كار نكند " فيه اختلاف المشايخ ، ولو قال " بحرمت خداى كه اين كار نكند " يمين۔ به أفتى ظهير الدين المرغينانى ، وقوله " اگر اين كار بكنم تو خداى منى" يمين به أفتى الإمام أبو القاسم ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " بحرمت شهد اللّٰه ولا إلٰه إلا اللّٰه لاأفعل كذا " لا يكون يمينا ، ولو قال " واللّٰه واللّٰه لا أفعل كذا " ذكر شيخ الإسلام فى تعليل قوله : والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال " واسم اللّٰه لاأفعل كذا " ذكر شيخ الإسلام : والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال بسم اللّٰه " ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته اختلاف المشائخ فيه ، قال : والمختار أنه لايكون يمينا .

٨٧٢٧ :- م : الباء والتاء والواو من حروف القسم ، **وفى القدورى :** إذا قال " بسم اللّٰه " فهو ليس بيمين إلا أن ينويه ۔ **وفى المنتقى :** رواية ابن رستم عن

٨٧٢٧ :- راجع إلىٰ تخريج المسألة برقم ٨٧٢٢ .

وقول المنصف : " أيم اللّٰه لا أفعل كذا" أخرج البخارى عن ابن عمر قال : بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس فى إمرته فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ، وأيم اللّٰه إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلىّ ، وإن هذا لمن أحبّ الناس إلىّ بعده ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : وأيم اللّٰه ، ٢/٩٨٠ ، برقم ٦٣٧٣ ۔ ف٦٦٢٧ ۔ السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من قال: وأيم اللّٰه ، ١٤/٤٨٣ ، برقم ٢٠٤٧٤ .

محمد أنه يكون يمينا مطلقا ، **وفى الخانية:** ولو قال" وبسم اللّٰه لاأفعل كذا " يكون يمينا ، ولوقال " لك على أن لا أفعل كذا" روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى ، **وفى الظهيرية :** ولو قال : أيم اللّٰه لا أفعل كذا" يكون يمينا ، كذا " أيمن اللّٰه وإيم اللّٰه ـ بكسر الهمزة ـ ومن اللّٰه ومن اللّٰه ومن اللّٰه " واحدة فى إعرابات الثلاثة .

٨٧٢٨ :– وفى الكافى : ولو قال " لعمر اللّٰه " فهو حالف ، **م :** ولو قال

٨٧٢٨ :– أخرج البخارى عن الزهرى قال : سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص ، وعبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن حديث عائشة ـ زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ـ حين قالها أهل الإفك ما قالوا فبرّها اللّٰه ، وكلّ حدثنى طائفة من الحديث فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاستعذر من عبد اللّٰه بن أبيّ ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر اللّٰه لنقتلنّه ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول الرجل : لعمر اللّٰه الخ ٩٨٥/٢ ، برقم ٦٤٠٦ ، ف ٦٦٦٢ .

وأخرجه البيهقى طويلاً فى سننه ، الأيمان ، باب من قال لعمر اللّٰه ، ٤٧٧/١٤ ، برقم ٢٠٤٥٩ .

وقول المصنف : "ولوقال: أقسم " أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إنى أرىٰ الليلة فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت عليك يارسول اللّٰه ! بأبى أنت لتحدّ ثنى ما الذى أخطأت؟ فقال له النبى صلى اللّٰهعليه وسلم : لاتقسم ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب فى القسم هل يكون يميناً ٤٦٦/٢ ، برقم ٣٢٦٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت باللّٰه ، فهى يمين ، أوقال: أشهد ، أو أشهد باللّٰه فهى يمين الحديث ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف علىٰ ملة غير الإسلام ٤٨٠/٨ ، برقم ١٥٩٧٣ .

وأخرج البخارى عن منصور قال: قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن يحلف بالشهادة والعهد ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب إذا قال: أشهد باللّٰه أو شهدت باللّٰه ، ٩٨٥/٢تحت رقم ٦٤٠٣ ـ ف ٦٦٥٨ .

وقوله : " ولو قال عليّ يمين الخ " أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : سواء على الرجل أن يقول : أقسم ، أو أقسم باللّٰه علي حجة ، أو عليّ حجة للّٰه ، أو عليّ نذر، أو عليّ نذر للّٰه .

وأخرج أيضا عن مالك مغول قال : سألت عطاء عن رجل قال : للّٰه عليّ يمين ؟ قال: يكفرها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، من قال : أقسم ، أو أقسم باللّٰه ٥٦٠/٧، ٥٦١، برقم ١٢٤٧٢ـ ١٢٤٧٦ .

" الطالب الغالب لا أفعل كذا " فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، ولو قال "وجه الله " فهو يمين ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنها ليست بيمين ، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة ، ولو قال " أقسم ـ أو: أقسم بالله ـ أو: أشهد ـ أو: أشهد بالله ، أو: أعزم ، أو أعزم بالله " فهو يمين ، **وفى التفريد:** غير أن محمدا قال فى العزم : لاأعرفه عن أبى حنيفة رحمه الله ، وقال زفر فى قوله " أحلف ، أو: أقسم ، أو: أشهد " لايكون يمينا بدون ذكر الله ، وقال الشافعى رحمه لله "أحلف بالله ، أو: أقسم بالله " لايكون يمينا إلا بالنية ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو قال " اللهم إنى عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لاأفعل كذا " ثم فعل: لاكفارة عليه ، **وفى النوازل :** ويستغفر ، **وفى الظهيرية :** " إن فعلت كذا فلا إله فى السماء " يكون يمينا ، **م :** ولو قال " على يمين ، أو: يمين الله "**وفى شرح الطحاوى :** " أو: على نذر ، أو: نذر الله " فهو يمين .

٨٧٢٩ :- م : وفى المنتقى : إذا قال " علىّ يمين لا كفارة لها " يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة ، رواه عن أبى حنيفة رحمه الله ، **وفيه أيضا** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال " لله على يمين " وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل " إن فعلت كذا " فليس عليه شىء ، وكذلك لو قال " لله على يمين غدا " وهو مثل قوله "والله " ولم يقل شيئا ، ولو قال " لله على يمين إذا جاء غد " فهذا مثل قوله "إن فعلت" ، ولو قال "لله على يمين إذا جاء غد " فهذا مثل قوله" إن فعلت " ، ولو قال " إن فعلت كذا فعلى يمين إن شاء فلان " ففعل ذلك الفعل وشاء

٨٧٢٩ :- قول المنصف : " وكذلك لوقال : علىّ عهد الله " أخرج البخارى عن منصور قال قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ، ونحن غلمان أن يحلف بالشهادة والعهد ، صحيح البخارى، الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، ٩٨٥/٢ برقم ٦٤٠٣، ف ٦٦٥٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه فى الرجل يقول : علىّ عهد الله وميثاقه ، أو علىّ عهد الله ، قال : يمين يكفرها ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف علىٰ ملة غير الإسلام ٤٨١/٨ ، برقم ١٥٩٧٩ .

فلان : لزمه كما قال: ولوقال: إن كلمت فلان فعلى من الأيمان ماشاء فلان " فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر : لم يلزمه ذلك ، ولوقال " على يمين إن شئت " فقال " قد شئت " فقال " قد شئت " لزمه ، وهذا مثل قوله " على يمين إن كلمت فلانا "، وكذلك لو قال " علي عهد الله أو ميثاقه أو ذمته" فهو يمين ، **وفى التفريد :** ولو قال " وسلطان الله " ؟ قال محمد رحمه الله : لاأدرى هذا ، وقيل : إن أراد به " القدرة " يكون يمينا .

٨٧٣٠ :- وفى الحجة : وقوله " آليت " يمين ، وتحريم الحلال يمين ،

٨٧٣٠ :- قول المنصف : " وقوله:" آليت " يمين"نقل السيوطى من طريق عبد الرزاق ، وأبى عبيد ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن الأنبارى عن ابن عباس : أنه كان يقرأها : " للذين يقسمون من نسائهم " ويقول : الإيلاء القسم ، والقسم الإيلاء ، الدر المنثور، سورة البقرة ، قوله تعالیٰ : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، ٤٨٢/١ .

وقوله : " وتحريم الحلال يمين" قال الله فى التنزيل : يآيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولكم ، وهو العليم الحكيم. سورة التحريم ، رقم الآية : ١-٢ .

وأخرج البخارى عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر دجاجة ، وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى ، فدعاه للطعام ، فقال : إنى رأيته يأكل شيئا ، فقذرته فحلفت أن لاآكل ، فقال : هلمّ ! فأحدثكم عن ذلك : إنى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين ، نستحمله ، فقال : والله لاأحملكم وما عندى ما أحملكم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل ، فسأل عنا فقال: أين النفر الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذّرى، فلما انطلقنا، قلنا : ماصنعنا لايبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا ، فحلفت أن لا تحملنا ، أفنسيت ؟ قال : لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله إن شاء الله لا أحلف علىٰ يمين ، فأرىٰ غيرها خيراً منها ، إلّا أتيت الذى هو خير وتحلّلتها ، صحيح البخارى ، فرض الخمس ، باب من قال : ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين الخ ٤٤٢/١ برقم ٣٠٣٢ ـ ف ٣١٣٣ .

وانظر لهذه المسألة حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم فى المستدرك ، تفسير ١٢٠٦/٤ ، برقم ٣٢٢٣ قديم ٣١٣/٢ ـ والطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٤/٩ ، برقم ٨٩٠٨ .

والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله " إن فعلت كذا فأنا مجوسى " فإن فعل يلزمه الكفارة ، **وفى الخانية :** ولو قال " عليه لعنة الله إن فعل كذا ، أو قال: أمانة الله إن فعل كذا" لا يكون يمينا، **وفى جامع الجوامع :** وعن أبى حنيفة رحمه الله " لاوجه الله " يمين فى رواية أبى يوسف رحمه الله عنه، وفى رواية: لا .

٨٧٣١ :- م : ولو قال : پذيرفتم بار خدا اين كه از خريدۂ تو كه بيارى من فى خورم! فقد قيل: إنه يكون يمينا إذا نوى به اليمين ، والأصح أنه يمين بدون النية فإن قوله " پذيرفتم " و"عهد كردم" سواء وذلك يمين فهذا كذلك ، **وفى الكبرى:** وقوله "خداى را وپيغامبران را پذيرفتم" لايكون يمينا ، **وفى الحجة :** " خداى را پذيرفتم " يكون يمينا، **وفى الخانية:** رجل قال " والله إن الأمر كذا" وهو كاذب : فهو غموس لا كفارة فيها ، وفى اليمين بالطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه .

٨٧٣٢ :- م : ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه أورد فى غير رواية الأصول إذا قال "على يمين محلوفة " وتفسيره : سوگند خورده كه اين كار نه كنم! فهو يمين ، قال رحمه الله وإذا قال " سوگند بخورم ": لايكون يمينا ، ولوقال "مى خورم" أو قال " خورمى يكون يمينا ، وقيل "سوگند خورم" يمين أيضا ، وكذلك إذا قال "سوگندمى خورم" يكون يمينا ، وإن قال "سوگند خورده ام" إن كان صادقا يكون يمينا ، وإن كان كاذبا فلاشىء عليه ، **وفى الواقعات** فى باب السير: إذا قال " سوگند خورم بخداى إن فعلت كذا" يمين بخلاف قوله "سوگند خورم

وقول المصنف : " والتعليق بشرط الخ " أخرج البيهقى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى اللهعليه وسلم عن الرجل يقول : هويهودى ، أو نصرانى ، أو برئ من الإسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث؟ قال : كفارة يمين ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام الخ ١٤/ ٤٥٤ ، برقم ٢٠٤٠٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى الرجل يقول! هو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، أو برئ من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، قال : يمين مغلظة ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/ ٤٨٠ ، برقم ١٥٩٧٤ .

بطلاق " حيث لايكون يمينا ، **وفى الحاوى :** ولو قال (مرا سوگند است " إن قال " بطلاق است " فكذلك وإن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة ، **وفى الخانية:** رجل قال لآخر " عليك لتفعلن كذا" ولانية له : فهذا استحلاف فلا شيء على واحد منهما إلا أن ينوى فيكون يمينا ، وكذا لوقال "بالله" : فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ ، وإن قال الآخر "نعم " ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدئ وإن لم يكن للمجيب نية اليمين .

٨٧٣٣ :- وإن قال " أقسمت لتفعلن كذا وكذا غدا" أوقال "أقسمت بالله، أو: أشهد بالله ، أو أحلف بالله " قال فيها "عليك" أولم يقل "عليك" فقال "نعم " ولانية لواحد منهما فالحالف فى هذه الثلاث لمبتدئ دون المجيب ، إلا أن يريد المبتدئ استفهاما فهذا لايكون على المبتدئ يمين ، وإن قال" والله لتفعلن كذا ولانية له : فهذا حلف منه إلا أن ينوى الاستحلاف فلا يكون ، وإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين ، وإن قال " والله لتفعلن كذا وكذا غدا " فقال الآخر "نعم " فهذا على خمسة أوجه : **أحدها:** أن يريد المبتدئ به يمينا والمجيب بقوله "نعم" يمينا على نفسه : فكل واحد منهما حالف ، **والثانى:** المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله "نعم" يريد يمينا : فاليمين على المجيب ، **الثالث:** المبتدئ يريد به استحلافه والمجيب بقوله "نعم" أن يكون نعم على معتاده بغير اليمين لا يمين على واحد منهما ، **والرابع :** لم يكن لواحد منهما نية اليمين : وفى هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ، **والخامس:** أن المبتدئ يريد به أن يكون المجيب حالف والمجيب يريد اليمين : فهو حالف دون المبتدئ ، **م :** إذا قال "وگند خورم بطلاق " لايكون يمينا ، ولوقال "برمن "سوگند است كه اين كارنكنم" : فهو يمين ـ وهو معنى قوله "على يمين" .ولو قال " مرا سوگند بطلاق ست كه شراب نخورم "فشرب : طلقت امرأته ، وإن لم يكن حلف بطلاق ولكن قال " قلت ذلك لدفع تعرضهم "لايصدق قضاء ، وإذا قال "مرا سوگند خانه است كه شراب نخورم" وشرب : طلقت امرأته لأن أوهام الناس تنصرف إليه ، ذكره

فـی فتاوی النسفی: ولـم يشترط نية المرأة ، والشيخ الإمام ظهير الـدين المرغينانی رحـمـه اللّٰه تـعـالـیٰ كـان يشتـرط الـنية لـوقوع الطلاق ، والأصح أنـه لايشترط ، **وفی فتاوی الأصل** : إذا قـال لامرأته " لاتخرجی من الدار بغير إذنی فإنی قد حلفت بـالـطـلاق "فخرجت من الدار بغير إذنه لاتطلق ، ولو قال "لاإله إلا اللّٰه أفعل كذا ، أو: سبحان اللّٰه أفعل كذا ، : ليس بيمين إلا أن ينويه .

نوع آخر : فی الحلف بصفات اللّٰه

٨٧٣٤ :- قـال مشـايـخ الـعـراق : إذا حـلف بصفة من صفات الذات فهو يـميـن ، وإن حـلف بـصـفة مـن صـفـات الفعل فليس بيمين ، وجعلوا الفاصل بين صـفـات الـذات وصفات الفعل علامة ، فقد قالوا : كل صفة يوصف اللّٰه تعالیٰ بها وبـضـدهـا فهـی مـن صـفـات الـفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط ، فهذه صـفـات مـما يوصف اللّٰه تعالیٰ بها وبضدها ، يقال "اللّٰه تعالیٰ يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار ، ويرضی عن المتقين ، ويغضب علی المنافقين " ، وكل صفة يوصف اللّٰه بها ولا يوصف بضدها فهی من صفات الذات كالعظمة والعزة ، قالوا : القياس أن يكون قوله " وعلم اللّٰه " يمينا إلا أنا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه لايكون يمينا .

٨٧٣٥ :- وفـی الخانية: ولـو قـال" وعـزة اللّٰه أو : بقدرة اللّٰه لاأفعل كذا" يكون يمينا، ولوقال "وجلال اللّٰه وعظمة اللّٰه وكبريائه ، أوقال : وملكوته" نوی

٨٧٣٤ :- أخـرج ابن أبی شيبة عن عطاء وطاؤس ومجاهد : فی الرجل يقول : عليّ غـضـب اللّٰه قـال : ليـس عليه كفارة ، هو أشد من ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان ، من قال عليّ غضب اللّٰه ٧/٦٣٥، برقم ١٢٧٥٨ .

٨٧٣٥ :- أخـرج البـخـاری عـن أبـی هـريرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثی في ثوبه ، فـناداه ربه ياأيوب ألـم أكن أغنيتك عما تری ، قال بلی وعزتك ، الحديث ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً الخ ١/٤٢، برقم ٢٧٩ .

←

اليمين أولم ينو يكون يمينا ، **وفى الحجة :** ولو قال " بعلم اللّٰه وسمعه وبصره وحكمه وملكه " ونحوها : لايكون يمينا ، ولو قال " وعلم اللّٰه لا أفعل كذا" عندنا لايكون يمينا، وقيل : إذا نوى اليمين يكون يمينا .

٨٧٣٦ :- وفى الخانية: ولوقال "بصفة اللّٰه لاأفعل كذا " لايكون يمينا، **م :** ومشايخ ماوراء النهر قالوا : إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين ، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لايكون يمينا ، وإذا قال "رحمة اللّٰه لاأفعل كذا " لايكون يمينا ، وكذلك إذا قال " وغضب اللّٰه ، أوقال : وعذاب اللّٰه أو قال: وسخط اللّٰه ، أوقال: ورضا اللّٰه ، أوقال: وثواب اللّٰه " لايكون يمينا، **وفى الظهيرية :** ولو قال " "عصيت اللّٰه فى كل ما افترض على " لايكون يمينا ، ولوقال "وقدرة اللّٰه " يكون يمينا، ولو قال" وسلطان اللّٰه " **ذكر فى القدورى :** إن أراد به " القدرة" كان يمينا ، وإن أراد به " المقدور " لايكون يمينا .

نوع آخر

٨٧٣٧ :- إذا قال" ودين اللّٰه لا أفعل كذا " فهذا ليس بيمين ، وكذلك إذا قال "وطاعة اللّٰه ، أوقال : وشرائعه ، أوقال : وحدوده ، أوقال: وعبادته ، أوقال : بأنبيائه ، أوقال : وملائكته ، أوقال : وعرش اللّٰه ، أوقال : وبيت اللّٰه ، أوقال: بالكعبة ، أوقال : بالصفا والمروة ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** أوقال : بالمشعر الحرام ، **م :** أو قال: بالصلاة ، أوقال : بالصوم ، **وفى الحجة :** والزكاة والحج ، والجهاد ، **م :** أوقال : بالقرآن ، أوقال : بالمصحف ، أوقال : بسورة من القرآن " فليس ذلك بيمين .

← وأخرج البخارى أيضا عن معبد بن هلال ، حديثا طويلا فيه ، فأقول يا رب إئذن لى فيمن قال لا إله إلا اللّٰه فيقول : وعزتى وجلالى ، وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا إله إلا اللّٰه ، صحيح البخارى ، التوحيد ، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ١١١٨/٢ برقم: ٧٢٠٩، ف ٧٥١٠.

٨٧٣٨ :- وفى الخانية: ولـو قـال : "بحق الرسول أو : بحق الإيمان ، أو: بـحـق الـقـرأن ، أو: بحق المساجد ، أو بحق الصوم ، أو : الصلاة " لايكون يمينا ، **وفى الحاوى:** سـئـل أبـو الـقـاسم عمن حلف بالقرآن ؟ قال : إن قال " والقرآن ما فعلت كذا " فهو منهى عن هذا ولا كفارة عليه .

نوع آخر

٨٧٣٩ :- إذا قـال: هـو يهودى أونصرانى أو مجوسى إن فعل كذا ، أوقال هـو بـرئ من الله ، أو : برئ من الإسلام إن فعل كذا : فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الـفـعل تلزمه الكفارة ، **وفـى شرح الطحاوى:** وعـنـد الشافعى لايكون يمينا ، **وفى الظهيرية :** ولـو قال : هو برئ من المؤمنين إن فعل كذا؟ قالوا: يكون يمينا، **م :** ولوقال "دخول الدار على حرام " كان يمينا؛ لأنه حرم الحلال على نفسه، وتحريم الـحلال يمين عندنا ، **وفى العيون :** إذا قـال " هـذا الرغيف حرام عليّ " كان يمينا ، وكذلك إذا قال" كلام فلان على حرام " كان يمينا ، وعلى هذا إذا قال بالفارسية : حـرا مسـت بـاتـو سخن گفتن " كان يمينا ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله لو قال : " كلام فلان وفلان عليّ حرام " فكلم أحدهما يحنث .

٨٧٤٠ :- ولـو قال " هذه الخمر حرام علي " ثم شربها : اختلف أبو حنيفة رحـمـه الله وأبـو يـوسف رحمه الله فيما بينهما ، قال أحدهما : هو ليس بيمين فلا تلزمها الكفارة ، وقال الآخر : هو يمين وتلزمه الكفارة ، وقال الصدر الشهيد فى

٨٧٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سهم بن منجاب قال: من حلف بسورة من القرآن لقى الله بعدد آيها خطايا .

وأخـرج أيـضـا عـن إبـراهيـم قـال: قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يـمـيـن، مـصـنف ابـن أبـى شيبة ، الأيـمـان ، فى الرجل يحلف بالقرآن ما عليه في ذلك ؟ ٥٣٧/٧، برقم ١٢٣٦٠، ١٢٣٦٢ .

٨٧٣٩ :- قول المصنف دخول الدار عليّ حرام : راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٨٧٣٠ .

واقعاته: المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أولم تكن له نية لا تلزمه الكفارة .

٨٧٤١ :- وإن كان في يده دراهم فقال " هذه الدارهم حرام على " ينظر : إن اشترى بها شيئا يحنث في يمينه ، وإن وهبها أو تصدق بها لايحنث في يمينه؛ لأن تحريم الحلال وإن كان يمينا إلا أنه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وإنما يراد به تحريم الشراء ، كمن قال " كل حلال على حرام " لايراد به تحريم كل حلال ولاينصرف يمينه إلى كل حلال ، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاما أوشرب شرابا يحنث في يمينه ، ولو وطأ امرأته أو جاريته أو لبس ثوبا أو ركب دابة لايحنث في يمينه كذا ههنا؛ وعن أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئا أو وهبها أو تصدق بها أو أعطاها في أجرة بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين ، رواه بشر بن الوليد، قال: والمخرج منه أن يجئ رجل من أهله فينفقها .

٨٧٤٢ :- وفي البقالي : ولو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلا في المأكول ولبسا في الملبوس إلا أن يعين غيره ، قال: وكذلك سائر التصرفات في الأشياء ، قال : ولا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل ، ولو قال " لايحل لي أن أفعل كذا " فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين .

٨٧٤٣ :- وفيه أيضا : إذا قال " الخنزير حرام " فهو ليس بيمين إلا أن يقول " عليّ حرام إن أكلته" فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك ، **وفي البقالي :** أيضا: إذا قال " إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام": فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة ، ولو قال "والله لا آكل هذا الطعام فإن أكلته فهو على حرام" فأكل منه : لزمته الكفارة .

٨٧٤٤ :– وفى المنتقى: إذا قال لغيره " كل طعام آكله فى منزلك فهو على حرام " : ففى القياس لا يحنث إن أكله ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان يحنث، ويكون هذا على معانى الناس والناس يريدون بهذا أن أكله حرام ، **وفى الحيل :** " إن أكلت عندك طعاما أبدا فهو على حرام" فأكل : لم يحنث، ولو قال " هذا الثوب على حرام إن لبسته" فلبسه ولم ينزعه حنث فى يمينه ، امرأة قالت لزوجها " أنت على حرام، أوقالت: حرمتك على نفسى " فهذا يمين حتى لو طاوعته فى الجماع كانت عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع تلزمها الكفارة ، بخلاف مالإذا حلف " لايدخل دار فلان " فأدخل ، **وفى الظهيرية :** إذا قال " حرام علي قتل فلان إن قتلته " فقتله ولم تكن له نية حين حلف : كان يمينا .

٨٧٤٥ :– م : جئنا إلى أصل المسألة وهو قوله " هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا " إذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافرا؟ اختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به : يصير كافرا لرضائه بالكفر وكفارته أن يقول " أشهد أن لاإله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه " ، وإن كان عنده أنه إذا أتى بالشرط لا

٨٧٤٤ :– قول المصنف : إمرأة قالت لزوجها الخ ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال فى الحرام يكفر ، وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول اللّٰه أسوة حسنه ، صحيح البخارى ، التفسير ، باب ياأيها النبىّ لم تحرم ما أحل اللّٰه لك الخ ٢/٧٢٩، برقم ٤٧٢١، ف ٤٩١١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك : أن أبابكرو وعمر وابن مسعود قالوا ، من قال لامرأته :هى عليه حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من كان يقول : الحرام يمين وليست بطلاق ٩/٦٠٤، برقم ١٨٥٠٧، ١٨٥١٠.

٨٧٤٥ :– أخرج أبوداؤد عن بريدة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من حلف ، فقال: إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، سنن أبى داؤد ، النذور ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة ٢/٤٦٤ ، برقم ٣٢٥٨ ، هكذا رواه الترمذى من طريق الضحاك، الأيمان ، باب ١/٢٨١، برقم ١٥٨٣.

يصير كافرا: لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر فى المستقبل .

٨٧٤٦ :- أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى بأن قال " هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس "وهو يعلم أنه قد كان فعل ، لاشك أنه لا تلزمه الكفارة عندنا؛ لأنه يمين غموس ، وهل يصير كافرا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا : يصير كافرا ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولايكفر متى حلف به لايكفر ، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر ،**وفى الملتقط :** وعن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال" أنا عبدك من دون الله ، أوقال : أسجد للصليب " يكون يمينا ، قال العبد : فعلى هذا لوقال" اگر من اين كار بكنم تو خداى منى " يكون يمينا .

٨٧٤٧ :- وفى الحاوى: عن أسد بن عمرو قال" إن لم يكن هذا فلان فعلى حجة " ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله " والله إنه فلان " لأنه يمين اللغو، وأما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغوا ، م : وإذا قال " يعلم الله أنه قد فعل كذا" وهو يعلم أنه لم يفعل : اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا ، **وفى الخانية :** وقال بعضهم: لايصير كافرا ، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله.

٨٧٤٨ :- م : ولوقال " هو يأكل الميتة إن فعل كذا" لايكون يمينا ، وكذلك إذا قال "هو يستحل الميتة ، أو: يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا" لايكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا؛لأن استحلال الحرام كفر ، والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الأحوال كالكفر

٨٧٤٧ :- قول المصنف : أمّا الطلاق والعتاق الخ ،أخرج الطبرانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨/٣٠٤ برقم ٧٨٠.

وأخرج سعيد بن منصور ، حديثا طويلا فيه ، وقال عمر رضى الله عنه ، أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، والطلاق ، والنذور ، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور ، باب الطلاق لا رجوع فيه ١/٣٧١، برقم ١٦١٠.

وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا ، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لايكون يمينا ، ولوقال: إن فعلت كذا فأشهدوا على بالنصرانية "فهو يمين ، ذكره الفقيه أبو الليث **في فتاواه : وفي الحاوي :** عليه كفارة يمين وسقطت يمينه ، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لاغير .

٨٧٤٩ :- م : وفي مجموع النوازل : إذا قال " أنا شر من المجوسي إن قلت كذا ، أوقال : ازهزار مغ وترسا بد ترم إن فعلت كذا" فهو يمين وكذلك إذا " أنا شريك النصارى ، أوقال : أنا شريك الكفار إن فعلت كذا " كان يمينا ، **وفي الكافي :** لوقال إن " فعلت كذا فعلي سخط اللّٰه ، أو : أنا زان ، أو: سارق ، أو: شارب خمر ، أو: آكل ربا " فليس بحالف ، **م :** ولوقال : " اگر من اين زن را خواهم مرامغ خوانيد ، جهود خوانيد ، سنگسار كنيد" ثم تزوجها : لايلزمه شيء ، ولوقال " هر چه مغان مى كردند " جهودان جهودى كردند در گردن من كه اين كار نكرده أم " وقد كان فعل ذلك: لا يلزمه شيء ، **وفي الظهيرية :** ولوقال " اگر اين كار كند كافر بر وى شرف دارد " لايكون يمينا ، **م :** وإذا قال "هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم إن فعلت كذا " لايكون يمينا، **وفي الخانية :** ولا يصير كافرا إن فعل ، **م :** ولو قال "مسلمانى نكرده أم اگر فلان كار كنم " فهذا ليس بيمين لأنه لغو ، **وفي الصغرى:** قال الفقيه أبو الليث : إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة ، **م :** إلا إذا عنى أن ماصام وصلّى لم يكن حقا إن فعلت كذا وأن ماعلمت لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا؛ لأن هذا كفر فصار كما لو قال " هو كافر إن فعل كذا " فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية "ماقال اللّٰه تعالىٰ كذب إن دخلت الدار "كان يمينا .

٨٧٥٠ :- وفي السراجية : امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت " كافرم كه بروم " فهو يمين ، **وفي فتاوى آهو :** سئل القاضي برهان الدين " إن فعلت كذا زنار برميان بندم " ؟ قال : يمين إن نوى وبتحققه يكفر ، وسئل القاضي بديع الدين

قال: لا يكون يمينا ، **وفى الخانية:** ولو قال " مصحف خدا بدست أو سوخته اگر این كار بكند " لايكون يمينا ، ولوقال " هرچه خداى گفت دروغ است إن فعل كذا " هذا لايكون يمينا ، وقيل : يكون يمينا ، وهو الصحيح ، **م :** إذا قال بالفارسية " هرأميدے كه از خداى دارم نوميدم إن فعلت كذا " فهذا يمين .

نوع آخر

٨٧٥١ :- إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله " فهو يمين واحدة ، ولو قال " فأنا برىء من الله وبرىء من رسوله " ففعل لزمته كفارتان، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه " ففعل : فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربع أيمان ، قيل : ما ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** ليس بصحيح ، وإنما الصحيح ما ذكر **فى فتاوى أبى الليث** أنه لابد من أن يقول " وبرىء من رسوله " حتى تتعدد اليمين ، **وفى الكبرى :** قال "إن فعلت كذا فهو برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه " فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر الدبوسى عمن قال" أنا برىء من الله ورسوله ومن كتبه الأربعة" ؟ قال: فهذه أيمان ثلاثة .

٨٧٥٢ :- م : ولوقال " أنا برىء من الله تعالىٰ إن كنت فعلت كذا أمس " وقد كان فعل وهو يعلم به : اختلف المشايخ فيه ، والمختار للفتوى ما ذكرنا فى قوله " هو يهودى إن كنت فعلت كذا" أنه إن كان فى زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر به ، ولو قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن "فهو يمين ، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا برىء من المصحف " فهذا ليس بيمين ، بخلاف ما إذا قال "فأنا برىء مما فى المصحف " حيث يكون يمينا؛ لأن الذى فى المصحف القرآن فصار كأنه قال " أنا برىء من القرآن" ، ولو قال " إن فعلت كذا فأنا برىء من كل آية فى المصحف " فهو يمين واحدة ،و كذلك إن قال [از سى صد وشصت آية قرآن بيزازم] فهو يمين واحدة ، **وفى السراجية :** ولو قال" از صد وچهارده سوره

بيزارم إن فعلت كذا" فهو يمين واحدة .

٨٧٥٣ :- ولو قال " إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة " فهو يمين واحدة ، وكذا إذا قال " إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل " فحنث لزمته كفارة واحدة ، ولو قال " فأنا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل " فهو أربعة أيمان إذا حنث لزمته أربع كفارات ، ولو قال " إن كنت فعلت كذا أمس فأنا بريء من القرآن " وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال " فهو بريء من الله " ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب " بسم الله الرحمن الرحيم" وقال "أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا" فهو يمين ، **وفى الخانية :** كما لو قال" أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم" .

٨٧٥٤ :- م : إذا قال " أز خداى بيزارم واز لاإله إلا الله بيزارم واز شهد الله بيزارم إن فعلت كذا" فعليه ثلاث كفارات ، وإذا قال " إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان أو : من الصلاة ، **وفى الذخيرة:** يريد به صلاة الفرض "فهو يمين ، ولو قال " أنا بريء من هذه الثلاثين يوما ، يعنى شهر رمضان ، إن فعلت كذا " إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا ، كما لو قال " أنا بريء من الإيمان إن فعلت كذا"، وإن نوى البراءة عن أجرها لايكون يمينا؛ لأنه غيب ، وإن لم يكن له نية لايكون يمينا فى الحكم لمكان الشك ، وفى الاحتياط يكفر ، ولوقال " إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتى التى حججت ، أو: من صلاتى التى صليت " فهذا لايكون يمينا ، بخلاف ما إذا قال " إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذى تعلمت "حيث يكون يمينا ، ولو قال" إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة" ذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أنه يمين ، وذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أنه ليس بيمين ، والصحيح أنه يمين .

٨٧٥٥ :- م : ولوقال " أنا بريء من المغلظة إن فعلت كذا" فهو ليس بيمين ، ولو قال " أنا بريء عما فى المغلظة " فقد قيل: إنه ليس بيمين ، وقيل: بأنه

يـمين؛ لأن فى المغلظة اسم اللّٰه تعالىٰ فيكون هذه براء ة عن اسم اللّٰه ،ولوقال " إن فعلت كذا فأنا برىء من الشفاعة " ذكر **فى مجموع النوازل :** أنه يمين ، وقد قيل : إنـه ليـس بيمين ، وهو الأصح ، **وفى الحجة** : ارمـن ايـن ماه رمضان با تو بخواند نشيـنـم ازيـن قبـلـه بيزارم ! فجلس لا كفارة عليه ، وقال صاحب الكتاب : إن أراد حـقيـقة الـقبـلة وفـرضية التـوجـه إليهـا عـنـد الـقدرة تلزمه الكفارة ؛ لأنه كفر ، م : **وفـى فتـاوى مـا وراء النهر :** إذا قـال " إن فـعـلـت كـذا فـلا إلٰه فى السماء " ؟ قال أبو الأسد ، وعبد اللّٰه الكرميني: إنه يمين عندنا ولا يكفر.

نوع آخر

٨٧٥٦ :- ذكر **فـى فتـاوى أهـل سمرقند :** سـلـطـان أخـذ رجلا وحلفه "بـايـزد" فقال الرجل مثل ذلك ، ثم قال " كه روز آدينه بيائى فقال الرجل مثل ذلك فـلـم يـأت هذا الرجل يوم الجمعة : لا يلزمه شيء لأنه لما قال " بايزد" وسكت لم يقل " قل " بايزد إن لـم أفعل كذا" لـم تنعقد اليمين ، وينشعب عن هذه المسألة كثير مـن الـمسائل، وفى هذا الموضع رجل مر على رجل فأراد الممرور عليه أن يقوم للمارّ فقال المار " باللّٰه اگر خيزى " فقال : لاتلزمه المار كفارة؛ لأن هذا الغو من الكلام .

٨٧٥٧ :- ذكـر عـن إبـراهيـم النخعى أنه قال : اليمين على نية الحالف إن كـان مـظـلـومـا ، وإن كـان ظـالـمـا فـعـلـى نية المستحلف ، وبه أخذ أصحابنا ، **مثال الأول :** إذا أكـره الـرجل على بيع عين فى يده فحلف المكره باللّٰه أنه دفع إلى هـذا الشـيء فلان ، يعنى به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما فى يده ملك غيره ولا يـكـرهـه عـلى بيعه ، فيكون كما نوى ولايكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ، **ومثال الثانى :** إذا ادعى عينا فى يدى رجل أنى اشتريت منك هذا العين

٨٧٥٧ :- أخرج البخارى ـ تعليقاً ـ وقال إبراهيم النخعى إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف ، صحيح البخارى ، الحيل ، باب يمين الرجل لصاحبه الخ ٢ / ١٠٢٨ ، رقم الباب ٨ ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان ، باب اليمين بما يصدقك صاحبك الخ ٨/٤٩٣ ، برقم ١٦٠٢٥ .

بكذا ، وأنكر الذى فى يديه الشراء ، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه " باللّٰه وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى " فيحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم إلى هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع : فهذا وإن كان صادقا فيما حلف فلم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة فهو يمين [غموس] معنى ، قال الشيخ الإمام خواهرزاده : وهذا الذى ذكرنا فى اليمين باللّٰه فأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين اللّٰه ، إلا أنه إن كان مظلوما لا يأثم إثم الغموس؛ لأنه ما قطع بهذا اليمين حق امرىء مسلم ، وإذا كان ظالما يأثم إثم الغموس؛ لأنه قطع بهذه اليمين حق امرىء مسلم ، وإن كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف ، إن كان الحالف ظالما فهو صحيح فى الاستحلاف على الماضى؛ لأن الواجب باليمين كاذبا الإثم فمتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره ، وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر فى المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال ، **وفى الحاوى:** حلفه السلطان أن لا يخاصمه فى هذا المال الذى أخذ منه ؟ قال ابن مقاتل : خاصم عنه غيره بغير أمره ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم ثم يقول " إنه قد حلفنى بكذا وكذا" حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه ، فيأمره برد المال عليه .

وفى الخانية: فصل فى تحليف الظلمة

٨٧٥٨ :- رجل حلفه أعوان السلطان "أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده " فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب ؟ قال محمد بن سلمة رحمهما اللّٰه : أرجو أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على غير هذا العمل ، رجل خرج

مع الأمير في سفر فحلفه " أن لايرجع إلا بإذنه " فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك : لا يحنث في يمينه ؛لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع ، السلطان إذا قال لرجل : مال فلان أمير بنزديك تو است ! فأنكره فحلفه بالطلاق "ليس عندك مال فلان " فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه فالذى جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة ، ثم ادعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها : لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا ، رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم فى البلد غير أنه أضمر عشرة فى حانوته ، فحلفه أمير الحظيرة " أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا " فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة [أي] فى السوق وما ترك شيئا فى الخارج أى خارج السوق ؟ قالوا: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولايصدق قضاء .

٨٧٥٩ :- رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها؟ قال بعضهم : له أن يحلفها ، والمختارللفتوى ماقال الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم : سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه؟ فإن ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة " بالله ما وهبته بغير إكراه " وتكون صادقة فى يمينها .

٨٧٦٠ :- السلطان إذا كان طلب رجلا ليأخذه بتهمة ، فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلفه " بالله ما يعلم أحدا من غرمائه ولا من أقرباءه ليأخذ منهم شيئا " وهو يعلم : لا يسعه أن يحلف ، ولكن ينبغى له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره ، رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث "أن أباك قد قضى دينه " : لا ينبغى لهذا الابن أن يحلف عند القاضى أن لايعلم بأن له دينا ، السلطان إذا حلف رجلا "أنه لا يعلم بأمر كذا" فحلف بذلك ، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسى وقت اليمين ؟ قال: نرجوا أن لا يكون حانثا ، **وفى الكبرى :** رجل وقع فى قلبه أن لو

حلف بالله يحلف ، ولو حلف بالعتاق والطلاق والأيمان المغلظة يمتنع : ليس له إلا التحليف بالله ؛ لأنه منهى عنه ، ولهذا لو أراد أن يحلف بالله فقال "لا أريد الحلف بالله" يخشى على إيمانه .

٨٧٦١ :- م : رجل قال لآخر "والله لا أحضر إلى ضيافتك" فقال رجل آخر للحالف "ولاتجيء إلى ضيافتي أيضا" ؟ قال نعم : يصير حالفا فى حق الثانى بقوله "نعم" حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثانى حنث فى يمينه .

٨٧٦٢ :- وفى مجموع النوازل : إذا قال لآخر "والله لتفعلن كذا [أو: الله لتفعلن كذا] فقال الآخر "نعم" وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفا، فكل واحد منهما حالف؛ لأن قوله "نعم" جواب والجواب يتضمن إعادة السؤال فكأنه قال "لأفعلن كذا" وكان يمينا ، وإن أراد المبتدىء أن يكون مستحلفا وأراد المجيب أن لايكون عليه يمين ويكون قوله "نعم" على ميعاد من غير يمين: فهو كما نوى ولايمين على واحد منهما ، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففى قوله "الله" الحالف هو المجيب ،وفى قوله "والله" الحالف هو المبتدئ ، **وفى المنتقى:** إذا قال "الله لتفعلن كذا" ولا نية له أن يكون هذاحلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف، ولاشيء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف ، وإن نوى استحلافا فهو استحلاف ، ولو قال "والله لتفعلن كذا وكذا غدا" فقال الآخر "نعم" ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب .

٨٧٦٣ :- وفى النوازل : لو أن رجلا قال لرجل "عليك المشيء إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض دينى" فقال الرجل "نعم" ولم يرد جوابه لا تلزمه اليمين ، ولوقال الرجل "قل نعم" وأراد به جوابه ؟ قال محمد رحمه الله : اليمين لازمة .

نوع آخر: فى تكرار الاسم مايكون يمينا واحدة أو يمينين

٨٧٦٤ :- قال محمد فى الجامع الكبير: إذا قال الرجل "والله والرحمن لا

أفعل كذا" كانا يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنها يمين واحدة، **وفى الخانية:** وبه أخذ مشايخ سمر قند: وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثانى نعتا للأول ، ولوقال "والله ووالرحمن لا أفعل كذا" تلزمه كفارتان فى قولهم .

٨٧٦٥ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كما فى قوله ، والله الرحمن لا أفعل كذا"، وإن كان الاسم الثانى يصلح نعتا للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين فى ظاهر الرواية كما ذكرنا ، وإن كان الاسم الثانى لا يصلح نعتا للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما فى قوله ، والله والله لاأفعل كذا " كانا يمينين فى ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روى عن أبى يوسف **فى المنتقى:** والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات ، **بيانه :** فى قوله "والله والله " ويكون ذكر الاسم الثانى على سبيل التكرار والإعادة للأول .

٨٧٦٦ :- م : وفى المنتقى: إذا قال " والله والله والله لأفعلن كذا" قال محمد رحمه الله ذلك ثلاثة أيمان فى القياس ، **وفى الظهيرية :** وفى ظاهر الرواية ، **وفى الذخيرة :** بمنزلة قوله " والله والرّحمن والرّحيم لا أفعل كذا " ، وفى الاستحسان تكون يمينا واحدة ، **وفى الإبانة :** باتفاق الروايات .

٨٧٦٧ :- وفى المنتقى: إذا قال " والله لا أفعل كذا والله لاأفعل " فهما يمينان ، **وفى الخانية:** ولو قال " والله لا أدخل هذه الدار " ثم قال " والله لا أدخل هذه الدار " فدخلها مرة : تلزمه كفارتان ، وكذا لو قال لامرأته " والله لأقربك " ثم قال فى مجلسه " والله لأقربك " فقربها مرة : تلزمه كفارتان ، ولو قال " هو يهودى إن فعل كذا وهو نصرانى إن فعل كذا " فهما يمينان ، ولو قال " هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا" فهو يمين واحدة .

٨٧٦٨ :– وفى القدورى : فيمن حلف فى مقعد واحد بأيمان ؟ قال : عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فى ذلك سواء ، وإن عنى باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك فى اليمين بالله ، وإن كان حلف بحج أو عمرة فهذا مستقيم، إذا حلف الرجل " لايفعله أبدا" ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر"لايفعله أبدا" إن نوى بالثانية يمينا مبتدأة ونوى التغليظ والتشديد على نفسه أولم ينو شيئا: كانتا يمينين ، حتى إذا حنث كانت عليه كفارة يمينين ، وإن نوى بالثانية الأولى كانت عليه كفارة يمين واحدة ، **وفى البقالى :** عن ابن سلام : إذا قال" أنا أعقد الزنار على نفسى كما يعقد النصارى وأنا برىء مما أتى به جبرئيل صلوات الله عليه وسلامه " أنهما يمينان .

٨٧٦٩ :– وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر " والله لا أكلمه يوما ، والله لا أكلمه شهرا، والله لا أكلمه سنة " إن كلمه بعد ساعة : عليه ثلاثة أيمان ، وإن كلمه بعد الغد : فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة ، وإن كلمه بعد سنة : لا شىء عليه ، **وفى فتاوى آهو:**" إن فعلت كذا فأنا برىء من أسماء الله تعالیٰ" فإذا حنث تلزمه بكل اسم كفارة ، وذلك تسعة وتسعون ، وقيل واحدة .

٨٧٦٨ :– أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا ردد الأيمان فهى يمين واحدة وقال سفيان : ونقول : إذا كان يردد الأيمان ، ينوى يمينا واحدة ، فهى يمين واحدة وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان ، باب الحلف على أمور شتى ٨/٥٠٤ ، برقم ١٦٠٦٢، ١٦٠٦٤ .

الفصل الثالث فى بيان أنواع اليمين وأحكامها

٨٧٧٠ :- ذكر فى المبسوط أن اليمين على نوعين: نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك "بالله تعالى"، وفى الشرع هذا النوع من اليمين أي تعظيم المقسم به لايكون إلا "بالله تعالىٰ" فهو المستحق للتعظيم بداهة على وجه عدم التجوز حرمة الله تعالىٰ بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين، وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك .

٨٧٧١ :- وفى الخلاصة : اليمين بغير الله تعالىٰ ذكر شرط صالح وجزاء صالح، ويعنى بالشرط الصالح مايكون على خطر الوجود، ويعنى بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط، وإنما يكون الجزاء بهذه الصفة إذا كان فى الملك أو مضافا إلى سبب الملك .

٨٧٧٢ :- واليمين بغير الله تعالىٰ إنما يعرف بالجزاء لأن الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو العمل والمنع، فإن كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق، وإن كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق، فإذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء، ولا يقسم الجزاء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط، حتى لو قال لامرأته "إن دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق" فدخلت ولم تتكلم: لم تطلق .

٨٧٧٣ :- فإذا عرفت هذا فنقول : الأيمان ثلاثة : يمين تكفر، ويمين لا تكفر،

٨٧٧٣ :- نقل السيوطى عن عبد بن حميد عن أبى مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لاتكفر، ويمين لا يؤاخذ بها، فأما التى تكفر فالرجل يحلف علىٰ قطيعة رحم أو معصية الله فيكفر يمينه، والتى لاتكفر الرجل يحلف على الكذب متعمداً ولا تكفر، والتى لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشيء يرىٰ أنه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به، الدر المنثور، سورة المائدة، قوله تعالىٰ : لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمٰنكم الآية : ٢/٥٥١ .

←

ويمين نرجو أن الله لايواخذ بها صاحبها ، أما التى تكفر فهى اليمين المعقودة وهى الحلف على أمر فى المستقبل إذا حنث فيه ، وهى أنواع : إما أن تنعقد على متصور الوجود عادة، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلا، أو على ما هو متصور الوجود فى نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة ، وهذه الجملة قد تكون فى الإثبات مطلقا أو فى النفى مطلقا .

٨٧٧٤ :- م : يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالىٰ نوعان : نوع فى الإثبات ونوع فى النفى: وكل نوع من ذلك على وجهين : إما أن يكون مطلقا أو موقتا، فأما المطلق فى الإثبات بأن قال مثلا" والله لآكلن هذا الطعام ، والله لأشربن هذا الشرب " ولم يقل " اليوم" وما أشبه فالبر منه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب فى العمر ، وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه ، حتى أن فى هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة : فأما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال مثلا " والله لآكلن هذا الطعام اليوم ،والله لأشربن هذا الشراب اليوم" فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب فى اليوم ، وفوات البر بمضى اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب وبقاء الحالف ، ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضى اليوم حتى لا يحنث فى يمينه بالاتفاق ، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضى اليوم؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضى اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضى اليوم ، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم قال أبويوسف رحمه الله تعالىٰ : يفوت البر وتجب الكفارة، وقال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يفوت البر ولاتجب الكفارة ،

← وأخرج البيهقى عن عبد الله قال : الأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران ، فالرجل يحلف : والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل ، وأما اليمينان اللذان لا تكفران : فالرجل يحلف : ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعله ، والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب ما جاء فى اليمين الغموس ١٤/ ٤٧١ ، برقم ٢٠٤٤٦ .

وعلى هذا الاختلاف إذا قال " والله لأقضين حق فلان غدا " فقضاه اليوم أو أبرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى فالمسألة على هذا الاختلاف، وعلى هذا الخلاف إذا حلف " والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة ، أو قال : إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا " فمات فلان قبل يوم الجمعة : بطلت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : وحاصل الخلاف راجع إلى حرف" إن" بهلاك المحلوف عليه قبل مضى اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضى اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله:تنحل ، حتى أن من حلف وقال "والله لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز" ولا ماء فيه : لا تنعقد اليمين عندهما ، وعند أبى يوسف رحمه الله : بهلاكهما لا تنحل اليمين ، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده ، استدلالا بمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهبا ، فإن من حلف وقال " والله لأمسن السماء ، والله لأقلبن الحجر ذهبا " فإنه تنعقد يمينان ، **وفى الكافى:** وحنث عقيبهما ، وقال زفر : لا تنعقد ، **وفى المنظومة** فى بابه : والمستحيل عادة لا ينعقد .

٨٧٧٥ :- م : وكذلك إذا حلف " ليقتلن فلانا " وفلان ميت وهو يعلم بموته : فإنه تنعقد يمينه وإن كان عاجزا عن تحقيق الصدق ، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال : إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع ، وإذا كان لا يعلم فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنعقد يمينه وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تنعقد؛ وفى مسألة الكوز لم يفصل بينما إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس فى الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال فى مسالة الكوز على هذا التفصيل أيضا: ومنهم من فرق بينهما ، وإطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق ،**وفى الكافى :** وإن قال: إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق " ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق ، أى لم يذكر اليوم ولا ماء : لا يحنث ، وإن كان فيه ما ء فصب حنث ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث فى ذلك كله إلا أن فى

المطلق يحنث فى الحال، وفى المقيد إذا مضى اليوم " وعلى الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالىٰ ، **م :** وذكر فى طلاق المنتقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر **فى الأصل :** فقال: إذا قال الرجل "عبده حر إن لم أقتل فلانا " وفلان ميت ، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه : لا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث فى الوجهين ، ولو قال " إن لم أشرب الماء الذى الكوز فعبده حر ، أو قال: امرأته طالق " فأريق الماء أو مات الحالق : فإن لم يوقت لذلك وقتا لزمه الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده ، وإن وقت لذلك وقتا بأن قال " اليوم " إن أريق الماء قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضى اليوم بالإجماع ،وهل يحنث بعد مضى اليوم؟ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : لايلزمه ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يلزمه ، وإن مات الحالف قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع ، وإن لم يكن فى الكوز ماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا ، وإذا قال" لأفعلن كذا " وذكر لذلك وقتا بأن قال "شهرا ، أو: يوما" أو ما أشبه ذلك أو لم يذكر وقتا : فله أن يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين ، وإذا قال " لاأفعل " فهو من وقت اليمين .

٨٧٧٦ :- وفى الخلاصة : اليمين على ثلاثة أضرب: **منها:** مايجب الوفاء

٨٧٧٦ :- قول المصنف :"منها ما يجب الوفاء بها الخ" فأخرج البخارى عن البراء قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بإبراز المقسم ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ : وأقسموا بالله جهد أيمٰنهم الآية : ٩٨٤/٢ ، برقم ٦٣٩٩، ف ٦٦٥٤ .

وقوله : " ومنها ما يجب الحنث فيها" أخرج الحاكم وأبوداؤد عن سعيد بن السيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحد صاحبه القسمة فقال: لئن عدت سألتنى القسمة ، لا أكلمك أبداً ، كل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفّر يمينك ، وكلم أخاك ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك، المستدرك للحاكم ، الأيمان ٢٧٨٩/٨ ـق ٣٠٠/٤ برقم ٧٨٢٣ ـ سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب فى قطيعة الرحم ٤٧١/٢ ، برقم ٣٢٧٢.

بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ، **ومنها:** ما يجب الحنث فيها وهى اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ، **ومنها:** ما يخير الإنسان فيه بين الترك والفعل وهى اليمين على الأفعال المباحة .

٨٧٧٧ :– وأما اليمين لا تكفر فهى " اليمين الغموس " وهى الحلف على أمر فى الماضى أو الحال قاصدا كذبه بأن قال " والله مافعلت كذا " وقد فعل ، أو ضده بأن قال " والله فعلت كذا" ولم يفعل : لا تلزمه الكفارة ، وعند الشافعى رحمه الله تلزمه ، **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سمينا مجازا؛ لأن استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين ، وأما الثالثة : فهو يمين اللغو ، وهو أن يحلف على أمر فى الماضى أوالحال وهو يرى أنه صدق ، وعند الشافعى رحمه الله : هو أن يجرى على لسانه من غيره قصده كما يقال " لاوالله " "وبلى والله" .

٨٧٧٨ :– المكره والطائع والناسى فى الحلف والحنث سواء ،**وفى الكافى :** والشافعى رحمه الله تعالىٰ يخالفنا فى ذلك ويقول : لا تنعقد يمين المكره والخاطى

٨٧٧٧ :– أخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس ،قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل ، المستدرك للحاكم ، الأيمان ، ١/٢٧٨٤ـ ق ٤/٢٩٦، برقم ٧٨٠٩ـ السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ما جاء فى اليمين الغموس ١٤/٤٧٢ برقم ٢٠٤٤٨.

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ٢/٩٨٧ برقم ٦٤١٩ ف ٦٦٧٥.

وقول المصنف : " وأما الثالثة : فهو يمين اللغو " أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمراللیثى عند عائشة ـ رضى الله عنه ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألها عبيد عن قول الله عز وجل : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمٰنكم " قالت : حلف الرجل علىٰ علمه ، ثم لايجده علىٰ ذلك فليس فيه كفارة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من حلف علىٰ شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً ، ١٤/٤٩٤ ، برقم ٢٠٥٠٩.

موجبة للكفارة ، ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء ، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنونا .

٨٧٧٩ :- وفى الحجة : فصل فيما يفصل بين اليمين والإيقاع ، وهو على وجهين : أحدهما أن يكون مقيدا بـ " إذا " وهو الإيقاع وليس بيمين ، والمراد به الوقت لا الشرط كما إذا قال لامرأته " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال لامرأته " إذا مرضت فأنت طالق " فإذا وجد المرض تطلق، ولا يحنث فى اليمين ، والثانى أن يقول لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق ، أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق ، أو : إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق " : فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع ، والمراد به الشرط لا الوقت ، والشرط هو اليمين .

٨٧٧٨ :- أخرج ابن منصور عن مسلم بن أبى مريم قال : سمعت سعيد بن السيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول : أربع لارجوع فيها إلّا الوفاء : العتاق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر .

وأخرج أيضاً عن عمر قال : أربعة يمسى الله عزوجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذور، والنكاح ، سنن سعيد ابن منصور، الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه ١/ ٣٧٠ـ ٣٧١، برقم ١٦٠٧ـ ١٦١٠.

وأخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعنى أن أشهد بدراً ، إلّا أنى خرجت أنا وأبى حسيل، قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً صلى الله عليه وسلم؟ فقلنا: مانريده ، ما نريد إلّا المدينة ، فأخذوا منا عهداً لله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم ، صحيح مسلم ، الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، ٢/ ١٠٦، برقم ١٧٨٧ .

الفصل الرابع فی اليمين إذا جعل لها غاية

٨٧٨٠ :- م : إذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: حتی أن من قال لغيره " واللّٰه لا أكلمك حتی يأذن لی فلان ، أو قال لغريمه : واللّٰه لا أفارقك حتی تقضينی حقی ،فمات فلان قبل الإذن أو برئ من المال : فاليمين ساقطة فی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : وعلی هذا الخلاف إذا حلف " ليؤدين فلانا ماله اليوم " فأبرأه الطالب .

٨٧٨١ :- وعلی هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال " إن فعلت كذا مادمت ببخاری فكذا" فخرج من بخاری ثم رجع ففعل ذلك ، يجب أن يعلم بأن كلمة " ما زال " و " مادام " و " ما كان " غاية تنتهی اليمين بها باللّٰه تعالیٰ، فإذا حلف " لا يفعل كذا ما دام ببخاری " فخرج ، تنتهی يمينه بالخروج ، فإذا عاد فاليمين منتهية فإذا فعل ذلك لا يحنث ، **فی الخانية :** وكذا لو قال " إن تزوجت امرأة مادمت فی الكوفة فهی طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة : لا تطلق ، **وفی القدوری:** وكذلك علی هذا إذا حلف "لايشرب النبيذ مادام ببخاری " فخرج ثم عاد وشرب ، لا يحنث فی يمينه .

٨٧٨٠ :- أخرج البخاری عن أنس قال : آلیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام فی مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول ! آليت شهراً؟ قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، صحيح البخاری ،الأيمان والنذور ، باب من حلف أن لا يدخل علی أهله شهراً ٢/ ٩٨٩، برقم ٦٤٢٨، ف ٦٦٨٤ .

وأخرج الطحاوی عن أم سلمة : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حلف أن لا يدخل علیٰ بعض أهله شهراً ، فلمّا مضیٰ تسع وعشرين يوماً ، غدا عليهم ، أو راح ، فقيل له : حلفت يانبی اللّٰه أن لا تدخلن عليهنّ شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرين يوماً ، شرح معانی الآثار (للطحاوی) ، الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً الخ ٣/ ٨ ، برقم ٤٦٦٩ .

٨٧٨٢ :- وفى فتاوى الفضلى: وعلى هذا إذا حلف " لا يصطاد مادام فلان فى هذه البلدة " وفلان أمير هذه البلدة، فخرج الأمير إلى بلدة أخرى، فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية:** رجل قال لأمته " إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة " فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها حتى عادا إلى تلك الحجرة ووطأهافيها لا يحنث ، **م :** وعلى هذا إذا حلف " لايدخل دار فلان ما دام فلان فيها ، فخرج فلان بأهله ثم عاد، ودخل الحالف لا يحنث فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** وكذا مادام عليه الثوب ، ثم نزع، **وفى الخانية :** وكذا لو قال لامرأته " إن دخلت دار فلان مادام فلان فى تلك الدار فأنت طالق " فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار: لايحنث ، **م :** وعلى هذا إذا حلف " لا يكلم فلانا مادام فى هذه الدار " فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث .

٨٧٨٣ :- ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتاعه ، وفى بعضها ذكر خروجه ، ولم يذكر إخراج أهله ومتاعه، ونص فى فتاوى أبى الليث فى مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتاعه شرط، فإنه قال إذا قال لآخر" والله لا أكلمك ما دمت فى هذه الدار" فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى ، ونص الفضلى فى فتاواه أن نقل أهله ونقل متاعه وأثاثه ليس بشرط، وخروج المحلوف بنفسه يكفى لانتهاء اليمين ، فإنه قال فى مسألة الشرب ، لو خرج من بخارى بنفسه لا غير، ثم عاد وشرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله " مادمت ببخارى" أن تكون بخارى وطنا له .

٨٧٨٤ :- وفى العتابية: إذا قال الرجل " والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار" لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها، وإن بقى فيها شيء من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل ، **وفى الخانية:** وما بقى فى الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ،وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك ، والفتوى على قولهما ، هذا إذا كان فلان ممن تنسب إليه الدار بالسكنى ، فإن لم يكن بأن

كـان فلان فی عيال غيره، أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه، أو كانت امرأة فی بيت زوجهـا فـخـرجـت بنفسها، وبقيت أقمشتها فی تلك الدار لا تبقى ساكنة فی تلك الـدار ، وهـذا إذا كـانـت اليـمين بالعربية ، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال .

٨٧٨٥ :– م : وفـی القدوری : إذا قـال " واللّٰه لا أكـلـم فلانا مادام عليه هـذا الثـواب ، أو: مـا كـان عـليـه هـذا الثـوب ، أو: مـازال عـليه " فنزعه ثم لبسه وكلمه، لا يحنث ، ولو قال " لاأكلمه وعليه هذا الثوب " فنزعه ثم لبسه وكلمه: حنث ، **وفـی فتـاوی أبی الليث :** إذا قـال لأبـويـه " إن تـزوجت ما دمتما حيين فـكذا" فتزوج امرأة فی حياتهما : حنث ، ولو تزوج امرأة أخرى فی حياتهما : لا يحنث ، ولو قال " كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين " أو قال بالفارسية " هر زنی كـه بخواهم تا ايشان زنده اند " يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين ، فإن مات أحدهما ؟ روى عن محمد أنه تسقط اليمين ، **وفی النوازل:** وبه نأخذ ، **م :** حتـی لـوتزوج امرأة بعد ذلك لايلزمه حكم الحنث ، **وفی الخانية:** فإن مات أحـد الأبـويـن فـإن كـان نـوى أن لا يتـزوج فی حياة أحدهما فهو على مانوى ، وكذا لو نوى أن لا يتزوج فی حياتهما جميعا ، كان على مانوى، وإن لم تكن له نية ينبغی أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما .

٨٧٨٦ :– وفی فتاوی أبی الليث : إذا قال لامرأته " واللّٰه لا أكلمك ما دام أبـواك حييـن " فـكـلـمها بعد ما مات أحدهما : لا يحنث ، وفی هذا الموضع : إذا حـلف " لا يـأكـل هـذا الـطعـام مـادام فـی مـلك فلان " فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقی : لا يحنث ، لأن اليمين قد انتهت ببيع البعض .

٨٧٨٦ :– أخـرج ابـن أبـی شيبة عـن ابن عمر قال : سمعت عطاء ، وسئل عن امرأة حلفت بـعتـق جـاريتها أن لا تكلم جارتهاأربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلم جارتها ، قال: تكلمها وتصدق بشیء ، وقال ابن أبی مليكة : لا أرى عليها حنثاً ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأيمان والنذور ، فی امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلم جارتها فماتت الجارية ٦٣٨/٧ ، برقم ١٢٧٦٩ .

٨٧٨٧ :- **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا ينام على الفراش ما دام فى الغربة " فتزوج امرأة فى بلدة، ونام على الفراش، قال أبوبكر البلخى : إن تزوج على عزل أن يطلقها أو يذهب بها فهو فى الغربة ، وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب .

٨٧٨٨ :- رجل حلف أن " لايعمل عملا ما لم يأت فلان ' فاليمين على العمل الذى كان يعمله فى سائر الأيام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها ، وإذا قال لغيره " إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر ، أوقال : فامرأتى طالق " فأخبر فلانا بما صنع ولم يضربه حتى مات : لا يحنث فى يمينه ، وهو نظير ما لو حلف " ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه، أو دابة حتى يركبها " فوهبه بر فى يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ، ركبها فلان أو لم يركبها ؛ وكذا لو حلف " ليشهدن عليه بكذا بين يدى القاضى حتى يقضى به عليه " فشهد عليه، ولم يقض القاضى : بر فى يمينه ، ولو قال "إن لم أضربك حتى تضربنى فكذا" فضربه الحالف : بر فى يمينه ضربه المحلوف عليه أو لم يضربه، ولو قال " إن لم أضربك حتى يدخل الليل ، أو: حتى يشفع لك فلان ، أو: حتى تصيح ، أو: حتى تشتكى يدى " فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء : يحنث فى يمينه ، وكذا إذا قال لغريمه " إن لم ألازمك حتى تقضينى حقى " فتركه قبل أن يقضيه : حنث ، **وفى الذخيرة :** فإن عنى بقوله "حتى تقضينى " لتقضينى، دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولا يدين فى القضاء .

٨٧٨٩ :- م : ولو قال " عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك ، أوقال: إن لم تأتنى اليوم حتى تتغدى عندى ، أوقال : إن لم آتك اليوم حتى أغديك ، أوقال : إن لم تأتنى اليوم حتى تغدينى ، أوقال : إن لم آتك اليوم حتى أضربك " كان وجودها شرطا للبر ؛ وإن أطلق الكلام إطلاقا فقال " إن لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا " فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده فى يوم آخر من غير أن يأتيه : بر فى يمينه،**وفى المنتقى :** عن ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى رجل قال لغريمه "والله لا أفارقك حتى تعطينى حقى اليوم" ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه ، فمضى

اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه : لا يحنث ، فإن فارقه بعد مضى اليوم : يحنث ، وكذا لو قال " لاأفارقك أبدا حتى تعطينى حقى " وكذا لو قال " لاأفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم ، أو: حتى يخلصك السلطان منى " فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء : لا يحنث إلا بتركه ، ولوقدم اليوم، فقال " لاأفارقك اليوم حتى تعطينى حقى " ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث ، وإن فارقه بعد مضى اليوم ، لا يحنث .

٨٧٩٠ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف بما يمتد على غريمه "إن لم ألازمه حتى يقضى دينى فكذا " فلازمه ثم فارقه قبل القضاء : حنث ، لأن الملازمة مما تمتد ، فلو قال " عنيت به الملازمة خاصة "لم يصدق قضاء وصدق ديانة ، ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهى، فقضى بعضه وذهب : يحنث وهذا اسم للكل ، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضى ماله فقضى ماله إلا فلسا : لا يحنث ، فلو حلف رب الدين أيضا، فقال" إن لم آخذ مالى عليك غدا فامرأتى طالق " وحلف المديون " أن لا يعطى غدا " فأخذ منه جبرا: لا يحنثان ،وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضى فإذا خاصمه : برفى يمينه ، وكذا ولو قال " لا أعطى تا بقاضى نبرى ندهم " فشرط البر الجر إلى القاضى والدعوى عنده، ولو قال " لاأعطى تابدر قاضى نبرى " يكتفى بالجر إلى باب القاضى ، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره " لاأخرج من البلد حتى أراك بعينى " فرآه بعينه من مكان بعيد : فإن عرفه أنه فلان لا يحنث ، وكذا لو أراه فوق حائط، وقال " أنا فلان " لا يحنث وإن كان لايصل إليه فلان لأنه قد رأه .

٨٧٩١ :- حلف " لاينام حتى يقرأ كذا وكذا " فنام جالسا من غير قصد: لا يحنث ، رجل حلف " لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان " فدخلا ها معا : لم يحنث الحالف ، وكذا لو حلف " لايشترى أمة حتى يشترى عبدا" فاشترى عبد وأمة في عقدة واحدة: لايحنث ، وكذا لو قال " لاأكلمك حتى تكلمنى " فوقع كلامهما معا ، وكذا لو حلف " لا يصلى حتى يصلى فلان" فافتتحا الصلاة معا

ورکعا وسجدا: لم یحنث فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، وکذا جمیع الأفعال ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: یحنث فی جمیع ذلك ، وکذا لو قال "إن کلمتك قبل أن تکلمنی " فوقع کلامهما معا: لا یحنث فی قولهما ، رجل قال " إن خرجت من هذه الدار حتی أکلم الذی هو فیها فامرأته طالق " ولیس فی الدار رجل فخرج : لا یحنث فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی فتاوی الخلاصة :** ولو حلف وقال لغریمه " لأفارقك حتی آخذ مالی علیك " ففرمنه : لا یحنث ، **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ " إذا قال : واللّٰه لا أحج حتی أعتمر " فأحرم بعمرة وحجة ومضی فیهما حتی أتمهما : لا یحنث فی یمینه .

٨٧٩٢ :- وفی المنتقی: إذا حلف " لایعطی فلانا ماله حتی یقضی علیه قاض " فقضی القاضی بذلك علی وکیله ، فهذا قضاء علیه فلو أعطاه بعد ذلك لا یحنث،**وفی الخانیة :** ولو قال " إن لم أضربك بالسیاط حتی تموت" أولم یقل "بالسیاط " فهو علی المبالغة فی الضرب ، ولو قال "إن لم أضربك بالسیف حتی تموت " فهو علی القتل .

٨٧٩٣ :- م : وفی نوادر هشام : عن أبی یوسف رحمه اللّٰه فی رجل دعا جاریته إلی فراشه فأبت علیه ، فقال " إن لم تجیئنی اللیلة حتی أجامعك مرتین فأنت حرة، فجاء ته من ساعتها فجامعها مرة ولم یزد علیها، قال : تعتق، وروی عیسی بن أبان عن محمد رحمه اللّٰه إذاقال لامرأته "إن لم تجیئنی اللیلة حتی أغشاك فأنت طالق" فأتت من تلك اللیلة ولم یغشاها، قال : لا حنث علیه ، قال الفقیه أبو العباس : قال أبو یوسف رحمه اللّٰه فی مسألة الجاریة إنها تعتق ، ویحتمل أن یکون فی المسألة خلاف بینهما ، ویحتمل أن هناك مع ذکر الجماع عدد ولیس هناك ذکر عدد .

٨٧٩٤ :- وفی المنتقی : عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا قال الرجل "إن خرجت من هذه الدار حتی أکلم الذی فیه فکذا ، ولیس فیها أحد فخرج : حنث فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول له إنه لا یحنث ، وهذا الجواب مشکل علی القولین جمیعا .

٨٧٩٥ :- وفی الحاوی: حلف" لا أتکم فلانا إلی الشتاء " ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ :إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج ، وکذا الصیف،

وفى فتاوى ماوراء النهر : سئل أبو إبراهيم عمن نذر أن " لا يكلم فلانا إلى ليلة النصف من شعبان ' ؟ قال : لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر من الشهر ، **م :**
وفى فتاوى أبى الليث : إذا حلف الرجل " لايكلم فلانا إلى قدوم الحاج " فقدم واحد منهم انتهت اليمين ، وكذلك لو حلف " لايكلم فلانا إلى الحصاد " فحصد واحد منهم من أهل بلدته انتهت اليمين ، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل:
إذا حلف " لايكلم فلانا تا برف نيفتد" فهذا على وجهين: إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج، أو نوى وقت وقوع الثلج ، ففى الوجه الأول: لا يقع الحنث عليه مالم يقع الثلج حقيقة على الأرض ، ويشترط الوقوع على الأرض فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر ، حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك، كانت اليمين باقية أبدا، وإن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار فى الهواء ، وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش ، وإن نوى وقت وقوع الثلج : لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج ، وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية " آذرماء " ، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسألة، وإنما ذكر فى مسألة أخرى، وقال: يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة .
٨٧٩٦ :- وفى الخانية : رجل قال " إن رزقنى الله تعالىٰ امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس " إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع : فهو على وقت وقوع الثلج ، وكذلك إن لم تكن له نية ، والمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها ، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج، أوقبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ، **م :**
وإذا حلف " لايكلم فلانا إلى الموسم" قال محمد رحمه الله : يكلمه إذا أصبح يوم النحر ، وقال أبو يوسف رحمه الله يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة .
٨٧٩٧ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الغريم للطالب " والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس " ولم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس، حنث ولو قال " إلى خمسة أيام " وباقى المسألة بحالها: لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس ، ولو حلف " لايكلم فلانا إلى عشرة أيام ، يدخل اليوم العاشر

فى اليمين ، **وفى الحاوى:** سئل عمن حلف " لايكلم فلانا عاما " فإن ذلك إلى غرة محرم من يوم حلف " ولا يقع على سنة كاملة ، **م : وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال الرجل " إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهى طالق " وتزوج فى السنة الخامسة: تطلق ، **وفى الخانية :** وكذا لوآجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة فى الإجارة ، ولو قال" كل عبد اشتريه إلى سنة فهو حر" فاشترى عبدا قبل السنة : عتق من ساعته ، **وفى فتاوى الفضلى :** قال " إن أكلت من خبز والدى مالم أتزوج فاطمة، فكل امرأة أتزوجها فهى طالق " فأكل ثم تزوج فاطمة : طلقت .

ومما يتصل بهذا الفصل

٨٧٩٨ :- إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج " إن خرجت فأنت طالق" فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق ، وكذا لو أراد أن يضرب عبده فحلف رجل بقول " إن ضربته فعبدى حر" فهذا على ترك الضرب فى الحال" حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ويسمى هذا "يمين الفور " ، **وفى السراجية :** ويمين الفور أن يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ، ويمين الفور خرجها أبو حنيفة رحمه اللّٰه لم يسبقه أحد قبله ولا خالفه أحد بعده .

٨٧٩٩ :- وإذا دخل الرجل على رجل فقال له : تعال تغد معى، فقال "واللّٰه لاأتغدى " فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله : لا يحنث ، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال " واللّٰه لاآكل " ، بخلاف قوله ، واللّٰه لا أتغدى معك ، " لأنه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء ، وإذا قال لغيره : كلم زيدا اليوم فى الكذا، فقال " واللّٰه لا أكلم " فهذا يختص باليوم ، وعلى هذا إذا قال: ائتنىء اليوم، فقال" امرأته طالق إن أتا ك " **قال القدورى فى شرحه :** إلا إذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه ، **وفى الحجة :** قال لامرأته " إن لم تجيئنى الساعة إلى دار فأنت طالق " فقامت وتهيأت للمجىء فلبست : لا تطلق إذا جاء ت بعد ما تهيأت ، وكذلك إذا بالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال الحسن بن زياد : لا تطلق ، وبه يفتى .

الفصل الخامس

فی الأيمان التی يقع فيها التخيير والتی لا يقع فيها التخيير

٨٨٠٠ :- قال محمد **فی الجامع**: إذا قال الرجل " والله لا أدخل هذه الدار، أو لأدخل هذه الدار " فأی الدارين دخلها حنث ،رجل قال " والله لأدخلن هذه الدار اليوم، أو لأدخلن هذه الدار الأخری" فأيهما دخل بر فی يمينه ، **وفی الكافی:** فإن لم يدخل واحدة حتی مضی اليوم حنث ، م : ولو قال "والله لا أدخل هذه الدار أبدا، أو لأدخلن هذاه الدار الأخری اليوم " فإذا دخل الأولی حنث فی يمينه، وإن لم يدخل الأولی، ولم يدخل الأخری حتی مضی اليوم: حنث فی يمينه ، ولو قال " والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخری " فدخل الأولی : حنث فی يمينه ، وإن لم يدخل الأولی ودخل الأخری : برفی يمينه ، ولو قال "والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخری، أو هذه الدار الأخری " فالمنعقد هنا يمين النفی وحدها، وغايتها دخول إحدی الدارين الأخريين ، وإن دخل الدار الأولی : حنث فی يمين النفی ، فإن لم يدخل الأولی، ودخل إحدی الأخريين برفی يمينه ، وروی عن محمد رحمه الله فيمن قال " عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخل اليوم دخل هذه، قال: ليس باستثناء واليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم تتعين الأولی ، وإذا لم يدخل اليوم : حنث فی يمينه .

٨٨٠١ :- **وفی القدوری:** عن أبی يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته "أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم " فضربه فی يومه فقد برفی يمينه ، ولم يقع الطلاق ، فإن مضی اليوم قبل الضرب فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ، ولو قال فی ذلك اليوم : اخترت أن أوقع الطلاق، لزمه وبطلت اليمين ، ولو قال فی ذلك اليوم : اخترت اليمين وأبطل الطلاق، لا تبطل ، ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ، وإن كان الرجل هو الميت فقد وقع

الـحـنث أو الطلاق، ولها الميراث ، قال: وهذا التخيير من حيث الدين يعنى فيما لو مـات الـخادم ولا يجبره القاضى على ذلك، ولوقال " أنت طالق أوعلى حجة " لـم يـجبـره الـحـاكم ، ولو قال" أنت طالق ثلاثا، أو فلانة على حرام" ينوى اليمين : لـم يـجبـره القاضى حتى يمضى أربعة أشهر ، فإن مضت قبل أن يقربها : أجبره القاضى على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذى تكلم .

٨٨٠٢ :- وفـى نـوادرابن سماعة : عـن مـحمد إذا قال " والله لا أكلمك اليـوم أو غدا " حنث فى الحال ، وإذا قال" والله لأتركن كلامه اليوم أو غدا" فترك كـلامـه اليـوم، وكلمه غدا: لا يحنث ، وروى عن محمد لو قال " إن كلمت فلانا فهـذا حـر أو هـذا" وكـلـمـه قـال هو مخير فى إيقاعه على أيهما شاء ، ولوقال" إن كـلـمـت فـلانـا فكل عبد أو أمة أملكه حر " وكلمه، قال هو عليهما يعتق كل عبد يـمـلكه، وكل أمة يملكها وكذلك قوله " إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الـجمعة أو يوم الخميس حر " فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا ، ولو قال " إن كلمت فلانا فعلى حجة أو عمرة " فهو مخير .

الفصل السادس
فى الرجل يحلف فينوى التخصيص

۸۸۰۳ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** إذا قال الرجل "إن لبست فامرتى طالق" ونوى ثوبا دون ثوب : لا تصح نيته فى القضاء ولافيما بينه اللّٰه تعالىٰ ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه **فى النوادر** أنه تصح نيته فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ، وهو قول الشافعى ، وبه أخذ الخصاف من أصحابنا ، وعلى هذا إذا قال "إن شربت " ونوى شرابا دون شراب ، أوقال "إن أكلت " ونوى طعاما دون طعام: لم تصح نيته فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فى ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أخذبها الخصاف ، ولو قال " إن لبست ثوبا ، أو قال "إن شربت شرابا، أو: إن أكلت طعاما " ونوى ثوبا بعينه، أو شرابا بعينه، أو طعاما بعينه: دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ بلا خلاف ، ومن هذا الجنس ما **ذكر فى الجامع الكبير:** وصورتها: رجل قال" إن اغتسلت الليلة فعبدى حر " ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة : لا يصدق قضاء وديانة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إنه يصدق ديانة .

۸۸۰٤ :- وإذا قال " إن خرجت "فقد ذكر هذه المسألة فى الجامع وجعلها على وجهين : أحدهما أن يقول " إن خرجت خروجا " والثانى أن يقول "إن خرجت " فكل وجه من ذلك على وجوه : أما إن لم ينو شيئا ففى هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه فى الوجهين جميعا ، وإن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الرى : لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة ، وإن نوى السفر أوما دون السفر : صدق ديانة ولا يصدق قضاء ، هكذا ذكر الجواب فى الوجهين : وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال " إن خرجت خروجا " حكى عن القاضى أبو الهيثم : عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون : لا تصح نيته فى هذا الصورة ، وكانوا يقولون ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الجواب جواب قوله " إن خرجت خروجا " لا جواب قوله " إن خرجت "، ومن المشايخ من قال : إنه جواب قوله

"إن خرجت " أيضا ، ومن هذا الجنس أيضا إذا قال " إن أغتسل هذه الليلة فى هذه الدار فعبدى حر" وقال عنيت فلانا " : لا تصح نيته ، ولو قال " إن اغتسل هذه الليلة فى هذه الدار أحد " وقال " عنيت فلانا "صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ، **وفى الأصل :** إذا حلف " لايسكن دار الفلان " وهو يعنى بأجر، ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحنث ولا تصح نيته .

٨٨٠٥ :- وفى الكافى: ولو قيل له : إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار عن جنابة ، فقال : إن اغتسلت فعبدى حر" فيمينه على الجنابة لا غير ، فإن زاد " الليلة " بأن قال "إن اغتسلت الليلة فى هذه الدار فعبدى حر" ثم قال " عنيت به الجنابة " وقد اغتسل من غيرها : لم يصدق قضاء ، وصدق فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل قائم " والله لا أكلم هذا الرجل "ينوى مادام قائما ولم يتكلم فى القيام : كانت نيته باطلة ، ولو حلف "لايكلم هذا القائم " يعنى مادام قائما : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وكذلك لو قال " والله لأضربن فلانا خمسين سوطا " وهو ينوى سوطا بعينه : لم تصح نيته ، ولو قال " إن تزوجت فعبدى حر" وقال : عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة " : لا تصح نيته ، **وفى الذخيرة :** ولوقال "إن تزوجت امرأة ، وقال " عنيت فلانة" : صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ .

٨٨٠٦ :- م : وروى عن محمد رحمه الله فيمن حلف " لايتزوج امرأة " ونوى كوفية أو بصرية : لم تصح نيته ، وإن نوى عربية أو حبشية : صحت نيته ، ولو قال "والله لا أتزوج امرأة على وجه الأرض " ينوى امرأة بعينها : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ولو قال " لا أشترى جارية ، وعنى مولدة أوعنى مغنية ، أو حلف "لا يشترى عبدا " وعنى آبقا : فنيته باطلة ، **وفى جامع الجوامع :** " لا ارتكب من فلانة محرما" ونوى الجماع دين فى القضاء والقبلة واللمس أيضا ، رجل حلف "رأس مالى فى هذا الثوب ألف " ونوى ماله ومال صاحبه : لايحنث ، كذا فى المضاربة .

٨٨٠٧ :- م : وفى فتاوى سمر قند : إذا قال لامرأته "إن أعطيت من حنطتى أحدا فأنت طالق " وعنى به أمها : صحت نيته ديانة لا قضاء ، ولو قال بالفارسية اگر كسے را دهى، وعنى أمها خاصة : لا تصح نيته أصلا ، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال لامرأته : اگر كسے را از آرد من دهى، ونوى أمها خاصة : صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ولو قال : اگر هيچ كس را دهى، لا تصح نيته .

الفصل السابع
فی الأیمان ما یقع علی البعض وما علی الجماعة

٨٨٠٨ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولو حلف " لایکلم الناس " یقع علی واحد منهم ، ولو قال" لا أکلم ناسا" یقع علی ثلاثة من ذلك ، **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا حلف الرجل وقال "امرأة طالق ، أو: عبده حر إن تزوج النساء، أوقال : إن اشتری العبید" فتزوج امرأة واحدة أو اشتری عبدا واحدا : حنث فی یمینه ، وکذلك إن قال "إن کلم الرجال " وکلم رجلا واحدا: یحنث فی یمینه، وکذلك إذا حلف " لایکلم بنی آدم " وکلم واحدا منهم : یحنث فی یمینه ، ولو قال عبده حر إن تزوج نساء ، أو: اشتری عبیدا ، أو کلم رجالا ": لا یحنث فی یمینه مالم یفعل بثلاثة ممن سمی ، وإن قال : عنیت جمیع الرجال أو جمیع النساء أو جمیع العبید فی المسألة الأولی فتزوج امرأة واحدة أو کلم رجلا واحد أو اشتری عبدا واحدا لا یحنث فی یمینه ، فقد صحت هذه النیة وصدق فیها ولم یذکر أنه یصدق فی القضاء أو فیما بینه وبین اللّٰه تعالیٰ أو فیهما ، ذکر محمد رحمه اللّٰه فی هذا النوع من المسائل **فی الجامع والأصل :** وذکر فی بعضها أنه یصدق من غیر تفصیل ، وأنه ذکر فیمن حلف " لا یضع قدمه فی دار فلان ولا یلبس غزل فلانة " وعنی به حقیقة وضع القدم ولبس عین الغزل وذکر أنه یصدق ولم یفسر ، وذکر فی بعضها أنه یدین فیما بینه وبین اللّٰه تعالیٰ دون القضاء ، وذکر فی بعضها أنه یدین فیما بینه وبین اللّٰه تعالیٰ وفی القضاء ، فإنه قال فیمن قال "عبدی حر یوم أدخل دار فلان ، أو عبدی حر یوم یقدم فلان" وقال عنیت به بیاض النهار : یدین فیما بینه وبین اللّٰه تعالیٰ وفی القضاء ، وکان الفقیه أبو القاسم الصفار البلخی یقول فی هذه المسألة : إن القاضی لا یصدقه .

٨٨٠٩ :- وإذا قال الرجل لعبیده "أیکم حمل هذه الخشبة فهو حر"

فحملوها جميعا ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، وإنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا ، وهو نظير ما لو قال لعبيده "أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر" فأكله اثنان أو أكثر من ذلك : لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، ذكر مسألة الرغيف فى الجامع على هذا الوصف ، وذكر **فى الأصل :** إذا قال لنسائه: "أيتكن أكلمت من هذا الطعام فهى طالق " فأكلن جميعا طلقن ، ولو قال " أيتكن أكلت هذا الطعام "ولم يقل " من هذا الطعام " فأكلن ينظر : إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا أكلن ، وإن كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن .

۸۸۱۰ :- ولو قال لعبيده "أيكم شرب جميع ماء هذا البحرفهو حر" وشرب كل واحد منهم قطرة : عتقوا ، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه .

۸۸۱۱ :- ولو قال "إن تغديت برغيفين فعبدى حر" فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف، القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعنين ، وإن قال "إن تغديت بهذين الرغيفين "فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين وتغدى فى الغد بالرغيف الآخر : يحنث فى يمينه ، وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه لمكان العرف ، وإن نوى التفرق فى هذا كان كما نوى حقيقة كلامه ، ولو قال " إن أكلت رغيفين ، أوقال إن أكلت هذين الرغيفين فعبدى حر" فأكلهما جميعا أو متفرقا : حنث يمينه قياسا واستحسانا .

۸۸۱۲ :- فى الزيادات : إذا حلف الرجل "لايشترى ذهبا ولا فضة " فاشترى دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم : لايحنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث ، **وفى القدورى:** ذكر أن عدم الحنث قول محمد رحمه الله ، والحنث قول أبى يوسف رحمه الله ، قال : هو نظير مالو حلف أن "لايشترى طعاما" فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها ؛ وكذلك لو اشترى داراوفى سقوفها

ذهب وفضة ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو مسامير من ذهب ، **م :** فـإنه لايحنث فى يـمينه ، ولو اشترى نقرة أو سبيكة ذهب أو قلبا مصوغا أوطوقا مصوغا أو تبرا : فإنه يـحنث في يمينه ، ولو حلف أن لايشترى حديدا ولا نية له فاشترى درعا ، **وفى الكافى:** أو بيضة أو إبرة ، **م :** أو سكينا أو سيفا أو رمحا: فإنه لا يحنث فى يمينه ، وهذا قول مـحـمـد رحـمـه الله، وعند أبى يوسف رحمه الله يحنث ، وذكر فى الأمالى أنه لو اشتـرى درعا أو نصل سيف أو سكينا يحنث ، وهذا محمول على قول أبى يوسف رحمه الله أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد رحمه الله ، **م :** ولو اشتـرى حـديـدا غير مضروب أو إناء من الحديد أو كانونا أو أقفالا فإنه يحنث فى يـميـنـه ، قـال مشايخنا : يجب أن لا يحنث فى الأقفال فى بلادنا لأن بائع الأقفال لايسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله .

٨٨١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولـو كـانت اليمين على المشار يحنث فـى الكل إلا فى القطن إذا صار غزلا ، **م :** والشيـخ الإمام شمس الأئمة السرخسى صحح ماذكر فى الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحح قول أولئك المشايخ .

٨٨١٤ :- ولـو حـلف " لا يشتـرى صـفرا أو شبها أو نحاسا" فاشترى آنية من أوانـى الـصفر أو النحاس أو الشبه : فإنه يحنث فى يمينه ، وهذا بلاخلاف ، وإن اشترى فـلوسا : لا يحنث فى يمينه وإن كانت هى صفرا حقيقة أو نحاسا أو شبها ، إلا إذا نوى ذلك فـحيـنـئـذ يحنث فى يمينه ، وهذا قول محمد رحمه الله، وعند أبى يوسف رحمه الله يحنث بشراء الفلوس ، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحنث فى يمينه.

٨٨١٥ :- ولـو حـلف أن " لا يشتـرى خـزا" ولا نية له فاشترى جلودا من جـلـود الـخـز عـليهـا خز حنث فى يمينه ، ولو اشترى ثوبا من خز ، فإنه يحنث فى يمينه وإن لم يكن خزا خالصا لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزازا فمشتريها كذلك، ولـو حلف " لا يشترى قطنا أو كتانا " فاشترى ثوبا من قطن أومن كتان : لا يحنث فـى يـمـيـنـه ، ولـو اشترى غزلا معمولا من الكتان : يحنث فى يمينه ، ولو حلف لا يشتـرى طيـنـا فاشترى لبنا أو دار مبنية بطوب : فإنه لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يشترى لبنا " فاشترى شاة فى ضرعها لبن أو حلف " لا يشترى صوفا " فاشترى

شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة : لا يحنث فى يمينه ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يشترى رطبا " فاشترى كباسة ليس فيها شيء من الرطب : فإنه لا يحنث فى يمينه ، ونظير هذا ما إذا حلف "لايشترى شعيرا " فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث فى يمينه ، ولو كان عقد اليمين على الأكل يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايشترى قصبا" فاشترى بوارى من قصب : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية:** ولو حلف "لايشترى قصبا أو خوصا " فهو على غير المعمول، حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ، **م :** رجل حلف " لا يشترى صوفا و شعرا " فهو على غير المعمول ، ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ، ولو حلف على المس حنث فى ذلك كله .

نوع آخر

٨٨١٦ :– وفى التجريد : إذا قال" إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا "فإذا هى حنطة وتمر : لم يحنث ، ولو قال "إن كانت هذه الجملة حنطة " وكانت حنطة وتمرا : يحنث ، وإن كان لكل حنطة : لا يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث فى الفصلين جميعا ، وكذلك إذا قال " إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة ، ثم فرع على قول أبى يوسف رحمه الله وقال: إن كانت يمينا بطلاق أو عتاق أو حج لزمه ذلك ، وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب ، وإن كان عالمابه كان غموسا .

الفصل الثامن : فى الشروط التى تحمل على معناها دون اللفظ والتى يعتبر فيها اللفظ

٨٨١٧ :- المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من الحنطة ومنًا من اللحم فقال الزوج : اگر من از آوردة تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثا، فأكل شيئا من ذلك اللحم: تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آوردۀ وے ، ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر الغرض ، إذا قال لامرأته : اگر كسے ازين خانه سپس ازين پر پشه بيرون برد ترا طلاق، فأخرج من ذلك شىء غير ما سمى : لا تطلق امرأته ، وكذلك إذا قال لامرأته : اگر ترا بيكے پشيزے چيزے خرم ترا طلاق ، فاشترى لها بالدراهم شيئا : لا يحنث ، واعتبر اللفظ فى هاتين المسألتين ، إذا حلف "لاتخرج امرأته من باب هذه الدار" فخرجت من غير الباب : لا يحنث ، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر: لايحنث ، وإذا قال" إن كفلت أحدا بدرهم عدلى أو بنصف درهم عدلى أو بنصف عدلى فكذا" وكفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ، ألا ترى إلى ما ذكر فى طلاق الفتاوى ؛ إذا قال الرجل لامرأته " إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق" فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فإنه لايقع الحنث ، وإذا قال: اگر چشم من برزن افتد تا فلان كار نكند فكذا، وكلم معها ونام فى الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق ، وإذا قال لامرأته " إن لم أبعث نفقتك من كرمينية إلى عشرة أيام فكذا" فبعث النفقة قبل مضى عشرة أيام ولكن من موضع آخر : حنث فى يمينه .

٨٨١٨ :- قال **فى القدورى** : إذا حلف الرجل "ليضربن امرأته حتى يقتلها، أو: حتى ترفع ميتة" فهذا على أشد الضرب ، وفيه عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته "إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة" فهذا على الضرب

الوجيع ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** إذا قال لامرأته " إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق ثلاثا " فضربه على الأرض ولم ينشق : طلقت امرأته لانعدام شرط البر ، وإنه يخالف رواية القدروى : فى قوله " حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة .

٨٨١٩ :- وفى البقالى: عن محمد رحمه الله تعالیٰ إذا قال "لأقتلنك " يريد أن يوجعه ضربا: صح ، وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله : **وفى المنتقى:** إذا قال "والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك " فهذا على الضرب الوجيع ، ولو قال "لأضربنك بالسيف حتى تموت " فهذا على أن يموت ، عرف مراده بِقِران الضرب بالسيف ، ولو حلف "ليضربنك حتى يغشى عليها ، أو: تبول ، أو: حتى تبكى ، أو: حتى تستغيث " فهو على ما قال ، وعن محمد رحمه الله فى قوله "حتى تبول " ونحوه أنه وقف ، ولو حلف " ليقتلن فلانا ألف مرة " وقال "عنيت أن آتى على نفسه بالقتل ": دين فى القضاء .

٨٨٢٠ :- ولو حلف أنه سمع فلانا طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا : دين فيما بينه وبين الله تعالیٰ ، وكذلك لو حلف أنه لقى فلانا ألف مرة وقد لقيه مرارا وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين ،حلف على امرأته أنها قتلته البارحة من الفسوة ذكر **فى مجموع النوازل :** هذا على المبالغة عرفا ، فإن كانت قد فست وأصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله "لأدقن يد غلامى على رجله " أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وعن محمد رحمه الله " لأكسرن يد هذا على رجله " أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وإذا قال الرجل لأهل سكة : اگر من فردا اين كوى شما را تركستان نكنم فامرأته طالق ثلاثا، فسلط على أهل تلك السكة غدا أتراكا كثيرة : برفى يمينه ، على هذامعانى كلام الناس .

٨٨٢١ :- وإذا قال لامرأته : اگر كف پائے تو بوسه ندهم اين ساعت فأنت طالق ثلاثا، فقبل باطن كفها وقدمها فى المكعب : تطلق ، **وفى الخانية:**

إذا قال لامرأته : اگر ترابخون اندر نكنم فكذا فضربها على أنفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها : فإن كان مراده هذا القدر أو لم تكن له نية فلا حنث ، قال لامرأته: اگر ترا آن جا اندر نے كنم كه ازان بيرون آمدۂ ترا طلاق ، ومرادش آن بود كه جهان بروي تنگ كند وعيش بروے تلخ وبحق وے جفاها كند : اگر اين چيزها بكند طلاق نيفتد ، قال لامرأته : اگر نكنم امروز باتو آنچه بايد كردن فأنت طالق ، فمضى اليوم ولم يعمل معها شيئا لا إحسانا ولا إساءة : فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته ، فإن كانت نيته أنه إن لم يفعل بها ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الجفاء والأذى : لا تطلق امرأته ، لأنه قد ترك الأذى والجفاء ؛ وإن كان مراده أن يسيء إليها بضرب أو شتم جزاء على مشاجرة : فإذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته ، وإذا لم تكن له نية : لا تطلق امرأته .

الفصل التاسع : فی العطف علی الیمین بعد السکوت

٨٨٢٢ :- الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع ، وإن كان الشرط عليه هل يلتحق ؟ قال محمد بن سلمة : لا يلتحق ، وبه أخذ الصدر الشهيد فی واقعاته ، وقال نصر بن يحي : يلتحق ، وهو المروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ، ذكر القدوری رواية أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه ، واللفظ المروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرجل إذا عطف علی يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء ، وإن كان فيه تشديد صح ، بيان الأول: إذا قال لامرأته " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فسكت سكتة ثم قال " وهذه " الدار الأخری : لم تدخل الدار الثانية فی اليمين ويبقی الطلاق معلقا بدخول الدار الأولی ، ومثال الثانی : إذا قال لها "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فسكت سكتة ثم قال "وهذه " لامرأة أخری دخلت الثانية فی اليمين ، وكذلك إذا قال " وإن دخلت هذه الدار الأخری " دخلت الدار الأخری فی اليمين ، حتی أن فی المسألة الأولی إن دخلت المرأة الثانية الدار طلقت ، وفی المسألة الثانية لو دخلت المرأة الدار الأولی أو الدار الأخری أيتهما دخلت طلقت علی رواية أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وهو اختيار نصر بن يحي ، ولو نجز فقال " هذه طالق" ثم قال " وهذه " بعد ما سكت : طلقت الثانية ، وكذلك العتق .

٨٨٢٣ :- وفی الخانية : رجل قال لجاره : إن امرأتی كانت عندك البارحة فقال الجار " إن كانت امرأتك عندی البارحة فامرأتی طالق " وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك " ولا غيرها " ثم ظهر أنها كانت عند الحالف امرأة أخری؟ قال نصر بن يحي: تطلق امرأة الحالف ، وقال محمد بن سلمة رحمه اللّٰه لاتطلق، وإنما

اختـلف لاختـلاف أبـی یـوسف ومـحـمد رحمهما اللّٰه فی إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكتة وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتویٰ .

٨٨٢٤ :- هـذا إذا كـان الشـرط عـلی الحالف ، فإن كان الشرط للحالف بـأن كـان فيـه تخفيف علی نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت فی قولهم ، رجل قال لامرأته " إن غسلت ثيابی فعبدی حر " فأمرت امرأته امرأة أخری أن تغسل ثياب الرجل وغسلت هی أيضا ثم غسلت المأمورة : لا يحنث الزوج .

الفصل العاشر: فی الحلف علی الأقول

وهذا الفصل یشتمل عی أنواع

نوع منه فی الکلام

٨٨٢٥ :- فی الخلاصة : الکلام فی الحقیقة مفهوم ینافی الخرس والسکوت، وهو اختیار محققی أهل السنة، لکن فی العرف صوت مقطوع مفهوم یخرج من الفم، لا یدخل فیه القراءة والتسبیح فی الصلاة فی عرفنا والقیاس أن یدخل، وهو قول الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٨٨٢٦ :- م : إذا حلف " لایکلم فلانا أبدا "، **وفی الذخیرة :** أولم یقل "أبدا"، **م :** فهو علی الأبد فی أی وقت کلمه حنث، وإن نوی شیئا دون شیء بأن نوی یوما أو یومین أو ثلاثا أو نوی بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك لم یدین فی القضاء ولا فیما بینه وبین اللّٰه تعالیٰ، ولایحنث حتی یتکلم بکلام مستأنف بعد الیمین منقطع عنها، فإن کان موصولا لم یحنث نحو أن یقول" إن کلمتك فأنت طالق فاذهبی، أو: فقومی " هکذا ذکر القدوری .

٨٨٢٧ :- وکذلك إذا قال " واذهبی " إلا أن یرید بهذا کلاما مستأنفا،

٨٨٢٧ :- أخرج البخاری عن عوف ابن الطفیل، وهو ابن أخی عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لأمها: أن عائشة حدثت أنّ عبد اللّٰه بن الزبیر قال فی بیع أوعطاء أعطته عائشة: واللّٰه لتنتهینّ عائشة أو لأحجرنّ علیها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت هو للّٰه علیّ نذر أن لا أکلم ابن الزبیر أبداً، فاستشفع ابن الزبیر إلیها حین طالت الهجرة، فقالت: لا، واللّٰه لا أشفع فیه أبداً، ولا أتحنّث إلیٰ نذری، فلما طال ذلك علی ابن الزبیر کلم المسوربن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد یغوث، وهما من بنی زهرة، وقال لهما: أنشدکما باللّٰه لما أدخلتمانی علیٰ عائشة، فإنها لا یحل لها أن تنذر قطیعتی، وذکر الحدیث طویلاً حتی قال :ـ فلما أکثروا علیٰ عائشة من التذکرة والتحریج، طفقت تذکرهما وتبکی وتقول: إنی نذرت ←

وفى الذخيرة: وفى مختصر الكرخى: إن أراد بقوله ' فاذهبى " طلاقا: طلقت به واحدة وباليمين أخرى، **وفى التفريد:** ولو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال: كلم زيدا اليوم فى كذا، فقال " والله " لا أكلمه: يقع على اليوم، ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال: لم تلقنى فى المنزل وقد أسات فى ترك زيارتى وأتيتك غير مرة، فقال الآخر " امرأته طالق إن أتاك " فهو على الأبد، ولكن لو نوى يدين عند الله تعالىٰ لا فى القضاء.

٨٨٢٨:- م: وفى مجموع النوازل: إذا قال لامرأته " إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق إذهبى ياعدوة الله" طلقت لأنه كلمها بعد اليمين، وإن كان فى الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو أن يقول: كلم لى زيدا اليوم فى كذا، فقال "والله لا أكلمه " فهذا اختص باليوم، **وفى الذخيرة:** عن محمد إذا قال لغيره "والله لا أكلمك اليوم أوغدا" حنث فى الحال، ولو قال لأتركن كلامه اليوم أو غدا " فترك كلامه اليوم وكلمه غدا: لم يحنث، إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك " ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين؟ لا رواية فى هذا الفصل عن محمد رحمه الله، وقد اختلف المشايخ فيه، ولو حلف " لا يكلم فلانا شهراً ' تعتبر المدة من وقت الحلف، **وفى شرح الطحاوى:** ولو حلف " لا يكلم رجلا يوما بعينه " كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه.

٨٨٢٩:- م: ولو حلف " لايتكلم " ولانية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو

← والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبلّ دموعها خمارها، صحيح البخارى، الأدب، باب الهجرة ٨٩٧/٢ برقم ٥٨٣٨ ف ٦٠٧٣ ـ مسند أحمد ٣٢٧/٤ برقم ١٩١٢٩.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن مغفل: أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنها وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكىء عدوًّا وإنها تكسر السن، وتفقأ العين، قال: فعاد ابن أخيه يخذف فقال: أحد ثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنها، ثم عدت تخذف، لا أكلمك أبداً، سنن ابن ماجة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١، برقم ١٧.

هلل: لم يحنث استحسانا، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبح أو هلل: يحنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا عقد يمينه بالعربية، أما إذا عقد بيمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث فى الصلاة، **وفى السغناقى:** وعليه الفتوى، والقياس أن يحنث فى الوجوه كلها، **وفى شرح الطحاوى:** والحنث على عرف لسانهم، وأما عندنا فلا يحنث قرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئا ولا يسمى متكلما، **وفى الخلاصة:** وكذا قراءة الكتب ظاهرا أو باطنا.

٨٨٣٠:- م: ولو حلف "لايتكلم فلانا" فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم: حنث فى يمينه، **وفى الخانية:** وإن لم يسمع المحلوف عليه، **م:** قال: إلا أن لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء، **وفى مجموع النوازل:** إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال "السلام عليكم إلا على واحد": لا يحنث فى يمينه، هذا إذا سلم خارج الصلاة، أما إذا سلم وهما فى الصلاة، يعنى الحالف والملحوف عليه فهذا على وجهين: إن كان الحالف إماما والملحوف عليه على يمينه لا يحنث فى يمينه، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة، والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث، ومنهم من قال: لا يحنث، **وفى الخانية:** لا يحنث بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما عرفا، **وفى شرح القدورى:** فيما إذا كان الحالف إماما وسلم لا يحنث

٨٨٢٩:- أخرج مسلم حديثاً عن معاوية بن الحكم السلمى وطرفه: ثم قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث. صحيح مسلم، الصلاة، باب تحريم الكلام فى الصلاة الخ ٢٠٣/١، برقم ٥٣٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس، فسأل عنه، فقيل: نذر أن يقوم فى الشمس، وأن يصوم، ولايتكلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: إمض لصومك، واذكر الله، واجلس فى الظل، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب لانذر فى معصية الله ٤٣٥/٨ برقم ١٥٨١٧.

مطلقا من غير تفصيل ، **وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى :** فيما إذا كان الحالف إماما أنه يحنث بالسلام إذا نواه وإن كان على يمينه ، **وفى الشافى :** فى هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوى وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار ؛ أما إذا كان الحالف مؤتما فالجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله تعالىٰ كالجواب فى الإمام ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالىٰ يحنث فى يمينه على كل حال ، ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا : لا يحنث فى اليمين، وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومى إليه : لا يحنث ، **وفى الخلاصة :** ولو نوى دون الإيماء يدين .

٨٨٣١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لايكلم فلانا" وكلم غيره ويقصد أن يسمعه : لم يحنث ، ولو حلف "لايكلم امرأته ، فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال : من وضع هذا ؟ وأين هذا ؟ حنث [ولو قال ' ليت شعرى من فعل كذا": لا يحنث] .

٨٨٣٢ :- وفى الإبانة : ولو حلف " لا يحدثه " لا يحنث إلا أن يشافهه فى المحادثة ، ولو حلف " لا يكلم فلانا" فناداه من بعيد : فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحنث وإن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولا بشىء أو كان أصم ، وإن كان بحيث لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد : لايحنث فى يمينه ، وأما ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحنث فى يمينه ، **وفى الخلاصة :** وشرط فى بعض روايات المبسوط " أن يوقظه " وعليه مشايخنا رحمهم الله ، وإن لم ينتبه ففيه روايتان : **وفى الخانية :** ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ أنه لا يحنث ، وقال غيره أنه يحنث وإن لم يستيقظ ، وقيل : هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ **وفى التفريد:** ومن حلف " لايكلم فلانا" فكلمه وهو كان يحنث يسمع صوته إلا أنه نائم : حنث .

٨٨٣٣ :- م : وقد ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فى السير الكبير:** إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأى أنهم

لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو كانوا مشغولين بالحرب: فذلك أمان، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع، قال شمس الأئمة السرخسی: وبما ذكر فی السير يبين أن الصحيح فی مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه، ومن المشايخ من قال: على قياس قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يحنث، وعلى قياس قولهما: لا يحنث، **وفی التفريد:** ولو قال "لا أكلمه حتى يأمر نی فلان" فمات فلان: سقط اليمين خلافا لأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: وهو نظير ما إذا قال "لأقتلن فلانا" بغير حق وهو حي فمات بطل اليمين، ولو كان ميتا وهو لايعلم لاينعقد اليمين.

٨٨٣٤:- م: ولو حلف "لا يكلم فلانا" فدق فلان عليه الباب: فقال "من هذا" أو قال "من أنت": حنث، **وفی النوازل:** إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية "كيست" لا يحنث، ولو قال "كيستی تو": يحنث، وبه أخذ الفقيه أبوالليث: **وفی الفتاوی الخلاصة:** وهوالمختار، وكذا لو قال: كيست اين وكيست آن، **م:** إذا حلف "لايكلم فلانا" ثم أن المحلوف عليه ناداه فقال "لبيك" أو قال "لبی": يحنث، **وفی الظهيرية:** جماعة كانوا يتحدثون فی مجلس فقال رجل منهم "من تكلم بعد هذا فامرأته طالق" ثم تكلم الحالف: طلقت امرأته، لأنه لم يصر معرفا بشیء حتى يمنع دخوله تحت العام، **وفی الحجة:** ولو حلف أن لايكلم شيئا، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التی لا نطق لها: لايحنث، ولو كلم الأخرس والأصم يحنث، ولو كلم الأطفال: إن كانوا يفهمون يحنث، وإن كانوا لا يفهمون: لا يحنث.

٨٨٣٥:- م: قال لامرأته: اگر اين سخن بافلان گوئی فأنت طالق، ثم إن المرأة آن سخن بآن فلان گفت بعبارتی كه آن فلان ندانست: طلقت امرأته، كمن حلف "لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه، ولو حلف "لايكلم فلانا" ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنسانا فأراد الحالف أن يقول "لاتفعل" فقال له الحالف بالفارسية: مكن، فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا آخر: فقد قيل:

لايحنث فی يمينه ، وقيل يحنث فی يمينه ، **فی الحجة :** قال صاحب الكتاب : أخشى أن يحنث بقوله " مكن " لأنه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه .

٨٨٣٦ :- م : إذا حلف " لا يكلم فلانا " فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف " اسمع كذا يا حائط " لأمر قد وقع وقصد إسماع المحلوف عليه : لا يحنث فی يمينه ، **وفی تجنيس الناصری :** هذا على قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الصغری :** وبه يفتی ، **م :** وروی عن عبدالرحمن بن عوف رضی اللّٰه تعالیٰ عنه أنه حلف " لايكلم عثمان " فكان إذا مر به يقول : يا حائط اسمع كذا ! ويا حائط كان كذا " **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته " إن شكوت إلى أخيك منی فأنت طالق " فجاء ه أخوها وعندها صبی لا يعقل فقالت المرأة "ياصبی إن زوجی فعل بی كذا وكذا " حتى سمع أخوها : لا تطلق ، هذا ومسألة الحائط سواء ؛ ولو قال " إن شكوت بين يدی أخيك " والمسألة بحالها ، قالوا : هذا أشد من الأول حتى يخاف عليه الحنث ، والظاهر أنه لا يحنث ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو حلف " لايكلم فلانا" فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف " يالحام " : يحنث، ولو عطس فقال الحالف " يرحمك اللّٰه " : يحنث .

٨٨٣٧ :- ولو قال "إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة " فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة [ثم يكلمه لا يلزمه شیء] ثم يرد المبيع بخيار الرؤية ، وحيلة أخرى إذا مر المحلوف عليه فقال الحالف "ياحائط اسمع كذا" ليعلمه أن مثل هذا وقع لا يحنث ، **وفی تجنيس الناصری :** ولو حلف "لايكلم فلانا إلا ناسيا" وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا : يحنث ، أما لو حلف أن " لا يكلمه إلا أن ينسى" وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا : لم يحنث .

٨٨٣٨ :- م : حلف " لا يكلم المساكين أو الفقراء " ، **وفی الخانية :** أو: "لايكلم الرجال " ، **م :** وكلم واحدا منهم يحنث فی يمينه ، بخلاف ما إذا حلف "لايكلم مساكين أو فقراء " فإنه لا يحنث مالم يكلم ثلاثة منهم ؛ والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن " لايتزوج النساء " .

٨٨٣٩ :- وفى الخانية : ولو قال " كلام هؤلاء القوم : أو: كلام أهل بغداد على حرام " فكلم واحد منهم: حنث ، ولو حلف " لايكلم عبيد فلان ، أو: لا يركب دواب فلان ، أو: لا يلبس ثياب فلان " فهو على الثلاث، إذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة : حنث ، وكذا الدواب والثياب ، وإن كلم اثنين منهم :لا يحنث ولا بد من الجميع ، **وفى فتاوى آهو:** ولو حلف " لايكلم إخوة فلان ، أو: فلان " وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعا: لايحنث مالم يكلم الكل .

٨٨٤٠ :- م : وإذا حلف "لايكلم فلانا " فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراء ة : لم يحنث، ذكر القدورى: ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ ، **وفى الحاوى :** إذا حلف " لايكلم عبد فلان " فكلم عبد المضاربة **وفيه:** ربح أولا: لا يحنث ، حلف " لايكلم فلانا " فقرأ عليه كتابا فكتبه ؟ قال : إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحنث ، **م :** إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة : لا يحنث ، وينبغى أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحنث ، **وفى جامع الجوامع :** حلف "لايكلم امرأته " فجاء ت لتأكل معه فقال : هاه، أراد منعها : حنث .

٨٨٤١ :- م : إذا حلف " لايكلم فلانا وفلانا " فكلم أحدهما : لا يحنث فى يمينه ، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى أن يحنث بكلام كل واحد منهما ففى هذا الوجه يحنث بكلام واحد منهما، وإما أن ينوى أن لا يحنث حتى يكلمهما ففى هذا الوجه لا يحنث مالم يكلمهما، وإما أن لم تكن له نية ففى هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار أنه لم يحنث حتى يكلمهما ، وعلى هذا إذا حلف "لايكلم هذا وهذا" ؛ ولو حلف "لايكلمهما " ، **وفى الخانية :** أو قال " لا يكلم هذين الرجلين " ، **م :** أوحلف بالفارسية : " بااين دو تن سخن نگويم " ونوى الحنث بكلام واحد منهما : لا تصح نيته وإذا كلم واحدا منهما لا يحنث ، **وفى الخانية :** فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا: لا تصح

نيته، قال رضى الله عنه: وينبغى أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح، ولو قال " كلام فلان وفلان علىّ حرام" فكلم أحدهما؟ روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث، وهذه الرواية توافق قول من يقول إذا قال " والله لا أكلم فلانا وفلانا " فكلم أحدهما يحنث، والمختار للفتوى أنه لا يحنث إلا أن ينوى ذلك.

٨٨٤٢ :- وفى الكبرى: قال لامرأته "إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق" فكلمت أحدهما: فإن كان نوى أن لا يحنث مالم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنث، وإن نوى إن كلمت أحدهما يحنث، **م:** ولو قال " إن كلمت فلانا وفلانا فعبدى حر " وكلم أحدهما يعتق عبده، وهذا قول محمد رحمه الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: تقديم الجزاء وتأخيره سواء فإذا كلم أحدهما يعتق عبده فى الوجهين جميعا.

٨٨٤٣ :- ولو قال " إن كلمت فلانا أو فلانا " فكلم أحدهما: يحنث، ولو قال " لا أكلم فلانا أو فلانا وفلاناً " فكلم الأول: يحنث فى يمينه، ولو كلم الثانى أو الثالث: لا يحنث فى يمينه مالم يكلمهما، ولو قال " والله لاأكلم فلانا وفلانا أو فلانا" فكلم الثالث يحنث فى يمينه، ولو كلم الأول أو الثانى لايحنث مالم يكلمهما، إذا قال الآخر " والله لا أكلمك اليوم ولا غدا أو لا بعد غد" فله أن يكلم فى الليلتين المتخللتين، بخلاف ما لو قال " والله لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غدا"، **وفى الخانية:** فهو كقوله " والله لا أكلمك ثلاثة أيام " فتدخل فيه الليالى، **م:** وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا تدخل الليلتان فى اليمين فى هذه الصورة أيضا، **وفى الذخيرة:** ولو قال " والله لا أكلمك فى كل يوم من أيام هذه الجمعة، أوقال: لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة " لم يحنث حتى يكلمه فى كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات، وإن ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث، وإذا كلمه فى كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة، ثم فى قوله "لا أكلّمه كل يوم " دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا أو نهارا يحنث فى يمينه،

وفـي قـولـه " في كل يوم " لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث ، ولو قال "والله لا أكلمك يوما ويوما" فهذا ومالو قال " لا أكلمك يومين " سواء فتدخل فيـه الليلة المتخللة ، ولو قال "لاأكلمك يوما ويومين " تقديره " لا أكلمك ثلاثة أيـام ' فتنـقـضى اليمين بمضى اليوم الثالث ، **وفـى الخانية :** وفـارسيته ، وسخن نـگـويـم بافلان يك روز ودو روزم : ولو قال " لا أكلمك يوما ولا يومين " فهذا عـلى يومين ، **وفـى الخاينة :** وفـارسية "سـخن نگويم بافلان نے يك روز ونے دو روز " ، **م :** إن كـلـمـه فـى اليـوم الثالث لم يحنث فى رواية الجامع الكبير، وذكر الـقـدورى عـن أبـى يـوسف رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله " لاأكلمه ثلاثة أيام " حتى لو كلم فى اليوم الثالث يحنث فى يمينه على قول أبى يوسف رحمه الله .

٨٨٤٤ :- ولـو قـال " والله لا أكـلـم فـلانـا يوما" والله لا أكلم فلانا يومين "والله لا أكـلـمـه ثلاثة أيام " فاليمين الأولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الأول ثـلاثة أيـمـان ، وانـعـقدت على اليوم الثانى يمينان ، واليوم الثالث عليه يمين واحدة ، **وفى الحاوى :** نـصيـر عن الحسن فيمن قال " والله لا أكلم فلانا يوما ، والله لا أكلم فـلانا شهرا، والله لا أكلم فلانا سنة " قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ، وإن كـلـمه من الغد فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين ، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ، **وفى الكافى :** ولـو قـال فى بعض النهار " لاأكلمه فلانا يومين " يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث ، **م :** وعن محمد رحمه الله فيمن قال " لاأكلم فلانا يوما بين يومين " ولا نية له : فهذا بمنزلة قوله " والله لا أكلمه يوما " .

٨٨٤٥ :- وإذا قـال الـرجل لغيره فى بعض النهار " والله لا أكلمك يوما " لـم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد ، وإن كلمه فى شيء من

٨٨٤٤ :- أخـرج عبـد الـرزاق عـن عبيدة قال : مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عـليهـم ، فلم يردوا عليه ، أو قال : فلم يتكلموا ، فسأل عنهم ، فقيل : نذورا ، أو حلفوا ، ألّا يتكلموا اليـوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هلك المتعمّقون ، يعنى : المتنطعين ، قالها مرّتين ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب لا نذر فى معصية الله ٨/٤٣٦ ، برقم ١٥٨٢٠ .

ذلك ليلا أو نهارا حنث فى يمينه ، **وفى النوازل :** إن الليل لا تدخل ، ولو قال ذلك ليلا : لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة ، واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر : فالصحيح أنه يحنث ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى الكتاب حيث قال : " لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد" معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد ، **وفى الذخيرة :** إذا قال فى نصف الليل " والله لا أكلمك يوم " يترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب الشمس ، ولوقال " والله لا أكلم فلانا يومين " فعليه أن لا يكلمه يومين بليلتهما ، وإذا قال لغيره " والله لا أكلمك ثلاثة أيام سوى هذ اليوم " أو قال " غير هذا اليوم " : كان حالفا أن لايكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم ، ولو قال "والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم " : كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك ، **م :** إذا قال فى نصف الليل " والله لا أكلمه ليلتين " ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد ، ولوقال " يوم أكلمه فلانا فامرأته طالق " فيمينه على النهار والليل جميعا ، يريد أنه ولو كلم فلانا ليلا أو نهارا تطلق امرأته ، وإن قال " عنيت بياض النهار " ففعل ذلك ليلا : لا يحنث فى يمينه ويصدق قضاء ، وذكر فى كتاب الطلاق أنه لا يصدق قضاء ، ولو قال" ليلة أفعل كذا" فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه الحنث ، إذا حلف " لايكلم فلانا ثلاثين يوما " وكان الحلف ليلا : ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين .

٨٨٤٦ :- وفى الخانية : رجل قال فى بعض الشهر لا أكلم فلانا شهرا " فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التى حلف يدخل فيه الليل والنهار ، وروى عن محمد رحمه الله خلافه ، ولو حلف نهارا " لا يكلمه هذه الليلة " لم يدخل ما بقى من اليوم فى يمينه إنما حلفه على الليل خاصة ، وذكر هذه المسألة **فى المنتقى :** فى وموضع آخر وذكر فيه تفصيلا ، قال: إذا قال فى أول الليل " لا أكلمك اليوم " ولا نية له : فهذا باطل ، ولو قال ذلك فى آخر الليل : فهو على اليوم المستقبل ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا يحنث .

٨٨٤٧ :- وفى التفريد : ولـو حلف فى الليل " لاأكلم اليوم فلانا " فاليمين مـن حيـن حـلف إلـى أن يـغيـب الشـفق من الغد ، و كذلك لو حلف فى النهار ، لا أكـلـمه الليل تدخل بقية النهار إلى تمام الليل ، ولو حلف فى بعض النهار " لا أكلم يـوما" فهو على بقية النهار و الليل إلى مثل تلك الساعة من الغد ،و كذلك لو قال فى الـليـل " لا أكـلمه ليلة " ، ولو قال فى بعض اليوم " لا أكلمك اليوم " يقع على بقية الـنهـار ، ولـو حلف " لايكلمه اليوم سنة " يقع على ذلك اليوم لى سنة مثل إن كان يوم السبت يقع على أسبات السنة .

٨٨٤٨ :- م : عن محمد رحمه الله ولو قال " لاأكلم فلانا فى الشهر الذى قبـل قـدومـه ' فـكلمه فى أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر : حنث فى يمينه ، ولو قـال " والله لا أكـلـمك شهرا قبل قدوم فلان " فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خـمسة أيـام : لا يـحـنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يكلم فلانا أبدا " فكلمه بعد ما مات : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** رجل قال لغيره " إن تركت كلامك شهرا فـعبدى حر " فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ، إن كلمه فى الشهر: لا يحنث ، **وفـى الكافى :** ولـو حـلف " لا يـكلم فى اليوم الذى يقدم فيه زيد ، و كلم أول النهار ثم قدم زيد فى آخره : حنث ، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجز .

٨٨٤٩ :- وفى الخانية : رجـل قـال لامرأته " إن كلمتك قبل أن تكلمينى فـأنـت طالق " ثم قالت المرأة " إن كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حر " ثم قال لها الـزوج : أعـطـى السائل شيئا : لا يعتق العبد ، **وفـى الكافى :** ولـو قال " إن تركت الـصـوم شهـرا ، أو: إن تـركـت كلامه شهرا ، أو: إن لـم أساكنه شهرا " فإنه يتناول شهـرا مـن حيـن حـلف ، بخلاف قوله " لأصومن شهرا " فإن له أن يصوم أى شهر شـاء ، بـخلاف قوله " إن لم أصم شهرا " ، وبخلاف قوله " إن تركت صوم شهر " صوم شهر " فإنه بمنزلة قوله " إن لم أصم " .

٨٨٥٠ :- م : إذا حـلف الـرجـل وقال : والله لأكلمن فلانا أحد يومى ، أو قـال : لأخـرجـن أحـد يومى ، أو : أحد اليومين ، أو: أحد أيامى ، فهذا على أقل من

عشرة أیام یدخل فی ذلك اللیل والنهار، حتی لو کلمه أو خرج قبل مضی العشرة لیلا أو نهارا برّفی یمینه، وإن لم یتکلم أو لم یخرج حتی مضی العشرة یحنث فی یمینه، ولو قال " أحد یومی هذین " فهذا علی یومه ذلك وعلی الغد، سئل شمس الإسلام الأوزجندی عمن حلف"لایکلم أحدا " فجاء کافر یرید الإسلام قال: بین صفة الإسلام والذی یصیر الکافر به مسلما، فیبین ولا یکلمه فلا یحنث فی یمینه.

٨٨٥١ :- رجل قال لامرأته: اگر بخانهٔ فلان روم با وی سخن گویم فأنت کذا، فلم یذهب إلی بیته ولکن کلمه فی موضع آخر: لا یحنث فی یمینه، ولو قال: اگر بخانهٔ فلان می روم با وی سخن می گویم فأنت کذا، وباقی المسألة بحالها: حنث فی یمینه وطلقت امرأته، هکذا حکیت فتوی شمس الأئمة الحلوانی وفتوی علی السغدی، رجل قال لامرأته وقد کانت ذکرت إنسانا بین یدیه " إن أعدت علی ذکر فلان فأنت طالق " فقالت " لا أعید علیك ذکر فلان": لایحنث فی یمینه، وکذلك إذا قالت " إذا نهیتنی عن ذکر فلان فلا أذکره"، ولو قالت " إن نهیتنی عن ذکر فلان، أو قالت: لم تنهنی عن ذکر فلان " فقد ذکرته: یحنث، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو ذکرت اسم فلان بالهجاء: لا یحنث.

٨٨٥٢ :- م: وإذا حلف " لا یکلم رجلا " وکلم رجلا وقال" عنیت غیره" لا یحنث، بخلاف ما إذا حلف " لا یکلم الرجل "، رجل قال لامرأته " إن لم تکلمنی اللیلة فأنت طالق " فأبت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق، فالحیلة له أن یذکر أباها وأمها وأقاربها بین یدیها بسب وشتم فیصیر ذلك حاملا لها علی جوابه وعند ذلك لا یقع الحنث ولا یقع الطلاق، إذا حلف لا یکلم امرأة وکلم صبیة فقد حکی عن بعض المشایخ أنه یحنث، وهذا الجواب خلاف الروایة.

٨٨٥٣ :- فی المنتقی: لو قال " واللّٰه لا أکلمك شهرا بعد شهر " فهو بمنزلة

٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبی شیبة عن إبراهیم فی رجل حلف أن لا یکلم أباه أو أخاه شهرین، قال: یلطفه ویدخل علیه، ولا یکلمه، مصنف ابن أبی شیبة، الأیمان والنذور، فی الرجل یحلف: لا یصل رحمه، ما یؤمر به؟ ٥٧٢/٧ برقم ١٢٥٢٥.

قـولـه " شهرين " وكذلك إذا قال " والله لا أكلمك سنة بعد سنة "فهو بمنزلة قوله "سـنتيـن " ، ولـو قـال " والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه فى هذا الشهر ، **وفـى الخانية :** واليـميـن عـلـى الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر ، ولوقال "والله لا أكـلـمـه جمعة " ولا نية له : فهو على أيام الجمعة ، ولو قال " جمعتين " : فهـو عـلـى أيـام الـجـمـعتيـن ، وإن قال " ثلاث جمعات " فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من حين حلف ، ولو نوى الجمع خاصة : لا يدين فى القضاء .

٨٨٥٤ :- ولو قال " لاأكلمه إلى كذا كذا " إن نوى شيئا من الساعات أو مـن الشهـور : فهـو [على] أحد عشر مما نوى ، وإن لم ينو شيئا : ينصرف إلى يوم وليـلة ، ولـو قـال " لا أكلمه إلى كذا وكذا " إن نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف إلى أحـد وعشـريـن من ذلك ، وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة ، **وفى الحاوى :** عـن ابـن مـقـاتـل سئل عمن حلف " لايكلم أمه ثلاث سنين " والحلف بالطلاق ؟ قال: ينبغى أن يرسل إليها ويطلب منهما أن ترضى عنه وتجعله فى حل .

٨٨٥٥ :- **م :** إذا قـال لـقـوم " كلامكم عليّ حرام " فأيهم كلمه حنث فى يـمـيـنـه ، ولـو حـلـف " لا يـكـلـهـم جميعا " لم يحنث حتى يكلمهم جميعا ، وقال **فى الجامع :** إذا قال الرجل لغيره " إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر " فالتقياو سلم كل واحـد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف ، ومن هذا المسألة قلنا : إن الرجل إذا قـال لامـرأتـه " إن ابتـدأتك بـكلام فأنت طالق" وقالت المرأة " إن ابتدأتك بكلام فـجـاريتـى حرة " ثم أن الزوج كلمها بعد ذلك : لا يحنث فى يمينه ولا تحنث فى يـمينها أيضا ، وإن كانت اليمين منهما معا ينبغى أن يكلم كل واحد منهما صاحبه مـعـا ولا يـحـنـث واحد منهما ، وكذلك إذا قال لغيره" إن كلمتك قبل أن تكلمنى فـعبـدى حر " فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال " إن كلمتك إلا أن تكلمنى " ، **وفى الخانية:** أو " إلى أن تكلمنى" ، **م :** أو " حتـى تكلمنى " فتكلما معا : حنث فى يمينه ، ذكر **فى الجامع :** هكذا ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى يوسف رحمه الله لايحنث ، وعلى

قول محمد رحمه اللّٰه يحنث ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر **فى الجامع :** قول محمد ، قال القدورى : وعلى هذا سائر الأفعال نحو أن حلف " لايدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان " فدخلاها معا، إذا حلف الرجل فقال " إن كلمت فلانا حتى يقدم فلان ، أو قال : إلا أن يقدم، أو قال: حتى يأذن لى فلان ، أو قال : إلا أن يأذن لى فلان فعبدى حر أو قال: فامرأتى طالق " وكلم قبل القدوم أو قبل الإذن : يحنث فى يمينه ، ولو كلمه بعد ذلك : لا يحنث .

٨٨٥٦ :- وفى الملتقط : ولو حلف " لا يكلم فلانا " فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوؤه فقال " إنا للّٰه " أو بخبر يسره فقال " الحمد للّٰه " : لا يحنث ، **وفى الكافى :** لو قال " أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان " فإن مات فلان: سقطت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعند أبى يوسف تبقى اليمين ، وهذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه تبقى .

٨٨٥٧ :- وفى جامع الجوامع : ولو قال " إن كلمته فعلى كفارة يمين " فكلمه : لزمتاه ولو قال " إن كلمتك فدخول الدار علىّ حرام وكلام فلان " ثم دخل الدار وكلم الآخر : حنث بيمين ، ولو قال " وكلام فلان علىّ حرام " ، حنث بيمين ، **وفى الظهيرية :** رجلان ادعياه ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما " زيد " والآخر " عمرو " وقال رجل " إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق " وقال الآخر " إن كلمت ابن عمرو فعبده حر " فكلما هذا الابن : حنثا جميعا .

نوع آخر : من هذا الفصل فى القراءة

٨٨٥٨ :- إذا حلف " لايقرأ القرآن " فقرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له : أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحنث فى يمينه ، فإذا فاتته ركعة فلا حيلة فى ذلك وإذا قضاها قضاها بقراءة وحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذلك لو حلف أن " لا يركع ولا

يسجد " ففعل فى الصلاة أو فى غيرها : حنث ، **م :** وفى الوتر ينبغى أن يقتدى بمن يوتر أيضا ، والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجها أو بغيره من محارمها ، **وفى الحجة :** ولو حلف " لايقرأ القرآن اليوم " فأراد أن يصلى الفرائض : يصلى بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن ، فإن فاتته ركعة فقضاها يحنث ، وإن لم يقرأ تفسد صلاته ؛ أما الوتر فى غير شهر رمضان ينبغى أن يقتدى برجل فيصليها بجماعة حتى لا يحنث ، **م :** ولو حلف " لايقرأ القرآن " فنظر فيه من أوله إلى آخره : لا يحنث فى يمينه بالاتفاق ، ولو حلف " لايقرأ القرآن كتابا " فنظر فيه حتى أتى على آخره : لم يحنث عند أبى يوسف رحمه اللّٰه وقال محمد رحمه اللّٰه : يحنث ، **وفى الظهيرية :** وعليه الفتوى وعن محمد رحمه اللّٰه أنه توقف فيه ، ولو حلف " لايقرأ القرآن " فقرأ الفاتحة على قصد الثناء أو الدعاء : لا يحنث ، **وفى جامع الجوامع :** حلف "لا يقرأ القرآن " فقرأ النصف أو أكثر : حنث ، وأقل : لا ، **م :** لو حلف " لايقرأ لفلان كتابا" فقرأه حتى أتى المعانى التى يحتاج إليها : فكأنه قرأه فيحنث فى يمينه ، هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه :وروى إذا قرأ أكثر من النصف يحنث ، ولو حلف "لايقرأ القرآن " لا يحنث بالتسمية إلا أن ينوى التى فى سورة النمل ، وعن محمد رحمه اللّٰه إلا أن يذكر بعد شيء أصابه ، ولو حلف " لايقرأ سورة من القرآن ' فترك حرفا منها : حنث ، ولو ترك أية طويلة : لم يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن "يقرأ كتاب فلان " فقرأ سطرا من كتاب فلان: حنث ، ونصف السطر : لا يحنث ، **وفى الغياثية :** وعليه الفتوى ، **الخانية :** ولو قال " إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم " ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : هذا على جميع القرآن .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٨٥٩ :- إذاحلف " لا يتمثل بشهر " فتمثل بنصف البيت : لا يحنث ، وإن كان نصف البيت بيتا من شعر آخر ؟ ولو كان رجلا فصيحا : حنث ، **وفى المنتقى :** إذا حلف " لا يقرأ كتابا ، فهذا على كتاب مبين فى بياض أوغير ذلك ، وإن نوى كتاب الناس فى القرطاس : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولم يدين فى القضاء .

نوع آخر من هذا الفصل

فى البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها

٨٨٦٠ :- قال فى الجامع : إذا قال الرجل لغيره " إن أخبرتنى أن فلانا قدم فامرأتى طالق ، أو قال : فعبدى حر" فأخبره بذلك كاذبا ، حنث فى يمينه وعتق العبد ، وهذا بخلاف مالو قال " إن أخبرتنى بقدوم فلان " فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنث في يمينه ولا يعتق عبده، **وفى الذخيرية :** ولو قال لغيره " إن أخبرتنى أن امرأتى فى الدار هكذا " فأخبره بذلك كاذبا : يحنث ، ولو قال" إن أخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار " لا يحنث .

٨٨٦١ :- م : ولو قال " إن بشرتنى أن فلانا قد قدم أو قال : إن بشرتنى بقدوم فلان " فبشره بذلك كاذبا : لا يحنث فى يمينه ، ولوقال " إن أعلمتنى أن فلانا قد قدم ، أو قال: إن أعلمتنى بقدوم فلان فكذا " فأخبره بذلك كاذبا : لا يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو علم الحالف بقدومه ، وإن أخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به : لا يحنث أيضا ، بخلاف ما لو قال " إن أخبرتنى " فأخبره بعد ما علم الحالف به فإنه يحنث فى يمينه ، وإن عنى بقوله "أعلمتنى " " أخبرتنى " حنث الحالف وإن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبربه، وينبغى أن تصح نيته ديانة وقضاء لأن فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه ، **وفى الكافى :** ولو قال " إن أخبرتنى أن هذا الحجر ذهب ، أو: أن هذا الرجل امرأة " فأخبره : حنث لوجود الشرط ، ولو قال " إن أعلمتنى ، أو : بشرتنى " لا يحنث

٨٨٦٢ :- م : ولو قال له " إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم فكذا " فكتب إليه بذلك كاذبا : يحنث وصل الكتاب إليه أو لم يصل ، ولو قال "إن كتبت إلى بقدوم فلان فكذا " فكتب إليه كاذبا: لا يحنث ، ولو كتب إليه فى هذه الصورة " أن فلانا قد قدم " وقد كان فلان قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك : حنث

الحالف في يمينه ، قال **في الزيادات :** إذا حلف الرجل " لايظهر سر فلان لفلان أبدا " فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بغلام أو سأله فلان : أو كان سر فلان كذا فأشار برأسه أى نعم : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لا يفشى سر فلان إلى فلان ، أو حلف : لا يعلم فلانا بسر فلان ، أو: بمكان فلان " ففعل شيئا مما ذكرنا حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف " ليكتمن سره ، أو ليخفينه ، أو: ليسترنه " ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لايدل على فلان" ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وإن عنى فى هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة ؟ ذكر فى الكتاب أنه يدين ، ولم يزد على هذا ، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين اللّٰه ، وهل يصدق فى القضاء ؟ ذكر عن الحاكم أبى نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق ، وعامة المشايخ على أنه لا يصدق .

٨٨٦٣ :- ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة : أن يقال : إنا نذكر أماكن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان ولا بسره فقل " لا " فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت، فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يستخدم فلانة " فأومى إليها بخدمته : فقد استخدمها ، والاستخدام بالإشارة متعارفا خصوصا من الملوك والأكابر ويستوى إن خدمته فلانة أو لم تخدمه ، وإذا حلف " لا يخبر فلانا بسر فلان ، أو بمكانه " ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف "لا يبشر فلانا بكذا " ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** رجل قال لرجل " واللّٰه لا أبلغك شيئا ، أوقال : لا أذكر لك شيئا " فكتب إليه حنث، ولو قال : لاأذكرك شيئاً ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : هذا عندى على المواجهة: **وفى الحاوى :** ولو قال " لا أعلمه قولا بسره ولا أخبره " فكتب إلى : حنث ، **م :** لو قيل له " أكان الأمر كذا ؟ أفلان فى موضع كذا " ؟ فأومى برأسه أى نعم : فهذا ليس باخبار والإ شارة فلا يحنث فى يمينه ، وإن عنى بالإخبار أو بالإشارة الإشارة بالرأس وغير ذلك : صدق ديانة وقضاء ، وإذا حلف " لا يقر لفلان

بمال " فقيل له : لفلان عليك كذا و كذا؟ فأشار برأسه أى نعم : لا يحنث فى يمينه ألا ترى! لو قرأ عليه صك إقرار وقيل : أهو كذا و كذا ؟ فأشار برأسه أى نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل لشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال ، و إذا حلف أن " لا يتكلم بسر فلان " لا يحنث بالكتاب و الإشارة و الرسالة ، ولو قيل له : أكان سر فلان كذا ؟ أو قيل له : فلان بمكان كذا ؟ فقال : نعم ، يحنث فى يمينه ، و الجواب فى قوله " لا يحدث بسر فلان " نظير الجواب فى قوله " لايتكلم بسر فلان " .

٨٨٦٤ :- ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة و الكتاب إلا فى خصلة واحدة أنه إذا حلف " لايتكلم بسر فلان " أو حلف " لا يحدث بسر فلان " لم يحنث بالإشارة والكتاب وإن كانت الإشارة و الكتاب بعد الخرس ، و كل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال " أشرت و أنا لا أريد الذى حلفت عليه " فإن كان جوابا لشىء سئل عنه لم يصدق فى القضاء ، وهو يصدق فيما بينه و بين الله تعالىٰ ، و إذا قال " لا أقول لفلان كذا" لم يذكر محمد هذه المسألة فى الجامع و لا فى الزيادات ، وروى عنه فى النوادر أنه مثل الخبر و البشارة حتى يحنث بالكتاب و الرسالة .

٨٨٦٥ :- ولو حلف " لايدعو فلانا " فدعاه بكتاب أو رسالة ؟ روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يحنث ، وفى ظاهر الرواية أنه يحنث ، وروى عن محمد رحمه الله **فى النوادر** أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب والرسول ، و كذلك الذكر يحصل بالكتاب و الرسول .

نوع آخر من هذا الفصل
فى الشتم والسب وأشباههما

٨٨٦٦ :- فى الذخيرة : إذا حلف " لا يشتم فلانا " فشتمه فى موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية فى هذه فى المسألة عن محمد رحمه اللّٰه ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يحنث ، وقال بعضهم : يحنث ، **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى الجامع :** إذا قال الرجل لغيره " إن شتمتك فى المسجد فعبدى حر " فشتمه والشائم فى المسجد والمشتوم خارج المسجد : يحنث ، ولو كان على العكس : لا يحنث .

٨٨٦٧ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل جرى بينه وبين والدته تشاجرفقال لوالدته : اگر مرا بزكى فامرأتى طالق، وخرج من المنزل فقالت والدته : مه توباش ومه زن تو، فسمع الرجل هذه المقالة : طلقت امرأته ، قال : لأن هذا أشد زكيدن ، **وفيه أيضا :** إذا حلف لا يشتم ، **وفى الخانية :** أولا يقذف أحداً " **م :** فقذف أو شتم ميتا : يحنث فى يمينه ، ولوقال لامرأته " إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق " فقالت له " كانت أمك سائسة أو مكرية " : طلقت امرأته .

٨٨٦٨ :- وفى عتاق فتاوى أبى الليث : إذا قال لعبد " إن شتمتك فأنت حر " ثم قال له " لابارك اللّٰه فيك " : لا يعتق ، **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره "لاأنت ولا أهلك ولا مالك ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ولدك " ، **م :** إن هذا شتم ، وإذا حلف " لا يقذف فلانا " فقال يا ابن الزانية ! اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لامرأته :

٨٨٦٨ :- قول المصنف : وإذا حلف " لا يقذف فلانا " أخرج ابن أبى شيبة عن مكحول : فى رجل قال لرجل : يا زان يا ابن الزانية ! قال يضرب حدين ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية ! ما حده ؟ ٥٢١/١٤ برقم ٢٩٣٦٠ .

أی غرزن‌پدر ! ثم حلف أنه لم يشتم أباه يحنث ، **وفی الغياثية :** حلف : " لا يكذب " فحرك رأسه بالكذب : لا يحنث .

٨٨٦٩ :- وفی المنتقی : عن أبی يوسف رحمه اللّٰه رجل قال لامرأته " إن لم أضربك " أو قال : إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا " فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها : قد أساءك زوجك وأضربك ، فقالت " ما ساء نی وما أضربی " فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ، ولو قال " إن ضاررتك ، أوقال : أسأت إليك فأنت طالق " ففعل ذلك قاصدا اضرارها : حنث ، امرأة كانت تمن على زوجها بشیء صنعت فی حقه ، فقال الزوج : اگر پيش مرا بسر زنی فكذا فأمتنعت عن ذلك فی وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبته مع غيره : فلا حنث إذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه ، هكذا حكيت فتوی نجم الدين النسفی .

٨٨٧٠ :- رجل قال لامرأته : تا تو ده دشنام ندهی مرا من يكے دشنام ندهم ترا، وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها أو شتمتها ثم إن الزوج شتمها فی وقت آخر ولم تشمه فی ذلك الوقت : لا يحنث فی يمينه ، ولو قال هر گاه كه مرا تو ده دشنام ندهی من ترا يك دشنام ندهم واگر بدهم فكذا ، ففی أی شتمها ولم تكن هی تشتمه سابقا على شتمه إياها عشر مرات طلقت امرأته ، ولو قال : هرگاه ميان ما لجاج شود تا تو مرا ده دشنام ندهی من ترايك دشنام ندهم ، فههنا لا تنتهی يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة ، هكذا حكيت فتوی نجم الدين النسفی ، وهذا إشارة إلى أن قوله " هرگاه " يقع على كل مرة ، واختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع على مرة واحدة ، **وفی الذخيرة :** فيمن حلف أولياء امرأته بطلاقها " بروے جرم ننهی وويرا بچيزے تهمت نكنی " ثم قال لها بعد ذلك خدای داندتا تو چه كردۂ ، هل تطلق ؟ قال : لا .

الفصل الحادى عشر فى الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى النكاح

٨٨٧١ :- بعض مسائل هذا النوع ذكره فى آخر كتاب النكاح ، وبعضها تقدم ذكره فى كتاب الطلاق ، ومن جملة مالم يتقدم ذكره ما قال **فى الجامع :** إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا: لم يحنث فى يمينه، **وفى الذخيرة :** ذكر الشيخ الإمام فخرالدين البزدوى فى شرح الجامع الصغير أن الصواب أنه يحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بالنكاح الفاسد ، قال الصدر الشهيد: وما ذكر فخر الدين فذلك قوله ولا يفتى به .

٨٨٧٢ :- م : وهذا إذا عقد يمينه على المستقبل ، ولو عقد يمينه على الماضى بأن قال " إن كنت تزوجت أمس فكذا " وكان تزوج امرأة نكاحا فاسدا : حنث فاسم النكاح مطلقا فى المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد ، وفى الماضى ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا ، إلا أنه لو صرح الجواز فى الماضى يحنث بالفاسد ، ولو صرح بالجواز فى المستقبل لا يحنث [بالفاسد] ، فإن نوى الجائز فى الماضى أو نوى الفاسد فى المستقبل دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ وفى القضاء ، وروى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال " إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر" وقد كان تزوج امرأة نكاح فاسدا: لا يحنث فى يمينه ، وهذا خلاف ما ذكر فى الجامع ، ولو قال " إن لم أكن تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر " وقدكان تزوجها نكاحا فاسدا : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يتزوج امرأة بغير أمرها " فإن زوجها منه فضولى : لا يحنث فى يمينه .

٨٨٧٣ :- وفى المنتقى: إذا قال الرجل " لأتزوجن بالكوفة " فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فأجازت وهى بالكوفة : فقد بر فى يمينه ، وعلى هذا إذا قال " لأتزوجن يوم الجمعة " فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن لا يبر ، **وفى العيون :** إذا حلف الرجل " ليتزوجن سرا " فأشهد شاهدين فهو سر ، ولو أشهد ثلاثا يحنث ، وإذا حلف بالفارسية : اگر زن كنم ، أو قال : اگر زن خواهم ، أوقال : اگر زن آرم ؟ فقوله اگر زن كنم ، وقوله " اگر زن خواهم " فارسية " إن تزوجت " فتقع يمينه على العقد ، وقوله " اگر زن آرم " اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : على العقد ، وقال بعضهم : هو على الفعل وهو آوردن ، وهو الأظهر والأشبه .

٨٨٧٤ :- وإذا حلف أن " لايتزوج امرأة " فوكل رجلا حتى يتزوجها منه فزوجها منه : حنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وكذلك إذا وكل رجل أن يزوج له امرأة ثم حلف أن " لا يتزوج " فزوج منه الوكيل تلك المرأة : يحنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف " لا يطلق "، **وفى الخانية :** لو وكل الحالف رجلا بالنكاح ، فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا: لا يحنث الموكل ، **وفى المنتقى :** إذا حلف " لايتزوج امرأة " فتزوج صبية : حنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف " لا يتسرى " فتسرى صغيرة : لم يحنث، **وفى الخانية :** والمرأة فى النكاح لا تتناول الصغيرة .

٨٨٧٥ :- إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن " لا يتزوج من نساء بغداد ' فبعث إلى واسطية ليتزوجها ، فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها ؟ قال: إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد وطنت بغداد ثم تزوجها الحالف يحنث لأنها صارت من نساء بغداد ، **وفى الذخيرة :** وهذا الجواب يجب أن يكون على قول أبى حنيفةرحمه الله ،

٨٨٧٣ :- قول المصنف : " وفى العيون : إذا حلف الرجل" أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ـ عن إبراهيم :أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة ، الموطأ للإمام محمد ، النكاح ، باب نكاح السرّ/٢٤٦ .

م : وإن كانت حين " دخلت بغداد قالت " إن تزوجنى فلان أقمت ببغداد وإلا انصرفت إلى واسط " : فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها.

٨٨٧٦ :- إذا حلف " لا يتزوج " فجن فزوجه أبوه : لا يحنث ، **وفى الحجة :** بخلاف ما إذا وكل وكيلا فزوجه وكيله : يحنث ، لأن الوكيل فى النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف المجنون لأنه ليس بأهل ، وعليه الفتوى ، **وفى الخانية :** ولو لم يجن ولكنه وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل : حنث الحالف ، وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين : حنث الحالف ، **م : وفى القدورى :** إذا حلف "لا يتزوج امرأة " فصار معتوها فزوجها أبوه امرأة يحنث فى يمينه ، عبد حلف أن " لا يتزوج امرأة " فزوجه المولى على كره منه : لا يحنث فى يمينه ، ولو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه : يحنث .

٨٨٧٧ :- وفى العيون : إذا حلف الرجل " لا يتزوج من نساء أهل البصرة" فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها :يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الحجة :** وهو المختار ، **م :** وبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية إذا وطنت ببغداد قولهما لا قول أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى جامع الجوامع :** حلف " لايتزوج من شاطىء دجلة " فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها .

٨٨٧٨ :- م : وإذا حلف " لايتزوج قروية " فقد قيل: من كان خارج الربض فهو قروى ، وهذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن فى فناء المصر ، ألا ترى! أن من يسكن ببخارا فى ريگستان قوه أو فى رباط وليان لا يسمى قرويا ، ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية وولدت ثمة ولدا فالولد قروى على قياس قول

٨٨٧٦ :- قول المصنف : " عبد حلف أن لا يتزوج امرأة الخ " أخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال : أربعة يمسى الله ـ عزوجل ـ وهو عليهم ساخط ، ويصبح وهو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذرو ، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه ٣٧١/١ برقم. ١٦١ .

أبـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه ، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قـرويا، **وفـى الحجة :** ولـو قـال " يتـزوج مـن أهـل بلخ " فتزوج امرأة لم تكن ولـدت قبل اليـميـن : يـحـنـث بـالاتفاق ، ولو قال : كنت حلفت " كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فلا أدرى أكنت بالغا أم لا" ؟ لا يحنث .

٨٨٧٩ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف " لا يتزوج من نژاد فلان " فتـزوج ابـنتـه : يـحنث ، ولو قال " من أهل بيته " فتزوج ابنه ابنته : لا يحنث ، وعن أبـى يـوسف فيمن حلف" لا يزوج ابنته الصغيرة ، **وفى الخانية :** أو : ابـنه الصغير " فأمر رجلا فزوجهما : فهو حانث ، وكذلك لوزوجهما فضولى فأجاز فهو حانث ، وعـن مـحـمد رحمه اللّٰه فى فصل الفضولى أنه لا حنث على الأب ، **وفى الخانية :** وعـن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه فـى إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة ، وروى الـحسـن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة ، **م :** وإذا حـلف " لا يـزوج ابنا له كبيرا ، **وفـى الخانية :** أو : ابـنتـه الـكبيرة " فأمر رجلا فزوجه وأجاز الابن : لا يحنث ، **وفى الخانية :** إلا أن يبـاشر العقد بنفسه ، ولو حلف أن "لا يـزوج ابـنة أخيـه ، أو : ابـنة عمه " فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولى الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك : صح النكاح ولا يحنث الحالف.

٨٨٨٠ :- م : وعـن مـحـمـد رحـمه اللّٰه فى امرأة حلفت أن " لا تزوج نـفسهـا" فـزوج رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت : حنثت ، وهذا الرواية فى الإجازة مـخـالـفة لـلـرواية الـمتقدمة ، وكذلك البكر إذا حلفت أن " لا تزوج نـفسهـا " فـزوجهـا رجـل بـغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت : فهى حانثة ، ولو حـلـفـت البـكـر " لا تـأذن أحـد حتـى يـزوجهـا " فزوجها رجل وبلغها الخبر فسـكتـت ، لا رواية لهـذا الفصل عن محمد رحمه اللّٰه ، وإنما رواية فى الرجل حـلف " لايأذن لعبده فى التجارة " فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث ، وعن أبـى يـوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالـىٰ أنه لا حنث فى المسألتين ، وروى مسألة البكر **فى المنتقى :** رواية مجهولة أنها تحنث ، **وفى الحجة :** امرأة حلفت " لا تأذن فى

تـزويـجهـا " فزوجها أبوها فبلغها فسكتت وهى بكر : صح النكاح ولا تحنث ، **وفى النوادر :** عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف " لا يزوج فلانة " فأمر رجلا فزوجها : لم يحنث ، ولو حلف " لا يتزوج " فأمر رجلا فزوجه يحنث ، **وفى الكافى :** ولو قال لها بعد ما تزوج " إن طلقتك فكذا " فهو على التلفظ به ، ولو قال لمن لا تحل له : لا يحنث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح .

٨٨٨١ :– وفى الذخيرة : وفى النوازل : إذا قال " والله لا أتزوج من أهل هذه الدار " وليس فى الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم ، أو قال " لاتزوج من بنات فلان " وليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة فتزوجها : لا يحنث ، قال الصدر الشهيد : ما ذكر هنا يوافق قول محمد رحمه الله ولا يوافق قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، فقد ذكر فى الجامع الصغير أن من حلف " لا يكلم امرأة فلان " وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف : حنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، خلافا لمحمد رحمه الله ، **وفى الحجة :** والفتوى على قولهما ، ولو قال " لا أتزوج من أهل كوفة " فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ : حنث فى يمينه ، **وفى القدورى :** إذا حلف " لا يتزوج ابنة فلان " فولدت له ابنة فتزوجها : لم يحنث ، ولو قال " بنتا لفلان ، أو: بنتا من بناته " : حنث وتلزمه اليمين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أسد بن عمرو : لا يحنث .

٨٨٨٢ :– وفى الخانية : إذا حلف ' لايتزوج بالكوفة " ثم أراد أن يتزوج ؟ ذكر الخصاف فى الحيل فقال: يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقد ان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف ، ولو حلف أن " لا يتزوج امرأة بالكوفة " فتزوج بالكوفة امرأة وهى بالبصرة زوجها منه فضولى بغير أمرها فأجازت وهى بالبصرة : حنث الحالف ، ويعتبر فى هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها .

٨٨٨٣ :– وفى الحجة : حلف بالفارسية : كه زن نيارم ، قال بعض المشايخ : إنه يقع على الفعل وهو آوردن ، وقال بعضهم : يقع على العقد ، قال الشيخ أبو يعقوب

رحمه الله : يقع على العقد لأنه المتعارف ، قال حسام الدين : وعليه الفتوى ، قال صاحب الكتاب : والصحيح في عرف ديارنا إن كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على آوردن بخانه ، وإن لم تكن له امرأة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى ، **وفي الجامع الكبير:** " إن دخل داري هذه أحد فامرأة طالق " ونوى نفسه : طلقت ، وإن لم ينو شيئا ودخل الحالف : لم يحنث ، ولافرق بينما إذا كانت الدار ملكا له أولا ، ولولم يضف الدار إلى نفسه ولكنه قال " إن دخل هذه الدار أحد فكذا " فدخلها هو بنفسه: حنث ، وبمثله " إن مس رأسي هذا أحد فكذا " ، ولو لم يضف إلى نفسه ولكنه قال "إن مس هذا الرأس أحد فكذا " فمسه الحالف : لا يحنث .

٨٨٨٤ :- وفي المنتقى : رجل حلف " لايتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم" فتزوج على أربعة فكمل القاضي عشرة : لم يحنث ، **وفي الخانية :** وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث ، **الجامع الكبير :** ولو حلف " لايتزوج بالزيادة على دينار " فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نقرة : لا يحنث .

٨٨٨٥ :- م : رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال : قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها، فتزوجت هذه ولم أعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا : وقع الطلاق عليها للحال ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : إن صدقته المرأة فيما قال : فلها مهر ونصف مهر ، نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها ، وعليها العدة ، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ، ولايجب الحد أيضا؛ وإن كذبته المرأة

٨٨٨٥ :- أخرج ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن : في الرجل يقول لامرأته : لم أجدكِ عذراء ؟ قالوا : إن العذرة تذهبها النيطة والليطة .

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة ، والحيضة ، والوضوء ، مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ١٤/٤١٥ ، برقم ٢٨٩٠١ - ٢٨٩٠٢ .

فيما قال : فلها مهر واحد ، ولا يجب عليها الحد أيضا، قيل : إنما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة إذا صارت ثيبا بالإصابة ، فأما إذا صارت ثيبا بالوثبة أو بالطفرة أو بدرور الدم لا يقع الطلاق ، رجل قال " إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق " فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها : لا تطلق ، وكذا إذا قال " إن تزوجت امرأة ثيبا ، أوقال بالفارسية : اگر زن روئے كشاده خواهم " تطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم زوجها : لا تطلق ، والقول الأول راجع إلى اعتبار الغرض ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ، والقول الثاني راجع إلى اعتبار اللفظ وهو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ وأصل المسألة في الجامع: امرأة قالت لزوجها "إن تزوجت على امرأة فهي طالق ثلاثا " فقال الزوج " بده طلاق " تطلق .

٨٨٨٦ :– وفي الحجة : إذا قال الرجل " إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق " فتزوج امرأة ثم امرأتين : طلقت واحدة من الأخريين والخيار إلى الزوج ، ولو تزوج امرأتين ثم امرأة : طلقت الأخيرة ، ولو قال" إن تزوجت امرأتين في عقدة فهما طالقان ' فتزوج ثلاثا : طلقت ثنتان منهن والبيان إليه ، تزوج امرأة بغير إذنها فحلف " لا يتزوجها " فبلغها الخبر فرضيت : لم يحنث ، حلف " لايطلق ' فخالع الأجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع : لم يحنث ، إذا قال لامرأته "إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدي حر" لا يعتق العبد للحال ، قال لعبده "إن فعلت كذا فأنت حر" فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل: حنث: كذا إذا أمر غيره بإعتاق عبده ففعل .

٨٨٨٧ :– م : إذا حلف " لا يتزوج بالزيادة على دينار ' فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمة : لا حنث عليه ، إذا حلف " ليتزوجن هذه اليوم " ولها زوج : فهذا على النكاح الفاسد ، **وفي الحاوي:** وعن ابن مقاتل في عبد حلف أن " لا يتزوج امرأة " فزوجه مولاه وهو كاره ؟ قال : يحنث ، وقال الفقيه : لا يحنث بخلاف المكره على التزوج لأنه وجد منه فعل التزوج ، وسئل أبو نصر الدبوسي عمن قال " والله لأتزوجن امرأة " ثم قال " لأتزوجن

امـرأة الآن " ثـم قال " لأتزوجن وأسكنها معك " قال لامرأته ؟ قال: لا يحنث ، إلا فى التى قال" الآن " ما عاش وعاشت هى .

٨٨٨٨ :- م : قال محمد رحمه الله **فى الجامع** : إذا قال الرجل لأجنبية " إن نـكـحتك فـأنـت طـالـق " تـنـصرف يمينه إلى العقد ، ولو قال لامرأته أو لـجـاريتـه : تـنـصـرف يـمينه إلى الوطء حتى لو طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها : لا يحنث فى يمينه ، وهو نظير ما لو قال لأجنبية " إن راجعت فكذا " كـان يـمـيـنـه على العقد ، ولو قال لمنكوحته " إن راجعتك فكذا " كان يمينه عـلـى الـمـراجـعة الـحقيقة ، حتى لو طلقها ثم راجعها : يحنث فى يمينه ، ولو تزوجها : لا يحنث ، قال **فى أيمان الجامع** ، إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك " إن نـكـحتك فعبدى حر " فهذا على صورة النكاح اللغوى ، ولو قال " إن تزوجت الجدار ، إن تزوجت الحمار فعبدى حر " لا تنعقد يمينه أصلا .

٨٨٨٨ :- أخـرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابن عمر : أنه كان يقول : إذا قـال الـرجل : إذا نكحت فلانة فهى طالق ، فهى كذلك إذا نكحها ، وإن كان طلقها واحدة ، أو اثـنتيـن ، أو ثـلاثـاً فهو كما قال ، الموطأ للإمام محمد ، الطلاق ، باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهى طالق /٢٥٨ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فـلانة فهـى طـالـق ؟ قال: هى طالق ، سئل عمر عن رجل قال يوم أتزوج فلانة ، فهى علىّ كظهر أمى ؟ قال : لا يتزوجها حتى يكفر .

وأخـرج أيـضا عن سويد بن نجيح الكندى قال : سألت الشعبى عن رجل قال : إن تزوجت فـلانة فهـى طـالـق ، أو يـوم أتزوج فلانة فهى طالق ؟ قال الشعبى : هو كما قال ،فقلت : إنّ عكرمة يـزعـم أنّ الـطـلاق بعد النكاح فقال : جر مز مولى ابن عباس ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ٥٣٢/٩ ـ ٥٣٣ ، برقم ١٨١٤٢ ـ ١٨١٤٦ .

نوع آخر من هذا الفصل فى البيع والشراء

٨٨٨٩ :– قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** إذا حلف الرجل " لا يبيع" فباع بيعا فاسدا يحنث فى يمينه ، ذكر فى ظاهر الرواية وفى نوادر أبى يوسف رحمه الله لايحنث ، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، **وفى السراجية :** حلف " لا يبيع بعشرة حتى يزيده " فباعه بتسعة : لم يحنث قياسا ، وبه أخذنا .

٨٨٩٠ :– فى الخانية : رجل حلف أن " لا يشترى من فلان شيئا " فأسلم الحالف إليه فى ثوب : كان حانثا ، لأن السلم بيع وكان الإسلام شراء ، رجل حلف أن " لايشترى عبد فلان " فآجر داره من فلان بعبده : لا يحنث ، رجل حلفه السلطان أن " لا يشترى طعاما للبيع " فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه : لا يحنث، **وفى الظهيرية :** وهو نظير مالو حلفت المرأة أن"لا تخرج إلى بيت والدها " فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تحنث .

٨٨٩١ :– م : ولو حلف " لايشترى اليوم " فاشترى خمرا أو خنزيرا : يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** قبض أولم يقبض ، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث ، ولو اشترى ميتة أو دما : لا يحنث ، وكذا إذا حلف " لايبيع " فباع بالميتة ، وبالدم : لا يحنث ، ولو حلف " لا يشترى " فاشترى مكاتبا أومدبرا أو أم ولد : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الغياثية :** هو الصحيح ، **م :** هذا اشترى هذه الأشياء، أما لو اشترى شيئا بهذه الأشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ، وحكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير ، **وفى شرح الطحاوى :** ولو اشترى بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث .

٨٨٩٢ :– م : وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف "لايبيع" فباع المدبر : لا يحنث فى يمينه ، ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشترى

٨٨٩٢ :– أخرج الدار قطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حرمن الثلث ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٤/٧٨ ، برقم ٤٢٢٠ .

أن العبد لغير البائع وأنه فضولى فى البيع لم يأمره صاحب العبد به : حنث فى يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء ، فإن عقد يمينه على الماضى بأن قال "إن كنت اشتريت اليوم ، أو قال: إن كنت بعت اليوم " وقد كان اشترى شراء فاسدا أو باع بيعا فاسدا : يحنث فى يمينه أيضا .

٨٨٩٣ :- وقال محمد رحمه اللّٰه **الجامع الصغير :** إذا قال " إن لم أبع هذا العبد فكذا " فأعتق العبد أو دبره : حنث فى يمينه ، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسألة بحالها ؟ فمن مشايخنا من قال : لا يحنث ، والصحيح أنه يحنث ، **وفى شرح الطحاوى :** لو حلف " لا يبيعه " فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب : يحنث ، ولو باعه بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث ، **وفى الاسبيجابى :** ولو قال " إن لم أبع هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثا " فدبرها أو أعتقها على مال : تطلق امرأته ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال " إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهى حرة " فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم تعتق .

٨٨٩٤ :- م : **وفى نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لأمته " إن لم أبعك فأنت حرة " وقد دبرها أو استولدها : عتقت فى قول أبى حنيفة ، وكان أبو يوسف رحمه اللّٰه يقول أولا " لا تعتق " ثم رجع وقال بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٨٨٩٥ :- **وفى القدورى :** إذا حلف الرجل " ليبيعن أم ولده ، أو: هذه المرأة الحرة ، أو: هذا الحر المسلم " فباعهم : بر فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : فى الحر المسلم كذلك ، فأما فى أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة إن ترتدا فسبيتا وبيعتا ، وقول محمد يجب أن يكون كقول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى الجامع :** إذا قال لحرة " إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال لها : إذا اشتريتك فأنت حرة " فارتدت ولحقت بدار الحرب ، والعياذ باللّٰه ، فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاتعتق .

٨٨٩٦ :- **وفى الذخيرة :** رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشترى

بها حنطة لأجل البيت ، فاشترى بها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحد فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه فى ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذى صرفه إلى حاجة أخرى ، فقالت له المرأة الأخرى : إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج " اشتريتها بدراهمها " وحلف على ذلك بالطلاق ؟ قال لا يقع الطلاق ، ولو كان قال " سيم خويش نداده ام " إن أراد به كل الثمن : لا يقع الطلاق أيضا ، وإن أراد به " چيزے از سيم خويش دربهاے اين گندم نداده أم " : تطلق امرأته ، **وفى الحجة :** حلف أن " لا يبيع عبده ولا يهبه " فباع نصفه و وهب نصفه : لا يحنث .

٨٨٩٧ :- وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل لحما اشتراه فلان " فاشترى فلان سخلةوذبحها فأكلها الحالف : لا يحنث ، رجل قال " إن آجرت دارى هذه فهى صدقة فى المساكين ' ثم احتاج إلى الإجارة ؟ قالوا : يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشترى الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالإجازة وهى على ملك المشترى ، قال رجل "والله لا أشترى بهذه الدراهم إلا لحما " فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم : لا يكون حانثاحتى يشترى بكلها غير لحم ، ولو قال " لا أشترى بهذه الدراهم غير لحم " فاشترى ببعضها لحما وببعضها شيئا آخر ؟ فى القياس : لا يكون حانثا ، وفى الاستحسان يكون حانثا .

٨٨٩٨ :- وفى السراجية : حلف أن يبيعه اليوم ! فندم ، فالسبيل : أن يبيعه فى ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ ، **وفى النوازل :** سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أوغيرهما ولم يوقت وقتا فسرق منه ؟ قال : لا يحنث مالم يستيقن بموته ، **وفى جامع الجوامع :** " إن بعت أحدا" فباع من اثنين : حنث إلا إذا عنى واحدا .

٨٨٩٩ :- م : وإذا حلف " لا يشترى لحما " فاشترى رأسا : لا يحنث فى

٨٨٩٩ :- قول المصنف : وإذا حلف لايشترى شحماً الخ قال الله تعالىٰ فى التنزيل : ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، الآية سورة الأنعام ، رقم الآية ١٤١ .

يـمينه ، وهذا بخلاف مالو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأسا حنث فى يمينه ، ولـو حـلف " لا يشتـرى رأسـا " فهذا على البقرة والغنم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعـنـدهـمـا على رؤس الغنم ، **وفـى شـرح الـطحاوى :** ولا يـقـع على رأس الإبل بـالإجـمـا ع ، ولـو كـان يـمينـه عـلى الأكل فهو على الاختلاف أيضا ، **م :** وهذا اختـلاف عصر وزمان ، وكان أبو حنيفة رحمه اللّٰه أولا يقول: هذا على رؤس البقر والـغـنـم والإبل ، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤس الثلاثة فى الأسـواق،ثـم لما تركوا ذلك فى رؤس الإبل رجع عن ذلك وقال : يمينه على رؤس البقر والغنم خاصة ، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون فـى الأسواق رأس الغنم خاصة قالا : إن يمينه على رؤس الغنم خاصة ، وهذا إذا لم تـكـن لـه نيّة ، فـإن نـوى الـرؤس كـلهـا فهو على ما نوى ، وإذا حلف " لا يشترى شـحـما " فاشترى شحم البطن يحنث : ولو اشترى شحم الذى يخالطه اللحم ، لم يـذكـر مـحـمـد هـذه الـمسـألة فـى الأصل ، وذكر شمـس الأئمة السر خسى أنـه لايـحنث، **وفـى الـخلاصة الخانية :** فـى قـولهـم ، ومـن المشايخ ما ذكر فى شرح الجامع الصغير أنه على الخلاف الذى فى فصل الأكل ، والخلاف فى فصل الأكل بين أبى حنيفة رحمه اللّٰه وصاحبيه : على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لا يحنث بأكل شحم الظهر ، وعلى قولهما يحنث ، ويحنث بأكل شحم البطن بلا خلاف .

٨٩٠٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف لا يشترى بهذه الدراهم خبزا" فـاشتـرى وأضـاف الـعـقـد إلـى الـدراهم ؟ ينظر : إن كان اشترى بها أولا ثم سلم الـدارهـم : لا يـحـنـث " ولـو سـلـم الـدراهـم أولا ثـم اشترى بهـا : حنث ، وذكر **فى الجامع الكبير** مـا يـدل على أنه يحنث فى الحالين جميعًا ، قال : لو حلف " إن بـعـت هـذا الـعبـد بهـذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة فى المساكين " فباعه بهما جـمـيـعا : حنث فى يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالألف ، فلو لا أن الـعـقـد تـعـلـق بـالـدراهـم لما حنث؛ لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا بعد وجود الشـرطين ، وإنما لم يلزمه التصدق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تنعقد إلا

فـى الملك أو مضافا إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك فى الكر؛ لأن الكر يـمـلك بـالـعقد ، ولـم توجد الإضافة فى الدراهم إلى الملك؛ لأن الدراهـم لا تملك بـالـعـقـد وإنـمـا تملك بالأخذ والقبض فقد أوجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه ، وقـال الـكـرخى: الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحسانا ولكن تعلق بهما تـعـلـقـا ألا تـرى إلى ما ذكر محمد فى الجامع ، لو أن رجلا غصب من رجل ألف درهـم واشتـرى بهـا عبـدا وأضاف العقد إليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بألفين لا تـطـيـب لـه الـزيادة ، ولولا أن العقد تعلق بها تعلقا طاب له الفضل ، كما لو اشترى أولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

٨٩٠١ :- وفـى الحجة : حـلف " لا يشتـرى لامـرأتـه جامة " فاشترى لها خـمـارا :لا يـحـنـث؛ لأنـه لا يسمى الخمار جامة ولهذا لا يجب على الزوج ،قال الـقـاضـى الإمـام نجيب الدين : من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جـمـيـع المهر ينبغى أن ينوى عند دفع الخمار وثوب الأبريشم والخفاف إلى امرأته مـن حسـاب مهـرها ، وإذا جمع ذلك وبلغ المهر فإنه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج وتعتبر نية الزوج .

٨٩٠٢ :- وفـى جامع الجوامع : حـلف لا يشتـرى طـعاما " فعلى الحنطة والـدقيـق والخبز استحسانا ، وقياسا على كل مطعوم ، **وفى الذخيرة :** إذا قال " إن اشتـريـت فلانا فهو حر " فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هـذه الـمسـألة فـى شـىء مـن الكتب وحكى عن أبى بكر البلخى أنه قال لقائل أن يـقـول: تنحل يمينه ، ولقائل أن يقول: لا تنحل ، وهو الأشبه ، ولو قال لامرأته " إن اشتريت فلانا فأنت طالق " فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل .

٨٩٠٣ :- م : وفـى المنتقى : إذا حـلـف " لا يشترى امرأة " فاشترى جارية لـم تـدرك : لم يحنث ، **وفـى الخانية :** بـخـلاف مـالو حلف أن " لا يتزوج امرأة " فتـزوج صـغيـرة ، كان حانثا، **م :** ولـو حـلف لايشتـرى جـارية فاشترى عجورا أو مـرضعة يحنث **وفيه أيضا :** إذا حـلف "لا يشترى غلاما من الروم ، أو: من السند "

فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه ، ولو قال " غلاما من خراسان " فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان : لا يحنث حتى يشترى من خراسان ، **وفى الجامع الصغير** الإسبيجابى : رجل قال " إن تسريت جارية حرة " فإن تسرى جارية كانت فى ملكه يوم حلف: فهى حرة ، وإن اشترى جارية فتسراها : لم تعتق ، وهذا فى قول أصحابنا ، وفى قول زفر تعتق فى الوجهين .

٨٩٠٤ :- م : روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف الرجل أن "لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير ' فباعه بربح : يسئل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه ، فإن قالوا " هذا الربح فى هذا المتاع كثير " : لا يحنث ، وإن قالوا "قليل " : يحنث ، **وفى المنتقى :** أيضا : قال فى الجامع الصغير : وإذا قال الرجل "هذا العبد حر إن بعته " فباعه أنه بالخيار : عتق، وكذا لو قال المشترى " إن اشتريته فهو حر" فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق : ولو كان المشترى قال " إن اشتريته فهو حر" فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام : لا يعتق العبد ، وذكر القدورى فى شرحه أن من حلف " لا يبيع " فباع بيعا فيه خيار البائع أو المشترى : حنث فى قول محمد : ولم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع الصغير قول محمد رحمه الله .

٨٩٠٥ :- وفى الظهيرية : رجل حلف أن " لا يبيع هذه الدراهم " فتزوج امرأته عليها ، لا يحنث ، ولو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم : حنث ، **وفى الخانية :** رجل قال لجاريته " إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة " ثم ظهربها منه حبل فى الشهر حل له أن يطأها فى الشهر ، ثم تبطل اليمين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا

٨٩٠٤ :- قول المصنف : وكذا لو قال المشترى : إن اشتريته فهو حرّ " أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل قال : يوم أشترى فلاناً فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حرّ ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يقول : يوم أشترى فلاناً فهو حرٌّ ٧٠٢/١١ ، برقم ٢٣٨٠٥ .

يحنث ولا يحل له وطؤها ، رجل حلف " لا يأكل من رمان اشتراه فلان " فاشتراه فلان مع غيره رمانا فأكل الحالف : حنث ، ولو قال " واللّٰه لا آكل رمانة اشتراها فلان " والمسألة بحالها : لا يكون حانثا .

٨٩٠٦ :- م : وإذا حلف" لا يشترى صوفا " فاشترى شاة على ظهرها صوف : لم يحنث ، ولو اشترى حية على ظهرها صوف بصوف : يحنث ، وذكر فى موضع آخر وإذا حلف " لا يشترى صوفا " إهابا عليه صوف لم يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : كان أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول اللبن والصوف سواء ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أدع القياس فى اللبن ولا أجعل له حصة من الثمن؛ لأنه مغيب فلا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو أشار إلى شاة وقال " لا أبيع هذا الصوف " فباعها بدراهم : حنث ، حلف "لايشترى آجرا " أوحلف " لايشترى جصا " فاشترى دارا مبنية بذلك : لا يحنث فى يمينه، ولو حلف " لا يشترى ثمرة " فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه : يحنث ، وكذلك لو حلف " لا يشترى بقلا " فاشترى أرضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه : يحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** وكذا لو حلف " لا يشترى شجرا" فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٧ :- م : وإذا حلف " لا يشترى لحما " فاشترى شاة حية : لا يحنث، وكذلك إذا حلف " لا يشترى زيتا " فاشترى زيتونا ، أو حلف " لا يشترى جديا " فاشترى شاة حاملا ، وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ، ولو حلف " لا يشترى رأسا ، أو: ألية " فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو ألية : يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو حلف " لايشترى بابا من الساج " فاشترى دارا لها باب من الساج حنث ، وكذا لو حلف " لا يشترى نخلا " فاشترى أرضا فيها نخل، كما إذا حلف " لا يشترى حائطا " فاشترى دارا ، ولو حلف " لا يشترى خشبا " فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٨ :- م : وإذا حلف " لا يشترى فضة " فاشترى خاتما فيه فضة

يحنث في يمينه ، ولو اشترى سيفا مفضضا : لا يحنث في يمينه ، ولو حلف " لا يشترى فصا " فاشترى خاتما فيه فص : لا يحنث في القياس ، وذكر **في المنتقى :** أيضا : إذا حلف لا يشترى فصا " فاشترى خاتما فيه فص : يحنث ، وكان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة : يحنث وإن كان ثمن الفص أقل من ثمن الحلقة ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لايشترى ياقوتة " فاشترى خاتما فيه فص من ياقوت : كان حانثا ، ولو حلف " لا يشترى زجاجا" فاشترى خاتما فصه من زجاج : إن كان الفص لا يزيد من تمن الحلقة لا يكون حانثا وإن يزيد كان حانثا.

٨٩٠٩ :- وفى الحجة : ولو حلف " لا يشترى دهنا " فهو على كل دهن جرت العادة عليه ، ولو حلف " لايشترى بنفسجا " فهو على الدهن والورق ، قال الشيخ أبو الفضل الكرماني : في عرف ديارنا يطلق على الورق والمعتبر فيه العرف، **م :** إذا قال " إن بعت غلامى هذا أحدا من الناس فكذا " فباعه من رجلين : يحنث ، وكذا إذا قال " إن أكل هذا الرغيف أحد " فأكله اثنان : حنث في يمينه .

٨٩١٠ :- وفى الظهيرية : ولوحلف " لايشترى ثوبا جديدا " فالجديد ما لا يكون غسيلا وإن كان وسخا ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو حلف " از آن باغ بيش ازين پنج خيك نياورده أم " أوقال " زيادة از پنج خيك نياورده أم " ويك خيك ديگر بود فارغ : لا يحنث ، ولو حلف " لا أبيع هذا العبد " فباع نفس العبد منه بكذا ؟ فقد قال برهان الدين : يحنث؛ لأنه ينعقد بيعا حقيقة ، ولا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكما ، لأنا نقول مع أنه إعتاق حكما لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد ويحنث .

٨٩١١ :- م : وفى نوادر هشام عن محمد فيمن حلف " لا يشترى قميصا" فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط : لا يحنث ،إذا حلف " لا يشترى حديدا" فاشترى إناء فيه مسامير حديدا : لا يحنث ، ولو اشترى الباب بحديدا منفصل: إن كان الحديد المنفصل أقل لم يجز ، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع الحنث به ، إذا حلف وقال " والله ما اشتريت اليوم شيئا " وقد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطى

فقد قيل : يحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وهو اختيار ظهير الدين المرغينانى .

٨٩١٢ :- م : وفى مجموع النوازل : وضع المسألة فى طرف البيع فقال إذا حلف " أن لا يبيع الخبز " فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبز ، ودفع إليه الخبز قال : لا يحنث ، وذكر فى شهادات الفتاوى ما يؤكد ما ذكر **فى مجموع النوازل :** فقال : لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاط، **وفى الذخيرة :** وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى يفتى بعدم الحنث ، ونص **فى المنتقى:** أيضا على عدم الحنث ، **م :** باع من رجل عبدا وسلمه إليه ثم حلف البائع أن " لا يشترى منه " ثم أقاله المشترى ؟ فقيل : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وهذا استحسان ، والقياس أن يحنث ، **م :** ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف : يحنث فى يمينه ، وهذا الجواب يتأتى على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى الخانية:** وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أوبأقل : حنث .

٨٩١٣ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : رجل ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر ، فقال المشترى " عبده حر إن اشتراه باثنى عشر " ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر : يحنث فى يمينه ، وكذلك لواشتراه باثنى عشر درهما ودينارا أو اشتراه باثنى عشر درهما ، وثوبا يحنث فى يمينه ، ولو اشتراه بأحد عشر درهما ودينارا ، **وفى الذخيرة :** أوبأحد عشر درهما وثوبا ، لا يحنث فى يمينه ، وهذا جواب القياس ، أما جواب الاستحسان ينبغى أن يحنث ؛لأن الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الزنا استحسانا ، فصار كأنه باعه باثنى عشر درهما وزيادة ؛ وذكر القياس والاستحسان فى مثل هذه المسألة فى آخر الباب وصورتها :إذا قال صاحب الثوب " عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر" أوقال " إلا

٨٩١٣ :- أخرج البيهقى عن ناسج الحضرمى قال : مرّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع ، يقول أحدهما : واللّٰه لا أخفضك ، والآخر يقول : واللّٰه لا أزيدك ، ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أوجب أحدهما ، يعنى : الإثم والكفارة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب إبرار القسم إذا كان البرطاعة الخ ١٤/٤٦٥ ، برقم ٢٠٤٣١ .

بـأزيـد " فبـاعـه بتسـعة دنانير : لا يحنث فى يمينه استحسانا ؛ وقال مشايخنا ذكر الـقيـاس والاستـحسـان فى مثل هذه المسألة قال : ولو كان صاحب الثوب حلف فقال " عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهـم " فباعه بأحد عشر درهما أو بعشر درهـمـا " فبـاعـه بـأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم ودينار أوثوب : لا يحنث فى يـمـيـنـه ، ولـو حـلف " لا يبيـعـه منه بعشرة حتى يزيده " فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنانير : لا يحنث فى يمينه ، ولو باع بتسعةلا يحنث أيضا ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وبـمثـلة لـو قـال " عبـدى حر إن بعته بعشرة إلا بزيادة ، أو: أكثر من عشرة " فباعه بتسـعة ، يـحـنـث ، ولـوقال " عبدى حر إن بعته بعشرة حتى يزداد " فباعه بتسعة و ديـنـار : لـم يـحنث ، وكذا لو باعه بتسعة دون الدينار ، **م :** ولـو قال " عبده حر إن اشتريته بعشرة إلا أقل ، فاشتراه بتسعة ودينار : يحنث استحسان .

٨٩١٤ :- وإذا سـاوم الـرجـل رجـلا بعبد فأراد البائع ألفا وسأله المشترى بـخـمسمائة ، فقال البائع " فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئا " ثم قال بعد ذلك : بـعتك العبد بخمسمائة ، فقبل المشترى البيع أو لـم يقبل ، حنث البائع ، ولو كـان البائع قال عند المساومة " إن حططت عن ثمنه شيئا فهو حر " وباقى المسألة بـحـالهـا : لا يـعتـق الـعبد ، ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شـرطـه ولـكـن لا يـعتق العبد ، وكذلك لو وهب له بعض الثمن فى هذه الصورة قبل قبـض الثـمن أو بعده : حنث فى يمينه ، ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن : لا يحنث ، ولو أبرأه عن بعض الثمن : إن كان قبل قبض الثمن حنث فى يمينه .

٨٩١٥ :- وفـى الـخلاصة : حـلف " لا يشـتـرى مـن هـذيـن الرجلين " لا يـحـنـث حتى يشترى منهما ، **وفى الخانية :** رجـل قـال لأمته " إن بعت منك شيئا فـأنت حرة " ثم باع نصفها من زوجها الذى ولدت منه أو باع نصفها من أبيها : لا يـقـع عتـق الـمـولـى عليها بحكم اليمين ، وكذا لو قال " إن اشتريت شيئا من هذه الجارية فهى مدبرة " ثم اشتراها هو وزوجها الذى ولدت منه : فهى أم ولد لزوجها ولا يـقـع عـليهـا تـدبير المشترى ، كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر

معا: كان العتق أولى، وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه، ثم اشترياه كان العتق أولى.

٨٩١٦ :- **وفي الحاوي:** حلف " لا يدخل دارا اشتراها زيد " فاشتراها زيد الدار ثم اشترى هو منه فدخل: لم يحنث، ولو وهبها منه فدخل: حنث؛ لأنه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم شراء الأول، **وفيه:** مزارع ورب الأرض تشاجرا فقال: اگر ازان كشت مرا بكار آيد زن وی كذا، فحصده وداسه واقتسماه ثم إن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال: يحنث، ولو أودع عبد إنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أوغير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل فأعطاه من غير تلك الحنطة فأنفقه في حاجته: لا يحنث إذا لم ينتفع بذلك، **وفي الفتاوى الخلاصة:** عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف أحدهما أنه " لا يملك أربعين " فهو حانث وعليه الزكاة، وليس هكذا في العبيد فإنه لو حلف " لا يملك أربعين عبدا " كان صادقا إذا كان ثمانون عبدا بينهما.

٨٩١٧ :- م: حلف الرجل أن ' لا يبيع داره " فأعطاها في صداق امرأته: حنث في يمينه، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن تزوجها على الدار لا يحنث، وإن تزوجها على دراهم أو دنانير فأعطاها الدار عوضا عن الدنانير والدراهم: حنث في يمينه، حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ " إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة " فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع: لم يحنث ولم تعتق الجارية، **وفيه أيضا:** إذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده فباعه ثم إن الآمر خاصم المشتري وقدمه إلى القاضي وطالبه بالثمن، يسع للمشتري أن يحلف " بالله ما عليه كذا" يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه.

٨٩١٨ :- حلف الرجل أن " لا يشتري لفلان ثوبا " فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه، لا يحنث، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبا فاشتراه: لا يحنث، **وفي الخانية:** رجل حلف " لا يبيع لفلان ثوبا " فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه: حنث الحالف أجاز المحلوف عليه أولم يجز،

ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه : لا يكون حانثا ، رجل قال " إن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة " فاشترى غلاما بجارية : لزمه التصدق ، ولو حلف أن " لا يبيع عبده ، أو ثوبه " فأمر غيره لا يحنث للأمر ، وإن كان الحالف من الأشراف لا يبيع بنفسه : حنث ، وإن كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة ، **م :** إذا قال لعبده " إن اشتريت هذا العبد بإذني فهو حر " ثم أذن له في التجارة فاشتراه هذا العبد : يحنث، **وفي الظهيرية :** ولو كان أذن له في الطعام فاشترى العبد: لا يحنث ، والمأذون في نوع مأذون في الأنواع كلها .

نوع آخر

فى الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

٨٩١٩ :- قال **فى الجامع** : إذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل ، **وفى الخانية** : أو قبل ولم يقبض ، **م** : يحنث فى يمينه استحسانا ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، **وفى الكافى** : وقال زفر : فى قول لا يحنث مالم يقبل ، وفى قول مالم يقبض ، **وفى الظهيرية** : هذا إذا كان الموهوب له حاضرا ، أما إذا كان غائبا لا يحنث عند الكل ، **م** : وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة والهبة ، **وفى الخانية** : وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا ، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع وسوله أو أمر غيره حتى وهب : حنث الحالف ، **وفى الظهيرية** : وكذا لو أجاز هبة الفضولى ، ولو حلف " لا يهب لفلان " فوهب على عوض : حنث ، ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة .

٨٩٢٠ :- **م** : وإذا حلف " لا يعير فلانا شيئا " ثم أعاره ولم يقبل منه : حنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة ؛ وأما القرض فليس بقرض دون القبول فى قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ، وفى رواية أخرى عن أبى يوسف رحمه الله أن القبول ليس بشرط ، وإذا حلف " لايقرض " فأقرض ولم يقبله المستقرض : لا يحنث عند محمد رحمه الله وفى إحدى الروايتين

٨٩١٩ :- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها ، سنن الدارقطنى ، البيوع ٣٨/٣ ، برقم ٢٩٥٠ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم : الرجل أحق بهبته مالم يثب منها : سنن ابن ماجة ، الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ١٧٢/٢ ، برقم ٢٣٨٧ .

عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه أنه يحنث، والاستقراض بدون الإقراض استقراض، فإذا حلف " لا يستقرض من فلان شيئا " فاستقرض ولم يقرضه فلان: يحنث في يمينه؛ والإجارة بدون القبول ليس بإجارة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالیٰ أنها إجارة، فالحاصل أن كل عند فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول، وما ليس فيه بدل مالي أصلا فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية أخرى لا يوجب؛ والرهن بدون القبول ليس برهن، فإذا قال " أقرضني فلان ولم أقبل " لا يصدق، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون ليس بقرض: وإذا حلف " لا يهب عبده لفلان " فوهب رجل عبدالحالف من ذلك الرجل بغير إذنه وأجاز الحالف ذلك: حنث في يمينه، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٨٩٢١:- وفي الخانية: ولو حلف " لايهب " فأعار: لا يحنث؛ ولو حلف لايتصدق على فلان " فتصدق ولم يقبل: حنث في يمينه، رجل قال" إن وهب لي فلان عبده فامرأته طالق " فوهب فلان ولم يقبل الحالف: حنث الحالف، **م: وفي نوادر** بشر عن أبي يوسف رحمه الله ولو حلف الرجل " إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر " فقال فلان: قد وهبته لك، فقال الحالف " قد قبلت " وقبض: لم يعتق، **وفي الخانية:** قال أبويوسف رحمه الله: لا يعتق؛ ولو حلف أن ' لا يكاتب عبده " فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف: حنث في يمينه كما يحنث في التوكيل، **وفي جامع الجوامع:** وهب مكرها فحلف أنه لم يهب: لا يحنث.

٨٩٢١:- أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض، مصنف عبد الرزاق، الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلّا بالقبض، ٩/١٢٢، برقم ١٦٥٩٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/٥٢٢، برقم ٢٠٥٠٥.

٨٩٢٢ :- م : رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف " باللّٰه ما وهبت " ؟ قال الصدر الشهيد : المختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إنه ينبغی لها أن تقول للقاضی " سله يدعی هبة بالطوع أو بالكره ؟ فإن قال : ادعی هبة بالطوع ! كان لها أن تحلف " باللّٰه ما وهبته " ، رجل قال لآخر " واللّٰه لأهبك هذا اليوم مائة درهم " فوهب مائة له على رجل وأمره بقبضها : برفی يمينه ، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أخذها؛ لأنها صارت ملك الورثة ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل حلف "ليتصدقنه اليوم بألف درهم " فاشتری له رغيفا بألف درهم فغداه : لا يحنث ، وكذا لو قال " إن أعتق عبدا بألف درهم " .

٨٩٢٣ :- م : وفی نوادر بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا حلف "لايؤاجر هذه الدار من فلان ' وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها فی يده وجعل يتقاضاه أجر كل شهر قد سكنها : لا يحنث ؛ ولو سأله أجرة كل

٨٩٢٢ :- أخرج ابن أبی شيبة عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفی قال : كتب عمر بن الخطاب : إن النساء يعطين أزواجهنّ رغبةً ورهبةً ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره ، فهی أحق به .

وأخرج أيضا عن ابن سيرين قال : جاء ت امرأة تخاصم زوجها إلیٰ شريح فی شیء أعطته إياه ، فقال الرجل : " أليس قد قال اللّٰه تعالیٰ : فإن طبن لكم عن شیء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " فقال شريح : لو طابت به نفسها لم تخاصمك ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی المرأة تعطی زوجها ، ١٠/٦٥٧ ـ ٦٥٨ ، برقم ٢١١٢٢ ـ ٢١١٢٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاء ته امرأة وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، يقول : بينتك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها ، من غير كره ولاهوان ، وإلاّ فيمينها باللّٰه ما وهبتها لك بطيب نفسها ، إلاّ بعد كره لها وهوان ، مصنف عبد الرزاق ، المواهب ، باب هبة المرأة لزوجها ، ٩/١١٤ ، برقم ١٦٥٥٧ .

وقول المصنف : " رجل قال لأخر : واللّٰه لأهبك هذا اليوم الخ " أخرج البيهقی عن أبی موسیٰ الأشعری قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضی اللّٰه عنه ـ : الإنحال ميراث مالم يقبض ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الهبات ، باب شرط القبض فی الهبة ٩/١٥٦ ، برقم ١٢١٧٥ .

شهر لم يسكنها بعد : يحنث فى يمينه ، سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه اين مستغلها را بغله ندهد، فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها وأعطت زوجها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو تركها فى أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها ، **م :** وإن كان الزوج قال للمستأجرين " أقعدوا فى هذه المنازل " فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل : ينبغى أن يكون هذا إجارة ويحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر " والله لا أتركك فى دار ى " ثم قال له " أخرج من دارى " يصير بارا ، **وفى جامع الجوامع :** حلف الأجير حالة العقد أن ينصحه ولا يفارقه : فعلى مدة الإجارة ، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله ، وعند محمد لا .

٨٩٢٤ :- **م :** رجل حلف " لايستعير من فلان شيئا " فأردفه على دابته : لا يحنث ، وإذا حلف " لا يعير ثوبه من فلان " فبعث المحلوف عليه وكيلا لقبض المستعار فأعاره ، اختلف فيه زفر ويعقوب رحمهما الله : على قول أحدهما يحنث، **وفى جامع الجوامع :** حنث عند زفر" **م :** قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى ، وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال " إن فلانا يستعير منك كذا " فأما إذا لم يقل ذلك : لا يحنث **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يستعير من فلان شيئا " فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا : كان حانثا .

٨٩٢٥ :- **م :** وإذا حلف " لا يستدين دينا " فتزوج امرأة : لا يحنث ، وإن أخذ الدراهم فى سلم : يحنث ، **وفى الخانية :** ويحنث بالقرض، **م :** وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن وهب من آخر شيئا فى حالة السكر وحلف أن " لا يرجع فى هذه الهبة ولا يأخذ منه " ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشىء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه ؟ قال : لا يحنث فى يمينه ، إذا حلف " لا يستعير من فلان شيئا " ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه ، فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بئره فاستعار منه الرشاء والدلو؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، منهم من قال : يحنث ، ومنهم من قال : لا يحنث فى يمينه .

٨٩٢٦ :- إذا حلف الرجل " لايشارك فلانا " ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير : فالشريك هو الابن دون الأب ، إذا حلف الرجل " والله لا أشارك فلانا " فهذا على ماعليه كلام الناس من الشركة فى التجارات ، فإن اشتريا عبدا : لم يحنث ، ولوقال " والله لا يكون بينى وبينك شركة فى شىء فاشتريا عبدا أو ما أشبه : حنث ، وكذلك إذا قال " والله لا أشارك فلانا فى شىء " ثم اشتريا دارا أو عبدا بينهما : حنث ، وإن ورثاه وقد حلف " لايشاركه فى شىء " : لم يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف " لايشارك فلانا " فأخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا : حنث الحالف ، خلطا أولم يخلطا ، **وفى الخانية :** رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما " والله ما بينى وبين فلان شركة فى شىء " كان حانثا ، ولو قال " والله ما بينى وبين فلان شركة "ولم يقل " فى شىء " : لا يكون حانثا .

٨٩٢٧ :- م : إذا حلف " لا يشارك فلانا فى هذه البلدة " فخرجا عن حد البلدة فشاركا ثم دخلا البلدة وعملا : فإن أراد باليمين عقد الشركة : لا يحنث ، وإن أراد العمل بشركته : يحنث ، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فكذلك ، وإذا حلف " لايعمل مع فلان شيئا فى القصارة أوغيرها " فعمل مع شريكه يحنث ، ولو عمل مع عبده المأذون : لا يحنث ، ولو حلف " لا يشارك فلانا " فشارك شريكه : لايحنث فى هذا الباب أيضا .

٨٩٢٨ :- إذا حلف الرجل " لايشارك أخاه " ثم بدا له ؟ فالحيلة: فى ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه : فإذا شارك عمه وعملا كان الربح الذى للابن على ما اشترطا ، **وفى الخانية :** والفاضل على ذلك إلى نصف الربح يكون للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه ، ولو كان مكان الابن أجنبى فالجواب كذلك ، رجل حلف أن " لا يشارك فلانا " ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذى حلف رب المال أن لا يشاركه : يحنث الحالف ، وإن كان

المبضع حلف أن " لا يشارك أحدا " فدفع المال شريكه : لا يحنث فی يمينه .

٨٩٢٩ :- وفی الفتاوی الخلاصة : ولو حلف " لايؤاجر هذه الدار " وقد آجر قبل الحلف فتركها وتقاضی أجرها كل شهر : لا يحنث ، ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد : يحنث إذا أعطاها الآجر .

٨٩٣٠ :- م : رجل حلف " لا يوصی بوصية " فوهب فی مرض الموت شيئا : لا يحنث ، رجل حلف أن " لا يكفل " أو نذر فقال " إن كفلت بمال ، أو : نفس ، فللّٰه عليّ أن أتصدق بفلس " وكفل : لزمه الوفاء به ، **وفی جامع الجوامع :** حلف " لا يكفل عنه شيئا " فكفل بالنفس : لا يحنث ، وكذا لو كفل عن كفيله بأمره ، **م :** المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل باين لفظ : زن از تو بسه طلاق كه روی خود ازمن بكشی " فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدی الدين : بطلت اليمين ، إذا حلف زيد أن " لا يكفل من عمرو " ولعمرو علی زيد دين فأحال عمرو بذلك خالدا علی زيد وقبل زيد الحوالة : إن كان لخالد علی عمرو وهو المحلوف عليه دين حنث زيد ، وإن لم يكن لخالد علی عمرو دين لم يحنث .

٨٩٣١ :- وفی الكبری : حلف " لا يصالح فلانا، أو : لا يخاصمه " فوكل من فعله : لم يحنث ، كذا قال أبو يوسف رحمه اللّٰه بخلاف مالو حلف " لا يهب، أو: لا يقضی دينا ، أو: لا يقتضی " فأمر غيره ففعل : يحنث ، **وفی الخانية :** رجل قال لامرأته " إن لم تكفلينی بمال فأنت طالق " فقالت : أشهدوا أنی كفلت لفلان بماله علی زوجی ؟ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : الضمان باطل واليمين باقية ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الضمان جائز واليمين منتهية ، رجل قال " إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامرأته كذا " ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث فی يمينه ، لأن في الأيمان يعتبر اللفظ فلا يحنث ، كما لو حلف أن " لايهب لفلان درهما " فوهبه دينارا : لا يكون حانثا ، **وفی الفتاوی :** رجل قال لآخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال" أگر كسی رابنزد من وديعت است فكذا " ولغيره عند وديعة : يحنث .

٨٩٣٢ :– وفى النسفية : سئل عمن حلف " لا يدخل دار فلان " فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لا تخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث؟ فقال : إن نقل المعبر متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها : حنث ، وإلا فلا .

نوع آخر فى اليمين على اليمين

٨٩٣٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه : إذا حلف الرجل أن " لايحلف بيمين أبدا " ثم قال لامرأته " إن قمت أوقعدت أو أكلت أو شربت فكذا " أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال " إن قمت أو قعدت فكذا " حنث فى يمينه وعتق عبده ، ولو قال " أنت طالق إن شئت أوهربت أو أحببت أو رضيت أو أردت " أضاف هذه الأشياء إلى المرأة وإلى نفسه : فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث فى يمينه الأولى ، ولو قال لها " أنت طالق فى غد " فهذا ليس بيمين ، ولو قال " إذا جاء غد فأنت طالق " فهذا يمين ، ولو قال لها " أنت طالق للسنة " فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال لها زوجها " إذا حضت وطهرت " : فهذا ليس بيمين ، بل هو تفسير الطلاق السنى ، ولو قال " إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين": فهذا ليس بيمين ، ولو قال لها " إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق " لم يذكر هذا الفصل فى الكتب ، قال مشايخنا : ينبغى أن لا يكون يمينا لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السنى فأمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقوله أنت طالق للسنى، ولوقال لها " إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض " لم يذكر هذا الفصل فى الكتب أيضا وحكى الجصاص عن الكرخى أنه يمين ويحنث فى يمينه الأولى ، وغيره من المشايخ قال : هذا ليس بيمين ولا يحنث فى يمينه الأولى ، ولو قال لها بطلاق سنيتها بالشهور بأن كانت آئسة أو صغيرة " أنت طالق إذا أهل الهلال ، أو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق " : فهذا ليس بيمين ، وهو تفسير الطلاق السنى فى حقها ؛ ولو كانت من ذوات الحيض وقال " أنت طالق رأس الشهر " : فهذا ليس

بيـمين ، ولـو قـال لهـا " أنت طالق إذا جاء رأس الشهر " : فهو يمين ، والكلام فيه نظير الكلام فی قوله " أنت طالق غدا ، أنت طالق إذا جاء الغد " .

٨٩٣٤ :- روى عن أبی يوسف رحمه اللّٰه إذا قال لها " أنت طالق فی سفر الحج ، أو: ذبح النـاس" كـان يـمينـا ، ولوقال " فی الأضحى " لايكون يمينا ، **وفی المنتقى :** عـن محمد رحمه اللّٰه برواية ابن سماعة إذا قال " يوم تفطرين فأنت طالق" فهذا يمين ويعتق العبد ، **وفيه أيضا:** إذا حلف أن " لا يطلق امرأته " ثم أراد أن يفارقهـا فـالحيلة فيه : أن يتزوج رضيعة وترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولايحنث الزوج فی اليمين ، **وفيه أيضا :** إذا قـال " إن حلفت بالعتق فكذا "ثم قال لأمتـه " إن مت فأنت حرة " فهذا تدبير وليس يحلف فلا يحنث فی يمينه ، ولوقال " كـل مـملوك أملكه فهو حر" فقد حلف بالعتق ، **وفـی الجامع :** إذا قال لها " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " وكرر ثلاثا : وقعت تطليقتان إن كانت مدخولا بها، فـإن أعـاد الـقول مرة أخرى : وقعت الثالثة ، **وفی الظهيرية :** ولـو قال لامرأته " إن أجـريـت طـلاقك عـلـى لسانی فأنت طالق ثلاثا" ثم قال لها " إن فعلت كذا فأنت طالق " طلقت باليمين السابقة .

م : نوع آخر فی الطلاق والعتاق

٨٩٣٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها " إن طلقتك فعبدى حر" فهذا على التكلم بالطلاق ، **وفی الظهيرية :** ولو حلف "ليطلقن فـلانة اليوم " وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أو ممن لا يحل له نكاحها أبدا فتنصرف يـمينـه إلى صورة الطلاق ، **وفـی الصغرى :** كـمـا لـو حلف " ليتزوجن هذه المرأة اليـوم" ولهـا زوج فهـذا عـلـى النكاح الفاسد ، **م :** ولـو قـال لامرأة لا تحل له " إن طـلـقتك فعبدى حر" فقال لها فی الحال " أنت طالق" لا يعتق عبده عند أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه وإنـمـا يعتق إذا تزوجها ثم طلقها ، ولو قال لامرأة تحل له " إذا طلقتك فعبدى حر" لا يحنث فی يمينه مالم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها .

٨٩٣٦ :- قال محمد رحمه الله **فى الزيادات :** إذا حلف الرجل أن "لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده" فوكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق : يحنث فى يمينه ، **فى الخانية :** وكذا لو طلقها فضولى أو أعتق فأجاز بالقول حنث فى يمينه ، وكذا لو قال لها "أنت طالق إن شئت" فشاء ت أو قال لها "اختارى نفسك" فاختار ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف "لا يكاتب" فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر وأجاز : حنث .

٨٩٣٧ :- م : ولو وكل رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن "لا يطلق أو لا يعتق" ثم طلق الوكيل أو أعتق : حنث فى يمينه ، ولو قال عبده حر إن دخل هذه الدار" أو قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت هذه الدار" ثم حلف أن "لا يطلق ولا يعتق" ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أو العتاق : حنث فى يمينه قياسا ، وفى الاستحسان لا يحنث : ولو حلف أن "لا يعتق عبده ، أو: لا يطلق امرأته" ثم قال لعبده "إن دخلت الدار فأنت حر ، أو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق : يحنث فى يمينه **وفى الكافى :** ولو وكل رجلا بالبيع ثم حلف أن "لا يبيع" ثم فعل الوكيل لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك ويحنث إذا فعل الوكيل ، **م :** ولو قال لامرأته "طلقى نفسك" أو قال لعبده "أعتق نفسك" ثم حلف أن "لا يطلق أو: لا يعتق" ثم أنها طلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه فى المجلس حنث الحالف فى يمينه ، وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ، والصحيح ظاهر الرواية ، **وفى المنتقى :** إن محمدا كان يقول فى هذا المسألة أولا أن لا يحنث فى اليمين ثم رجع وقال يحنث ، وكذلك لو قال لامرأته "أمرك بيدك فى الطلاق ' أو قال لعبده "أمرك بيدك فى العتاق" ثم حلف أن "لا يطلق أو لا يعتق" فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث فى يمينه .

٨٩٣٨ :- ولو قال لامرأته "أنت طالق إن شئت" أو قال لعبده "أنت حر إن شئت" ثم حلف أن" لا يطلق ، أو : لا يعتق" ثم شاء ا ما جعل إليهما

حتى وقع الطلاق والعتاق: لا يحنث ، **وفى الخانية :** وهو كما لو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم حلف أن " لا يطلق " فدخلت الدار " يقع الطلاق ولا يحنث الحالف، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا قال لا بنته بالفارسية : اگر از شوئے بیرون آتی مادر ترا طلاق ! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها وأجازت ؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها .

٨٩٣٩ :- م : إذا حلف الرجل " لا يعتق عبده " فأدى العبد مكاتبته إليه وعتق ؟ فإن كانت الكتابة قبل اليمين: لا يحنث ، وإن كانت بعدها : حنث ، رجل قال لامرأته " إن طلقتك فكذا " فآلى منها فمضت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء : حنث الزوج فى يمينه ، **وفى الخانية :** وقال زفر : لا يحنث ، **م : وفى المنتقى :** إذا آلى منها فبانت بالإيلاء أو كان عنينا فخاصمته إلى القاضى وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقا فإنه يحنث به الزوج الحالف ، فهذا إشارة إلى أن فى فصل العنة يقع الحنث أيضا : **وفى الخانية :** وقال زفر لا يحنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله فيه روايتان ؛ ولو جن الحالف وطلق امرأته : لا يحنث .

٨٩٤٠ :- م : رجل قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال لها " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله " : لا يحنث فى يمينه ، إذا قال لامرأته " إن تكلمت بطلاقك فعبدى حر" ثم قال لها " إن شئت فأنت طالق " فقالت " لا أشاء " : لا يعتق ، **وفى الخانية :** قال بعضهم يعتق عبده ؛ وكذا لو قال " إن تكلمت

٨٩٤٠ :- أخرج البيهقى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ بن جبل ! إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حرٌّ إن شاء الله ، فإنه حرّ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب الاستثناء فى اليمين ، ١٤ /٤٨٩ ، برقم ٢٠٤٩٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه فى الرجل يقول: امرأته طالق إن شاء الله ، إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال: لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه ، قال معمر: وقال ذلك حماد ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٥١٩/٨، برقم ١٦١٢٨ .

بـالشرك " ثم قال: إن الشرك لظلم عظيم ؛ وقال الحسن : ينوى فى جميع ذلك وله ما نوى ، فإن قال " لم أنو شيئا " فلا أراه حانثا ، فقال الفقيه أبو الليث : القول الأول أحب إلى ، وبعضهم اختاروا قول الحسن ، إذا قال لها " إن حلفت بطلاق فأنت طالق " ثم قال لها " أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ " فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تطلق ، **وفى الخانية :** ولاتطلق فى قول محمد رحمه الله .

٨٩٤١ :- وفى الكافى : ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء " إن كلمتك فأنت طالق " : حنث للحلف الأول بالحلف الثانى ، وينعقد الحلف الثانى عندنا خلافا لزفر ، وتنحل اليمين بالثالثة ولا تنعقد الثالثة ، ولولم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها : طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ؛ ولو قال ثلاثا " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " تنعقد الثانية اتفاقا؛ لأن شرط الحنث الحلف ولا حلف بلا ذكر جزاء ، ولا ينحل بالثالث؛ لأنه لم يكن حلفا لعدم الملك والإضافة إليه ، فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال " إن دخلت الدار فأنت طالق" : حنث فى اليمين الثانية ، وإن قال قبل التزوج " إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق " : تنحل الثانية لوجود الشرط وهوالحلف ولا يحنث لعدم الملك .

٨٩٤٢ :- ولو قال لامرأتيه ثلاثا وقد وطأ إحداهما " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان " طلقت كل واحدة بالحلف الثانى لوجود الشرط وينعقد الثانى فى حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالثة شيء ، وإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا بالثانى ، ولو حلف بطلاق الموطوء بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة .

٨٩٤٣ :- ولو قال مرتين لموطوئتيه " كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان " تقع على كل واحدة طلقتان ، ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق " مرتين ، أو قال " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق أو فصاحبتها طالق " أو قال " فالأخرى طالق " : طلقت كل واحدة منهما واحدة ؛ ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان ، أو : فكل واحدة طالق " : طلقت كل واحدة ثنتين ؛ ولو قال " كلما حلفت بطلاق

واحدة منكما طالق ثلاثا " ، مرتين تقع الثلاث فيوقع على أيتهما شاء ولا يملك التفريق، **وفى الكافى :** كما لو قال " إذا جاء غد فإحداكما طالق ثلاثا " له أن يوقع الكل على واحدة فى الغد ولا يملك التفريق ، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان " طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية ، وطلقت الموطوءة أخرى عند الثالثة ، ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها : طلقت أخرى ، ولو قال " كلما حلفت بطلا قكما فواحدة منكما طالق"، مرتين لا يقع شيء ولو زاد على المرتين ؟ لم يذكر فى الكتاب وقالوا: لا تطلق إلا إذا عنى بها غير الأولى ، ولا فرق فى هذه المسألة بين أن تكونا موطوءتين أو لا ، ولو قال " كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق ، أو: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق " تقع واحدة وإليه البيان ، وإن عكس فثنتان ، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما " كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان" : طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولايقع عند الثالثة ، فلونكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها: وقعت على كل واحدة ثنتان لتمام الشرط .

الفصل الثانى عشر فى الحلف على الأفعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فى الصلاة والصوم والحج

۸۹٤٤ :- إذا حلف أن " لا يصلى " فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا: لايحنث فى يمينه استحسانا ، ولو نوى الفاسد : صدق ديانة وقضاء ، ولو كان عقد يمينه على الماضى بأن قال " إن كنت صليت " فهذا على الجائز والفاسد جميعا ، وإن نوى الجائز فى الماضى خاصة : صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء ، **وفى الخلاصة :** النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالىٰ يقع على الصحيح دون الفاسد .

۸۹٤٥ :- ولو قال " عبده حر إن صلى اليوم صلاة " فصلى ركعة ثم قطعها : لا يحنث فى يمينه استحسانا ، ولوقال " عبده حر إن صلى اليوم " ولم يقل " صلاة " فصلى ركعة : يحنث فى يمينه ، ولو كان حلف " لايصلى " لو لم يقل صلاة : فإنما يحنث إذا قيد الركعة بالسجدة ، حتىٰ أنه إذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث فى يمينه ، **وفى الكافى :** والقياس أن يحنث بالشروع كما فى الصوم ، **وفى الظهيرية :** ولم يذكر محمد رحمه الله أنه إذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة أو يشرط رفع الرأس عن السجدة لو قوع الحنث ؟ وقد اختلف المشايخ قال بعضهم : يحنث بنفس السجدة ، وقال بعضهم : يشترط رفع الرأس للحنث ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده " إن صليت ركعة فأنت حر " فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم ؟قال : لايعتق، وإن صلى ركعتين وقعد قدر التشهد : عتق بتمام الركعة ، وهكذا ذكر القدورى .

۸۹٤٦ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لايصلى خلف فلان" فأمَّه فلان

وقام الحالف عن يمينه ؟قال : هو حانث إن لم تكن له نية ، وإن نوى أن يكون خلفه : لم يدين فى القضاء ، **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل قال " واللّٰه لا أصلى معك " فصليا خلف الإمام ؟ قال : يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلى معه ليس معهما غيره ، وإذا حلف " لا يصلى صلاة " فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد؟ فقد قيل : يحنث فى يمينه ، وقد قيل : لا يحنث؛ وقيل : إن عقد يمينه على النفل لا يحنث فى يمينه ، وإن عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الثنتين فكذلك ، وإن عقد يمينه على الفرض وهى من ذوات الأربع يحنث فى يمينه ، وهوالأظهر والأشبه .

٨٩٤٧ :- وفى النوازل : لو حلف أن " لا يسجد " أو حلف أن "لا يركع " ففعل ذلك فى الصلاة أو فى غير الصلاة فإنه يحنث ، وكذلك قراءة القرآن ، **وفى فتاوى آهو :** حلف " لا يصلى اليوم بجماعة " فاقتدى بواحد أو أمّ واحدا : يحنث وإن كان المأموم صبيا .

٨٩٤٨ :- م : ولو حلف " لا يصلى الظهر " لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع ، وكذلك إذا حلف " لا يصلى الفجر" لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف " لا يصلى المغرب" لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة ؛ وعن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال " واللّٰه ما صليت اليوم صلاة " يعنى بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة وكانت نيته على هذا ؟ قال: يسعه فيما بينه و بين اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك إذا قال " ما صليت اليوم الظهر " يعنى ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو قال " ما صليت الظهر " يعنى فى جماعة لم تسعه النية عندى فى هذا ؛ ولو صلى الظهر فى السفر ثم قال " واللّٰه ما صليت الظهر " يعنى ظهر مقيم فإن النية تسعه فى هذا فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وروى المعلى عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال " ما صليت الظهر " يعنى وحده وقد صلاها فى جماعة لم يدين ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذاقال الرجل لغيره " إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتى طالق" فأدرك منها ثلاث

ركعات وسبقه بركعة : لزمه الطلاق ، ولو كان قال " إن صليت الظهر اليوم إلا معك " : لم يحنث فإنما يحنث إذا صلى كلها وحده .

٨٩٤٩ :- ولو حلف " لايصلى الظهر خلف فلان أومعه " فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلاها بعدها : لا يحنث ، ولوكان حلف أن " لايصلى الظهر بصلاة فلان" : حنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لايصلى الظهر بصلاة فلان " فدخل معه فى الظهر فأحدث الإمام فى أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقى وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان فهو حانث ، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقى .

٨٩٥٠ :- م : ولو حلف " لايصلى معه أو خلفه " وكبر معه ثم نعس فى الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقى معه : حنث فى يمينه ، ولو حلف " لايصلى معه الجمعة " ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة : لا يحنث ، ولو كان حلف " لايصلى بصلاته " وباقى المسألة بحالها : حنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله رواية مجهولة : إذا حلف الرجل " لايؤم أحدا " فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم أحداً فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم : حنث قضاء ولا يحنث ديانة ؛ فإن كان هذا الرجل الذى حلف أشهد قبل الدخول أنه لايؤم أحداً فجاؤا وائتموا :لايحنث قضاء وديانة ؛ ولو كان هذا الحالف شرع فى صلاة غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو إمامهم فيما بقى عليهم ؛ ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن يصلى بنفسه الجمعة ولايؤم : لايحنث فيما بينه وبين الله تعالىٰ ويحنث فى القضاء ، قال: وكان ينبغى أن تكون الجمعة فاسدة ولكنى أستحسن بأن أداءها تام له ولهم ، ولوأمّهم فى صلاة جنازة أو سجدة تلاوة : لا يحنث فى يمينه أصلا ، **وفى الظهيرية :** وذكر الناطفى فى المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان : جازت صلاتهما ولايحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم توجد .

٨٩٥١ :- وفى الخانية : ولو حلف أن " لا يؤم فلانا "، لرجل بعينه، فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه : حنث الحالف وإن لم يعلم، **م :** إذا حلف الرجل " لا يصلى بهم " لم يحنث حتى يركع ويسجد، قال أبو يوسف رحمه الله : وهكذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

٨٩٥٢ :- م : وإذا قال " عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام " وقد كان أدرك الإمام فى الركعة الثانية وصلاها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى : لا يحنث في يمينه، ولو كان أدرك الإمام فى الركعة الأولى وصلى معه : حنث فى يمينه، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلى : حنث فى يمينه، **وفى الخانية :** وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الإمام وأتم صلاته: حنث ؛ قال: إلا إن عنى شيئا فهو على ما عنى يريد به: إذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير فإن بدون النية ينصرف إلى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة أولا على سبيل المقارنة، فإن نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وهل يدين قضاء ؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، ولاشك أنه لايصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، وإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا : يصدق وإن كان فيه تخفيف، وبعضهم قالوا : لا يصدق قضاء، ولو قال " عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم " فأدركه فى التشهد ودخل معه : حنث، وإذا حلف الرجل فقال" والله ما أخرت صلاة عن وقتها " وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها : فقد قيل : يحنث، وقيل : لا يحنث .

٨٩٥٣ :- وإذا حلف " لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلى فيه" فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان فلان صحيحا ولم يصل فيه، فصلى الحالف بعد ذلك فيه : لا يحنث، حلف " لايصلى فى هذا المسجد " فزيد

فيه فصلى فى موضع الزيادة : لا يحنث ، ولو حلف " لايدخل فى مسجد بنى فلان" فزيد فيه فدخل فى موضع الزيادة : حنث ، هكذا قيل .

٨٩٥٤ :- وفى القدورى : رجل قال لامرأته " إن لم تصلى الساعة ركعتين فأنت طالق " فقامت وكبرت فحاضت ، أو قال لها " إن لم تصومى غدا فأنت طالق " فصامت من الغد فحاضت : حنث فى يمينه ، وقيل : هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف رحمه الله ، غير مستقيم على قولهما كما فى مسألة الكوز ، وقيل : لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل، **وفى الذخيرة :** رجل قال لامرأته " إن لم تصلى اليوم ركعتين فأنت طالق" فحاضت قبل أن تشرع فى الصلاة أو بعد ما صلت ركعة ؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلى ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق ، وإن كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تطلق ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تنعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز ، والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق ، وأصل المسألة ما ذكر محمد رحمه الله إذا قال الرجل " والله لأصومن اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو قبله ولكن بعد الزوال: حنث فى يمينه عندهم جميعا ، إذا ثبت هذا الحكم فى مسألة الصوم ثبت فى مسألة الصلاة ، **وفى الهداية :** ولو حلف "لا يصلى صلاة " لم يحنث مالم يصل ركعتين .

٨٩٥٥ :- م : رجل قال لامرأته " إن تصبحى غدا ولم تصلى فأنت طالق" فأصبحت وشرعت فى الصلاة فطلعت الشمس ؟ أفتى شمس الأئمة الحلوانى بعدم الوقوع ، وأفتى ركن الإسلام على السغدى بالوقوع ، وقول ركن الإسلام أظهر ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات ، ولو غسلت مرة وأمكنها أن تصلى قبل طلوع الشمس أجاب شمس الأئمة الحلوانى أنها لا تطلق .

٨٩٥٦ :- وفى الكافى: ولو حلف " لايصوم رمضان بالكوفة " لا يحنث

إلا بصوم كل الشهر بها ، ولو حلف " لا يصوم رمضان بالكوفة " وهو مريض بها ولم يصم : لم يحنث ، ولو قال "إن أفطرت بالكوفة " فهو على كينونته يوم الفطر بها ، حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب : حنث ، ولو قال "إن أفطرت عندك الليلة " فهو على حقيقة الإفطار ، **وفى شرح الطحاوى :** لو حلف "لا يصوم ، أو: لا يصلى ،فصام بغير النية أوصلى بغير الطهارة : لا يحنث ، وكذلك فى الماضى إذا قال " إن كنت صمت ، أو: صليت ، أو: تزوجت " وفعل ذلك كله فاسدا حنث فى يمينه ، **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن حلف "إن فعلت كذا فعلى صوم كصوم شهر رمضان " ثم فعل ؟ قال : يصوم متفرقا إن شاء ومتصلا إن شاء ، وقيل : يلزمه متتابعا كصوم شهر رمضان ، غير أن أبا القاسم يقول: قوله "كشهر رمضان " فى الوجوب لا فى التتابع فلا يلزمه التتابع ، وبه نأخذ .

٨٩٥٧ :- وسئل عبد الكريم بن محمد رحمهما الله عمن حلف بصوم سنة أو بالحج ، وكان فى بلدته فقيه يفتى بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الأحياء بخلافه ؟ قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا ، وسئل أبو الفضل الحداد عمن قال " لله عليّ صوم سنة إلا الأيام التى أمرض فيها " وكان به علة من المرض؟ فقال " عنيت به هذه العلة : يصدق ويجوز له أن يفطر ، فقيل له : أرأيت لو أفطرأيجب عليه قضاء الأيام التى مرض فيها ؟ فقال: لا ؛ لأنها مستثناة من الجملة .

٨٩٥٨ :- وفى السراجية : حلف "لا يصوم أبدا " فصام يوما : حنث بخلاف قوله " الأبد " فإنه يقع على جميع العمر ، **م :** وإذا حلف " لا يصوم اليوم " يعنى به اليوم الآتى فأصبح صائما ثم أفطر: لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف أن "لا يصوم يوما' فأصبح صائما ثم أفطر : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف لا يصوم صوما " فأصبح صائما ثم أفطر ، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى كتبه ، وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أنه لا يحنث فى يمينه ، وحكى عن القاضى أبى الهيثم أنه إذا نوى المصدر : يحنث فى يمينه ، وإن لم ينو المصدر : لا يحنث ،

وعن بعض مشايخ العراق: يحنث وإن لم ينو المصدر، ولو حلف" لايصوم" فأصبح صائما ثم أفطر: يحنث فی يمينه .

٨٩٥٩ :- وإذا حلف " لايحج " فهو على الصحيح دون الفاسد، وإذا حلف "لايحج حجة " فأحرم بالحج: لم يحنث حتى يقف بعرفة، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، وروى بشر عن أبی يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة، ولو حلف " لايعتمر، أو: لايعتمر عمرة ": لايحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط، رواه بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه .

نوع آخر منه : فی الوضوء والغسل

٨٩٦٠ :- إذا حلف " لايتوضأ من الرعاف" فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ: فالوضوء منهما جميعا ويحنث فی يمينه، هكذا ذكر **فی المنتقى: وفيه أيضا:** إذا حلف الرجل " لايغتسل من امرأته هذه من جنابة " فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل: فهذا اغتسال منهما ويحنث فی يمينه، وكذلك المرأة إذا حلفت أن "لا تغتسل من جنابة، أو: من حيض " فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت: فهو اغتسال منهما وتحنث فی يمينها، وروى عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فيمن قال "إن اغتسلت من زينب فهی طالق، وإن اغتسلت من عمرة فهی طالق " فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل: فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما .

٨٩٦١ :- وذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرمينی فی شرح كتاب الصلاة: فی باب الغسل للحيض والجنابة أن الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض وإذا طهرت اغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما، وقال أبو عبد اللّٰه الجرجانی: يكون من الأول دون الثانی، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبی عبد اللّٰه الجرجانی رحمه اللّٰه؛ فالحاصل أن على قول أبی عبد اللّٰه الجرجانی إذا اجتمع

الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف ، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني : إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف وأشباه ذلك فالوضوء من الأول ، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف أو رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما ، وقال الشيخ الإمام عبد الرحيم : إذا كان أحد الحدثين أغلظ فالوضوء من أغلظهما ، كما إذا رعف أو بال ثم أجنب ، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله .

٨٩٦٢ :- وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فى مسألة الحلف التى ذكرناها إذا حلف أن " لايتوضأ من الرعاف " فرعف ثم بال وتوضأ: حنث فى يمينه بلا خلاف ، وإن بال أولا ثم رعف وتوضأ : فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايحنث فى يمينه ، وعلى ظاهر الجواب يحنث فى يمينه ، وكذلك على قول الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه يحنث ، **وفى الخلاصة الخانية :** لوقال له " إن غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا ، **وفى الحجة :** امرأة حلفت أن " لاتغسل رأسها من جنابة زوجها" فجامعها مكرهة : أرجو أن لاتحنث ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن "لايتوضأ بكوز فلان " ولم ينو شيئا، فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ : حنث فى يمينه .

م : نوع آخر منه فى الأكل

٨٩٦٣ :- إذا حلف الرجل أن "لايأكل " فالأكل أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ ، حتى أن من حلف "لا يأكل هذه البيضة ، أو: هذه الجوزة " فابتلعها كذلك حنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** وإذا كان فى فمه شيء ، فحلف أن " لايأكل " فابتلع ذلك الشيء الذى كان فى فيه ؟ ذكر **فى فتاوى أبى الليث :** مسألة تدل على الحنث ، وذكر الزندويستى أن الأكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق ، والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه ، والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكره الزندويستى ينبغى أن لايحنث بابتلاع ما كان فى فمه وقت اليمين .

٨٩٦٤ :- وفى الحجة : كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شيء فيصير شيئا آخر ، فإذا حلف أن لا يأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه، بيانه : إذا حلف " لا يأكل من هذه الشاة " فأكل منها شيئا مطبوخا أو مشويا : يحنث.

٨٩٦٥ :- وفيها : قال المصنف : لفظة " الأكل " على ثلاثة أوجه : خاص، وخاص من العام ، وعام : فالعام أن يقول " والله لا آكل " ولم يسم شيئا ، فإذا أكل شيئا من الأشياء حنث ؛ والخاص من العام أن يقول " والله لا آكل طعاماً " ثم قال : أردت شيئا بعينه لا يصدق فى القضاء ، ويصدق فى التدين ، والخاص أن يقول "والله لا آكل خبزا، أو: لحما ، أو: سمنا ، فإذا أكل وحده أو مع شيء : حنث ، ولا يصدق إذا ادعى شيئا آخر .

٨٩٦٦ :- م : ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره : فإن كان مما يؤكل كذلك : حنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** نحو أن يحلف أن " لا يأكل هذا اللبن " فأكل بخبز أو تمر أو حلف " لا يأكل هذا العسل " فأكله كذلك : يحنث فى يمينه ، **م :** وإن صب على ذلك ماء وشرب : لم يحنث فى يمينه ؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل هذا السويق " فشربه شربا : لا يحنث، وإن عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه : تنصرف يمينه إلى أكل عينه ، وإن عقد يمينه على أكل ما ليس بمأكول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو مأكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة : تنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا .

٨٩٦٧ :- إذا حلف " لا يأكل من هذه الشاة شيئا " فأكل من لبنها أو سمنها: لا يحنث ، **وفى اليتيمة :** ويمكن أن يتقيد هذا بالمنازعة ، إن وقعت المنازعة فى شرب اللبن : يحنث ، وإن وقعت فى اللحم : لا يحنث ، وإن لم يكن هناك شيء مأكول : لا يحنث ، **م :** وكذلك إذا حلف " لا يأكل من هذا العنب " فأكل من زبيبه أو عصيره : لا يحنث ، لأن العنب مأكول ، فانعقد يمينه على أكل عينه باسمه، وكذلك لو حلف " لا يأكل من هذا اللبن " فأكل من شيرازه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أو زبده أو سمنه ، **م :** وكذلك إذا جعل اللبن جنبا أو أقطا فأكل منه : لا يحنث ،

وفى الخانية : إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه ، وكذلك لو حلف " لا يأكل من هذه الحنطة " فزرعها فأكل مما خرج منها : لا يحنث ، **و فى التجريد :** ولو حلف "لايأكل من هذه البيضة " فأكل من فرخ خرج منها : لم يحنث .

٨٩٦٨ :- وفى الخانية : رجل حلف " أن لا يأكل من هذا الكرم " فأكل من عصيره أو خله أوربه ، أو ما أشبه ذلك : لا يكون حانثا ، ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمشراه يابساأو غير يابس : كان حانثا ، ولو أكل حدجة أو بطيخا فى حلفه أن " لا يأكل من هذه المبطخة " كان حانثا ، كما لو حلف أن "لايأكل من هذه الشجرة " فأكل مما يخرج منها ، **وفى الحجة :** إذا حلف " لا يأكل من هذه الشجرة ، أو: من هذا الشاة " فأكل من أغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها : لا يحنث ، وإن ادعى أنه نوى عينها لا يصدق فى القضاء .

٨٩٦٩ :- وفى السغناقى : ولو حلف " لايأكل هذا اللبن " فشربه : لا يحنث ، وإنما يحنث إذا أثرد فيه ، ولو حلف " لا يشرب " فثرد فيه فأكله : لا يكون حانثا ، قالوا : هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب : كان حانثا، وعليه الفتوى .

٨٩٧٠ :- م : وفى الجامع : إذا حلف " لايأكل من هذه النخلة شيئا " فأكل من تمرها أو طلعها أو بسرها أو دبسها : حنث ، وأراد بالدبس ما يسيل من الرطب ، وإن اتخذ من الدبس ناطفاأو نبيذا : لا يحنث فى يمينه ؛ ولو أكل من خله: لا يحنث ، **وفى السغناقى :** وإذا كانت النخلة لاتمر لها : تقع يمينه على ثمنها ، فلو أكل من ثمنها حينئذ يحنث .

٨٩٧١ :- م : وإذا حلف " لا يأكل من هذا الدقيق " فأكل من خبزه : يحنث ولو أتخذ خبيصا : يحنث أيضا : وخبز القطائف يكون كذلك ؛ وإن أكل عين الدقيق ، **وفى الخلاصة الخانية :** أو عجينه ، هل يحنث ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شىء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يحنث ، **وفى الغياثية :** وقال بعضهم : يحنث ، والأول المختار ، **م :** ولو كان

حين حلف عنى به عين الدقيق : لا يحنث ، وإذا حلف أن " لا يأكل من هذه الحنطة " وهو ينوى أن لا يأكلها حبة حبة : صحت نيته، حتى لوأكل من هذه الحنطة خبزها : لا يحنث فى يمينه : ولو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها : صحت نيته أيضا ، حتى لايحنث بأكل عينها ؛ وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها : لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما عندهما هل يحنث ؟ أشار فى أيمان الأصل: إلى أنه لايحنث فإنه قال فى أيمان الأصل : إذا أكل من خبزها حنث إلا أن ينوى الحب بعينه ، وأشار فى الجامع الصغير إلى أنه يحنث ، فإنه قال : إذا حلف "لا يأكل من هذه الحنطة " فأكل من خبزها : لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وإن قضمها حبا حبا : حنث فى يمينه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يحنث إذا أكل من خبزها أيضا : فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحنث ، وإذا أكل العين يحنث ، والصحيح ما ذكر فى أيمان الأصل ، وإذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كالجواب عندهما ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح أيمان الأصل .

٨٩٧٢ :- وفى شرح الطحاوى : وأما الذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف " لا يأكل هذه الحنطة " فأكل خبزها ، لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يحنث : فإن قضمها قضما : يحنث ، إلا إذا قال "من هذه الحنطة " فحينئذ يقع على أكل بعضه قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك على قولهما إذا قضمها يحنث ، **م :** وإذا أكل من سويقها : ذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما اللّٰه : **وفى الخانية:** وهذا هو الظاهر من قول محمد رحمه اللّٰه ، **م :** وذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث ، ولم يذكر فيه خلاف ، **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يحنث بأكل السويق .

٨٩٧٣ :- وإذا حلف " لايأكل خبزا " ولا نية له : فهذا على خبز الحنطة والشعير ؛ ولو أكل خبز الأرز ، **وفى الخانية :** أو الذرة ، فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وإلا فلا ، وإذا حلف " لايأكل خبزا " ولا نية له

فأكل كليجة أو جوز ينجا أو نواله بريده ، و بالعربية : الميسر ،قال محمد بن سلمة : لا يحنث فی الوجوه كلها ، وقال الفقيه أبو الليث : إنه يحنث إذا أكل الكليجة أو النوالة المقطوعة ، **وفی النوازل :** وبه نأخذ ، **وفی الظهيرية :** مكان " النوالة " أو الشر ماورد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد أن كان محشوا بالبيض وغيره ، **وفی الكبری:** والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إن فی الجوز ينج لا يحنث وفی الميسر يحنث .

٨٩٧٤ :- م : إذا حلف " لا يأكل هذا الخبز " فجففه ودقه ثم شربه بماء: لم يحنث ، ولو أكله مبلولا: يحنث ، **وفی الفتاوی الخلاصة : وفی الأصل :** لو حلف لا يأكل طعاما " سماه فمضغه حتی دخل جوفه من مائه ثم ألقاه : لم يحنث ، **وفی الخانية :** رجل حلف أن " لا يأكل خبزاً " فأكل ثريدا : لا يحنث ، لأنه لا يسمی خبزا؛ وكذا لو أكل لاقشة ، ولو حلف أن " لا يأكل هذا الخبز " فأكل بعد ما تفتت : لا يحنث ، لأنه لايسمی خبزا ، **وفی السغناقی :** وعن أبی حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته " إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق " وطلبت حيلة حتی تأكل، قال : ينبغی لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه فی عصيدة وتطبخ حتی يصير الخبز هالكا فتأكله فلا تحنث .

٨٩٧٥ :- وفی الحاوی : حلف " لا يأكل شيئا من أشياء والده " فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة : لا يحنث ، لأن الناس لا يمتنعون بالأيمان عن مثل هذا ، قال القاضی : الظاهر أن هنا يحنث، وعن محمد بن سهيل : حلف "لايأكل مال أبيه " فمات الأب ثم أكل : لايحنث ، لأنه أكل مال نفسه ، **وفی الكبری:** حلف " لايأكل من خبز فلان " فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث، ولو قال " من رغيف فلان " : لا يحنث ، لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز .

٨٩٧٦ :- م : ولو حلف " لايأكل لحما " ولا نية له فأكل لحم السمك : لا يحنث ، ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان : يحنث فی يمينه ، **وفی الكافی :** وذكر الزاهد العتابی أنه لا يحنث ، وعليه الفتوی ، **وفی الجامع الصغير للعتابی :**

وقيل : الحالف إذا كان مسلما ينبغى أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف ، وهو الصحيح ، **م** : إذا حلف " لايأكل لحما " : فهذا على الحيوان الذى يعيش فى البر محرما كان أو غير محرم ، ثم يستوى إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية ، ولو أكل النى منه ، لم يذكر هذا الفصل فى شيء من الكتب نصا ، قال شيخ الإسلام **فى شرح أيمان الأصل** : ينبغى أن لا يحنث فى يمينه ، وإليه أشار محمد **فى الأصل** : **وفى الحاوى** : قال الفقيه : وعندى أنه يحنث .

٨٩٧٧ :- م : إذا حلف " لايأكل لحما " ولا نية له : فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشويا كان أو طبيخا أو قديدا يحنث فى يمينه ، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النى ، وذكر **فى فتاوى أبى الليث** رحمه اللّٰه عن أبى بكر الإسكاف أنه لا يحنث فى يمينه ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى أنه يحنث ، والأشبه والأظهر أنه لا يحنث ، ولو أكل ما يكون فى الحشو من الكرش ، الكبد ، **وفى الحجة** : والقلب ، **م** : والطحال: يحنث فى يمينه وهذا على عرف أهل الكوفة ، فأما فى عرفنا : لا يحنث فى يمينه لأن هذه الأشياء لاتسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى ، ولو حلف " لايأكل إلا لحما أو خبزا " : له أن يأكلهما ، **م** : ولو حلف "لايأكل لحما " فأكل شحم البطن : لا يحنث ، وكذلك لو أكل الألية ؛ ولو أكل شحم الظهر : يحنث فى يمينه، ولو أكل رؤس الحيوان : يحنث لأن ما على رؤس الحيوان لحم حقيقة ، ولو حلف " لا يأكل لحم شاة " فأكل لحم عنز: يحنث فى يمينه، هكذا ذكر **فى الجامع** ، وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم اللّٰه أن الحالف إن كان مصريا : لا يحنث ، وإن كان قرويا : يحنث ، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه فى فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا ، قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى .

٨٩٧٨ :- ولو حلف "لا يأكل شحما " فأكل شحم البطن : حنث فى يمينه بلا خلاف ، ولو أكل شحم الظهر وهو الذى يخالطه لحم : على قول

أبی حنيفة رحمه اللّٰه لا يحنث فی يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، والصحيح مذهب أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولو عزل شحم الظهر وأكله ، لا رواية فی هذا عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولقائل أن يقول : عنده لا يحنث ، **وفی خلاصة الخانية :** هذا إذا حلف بالعربية ، وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر، قالوا : لا يحنث؛ لأن اسم " پيه" لايتناول شحم الظهر ، **وفی الكافی :** الشحوم أربعة : شحم البطن ، وشحم مختلط باللحم ، وشحم على ظاهر الأمعاء ، وشحم الظهر ؛ واتفقوا على أنه يحنث فی شحم البطن ، والثلاثة على الاختلاف ؛ ولو كانت يمينه " على الشراء ": لم يحنث به اتفاقا ، وقيل هو على الخلاف أيضا ، **وفی جامع الجوامع :** عين شحم كل شیء ، فأكل شحم شیء يسكن الماء : لا يحنث بأكله .

٨٩٧٩ :- م : ولو حلف " لايأكل طعاما " فأكل خلا أو ملحا أو كامخا أو زيتا : يحنث فی يمينه ، هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه، وقال: كل شیء يؤكل فهو طعام ، فقد جعل محمد الخل طعاماً ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : الخل ليس بطعام ، وكذا النبيذ ليس بطعام ؛ قال القدوری : حقيقة الطعام ما يطعم، ولكن يختص بالعرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا يسمى طعاما ، **وفی الحجة :** حلف أن " لا يأكل طعاما " فهو على جنس الطعام ، فإن أكل لقمة أو لقمتين : يحنث ، وإن قال " عنيت الخبز واللحم دون الأبازير والأدوية والفواكه " : فإنه يصدق ، وإن قال " عنيت به طعاما دون طعام " : فإن كان يمينه باسم اللّٰه تعالیٰ يصدق ، دون الطلاق ، والعتاق ، **وفی الخانية :** رجل حلف أن " لايأكل من طعام فلان " فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه : كان حانثا فی قول محمد ، وكذلك فی قول أبی يوسف .

٨٩٨٠ :- م : إذا حلف " لايأكل طعاما " فأكل دواء : فإن كان من الدواء الذی يكون مراولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث ، وإن كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث ، **وفی الخانية :** ولو حلف " ليأكلن هذا الطعام" إن لم يوقته بوقت، فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف :

حنث فى يمينه ، وإن وقته بوقت فقال "ليأكلن هذا الطعام اليوم ، فمات الحالف قبل مضى اليوم : لا يحنث بالإجماع ، وإن هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم : لا يحنث قبل مضى اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لايجوز ، وإن مضى اليوم اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : تلزمه الكفارة، **وفى جامع الجوامع :** " لا يأكل الطعام " فأكل الفاكهة : حنث فى يمينه ، **وفيه:** أكل مكرها حيث صب فى حلقه : لا.

٨٩٨١ :- وفى الكبرى : إذا حلف " لايأكل من مال ابنه " وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه : حنث ، لأنه أكل من مال الابن ، ولو حلف " لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه " وأخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما فى عجين لا يحنث إذا أكل من ذلك الخبز ، **وفى النوازل :** سئل عن رجل حلف أن " لا يأكل من مال فلان ' ثم تناهبا ، وفى موضع آخر : ثم تبايعا ، فأكل الحالف من ذلك ، قال : لا يحنث .

٨٩٨٢ :- م : قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** إذا حلف الرجل أن " لا يأكل لحم دجاج " فأكل لحم الديك يحنث في يمينه ، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة ، فأكل لحم ديك : لا يحنث ، وكذلك إذا حلف " لايأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ، قال : وإذا حلف " لايأكل لحم جمل ، أو حلف " لايأكل لحم بعير" أو حلف " لا يأكل لحم إبل " أو حلف " لا يأكل لحم جزور " دخل تحت اليمين الذكر والأنثى، وكذلك يدخل تحت اليمين البختى والعربى ، ولو حلف أن " لا يأكل لحم بختى" فأكل لحم عربى ، أو حلف " لا يأكل لحم عربى" فأكل لحم بختى : لا يحنث ، والبختى : ما يكون أمه عربيا وأبوه غير عربى ، ولو حلف "لايأكل لحم ناقة، فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يحنث ، ولو حلف لا يأكل لحم بقر " فأكل لحم الأنثى منه أو أكل لحم الثور : يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة " فأكل لحم ثور ، يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايأكل لحم ثور " فأكل لحم أنثى : لا يحنث ، ولو حلف "لايأكل لحم بقر " فأكل لحم جاموس : لا يحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ

فی الجامع ، وفی الحاوی : أنه يحنث بخلاف مالو حلف "لا يأكل لحم جاموس" فأكل لحم البقر : حنث ، والصحيح ماذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فی الجامع : وفی الخانية :** قال مولانا رضی الله عنه : وينبغی أن لا يحنث فی اليمين ، لأن الناس يفرقون بينهما ، **م :** ولو حلف " لا يأكل من هذا اللحم شيئا " فأكل من مرقته : لا يحنث إذا لم تكن له نية المرقة ، **وفی الحاوی :** حلف "لا يأكل مرقة" فأكل تلبينا أو سبوسانا أو لطة : لا يحنث .

٨٩٨٣ :- ولو حلف " لا يأكل فاكهة "ولا نية له : أجمعوا على أنه إذا أكل تينا أو زبيبا أو مشمشا أو خوخا أو سفرجلا أو إجاصا أو كمثری ، أو تفاحاً أنه يحنث فی يمينه، وأجمعوا على أنه إذا أكل خياراً أو قثاءاً أو جزرا ، **وفی الحجة :** أو باذنجانا : لا يحنث فی يمينه ، وأما إذا أكل عنبا أو رمانا أو رطبا : فعلى قول أبی حنيفة رحمه الله لا يحنث فی يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، **وفی القدوری :** ثم الثمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب فی قول أبی حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : كل ذلك فاكهة ، فمن المشايخ من قال : هذا اختلاف عصر وزمان، فإن الناس كانوا فی زمن أبی حنيفة رحمه الله لا يتفكهون بهذه الأشياء، ولا يعدون هذه الأشياء من الفواكه ، وكانوا فی زمنهما يتفكهون بهذه الأشياء، ويعدونها من الفواكه ، فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد فی زمانه ، ومنهم من قال : هذا اختلاف حجة ، قال محمد رحمه الله **فی الأصل :** والتوت فاكهة ، هكذا ذكر الكرخی فی كتابه ، **وفی الخانية:** والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لايكون فاكهة ، وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة ، **م :** وعن أبی يوسف رحمه الله أن اللوز والعناب فاكهة واليابس منهما ليست بفاكهة، **وفی الأصل :** أن الجوز فاكهة ، وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لايكون فاكهة، وهو نظير العنب والرمان والرطب ، فإن رطب هذه الأشياء فاكهة، واليابس منها ليست بفاكهة ، والبطيخ من الفواكه ، هكذا ذكر القدوری ، ورواه الحاكم الشهيد **فی المنتقى:** عن أبی يوسف رحمه الله ، وذكر شمس الأئمة السرخسی

رحمه الله تعالیٰ فی شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه ، **وفی شرح الطحاوی :** الفاكهة اسم الثمر الخارج من الشجر ، وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة إلا البطيخ خاصة ، **وفی الجامع الصغير للعتابی :** والبطيخ يحنث برطبها دون يابسها ، **وفی الخلاصة الخانية :** ومن أكل بطيخا هنديا قيل : إنه لا يحنث ، **م :** والخوخ فاكهة ، قيل : كل ما كان نضيجه فاكهة فنيه أيضا يكون فاكهة ، **وفی المنتقی :** قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس الباقلاء والسمسم من الثمار ، والعبرة فی جميع ذلك للعرف والعادة ، فما يؤكل على سبيل التفكه عادة، ويعد فاكهة فی العرف يدخل تحت اليمين، وما لا فلا ،

٨٩٨٤ :- وفی الخانية : وإن حلف أن " لا يأكل فاكهة يابسة " فأكل الجوز واللوز : ذكر فی الأصل أنه يكون حانثا ، قالوا : هذا فی عرفهم ، أما فی عرفنا لا يكون حانثا ، رجل حلف أن " لا يأكل البطيخ " فأكل حدجه ؟ قالوا : لا يحنث فی يمينه ، وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا ، **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد عمن حلف " لا يأكل بطيخا " فأكل حدجاً ، قال :وكان الوبری يقول: إن كان وقت الصيف لا يحنث ، وإن كان وقت الخريف أو الشتاء : يحنث فی عرف ديارنا .

٨٩٨٥ :- م : وعن محمد رحمه الله إذا حلف " لا يأكل من فاكهة العام ، أو: ثمار العام " فإن كان فی أيام الفاكهة الرطبة : فهذا على الرطب ، وإن أكل اليابس: لم يحنث ، وإن كان فی غير وقتها : فهذا على اليابس ، وهذا استحسان ، **وفی الخانية :** وبه أخذ الشيخ محمد بن الفضل ، **وفيها :** حلف أن " لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة " قالوا : تقع يمينه على اثنی عشر شهرا ، قال رضی الله عنه : وينبغی أن يكون على بقية السنة التی هو فيها ، كما لو قال " والله لا أكلم فلانا هذه السنة ، أوقال : لله علیّ صوم هذه السنة " إلا أن ينوی اثنی عشر شهرا .

٨٩٨٦ :- م : ولو حلف " لا يأكل بقلا " فمن أی صنف أكل منه يسمى بقلا : يحنث ، وإن أكل بصلا : لم يحنث ، هكذا ذكر القدوری ، وذكر فی فصل البصل **فی المنتقی :** وقال : لا يحنث إلا أن يكون بقلا عندهم ، أشار إلى أن العبرة

فی ذلك للعرف، **وفی الحجة:** ولـو حـلف عـلی البقل فهو علی الرطاب كلها من الخضراوات ، وإن أكل يابسا من ذلك لا يحنث ، ولو أكل بصلا : لا يحنث إلا أن ينويه ، **م:** ولـو حـلف " لايشتری بقلا أو : رطبا " فاشتری مبقلة أو نخلا ، واشترط لنفسه البقل والرطب : يحنث ، ولوحلف بالفارسية : كرم نے خورد، كرمچه خورد أو عـلـی الـعـكس ؟ فقد قيل : يحنث وقيل: لا يحنث ، وقد قيل : إن قال " كرم نے خـورد " كـرمـچـه خـورد : يـحـنـث ، وإن قال " كرمچه نے خورد كرم خورد : لا يحنث ، **وفی الحاوی:** ولـو حلف " لايأكل من هذا الطعام مادام فی ملكه " فباع بعضه ثم أكل ما بقی ، قال نصير عن ابن زياد : لا يحنث .

٨٩٨٧ :- م: وإذا حـلف " لايـأتـدم ولانية له فتفسير الإدام يأتی فی فصل الاستثـنـاء إن شـاء اللّٰه تـعـالیٰ ، واختلف المشايخ فی البقل فقيل إنه ليس بادام بلا خـلاف ، وقيـل إنـه إدام عـند محمد رحمه اللّٰه، وإحدی الروايتين عن أبی يوسف رحـمـه اللّٰه ، والأول أصح ، فـقـد ذكـر هشام فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه أن البـقـل ليس بادام، **وفـی الـمـلتـقط عن محمد:** الـبـطـيـخ والتـمـر والبقل ليـس بادام ، **وفـی الـجـامع الصغير للعتابی:** الـعـنـب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه لا يـكـون إدامـاً ، واختلف المشايخ علی قولهما ، قال بعضهم : يكون إدامـاً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسی أنه ليس بادام بالإجماع ، هوالصحيح ، **م:** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: الخبز المأدوم الذی يثرد ثردا فی المرق وغيره حتی يصير تابعا له وإن ثرد فی الماء ، **وفی جامع الجوامع:** والملح ، **م:** فليس بمأدوم .

٨٩٨٨ :- وإذا حـلف "لايـأكـل تـمـرا " فأی نوع من التمر أكل : حنث ، ولو أكل حيسا : يحنث أيضا : **وفی الظهيرية:** ولو حلف " لايأكل هذا التمر " فجلعه خبيصا إلا أنـه يری فيه لون التمر ويوجد طعمه : يحنث فی يمينه ، **م:** وكذلك إذا أكل عصيدة تتـخذ من التمر :يحنث ، **وفـی المنتقی:** رواية عـن هشـام عن محمد رحمه اللّٰه فيما إذا حلف " لايأكل هذا التمر " فأكله بعد ما جعله عصيدة أنه لا يحنث فی يمينه .

٨٩٨٩ :- وفـی الـخانية: رجـل حـلف أن " لايـأكل جوزا ، أو: لوزا ، أو:

فستقـا" فـأكـل مـنـه الرطب أو اليابس كان حانثا ، ولو حلف أن " لا يأكل تمرا" فأكل قسبا ": لا يكون حانثا ، لأن القسب هو اليابس من البسر.

٨٩٩٠ :- م : وإذا حـلف " لا يـأكل شواء ' فإن كان ينوى كل شواء : فهو كـمـا نوى ويحنث بأكل كل مشوى ، **وفى الخانية :** فـإذا أكل بيضة مشوية كان حـانثـا ، وإن لـم تـكـن لـه نية تـنـصـرف يمينه إلى اللحم المشوى ، ولا يدخل فيه السمك المشوى ، **وفى الكافى :** ولا الباذنجان والجزر المشوى .

٨٩٩١ :- وإذا حـلف " ديگ پخته تو نے خورد " فقد ذكر تفسير الطابخة فـى كتـاب الطلاق ، ولـم يذكر ثمة تفسير الخابزة ، والخابزة التى تضرب الخبز فى التنور دون التى تعجنه وتهيئه ، وإذا حلف " لا يأكل طبيخا " وهو ينوى كل مطبوخ : فهو كما نوى ، وإن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة ، هكذا ذكر فى الأصل .

٨٩٩٢ :- وذكـر القدورى أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذى يجعل فى الـماء ويطبخ ليسهل أكله ، ولا يطلق على غيره إلا إذا نوى ، ولو أكل قلية يابسة أو لونا من الألوان لامرقة فيه فليس بطبيخ ، ولو طبخ اللحم فى الماء فأكل من المرقة : يحنث فى يمينه ، ولو طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبيخ ، وإن كان بسمن أو زيت فـلـيـس بـطبيخ ، وقال ابن سماعة : الطبيخ على الشحم أيضا : ولو حلف "لا يأكل من طبيخ فلانة " فسخنت له فلانة قدرا طبخها غيرها : لم يحنث ، **وفى الخلاصة :** لـو حـلف " لا يـأكـل من طبيخ فلان " فطبخ فلان مع آخر : يحنث بأكله ، ولو قال لا يأكل من قدر طبخها فلان ' والمسألة بحالها : لا يحنث لأنه ما طبخ هذا القدر وحده .

٨٩٩٣ :- ولـو حـلف " لا يـأكـل من رمان اشتراه فلان " فاشتراه فلان مع آخـر : يـحـنـث بـأكـلـه ، ولـو قـال " مـن رمـانــه " والمسألة بحالها: لا يحنث ، **وفى الخانية:** حـلف أن " لا يـأكل من طبيخ فلانة " فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف: لا يكون حانثا ، **م :** وإذا حلف بالفارسية " اگر امروزديگ پخته تو بـخـورد فـكـذا ' باتنكان جوشيدۂ وے خورد : لا يحنث ، لأنه فى العرف لايسمى هـذا ديگ پخته ، **وفـى الفتاوى الخلاصة :** رجـل حـلف وقال " ما امروز ديگ نے

پختيم " وباتنكان جوشيدند وخوردند : لا يحنث ، م : وإذا قال " اگر أز ديگ گرم كردۀ تو بخورم فكذا ' وسخنت قدرا طبخها غيرها : لا يحنث، **وفى الملتقط :** لو قال " هرچه درين خانه است اگر نخورم " يحنث بما كان قائما وقت اليمين ، ولا يحنث بغيره ، ولو قال "هرچه درين خانه است بخورم" يحنث فى الكل .

٨٩٩٤ :- م : وإذا حلف " لا يأكل شيئا من الحلو " فأى شيء من الحلواء أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف : يحنث فيه ، واعلم بأن الحلواء عندهم كل حلو ليس فى جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر ، والفانيذ والناطف ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** والتين الرطب واليابس والرطب والتمر وكل شيء غلب عليه الحلاوة ، **م :** فأما العنب والرمان والإجاص ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** والبطيخ ، فليس بحلواء ؛ قال القدورى : والمرجع عادات الناس ، فعلى هذا لا يحنث فى الفانيذ والعسل والسكر فى بلادنا؛ لأنه لا يسمى حلوا فى بلادنا ، **وفى الملتقط :** إذا حلف "لا يأكل حلواء " لا يحنث إلا بمايسمى حلواء من المطبوخات ، ولا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب والرطب ولو حلف " لا يأكل حلواء " يحنث بكل شيء له حلاوة ، قال العبد : وبالفارسية يسمى " شيرين " لربِّ العنب خاصة، و "شيرينى ، بزيادة الياء " لكل حلاوة ، **وفى الحجة :** حلف أن "لا يأكل حلواء ، فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوارش وما أشبهها ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو حلف " لا يأكل من حلاوة " فهو مثل الحلواء .

٨٩٩٥ :- م : وإذا حلف " لايأكل بيضا " فأى بيض نوى دخل تحت اليمين ، فإن لم تكن له نية فهو على بيض الإوز والدجاج والبط والطير ، **وفى جامع الجوامع :** دون السمك إلا إذا نوى، **م :** ولو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف " لا يشترى بيضا" فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب فى البيعات ، ولو حلف "لا يأكل حبا" فأى حب نوى يحنث بأكله ، وإن لم ينو شيئا فيمينه على حب يؤكل فى العادة ، **وفى جامع الجوامع :** كالسمسم ، **وفى الحجة :** ولو حلف " لا يأكل حبا " فهو على جميع الحبوب من الأرز والسمسم والعدس وغيرها.

٨٩٩٦ :- م : ولو حلف " لايشرب دواء " فشرب لبنا، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن هذا ليس بدواء ، و كذا إذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء ، و كذلك الحجامة ليس بدواء ؛ قال **فى المنتقى:** والحاصل أنه ينظر فى هذا إلى تسمية الناس و كل شىء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه ، وما لا فلا وإن تداوى به الحالف ، ولو حلف "لايأكل عسلا " فأكل شهدا : يحنث ، ولو حلف " لا يأكل شهدا " فأكل عسلا: لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو حلف "لايأكل سكرا " فأخذ سكرا أوفانيذا وجعل يمصه حتى ذاب وابتلع ماء ه : لا يحنث .

٨٩٩٧ :- م : وإذا حلف " لايأكل حراما " فاضطر إلى ميتة فأكل منها ، روى ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يحنث ، **وفى السراجية :** هو المختار ، **م :** وذكر أبو الحسن عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ؛ ولو أكل لحم قرد ، **وفى الظهيرية :** مذبوح ، **م :** أو كلب أو حدأة ، **وفى الظهيرية :** فى غير حالة الضرورة ، **م:** فقد اختلف المشايخ فيه ، **وفى الظهيرية:** بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميتة ، **م :** قال محمد رحمه الله: ولو اشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله : لم يحنث ، **وفى واقعات الناطفى :** ولو أكل خبزا أو لحما غصبه : يحنث ، ولو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشىء فأكل ذلك الشىء : لا يحنث، **وفى العتابية :** قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته "إن أكلت من الحرام فأنت طالق" فأكل خبزا من حانوت خباز غصبا أو سرقة : لا تطلق ؛ لأنه ينصرف إلى حرام بعينه ، وهذا ليس كذلك ، والمختار أنها تطلق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** المعتوه والمكره إذا فعلا شيئا من الحرام فهذا ليس بحرام لهما ، **م :** ولو غصب برا وطحنه، إن أعطى مثله قبل أن يأكل : لم يحنث بأكله ، وإن أكله قبل أن يعطى مثله : يحنث ، **وفى الخانية :** فإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه : حنث فى يمينه .

٨٩٩٨ :- م : قال **القدورى فى كتابه :** والحرام ماكان محرما بعينه لا لحق الآدمى ، **وفى أيمان الجامع الأصغر :** قال الفقيه أبو الليث : كل شىء فى أكله اختلاف : لا يحنث بأكله إلا بالنية ، **وفى الخانية :** وقالوا: فيمن غصب طعاما

فأكله وقد كان حلف أن " لا يأكل حراما " لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لأنه استهلكه بالمضع وكان أكل مال نفسه ، ولا اعتماد على هذا ، **وفى الحاوى :** قال " هذا الرغيف علىّ حرام " ثم أكل منه لقمة ، قال : عليه كفارة اليمين ، وكذلك لو قال " كلام فلان علىّ حرام " فهو يمين .

٨٩٩٩ :- م : ولو حلف " لا يأكل هذا العنب ، أو: هذا الرمان " فجعل يمضغه ويرمى بثفله ويبتلع ماءه : لم يحنث ، **وفى السغناقى :** لا فى الأكل ولا فى الشرب ، **م :** ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه : حنث فى يمينه ؛ ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا وإنما يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء ، **وفى العيون :** ذكر هذه المسألة فى صورة أخرى، فقال : إذا حلف " لا يأكل هذا العنب " فلاكه فأكله ورمى بقشره وحبه أو ابتلع ماءه لم يحنث ، ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه : حنث، **وفى الظهيرية :** وإن حلف " لا يأكل عنبا " فأكل حثرا، قال محمد بن الفضل رحمه اللّٰه : يحنث ، والحثر : الحصرم .

٩٠٠٠ :- وفى اليتيمة : سئل الخجندى عمن حلف " لا يأكل خبزا ولا تمرا " فأكل أحدهما ، فقال : يحنث ، ولو أنه حلف " يأكل خبزا وتمرا" فأكل أحدهما ، فقال : لا يحنث ما لم يأكلهما .

٩٠٠١ :-م : وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن حلف " لا يأكل رمانة " فمص رمانة : لا يحنث ، وكذا إذا حلف " لا يأكل سكرا " فجعله فى فيه حتى ذاب وابتلع ماءه : لم يحنث ، وإذا حلف " لايأكل هذه الرمانة " فأكلها إلا حبة أو حبتين : حنث استحسانا ، وإن ترك أكثر من ذلك مالم يجر العرف أن يتركه عند الأكل : لم يحنث ؛ وكذلك لو حلف " لايأكل هذا الشعير" فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما فإنه يحنث فى يمينه .

٩٠٠٢ :- ولو حلف " لا يأكل لحم هذا الجزور " فهذا على بعضه لو أكل بعضه : يحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا حلف " لا يبيع لحم هذا الجزرو " فباع

بعضه ، لا يحنث ، وإذا حلف" لا يأكل هذا الطعام " فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه ، وإن كان لا يقدر على أكله بدفعة واحدة يحنث بأكل بعضه ، **وفى الملتقط :** وبه أخذ الفقيه ، **م :** وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه ، وإن كان لايقدر على شربه بدفعة واحد فيمينه على شرب بعضه ، **وفى المنتقى:** إذا حلف " ليأكلن هذا التمر اليوم " فأكل بعضه ؟ فإن كان التمر لا يستطاع أكل كله فى يوم : يبرّ بأكل بعضه ، وما لا فلا : ولو حلف " لا يأكل هذه البيضة ' لا يحنث بأكل بعضها ، وكذلك لو حلف " لا يأكل هاتين البيضتين " لم يحنث حتى يأكلهما ، ولو حلف "لا يأكل هذه الخابية من الزبيب " فأكل بعضه : يحنث ، ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الخابية: لا يحنث .

٩٠٠٣ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لايشرب لبن هذه الشاة " فشرب شيئا منه : يحنث ، ولو قال " لا آكل من لبن هاتين الشاتين ، أو: من ثمر هاتين النخلتين ، أو: من هذين الرغيفين " فأكل من أحدهما : يحنث ، **وفى جامع الجوامع :** وفى الشراء عليهما ، وكذلك إذا حلف " لا يأكل من لبن هذا الغنم " فأكل من لبن شاة واحدة ، وكذلك إذا حلف " لايشرب من ماء هذه الأنهار " فشرب من ماء نهر واحد : يحنث ؛ ولو قال " لا أشرب من لبن هاتين الشاتين " لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب لبن إحداهما ، ولو كان اللبن محلوبا فحلف "لايشربه " فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة، وقد مر ، ولو قال "لا أشترى من هذين الرجلين " لا يحنث حتى يشترى منهما .

٩٠٠٤ :- وفى الخانية : ولو حلف " لا يأكل من هذا اللبن " فأكل من أقطه ومصله : لا يكون حانثا ، ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم " فأكل من دهنه لا يكون حانثا ، وكذا لو حلف أن " لا يأكل من هذه الدجاجة " فأكل بيضها أو فراخها : لا يكون حانثا .

٩٠٠٥ :- م : وإذا حلف " لا يأكل من هذا الرغيف ' فأكل الكل إلا

شيئا قليلا: يحنث في يمينه ، ولو نوى أكل الكل : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وهل يصدق قضاء ؟ فيه روايتان ، ولو قال " إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق " ثم قال " إن لم آكله فعبدى حر " فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف .

٩٠٠٦ :- وإذا حلف " لا يأكل سمنا " فأكل سويقا ملتوتا بسمن ؟ فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه : يحنث ، وكذا كل شيء أكله وفيه سمن ، فإن كان لا يوجد طعمه فيه ولايرى لونه : لا يحنث ، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث .

٩٠٠٧ :- وفى جامع الجوامع : حلف " لايأكل اليوم إلا رغيفا " فأكل مع الجبن أو اللحم : لا يحنث ، كذا مع خل أوسمك أو بيض عند أبى يوسف رحمه الله ، وعند محمد يحنث إلا فى الزيت والخل ، **وفى الخانية :** رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل " إن أكلتها فامرأته طالق " وقال له آخر " إن أخرجتها فعبدى حر "؟ قال: يأكل بعضها ويلقى البعض فلا يحنث أحدهما .

٩٠٠٨ :- وفى السراجية : حلف " ليأكلن هذا الشيء اليوم " فأكله غيره قبل مضى اليوم : لم يحنث ، **وفى الحجة :** حلف " لايأكل من هذه الخابية " وفيها عسل ، فأكل بعضها: يحنث : ولو قال " لا يبيعها " فباع بعض ما فيها لا يحنث ؛ وكذلك " لا آكل هذه التفاحة اليوم " فأكل بعضها : لا يحنث .

٩٠٠٩ :- م : وإذا حلف على حنطة " لا يأكلها " فأكلها مع غيرها من الحبات ، أو: حلف على شعير " لا يأكله ' فأكله مع غيره من الحبات ؟ إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه : يحنث ، وإن كانت لغير المحلوف : لا يحنث ، وإن كانت سواء : فالقياس أن يحنث ؛ وفى الاستحسان لا يحنث ؛ وإن أكل حبة حبة: يحنث على كل حال ، وذكر مسألة السمن فى النوادر وشرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال : إذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان إذا عصر سال السمن : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يأكل هذا السمن "

فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه أنه يحنث .

٩٠١٠ :- م : إذا حلف " لا يأكل ملحا " فأكل طعاما فيه ملح ؟ إن لم يكن مالحا ويقال له بالفارسية " شور " : لايحنث فی يمينه ، **وفی العتابية :** وهو المختار ، : **م :** وإن كان مالحا : يحنث فی يمينه ، فصار كما لو حلف "لا يأكل فلفلا " فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل : يحنث فی يمينه ، وإن لم يوجد : لا يحنث ؛ وكان الفقيه أبو الليث : يقول فی الملح : لا يحنث فی يمينه مالم يأكل عينه مع الخبز أو مع شیء آخر ، إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لأن عين الملح مأكول وعين الفلفل لا ، وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول ، **وفی الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفی الظهيرية :** سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف " لا يأكل لحما " وحلف الآخر "لا يأكل بصلا " وحلف الآخر " لا يأكل فلفلا " فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله الحالفون كلهم : لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يوكل إلا هكذا .

٩٠١١ :- م : وإذا حلف على لبن أن " لا يأكله " وطبخ اللبن مع الأرزو أكله : لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن ، وهو نظير مالو حلف على خل "لا يأكله ، فاتخذ منه سكباجة : لا يحنث فی يمينه ، **وفی الفتاوى الخلاصة : وفی مجموع النوازل :** إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه : يحنث ، **وفی الذخيرة :** وعلى قياس ما إذا حلف على تمر " لا يأكله " فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث ، ينبغی أن يحنث فی يمينه فی مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز .

٩٠١٢ :- وفی الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل ربا " فأكل عصيدة جعل فيها الرب ؟ قالوا : لا يكون حانثا فی يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة ، **م :** وإذا حلف بالفارسية " زعفران نخورد " وآن كعك كه بروے زعفران وكنجدی باشد خورد: يحنث فی يمينه ، حلف بالفارسية " گل نے خورد " گل حمزه خورد : سوگند بر گردن آيد ، حلف "لايأكل الرغيف " فأكل بعضه : لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل فی مجلس واحد ، ولو قال" هذا الرغيف حرام

على" فأكل لقمة منه: حنث.

٩٠١٣ :- وفى الملتقط: إذا قال " هذا الدرهم حرام عليّ " فهو على الإنفاق، وفى الطعام علي الأكل، وفى الثوب على اللبس، وبه أخذ المصنف، **وفى الخانية:** رجل قال " هذا الرغيف عليّ حرام " فأكل بعضه؟ ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه كفارة اليمين، قال مشايخنا رحمهم الله: الصحيح أنه لا يكون حانثا.

٩٠١٤ :- م: حلف لا يأكل دهنا " فأكل دهن الكراع: يحنث فى يمينه، إذا حلف " كلما أكلت لحما فعبد من عبيدى حر " فأكل: لزمه بكل لقمة عتق عبد، إذا قال " إن أكلت من نزل هذا البقرة فعبدى حر" فأكل من مخيضها ويقال بالفارسية " دوغ زده ": يحنث، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغا به: لا يحنث، وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف " لا يأكل هذه الدراهم " فاشترى بها طعاما وأكله: لا يحنث، وعلى هذا إذا حلف "لا يأكل من ثمن هذا العبد"، وروى هشام عن محمد رحمه الله فى رجل معه دراهم فحلف أن " لا يأكلها " فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس فاكهة وأكل: حنث، ولو اشترى بالدراهم عرضا فاشترى بذلك العرض طعاما وأكل: لا يحنث فى يمينه، **وفى الخانية:** وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله: لايحنث فى يمينه.

٩٠١٥ :- وفى المنتقى: إذا حلف على ما يؤكل أن " لا يأكله " ثم اشترى به ما يؤكل وأكله: لا يحنث، بخلاف مالو حلف على مالا يؤكل أن " لا يأكله " فاشترى به ما يؤكل وأكله: يحنث فى يمينه، إذا حلف "لا يأكل من ميراث أبيه شيئا " فاشترى بما ورث طعاما وأكله: حنث فى يمينه، ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما وأكله: لم يحنث، **وفى الظهيرية:** وعن محمد رحمه الله بخلافه، **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله إذا لم يعين الميراث وقال " لا يأكل ميراثا يكون لفلان " فكيف ما غيره وأكله حنث، وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال: إذا حلف وقال " والله لا آكل من ميراثك شيئا " فورثه دراهم

واشترى بالدراهم طعاما وأكله: يحنث، وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما وأكله: يحنث، وفى رواية أخرى عنه فى هذه الصورة أنه لا يحنث، وعن أبى يوسف رحمه الله أيضا فيمن حلف "لايطعم فلانا مما ورث عن أبيه" فورث دراهم واشترى بها طعاما فأطعمه: لم يحنث، **فى الذخيرة:** وإن ورث طعاما فأطعمه حنث.

٩٠١٦:- م: ولو حلف "لايأكل من كسب فلان" فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقوله فى العقود، فأما الميراث فلا يكون كسبا، فإذا حلف" لا يأكل من كسب فلان" فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الحالف: لا يحنث، **وفى الخانية:** فإن أوصى إنسان لفلان بشىء فأكل الحالف منه: حنث، لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسبا له، **م:** ولو اشترى شيئا أووهب له شىء أو تصدق عليه بشىء وقبل فأكله الحالف: حنث فى يمينه، ولو حلف "لايأكل من كسب فلان" فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله: لا يحنث فى يمينه، قال هشام: سمعت محمدا رحمه الله يقول فيمن حلف " لا يأكل من كسب فلان" فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف أو تصدق به عليه وأكله: حنث فى يمينه، ولو حلف " لايأكل من كسب فلان" فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف: حنث فى يمينه، وكذلك لو ورثه الحالف وأكله: حنث فى يمينه، بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو حلف " لايشترى ثوبا مسه فلان" ثم باعه منه: حنث.

٩٠١٧:- م: وإذا حلف " لايأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان" فخرج شىء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث، وكذلك على هذا إذا حلف " لا يأكل من طعام فلان"، **وفى السراجية:** حلف " لا يأكل من طعام فلان" فإنه على الطعام الموجود والذى سيحدث.

٩٠١٨ :– وفى الخانية : حلف "لا يأكل من طعام فلان " ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل : لايحنث فى يمينه ، **وفى الحجة :** لايأكل من ماله شيئا " فاشترى بدراهم مشتركة بينهما : لم يحنث ، ولو حلف " من طعام مشترك بينهما " : يحنث ، وإذا قال "والله لا يأكل هذا وهذا " فما لم يوجد الشرطان : لا يحنث .

٩٠١٩ :– م : وإذا حلف " لايأكل من ميراث فلان " فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف : لم يحنث ، **وفى الخلاصة :** حلف "لايأكل من كسب أبيه " فمات فاشترى بالميراث طعاما فأكله : يحنث استحسانا، لأن المواريث يؤكل هكذا ، **م :** وإذا حلف " لا يأكل مما اشترى فلان" فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف : يحنث ، ولو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشترى له ثم أكل الحالف : لم يحنث .

٩٠٢٠ :– وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يأكل هذا الطعام ما دام فى ملكه " فباع بعضه ثم أكل ما بقى ؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث فى يمينه ، قال رضى الله عنه : وهذا إنما يصح إذا حلف أن " لا يأكل هذا الطعام " ، فأما إذا حلف أن " لا يأكل من هذا الطعام " ينبغى أن يحنث .

٩٠٢١ :– م :ولو حلف " لا يأكل مما زرع فلان " فباع فلان زرعه وأكله الحالف : يحنث ، فإن بذر المشترى ما اشترى وزرعه فأكل الحالف من ذلك الزرع : لم يحنث : وكذلك إذا حلف "لا يأكل من الطعام يصنعه فلان ، أو: من خبز يخبزه فلان " فصنعه وباعه فأكل الحالف منه : يحنث ؛ وكذلك إذا حلف "لايلبس ثوبا نسجه فلان " فنسجه ثم باعه لم ينفسخ نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثنيا ؛ وكذلك إذا حلف " لا يلبس ثوبا لبسه فلان" أو حلف " لا يلبس ثوبا مسه فلان " فلبس ثوبا قد لبسه فلان أو مسه فلان وباعه : يحنث فى يمينه .

٩٠٢٢ :– ولو حلف " لا يأكل من طعام فلان " وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل : حنث ؛ ولو قال " لا آكل طعامك هذا " فأهداه له فأكل : لم

يحنث فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعندمحمد رحمه الله تعالىٰ يحنث، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهو ما إذا حلف، "لا يدخل دار فلان هذه" فباعها فلان فدخلها الحالف .

٩٠٢٣ :- وفى الخانية : رجل حلف أن "لا يأكل مما يجىء به فلان" يعنى من الطعام وغيره، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه فى قدر وألقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فأكل من المرقة ؟ قال محمد رحمه الله : لا أراه حانثا إذا ألقى المحلوف عليه مالايطبخ وحده، وإن كان مما يطبخ وحده وتكون له مرقة فأكل الحالف : كان حانثا، ولو حلف "لايأكل من ثمن غزل فلانة' فباعه وأكل ثمنه : لايكون حانثا : ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف : حنث فى يمينه، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف "لايلبس من غزل فلانة" فلبس ثوباً من غزل فلانه وغزل أخرى : حنث .

٩٠٢٤ :- م : وإذا حلف "لا يأكل من غلة أرض فلان" فأكل من ثمن الغلة : حنث، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها : دين فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإذا حلف "لا يأكل لحما اشتراه فلان" فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف : لا يحنث، ولو حلف "لا يأكل من طعام يشتريه فلان' فأكل من طعام اشتراه فلان لغيره : يحنث فى يمينه .

٩٠٢٥ :- وإذا حلف "لا يدخل، أو: لا يسكن دارا اشتراها فلان" فدخل داراً اشتراها فلان وغيره فإنه لا يحنث فى يمينه، ولو حلف "لا يلبس ثوبا اشتراه فلان" فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره : فإنه لا يحنث فى يمينه، وإذا حلف "لا يزرع أرض فلان" فزرع أرضا بينه وبين غيره : حنث .

٩٠٢٦ :- إذا حلف "لا يأكل من هذه الشجرة" فأخذ غصنا من أغصانها وركبها على شجرة أخرى فأدرك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر ؟ ففيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم : يحنث، وقال بعضهم : لا يحنث، ولو حلف "لا يأكل من هذه الشجرة" فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة

التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ؟ ينظر: إن سمى الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة فى اليمين بأن قال " لا آكل من هذه الشجرة التفاح " أوقال بالفارسية : ازين درخت سيب نے خورم ، لا يحنث فى يمينه ، وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة " وباقى المسألة بحالها : يحنث ، **وفى الذخيرة :** هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول: الرواية هكذا ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن يكون فيه اختلاف ، لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينما إذا اتحد الثمر أو اختلف ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون تأويل تلك المسألة أن تكون تلك الثمرة متحدة .

٩٠٢٧ :- م : إذا حلف " لا يأكل من مال فلان " فتناهدا ، وفارسيه سيم برافگندند وچيزے خريدند وخورند: لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو حلف " لا يأكل من مال فلان " فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها وأكلها أواغتصب منه دقيقا وخبزه وأكله : حنث فى يمينه ، وقيل بأنه لا يحنث ، ولو قال " والله لا آكل من طعام فلان " واغتصب منه والمسألة بحالها : كان حانثا، **م :** إذا قال لوالديه " إن أكلت من مالكما بعد موتكما " وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه : حنث .

٩٠٢٨ :- وفى فتاوى الفضلى: إذا قال " إن أكلت شيئا من مال والدى فكذا " ثم وجد كسرة خبز فى بيت والده فأكلها ؟ أرجو أن لا يحنث ، وإذا حلف "لاآكل من جمد فلان " فتناول من ماء جمده : لا يحنث ، وإذا حلف " لا يأكل من كسب فلان" فشرب من ماء جمده الذى وضعه على طريق ليشرب ؟ أخاف أن يحنث ، ولو أكل كسرة مطروحة فى بيت المحلوف عليه ؟فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير : لا يحنث ، وإن كان بحال يعطى مثلها للفقير يحنث ، وإذا حلف " لا يأكل أز آوردۂ فلان فأكل من جمد حمله فلان ؟ ينبغى أن يحنث ، إذا اغترف الرجل من قدر فى قصعة ثم حلف " لا يأكل من هذا القدر " فأكل ما فى القصعة : لا يحنث .

۹۰۲۹ :– وفى الخانية : رجل قال لامرأتين له " أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق " فأكلتا ها جميعا : لم تطلق واحدة منهما ، رجل قال لامرأتين له " إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر " فأكلت كل واحدة منهما رغيفا : عتق ، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقى : عتق عبده .

۹۰۳۰ :– م : رجل قال لامرأته " إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثا " فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك ؟ فقد قيل : إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها : لا يحنث ، وقد قيل لا يحنث على كل حال ، إذا قال " إن أكلت من مال والدى قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق " فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة ، طلقت هى ، إذا حلفت المرأة أن "لا يأكل من أطعمة ابنها " وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك : لا يلزمها الحنث ، قيل : هذا إذا لم تكن لها نية ، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذى بعثه قبل اليمين : تحنث بأكله ، حلف لغيره وقال " لأطعمنك غدا حتى تشبع " فأطعمه ولم يشبع : حنث فى يمينه ، حلف لا يأكل من طعام امرأته " فأدخلت عليه الطعام وقالت له : دار وبخور ! فأكل لا يحنث ، ولولم تقل " دار وبخور " وباقى المسألة بحالها : يحنث ، **وفى الظهيرية :** رجل له فاليز فأمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه شيئا ، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن " لا يأكل من فاليزى " أى من فاليز نفسه وليس له فاليزملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذى أمر بحفظه : لا تطلق امرأته ، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا .

۹۰۳۱ :– م : وإذا حلف " لا يأكل من طعام صهره " فبعث الصهر ابنه الذى فى عياله فى أمر ودفع إليه شيئا من الأطعمة فأكل الحالف ؟ فقد قيل : يحنث ، وقيل : لا يحنث وإذا حلف " لا يأكل مع فلان طعاما " فأكل هذا من إناء وفلان من إناء آخر فى ذلك المجلس : لا يحنث ، وفى شرح الكافى للصدر

الشهيد في باب اليمين: أنهما إذا أكلا من مائدة واحدة حنث وإن اختلفت قصعتهما وطعامهما، فتأمل عند الفتوى ، **وفی فتاوی آهو :** سئل القاضي بديع الدين : قالت له " ترا از من راحتها بسيار است " قال : هر راحت كه مرا است از تومرا حرام "؟ قال يكون يمينا ، حتى لو لبس شيئا من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة .

٩٠٣٢ :- وإذا حلف " لايأكل بسرا" فأكل بسرامذنبا ، وهو الذى عامته بسر : حنث بالإجماع ، وكذلك إذا حلف لايأكل رطباً " فأكل رطبًا [مذنبا ، وهو الذى عامته رطب وفيه شيء من البسر : حنث في قولهم جميعاً، ولو حلف "لا يأكل بسرا" فأكل رطبا] فيه بسر يسير: حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف لا يحنث ، **وفي الجامع الصغير للعتابی :** بخلاف ما إذا حلف " لايشترى بسرا " فاشترى رطبا ذنبه بسر ، أو حلف " لا يشترى رطبا" فاشترى بسرا ذنبه رطب حيث لا يحنث ، لأن الشراء يضاف إلى الجملة ، والرطب المذنب هكذا ، عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله إن عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر المذنب ، وإن عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب ، **وفي السغناقی :** فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا مميزا منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفردا : يحنث بالاتفاق ، وكذا في الحنطة مع الشعير ، فإذا لا خلاف بينهم في هذا الوجه، وإنما الخلاف في الأكل بصفة الاختلاط .

م : نوع آخر في الشرب

٩٠٣٣ :- وقال القدوری فی شرحه : الشرب أن يوصل إلى جوفه مالا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن ، فإذا حلف " لا يشرب هذا اللبن " فأكله : لا يحنث ، ولو شربه يحنث ؛ وأكل اللبن أن يثرد فيه الخبز ويؤكل ، وشربه أن يشربه كما هو شربا ، ولو حلف " لا يشرب هذا العسل "

فأكله كذلك لا يحنث ، ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ، إذا حلف " لا يشرب من دار فلان" فأكل منها شيئا ؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث فى يمينه، **وفى الحجة :** إلا إذا نوى الماء خاصة بأن كان الرجل سقاء أوصاحب الأشربة ، **م :** قال الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته : المختار عندى أنه لا يحنث إلا أن ينوى جميع المأكولات والمشروبات ، فإذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث ، وقد قيل : إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، **وفى الخانية :** وإن قال بالفارسية : از خانۀ فلاں هيچ چيز نخورم، يتناول المأكول والمشروب ، **م :** وهو نظير ما قيل إذا حلف "لا يأكل هذا السويق " فشربه شربا، إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، ولو حلف " لا يشرب مع فلان " فشربا فى مجلس واحد: حنث فى يمينه وإن كان الإناء الذى يشربان فيه مختلفا ، وكذا إن شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر .

٩٠٣٤ :- وإذا حلف " لا يشرب شرابا " ولا نية له فأى شراب شرب من ماء أوغيره يحنث ، هكذا ذكر فى أيمان الأصل ، **وفى حيل الأصل :** إذا حلف "لايشرب الشراب " ولا نية له فهو على الخمر ، قال شمس الأئمة الحلوانى : فإذاً في المسألة روايتان ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرابا عرفا ، وحكى عن شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال : فى عرف الفارسية من حلف " شراب نے خورم " لا يقع ذلك على الماء واللبن ، **وفى السراجية :** حلف " لا يشربن شرابا " فشرب المزر يعنى "البكنى" قيل: لا يحنث ، وقيل : يحنث ، وبه أفتى الإمام أبو بكر بن سعد النيسابورى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا " وشرب خلا أو سمنا أو زيتا : لم يحنث ، ويحنث فى النبيذ والماء ، ولو قال " والله لا أشرب اليوم " فشرب خلا أوسمنا أو زيتا : حنث ، وكل شىء شربه فهو شراب ، **وفى الفتاوى :** لا يحنث بشرب الماء ، **وفى الفتاوى الحجة :** قال صاحب الكتاب

لو قال " طعام وشراب نخورم " فأكل الطعام وشرب الماء يحنث .

٩٠٣٥ :- م : وإذا حلف " لا يشرب لبنًا " فصب الماء فی اللبن ، فالأصل فی هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه ، إن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث ، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث ، وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث ، وفی الاستحسان لا يحنث ؛ وفسر أبويوسف رحمه الله الغلبة وقال : إن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه ، وقال محمد رحمه الله : تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء ، فإذا حلف " لايشرب اللبن " فصب فيه الماء ، فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب ، فيحنث عند أبی حنيفة رحمه الله ، وبدون ذلك لا يحنث ، وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط بلبن آخر فعند أبی يوسف رحمه الله هذا والأول سواء ، يعنی يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر ، وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال؛ قالوا : وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط ، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق ، **وفی الحجة :** إذا حلف " لا يشرب ماء " فشرب ماء ممزوجا بشیء من الأشربة : لم يحنث إلا أن يكون الماء غالبا .

٩٠٣٦ :- وفی القدوری : إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم " لا يشرب منه شيئا " فصبه فی ماء آخر حتى صار مغلوبا فشرب منه : يحنث عند محمد رحمه الله تعالیٰ ، ولو صبه فی بئر أو حوض عظيم وشرب منه : لا يحنث ، ولو حلف "لايشرب هذا الماء العذب " فصبه فی ماء مالح فغلب عليه وشربه : لم يحنث ، **وفی الخانية :** وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ، **م :** وكذا لو حلف "لايشرب لبن ضأن " فخلط بلبن معز ، ولو حلف " لا يشرب لبن هذه الشاة " وهی ضأن فخلطه بلبن معز : حنث ، ولاتعتبر الغلبة .

٩٠٣٧ :- وإذا حلف " لايشرب نبيذا " ، فاعلم بأن النبيذ اسم لماء ألقی

فيه تمر أو زبيب أو سكر أو فانيذ وغلا و اشتد ، ولو شرب العصير الذى صار خمرا أو المسكر : لا يحنث ، هكذا ذكر فى الأصل ، **وفى فتاوى الفضلى:** أن يمينه على النىّ من ماء العنب ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب نيّا كان أومطبوخا، وكان شمس الأئمة السرخسى يقول : اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر .

٩٠٣٨ :- وفى جامع الجوامع : حلف "لا يشرب الزبيب" فشرب نبيذ الكشمش : حنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل حلف " لا يشرب خمرا" فمزجه بغير جنسه كالبكنى والأخمسة وشرب : يعتبر فى ذلك الغالب ، وإنما تعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ، ولو قال رجل : درهر چهار ماه هر يك روز سيكى نخورم وحلف عليه فشرب يوما من الظهر إلى وقت العشاء : ينبغى أن يحنث ، واليوم على بياض النهار ههنا لأن الشرب مما يمتد ، **وفى الخانية :** رجل حلف " اگر من نبيذ خورم "؟ قال الشيخ محمدبن الفضل : هذا هو على النى لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى " نبيذ خوار " ؛ ولو قال ، اگر مے خورم ؟ قال رحمه الله: هذا يقع على كل مسكر نبيذاً كان أو غير نبيذ ، وقال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله : فى عرفنا اسم "مى " يقع على الخمر خاصة .

٩٠٣٩ :- م : وإذا حلف " سيكى نخورد " فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب ، **وفى فتاوى النسفى :** أن اسم السيكى يقع على كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره كالبكنى والأخمسة ونحوهما قل أو كثر حلالا كان أو حراما ، حتى لو شرب المثلث الذى يجوز شربه يحنث فى يمينه ، والصحيح اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، فأما اسم " الخمر وفارسيته ، " مى ' فبعض المشايخ من سمر قند جعل هذا بمنزلة اسم سيكى ، وبعضهم قالوا إن نوى المسكر فيمينه على النى والمطبوخ جميعا ، والصحيح أن هذا على النى من ماء العنب لاغير ، وإذا قال " مست كرده نخورم " فقد قيل إن يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب

ذلك حلال عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرمكة وأشباه ذلك ، ولهذا لو سكر منه لا يحد ، ولو طلق فی السكر منه لا يقع طلاقه ،هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه ، فعلی قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع ينبغی أن لايحنث فی يمينه فی قوله "مست كرده نے خورم" ، وبعض المشايخ قالوا حنث فی يمينه ، والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ، إن كان فی العرف يسمی الشراب المعد من هذه الأشربة "مست كرده" يحنث فی يمينه ، وما لا فلا ، إذا حلف "لا يشرب نبيذ زبيب" فشرب نبيذ كشمش : يحنث فی يمينه ، وإذا حلف بالفارسية : كسے را نبيذ ندهم فسقی رجلا نبيذا : إن كانت له نية وقت الحلف فهو علی ما نوی ، إن نوی السقی لا يحنث بالإهداء ، وإن نوی الإهداء لا يحنث بالسقی ، وإن لم تكن له نية فيمينه علی السقی والإهداء جميعا .

٩٠٤٠ :- وإذا حلف "لايشرب شرابا يسكر منه" فصب شرابا يسكر منه فی شراب لا يسكر منه فشرب منه ؟ ذكر **فی فتاوی أهل سمرقند :** أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان يسكر : يحنث ؟ وإذا عقد يمينه علی شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه علی شرب ما يخرج منه ، بيانه ما ذكر **فی المنتقی :** إذا حلف "لايشرب من هذا التمر" فشرب من نبيذه : يحنث فی يمينه ، وإذا حلف "لا يشرب المسكر" فصب المسكر فی حلقه ؟ فإن دخل حلقه بغير فعله : لا يحنث ، ولو شرب بعد ذلك : يحنث ، ولو دخل حلقه بفعله : يحنث فی يمينه ، وعلی قياس ما ذكر الرستغفنی فی طلاقه أن الأكل والشرب عبارة من عمل الشفاه والحلق حتی قال : من حلف لا يأكل وفی فمه شیء فابتلعه : لايحنث ، لأنه لم تعمل الشفاء فی ذلك فينبغی أن لا يحنث فی هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاء ه فيه ؛ وكذلك إذا حلف "لا يشرب" وفی فمه رمانة فمضغها وابتلع ماء ها : لم يحنث لأنه لم تعمل الشفاء فی ذلك ، فعلی قياس هذه المسألة ينبغی أن لا يحنث فی مسألة المسكر وإن وصل إلی حلقه بفعله.

٩٠٤١ :- حلف " لا يشرب من قدح فلان" فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب: لم يحنث، حلف " لايشرب من ماء فلان " وكان الحالف يجلس فى حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه فى حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر فى ذلك الكوز ووضعه فى حانوت المحلوف عليه ليلا، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء؟ فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا به كيلا يحنث: يرجى أن لا يحنث .

٩٠٤٢ :- وفى النوازل : سئل عن رجل حلف أن " لايشرب أكثر من مرة فى كل منزل يدخل فيه " فشرب فى الدار مرة وفى البستان مرة هل يحنث ؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة يحنث فى يمينه .

٩٠٤٣ :- وفى جامع الجوامع : " والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيرا من ذلك " فشرب بلا اضطرار: يحنث، وبهذه الكلمة أخاف عليه الكفر، **وفى الملتقط :** سئل الزعفرانى بالرى " إن لم أسق فلانا السم فامرأته طالق ثلاثا " وسأل الزعفرانى محمد بن زكريا المتطبب ؟ قال : مره ليطعمه كسب الحور فإنه سم قاتل، قال العبد: لا يبر بهذا لأنه لا يسمى عرفا سما، ولم يحنث ما دام حيا إن لم يرد الفور، **وفى الخانية:** رجل حلف أن " لا يشرب الخمر فى هذه القرية " فشرب فى كرومها أو فى ضياعها ؟ قالوا : إن شرب فى عمران القرية أوفى كروم ملحقة بالقرية : كان حانثا، وإن شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران أرجو أن لا يكون حانثا، رجل حلف أن " لايشرب الخمر مادام ببخارا " فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب ؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إن نوى بقوله " مادام ببخارا " إقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا، وإن نوى إقامته ببدنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين، وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه، رجل عاتبته امرأته فى شرب المسكر قال " إن تركت شربه فعلى كذا "فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حانثا .

٩٠٤٤ :- رجل حلف أن " لايشرب عصيرا " فعصر حبة عنب أو عنقودا

فـى حـلـقـه : لايـكـون حانثا ، ولو عصر فى كفه ثم حساه : كان حانثا ، ولو حلف وقال " لا يدخل العصير فى حلقه " كان حانثا في الوجهين : قال الفقيه رحمه اللّٰه : وهذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا ينبغى أن لايكون حانثا .

٩٠٤٥ :- وفـى الفتاوى الخلاصة : رجـل حـلف لا يتخذ خمرا " فجعل عصيرا فى خابية ليصير خلا فصار خمرا ، ينبغى له أن يجعل فيه ملحا أو شيئا بغيره، فـإن لـم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك : لا يحنث ، **وفى السراجية :** قـال " إن شربت أو قامرت فعبده كذا " يحنث بأحدهما وتنتهى اليمين ، وفى قوله "واللّٰه اگـر شـراب بخورم وقمار بكنم " يحنث بفعل أحدهما " حلف " لا يشرب من هاتين الشاتين "، فشرب من إحداهما : حنث .

٩٠٤٦ :- م : رجـل عـوتـب عـلـى شرب الخمر فحلف أن " لا يشرب ما يـخـرج مـن هذا الكرم " فشرب من خمره : يحنث اعتبارا بكلام الناس ، رجل قال "إن شـربـت الـمسـكر تصير امرأتى مطلقة ويصير عبدى حرا" فشرب المسكر بعد ذلك : تـطلق امرأته وعتق عبده ، ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد بـه دفـع أصـحـابـه عن نفسه ، حلف أن " لايشرب المسكر ثلاثة أشهر " فقالت له امـرأتـه : أربـعة أشهـر ، فـقال الزوج : أربعة أشهر كثير ، فقد قيل : تصير المدة أربعة أشهر ، وقيل : لاتصير ، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته مـا يشـدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وإذا عطف على يمينه بعدسكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ؛ ثم اختلف المشايخ فى هذه الصورة أن فـى ذكـر الـمـدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه ؟ فقيل : تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشرب فى الشهر الرابع ، وهو الأصح .

٩٠٤٧ :- إذا حـلف الـرجـل أن " لا يشرب من الفرات أبدا" فشرب منه اغتـرافـا أو من إناء : لا يحنث فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه حتى يكرع من الـفـرات كرعا ، وعندهما يحنث ، ثم على قولهما إذا شرب كرعا هل يحنث فى يـمـيـنـه ؟ لـم تـذكـر هذه المسألة فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم

قالوا: لا يحنث ، وبعضهم قالوا: يحنث ، وهذا كله إذا لم تكن له نية ،فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبى حنيفة رحمه الله فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولكن لا يصدقه القاضى، **وفى شرح الطحاوى :** ولو حلف " لايشرب من الفرات " فكرع منه كرعا حنث بالإجماع ، وإن اغترف لا يحنث عنده ، وعندهما يحنث ، **م :** هذا إذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا ، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترافا : لا يحنث فى يمينه عندهم جميعا ، ولو حلف " لايشرب من ماء الفرات " فشرب من الفرات كرعا أو اغترافا بيد أو آنية : يحنث فى يمينه عندهم جميعا: وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا فى ظاهر الرواية .

٩٠٤٨ :- وفى الحجة : ولو قال : لا يشرب من ماء هذا الحب " فشرب منه بإناء : حنث إجماعا ، ولو جعل ذلك الماء فى حب آخر فشرب : لا يحنث ولوحلف " لايشرب من ماء المطر " فشرب من ماء المد ، وهو الماء الكثير الذى يجرى فى النهر ، يقال له سيلاب : لا يحنث ، **م :** فإن كان نوى فى قوله " لايشرب من الفرات " لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ، وحكى عن الفقيه أبو بكر الأعمش أنه قال : تصح نيته ، وغيره من المشايخ قالوا : لا تصح نيته، وإذا حلف " لا يشرب من ماء الفرات " فصب ماء الفرات فى واد لم يكن يأخذ من الفرات ؟ إن كان ماء الفرات غالبا: يحنث ، وإن كان مغلوبا : لم يحنث ، هكذا المسألة **فى الجامع** من غير ذكر خلاف ، وذكرنا فى أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اختلط بجنسه فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هو كالجنسين يعتبر الغالب فى ذلك ، وقال محمد رحمه الله : يحنث وإن كان مغلوبا ، فيحمل ما ذكر فى الجامع على أنه قول أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أو على رجوع محمد إلى قول أبى يوسف رحمه الله، ولو حلف " لا يشرب من ماء فرات " أو حلف "لا يشرب ماء

فراتا " فأى ماء عذب شرب: حنث فى يمينه .

٩٠٤٩ :- ولو حلف " لايشرب من هذا الكوز أبدا" فصب الماء الذى فى الكوز فى كوز آخر وشرب منه : لا يحنث بالإجماع ، ولو قال " لا أشرب من ماء هذا الكوز " فصب الماء الذى فى الكوزفي كوز آخر وشرب منه : يحنث فى يمينه .

٩٠٥٠ :- وفى القدورى : لو حلف " لايشرب من دجلة " لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يكرع فيه كرعا ، بمنزلة قوله " لا أشرب من الدجلة " ولو حلف " لا يشرب من هذا الحب أو من هذا البئر " ذكر القدورى مسألة الحب وذكر أنه لايحنث عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يكرع منه كرعا ، وذكر مسألة البئر أنه إذا استسقى وشرب يحنث وحكى عن أبى سهل السرخسى أنه كان يقول: إن كان الحب والبئر ملآنا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما على الاغتراف ، وفى الكرع اختلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات ، وإن لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف، **وفى شرح الطحاوى :** بالإجماع ، فإن تكلف فى هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أومن أسفل الحب اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لايحنث .

٩٠٥١ :- وفى الخانية : رجل حلف " ليشربن من وسط الدجلة " فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط ، وذلك مقدار الثلث أو الربع : كان بارا ، **فى الحاوى :** سئل عمن حلف " لايشرب خمرا ولاسكرا ولامثلثا ولاكذا ولا كذا من الأشربة " فشرب واحدا منها ؟ قال: يحنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل حلف " لايشرب لبن بقرة فلان " فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها : لا يحنث، **وفى الملتقط :** إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال : اگر من شير تو خورم فامرأته طالق ، فشرب لبن بقرتها : يحنث .

٩٠٥٢ :- م : ولو حلف لايشرب من ماء المطر " فجرت الدجلة من المطر فشرب : لم يحنث ، ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع : يحنث ، وإذا حلف " لا يشرب بغير إذن

فلان " فأعطاه فلان بیده وناوله ولم یأذن له باللسان وشرب ؟ ینبغی أن یحنث وهذا لیس بإذن بل هو دلیل الرضا .

نوع آخر فی الذوق

۹۰۵۳ :- فی جامع الجوامع : الذوق اتصال الشیء إلی فیه لا للطعم ، ففی کل أکل ذوق ولیس فی کل ذوق أکل ، ولوأراد بالأکل الذوق دین ، **وفی الحجة :** ولو حلف أن " لایذوق " فمضغ : یحنث ، ولو حلف أن "لا یمضغ وذاق شیئا أو أکل من غیر مضغ : لا یحنث ، **م :** إذا حلف الرجل "لا یذوق طعاما " فأکل شیئا من الطعام یحنث ؛ وکذلك إذا حلف " لا یذوق شرابا " فشرب شیئا من ذلك یحنث ، ولو حلف " لا یأکل طعاما أو لا یشرب شرابا " فذاق من ذلك شیئا : لا یحنث ، وإذا حلف " لا یذوق طعاما " وعنی بالذوق الأکل، أو حلف "لایذوق شرابا" وعنی بالذوق الشرب، ذکر فی الأصل أنه لا یحنث حتی یأکل أو یشرب، وذکر القدوری أنه تصح نیته فیما بینه وبین ربه ولا تصح نیته فی القضاء .

۹۰۵٤ :- وروی هشام عن محمد رحمه اللّٰه أن من حلف " لایذوق فی منزله طعاما ولا شرابا ' فذاق فیه شیئا أدخله فی فمه ولم یصل إلی جوفه : حنث ، ویمینه علی الذوق حقیقة إلا أن یکون سبقه کلام، وتفسیر ذلك أن یقول له غیره : تعال تغد عندی الیوم ، فحلف " لا یذوق فی منزله طعاماً ولا شرابا " فهو علی الأکل والشرب ، **وفی الخانیة :** لا علی الذوق .

۹۰۵۵ :- م : وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فیمن حلف " لا یذوق الماء " فتمضمض للصلاة ، **وفی الینابیع :** أو الغسل ، **م :** لا یحنث ، ولو حلف " لا یذوق من هذا التمر " فشرب من نبیذه : لا یحنث ، وإذا قال " لا أذوق طعاما ولاشرابا " فذاق أحدهما : حنث ، وکذلك إذا قال " لا آکل کذا ولا کذا "؛ ولو قال " لا أذوق طعاما وشرابا " فذاق أحدهما ، لم یحنث ، وکان أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه یقول : یحنث إذا ذاق أحدهما ، وکان یقول : أعتبر العرف فی هذا ، وفی

العرف يراد به نفى كل واحد منهما ؛ وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوّى الحالف ، فإن لم تكن له نية فالجواب كما قال فى الكتاب ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ، **وفيها :** رجل حلف أن " لا يذوق الخمر " فأكل خبزا عجن بخمر ، قال شداد : لا يحنث فى يمينه ، كما لو حلف أن" لا يذوق الزيت " فأكل خبزا عجن بزيت : لا يحنث .

م : نوع آخر فى الغداء والعشاء والسحور

٩٠٥٦ :- إذا حلف " لا يتغدى " فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذى يقصد به الشبع ، والتعشى كذلك ، والمعتبر فى ذلك العادة فى كل بلد حتى أن المصرى إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث ، والبدوى بخلافه ، قال القدورى : ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحنث ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يعتبر فى ذلك عادة الحالف .

٩٠٥٧ :- وفى شرح الطحاوى : ومن حلف " لايتغدى " فإن هذا يقع على الغداء المعروف ، فإن كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق ، وإن كان بدويا يقع على اللبن والسويق ، وإن كان حجازيا يقع على السويق ، فأما فى بلادنا فيقع على الخبز ، **وفى الملتقط :** ولو حلف " لا يتغدى " فتغدى بخبيص أو فاكهة لا يحنث ، **وفى الخانية :** رجل أكل شيئا يسيرا، فقال له رجل : تغديت ؟ فقال " عبده حر إن كان تغدى " قالوا : لا يكون حانثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع ، **وفى الحجة :** ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع ، ولايقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين .

٩٠٥٨ :- م : والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال : والعشاء من الزوال إلى نصف الليل ، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر: **وفى شرح الطحاوى:** العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضى أكثر الليل ، وهذا فى عرف ديارهم ، أما فى عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر .

٩٠٥٩ :- وفی الخانیة : رجل حلف فی رمضان أن " لا یتعشی اللیلة فأکل بعد ما مضی نصف اللیل : لایکون حانثا ، م : وإذا حلف أن " لا یتغدی " فأکل بعد الزوال: لا یحنث ، وإذا حلف " لیغدینه بألف درهم " فاشتری رغیفا بألف درهم وغداه به : فقد بر فی یمینه ، وهو نظیر ما لو حلف أن " یعتق عبدا بألف درهم " فأعتق عبدا قلیل القیمة قد اشتراه بألف درهم فقد بر فی یمینه .

نوع آخر فی الجماع وما یتصل به من المضاجعة وغیرها

٩٠٦٠ :- إذا حلف الرجل أن " لایقرب امرأته " فاستلقی علی قفاه فجاء ت المرأة، وقضت حاجتها منه، لا یحنث فی یمینه ، هکذا ذکر **فی أیمان النوازل :** وذکر فی حدود النوازل أنه یحنث فی یمینه ، قال الصدر الشهید : والفتوی علی الحنث ، ولو کان نائما فلا یحنث ، **وفی نوادر بشر :** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه وإذا حلف الرجل أن " لا یغشی هذه المرأة " وهو یغشاها فإن أقام علی حاله لا یحنث ، وإن أخرج المیل ثم أدخله : یحنث ، **وفی کتاب الحیل :** المقیم إذا حلف علی امرأته فی شهر رمضان أن " یجامعها فی یومه ذلک " فالحیلة : أن یخرج الزوج مع امرأته من البلدة یقصد مسیرة سفر فإذا خرجا جامعها ثم یرجعان ، وفی آخر أیمان القدوری : إذا حلف " لا یرتکب حراما " فهذا علی الزنا ، وإن کان الحالف خصیا أو مجبوبا فهو علی القبلة الحرام وما أشبهها .

٩٠٦١ :- رجل اتهمته امرأته بالحرام ، فقال الزوج : اگر یك سال حرام کنم فأنت طالق ، فلها أن تمکنه من نفسها مالم تعاین نفس الجماع بتداخل الفرجین، وتعرف أنها لیست بزوجة له ولا مملوکة له بملك الیمین أو یشهد عندها أربعة من العدول علی ذلك ،وإن اتهمته بأن وقع عندها ریبة حلفته عند الحاکم ، فإن حلف وسعها المقام معه ، ولو أقر بالزنا یلزمه الحنث، ولا یسعها المقام معه ، قال لامرأته : اگر با کسے حرام کنی ترا طلاق ، ثم إن هذا الرجل

طلقها واحدة بائنة ، وجامعها فی عدتها : فعلی قياس قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يقع الطلاق ، وعلی قياس قول أبی يوسف رحمه اللّٰه لا يقع ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وعليه الفتوی : **وفی عيون المسائل:** امرأة اتهمت زوجها بالغلمان، فحلف أن " لا يأتی حراما " فقبل غلاما له أو لمسه بشهوة : لا يحنث ، ولو جامعه فيما دون الفرج : يحنث وإن لم ينزل، وقيل : ينبغی أن لا يحنث لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة، ومع الشبهة لا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت علی الحرام مطلقا.

۹۰۶۲ :- وإذا قال لامرأته " إن جامعتك فكذا " فيمينه علی الجماع فی الفرج ، حتی لو جامعها فيما دون الفرج : لا يحنث فی يمينه ، وإن قال " عنيت الجماع فيما دون الفرج " صدقه القاضی فی إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ، ولا يصدقه فی إخراج الجماع فی الفرج عن اليمين ، وكان ينبغی أن يصدقه القاضی فی إخراج الجماع فی الفرج عن اليمين ،**وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو لاط بها ، **وفی مجموع النوازل :** فی موضع قال لا يحنث ، وفی موضع قال يحنث ، **م :** إذا حلف " لا يطأ امرأة وطيا حراما " فوطأ امرأته وهی حائض أو كان ظاهر منها : لم يحنث إلا أن ينوی ذلك ، إذا حلف " لا يرتكب من فلانة محرما " فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوةأنه يحنث فی يمينه ، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث ، وإن كان بغير شهوة لا يحنث .

۹۰۶۳ :- إذا قال لها " إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتی فأنت طالق " وقد كان أخذها رجل وحل التكة قبل ذلك ،ووطأ ها علی كره منها ، قال : إن كان الإكراه بحال لاتقدر علی الامتناع منه : لا تطلق ، وإن كان الإكراه بحال تقدر علی الامتناع منه : تطلق ، هكذا ذكر **فی النوازل : وفيه أيضا :** إذا حلفت المرأة بهذه العبارة " باللّٰه كه حرام نكرده أم " وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما اللّٰه هو الذی حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك: لا تحنث ، وإن كان الحالف رجلا وحلف " باللّٰه " فكذلك الجواب ، وإن حلف بالطلاق والعتاق : صدق ديانة لاقضاء .

٩٠٦٤ :– وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال " إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق " فعانق أجنبية وأنزل : لا يحنث ، **وفى العيون :** إذا قال لامرأته "إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق " فجامعها : يقع الطلاق وإن لم يغتسل ، **وفى الكبرى :** لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب ، **م :** وفى موضع آخر إذا قال لها " إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا " فجامعها فى المفازة وتيمم : يحنث .

٩٠٦٥ :– وفى النوازل : سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت ، فقال السكران " إن امتثلت أمرى وساعدتنى وإلا فأنت طالق ثلاثا " فان ساعدته بعد أن دعاها فى المستقبل لم يحنث ، وإن لم تساعد ه بعد أن دعاها فى المستقبل حنث، قال لامرأته : اگر من تايك سال دست دراز بكنم بتو فكذا ، ثم جامعها فيما دو ن الفرج ، لا يحنث ، **وفى السراجية :** دست دراز بكنم يقع على الجماع ، حلفت " لا تغسل رأسها من جنابة زوجها " فهذا على التمكين من الجماع ، **م :** إذا حلف " لا يفتح السراويل على امرأته ' فإن أراد الجماع فيمينه على الجماع ، وإن لم يرد به الجماع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها : لايحنث ، إذا قال لامرأته وهى فى بيت أمها " إن لم تجيىء بيتى الليلة حتى أجامعك فكذا " فجاءت بيته، ولم يجامعها ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث .

٩٠٦٦ :– حلف أن " لا يحل التكة ، فى العربية، فجامع من غير حل التكة، **وفى الملتقط :** بأن لم يكن فى سراويله تكة ، ينظر : إن نوى عين حل التكة لايحنث ويصدق ديانة وقضاء ، وإن نوى الجماع يجب أن يحنث .

٩٠٦٧ :– وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل اتهم بصبى فقال بالفارسية : اگر مَنْ بَاُوْنا حفاظى كرده ام فامرأته كذا، وقد كان قبله : طلقت امرأته ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال اگر فلانة كه از زنان منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ، ولو قال : عنيت ببكار آيد كذا : يصدق فى الحنث ، ولا يصدق فى صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطأها يحنث أيضا، ولو قال : اگر پاے پيش تو فرو كنم فكذا، وحلف أنه لم يرد الجماع: لا يصرف إلى الجماع ولا يصير موليا،

فإن نوى القربان صدق فى بينونتها بترك قربانها أربعة أشهر ، ولا يصدق فى صرف الطلاق عنها بدخوله فى فراشها من غير قربان ، وهل يقع بمجرد دخوله فى فراشها، وهى ليست فى الفراش ، إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها: يحنث، وإن كان كره مضاجعتها، لا يحنث إلا إذا كانت فيه .

٩٠٦٨ :- م : حلف أن " لايفعل حراما " فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها : لا يحنث ، **وفى العيون :** إذا حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام " فنظر إلى وجه امرأة أجنبية : لا يحنث ، ولو قال " إن أتيت حراما فكذا " فأتى بهيمة : فلا حنث ، **وفى الخانية :** إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف الدواب ، **م :** إذا حلف " لايقبل فلانا " فقبل يده أو رجله، فقد اختلف المشايخ، منهم من قال : لا يحنث ، ومنهم من قال : يحنث ، ومنهم من فصل بين الملتحى وغير الملتحى، فقال : إن عقد يمينه على ملتحى يحنث، وإن عقد يمينه على غير الملتحى لا يحنث ، ومنهم من قال : إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث إلا بالتقبيل على الوجه ، وإن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحى وغيره ، والأول أظهر وأصح ، **وفى السراجية :** لوقال " إن باضعتك ، أو : أتيتك، أو: أصبت منك " فاليمين على الجماع فى الفرج ، **م :** قال لامرأته " إن قبلت أحدا فأنت طالق " فقبلته : تطلق ، رجل حلف رجلا أن يطيعه فى كل ما يأمره وينهاه ، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع : لم يحنث ، **وفى الذخيرة :** إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الجماع لايراد بهذه اليمين عادة .

٩٠٦٩ :- م : رجل قال لامرأته : اگر مرا جزاز تو كسے بكار آمده باشد فأنت طالق ثلاثا، فهذا على الوطي ، حلالا كان أو حراما، حتى لو كان زنى بامرأة، أو وطيها بنكاح طلقت امرأته ، رجل قال لآخر : اگر بخانۀ دان تو اندر خيانت كنم فكذا ، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته ، ثم إن الحالف خان بها ، حكيت فتوى شمس الاسلام الأوزجندى أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث ، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث ، سئل شمس الإسلام ؟ هذا عن رجل دعا امرأته

إلى الفراش ، فأبت ، فقال الزوج : إن نمت معك إلى الخريف فأنت طالق ، فنام معها قبل الخريف قال: إن نام معها وجامعها طلقت ، وإن لم يجامعها لا تطلق .

٩٠٧٠ :- حلف أنه لم يلط وقدكان لاط في صغره: يحنث في يمينه ، **وفي الولوالجية:** من ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضي، ماله عليك، فأشار باصبعه في كمه إلى رجل آخر أنه ليس له عليّ حق: صدق ديانة لا قضاءً .

نوع آخر في اللبس

وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

٩٠٧١ :- إذا حلف الرجل" لا يلبس ثوبا " ، أوحلف" لا يشترى ثوبا" فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحابساطا أو طنفسة ولبسها : لا يحنث، **في الظهيرية :** المسح الحلس وهوالبساط المنسوج من شعر المعز، والطنفسة البساط المحشو في نمسه ، **م :** ولواشترى كساء خز أوطيلسا نا، **وفي الفتاوى الخلاصة:** أوقباء ، **م :** ولبسها يحنث في يمينه ، **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال الإمام النسفي رحمه اللّٰه **في الشافي:** في عرفنا لايحنث بالكساء ، **م :** وذكر **في المنتقى:** إذا حلف"لا يشترى ثوبا" أوحلف " لايلبس ثوبا " فاشترى مسحا أوطنفسة أو وسادة أولبسها: يحنث في الشراء ، ولا يحنث في اللبس، ولو اشترى فروا أولبس فروا : يحنث في يمينه ، ولواشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة : لايحنث في يمينه، ولو اشترى ثوبا صغيرا : يحنث في يمينه، قالوا، أراد بهذا أن يكون إزارا أوسراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، **وفي الظهيرية :** حتى لو اشترى منديلا يتمخط به : لا يحنث ، **م :** وكذا إذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب : لا يحنث ، وإن اشترى أكثر من نصف الثوب : يحنث ، **وفي الخلاصة :** ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوباً .

٩٠٧٢ :- م : وفي القدوري : إذا حلف الرجل " لا يلبس ثوبا من غزل

فلانة " فقطع بعضه: فإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء أو سراويل: حنث بلبسه، وإن كان بخلافه فلا حنث، قال ثمة: وكذلك المرأة إذا حلفت أن " لا تلبس ثوبا " فلبست خمارا أو مقنعة: لم يحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار، وإن بلغ حنثت، وإن لم تستتر به العورة، **وفى التجريد**: وكذا العمامة.

۹۰۷۳ :- وفى الحجة: إذا قال الرجل " والله لا ألبس لباسا " فأىّ شىء لبسه حنث، ولو قال " لا ألبس ثوبا " فهو ما يلبس فى البدن من ثوب القطن والكتان والإبريشم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب، **م**: إذا حلف " لا يشترى لامرأته ثوبا " أو حلف بالفارسية: زن را جامع نخرد، فاشترى لها خمارا أو مقنعة لا يحنث فى يمينه، وإذا حلف" لا يلبس ثوبا " فلبس لفافة لا يحنث فى يمينه، وعلى قياس مسألة الخمار ينبغى أن يحنث فى يمينه إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار.

۹۰۷٤ :- وفى اليتيمة: سئل يوسف رحمه الله البلالى عن قوله لزوجته "إن اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فأنت طالق " فاتخذت له الإزار شبرا ونصفا واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة؛ فقال: يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة، قيل له: لو ستر عورة غيرهذا الحالف تجزئه صلاته، ولو اتزر به الحالف لا تجزئه لأنه أطول؛ فقال: ينظر فى مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف، و مثله عن الوبرى، **م**: وإن لبس عمامة؛ روى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ولاتجزئ فى الكفارة، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايحنث إلاأن تكون عمامة لويقطعها كانت إزارا أورداء أويقطع من مثلها سراويل فههنا يحنث وتجزئ فى الكفارة، وهكذا ذكر القدورى فى كتابه، وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله الحنث فى العمامة من غير فصل، ويجوز أن تكون رواية هشام رحمه الله محمولة علىٰ عمامة تبلغ إزار أو رداء، ورواية ابن سماعة محمولة على عمامة لا تبلغ إزارا أو رداء.

۹۰۷٥ :- وفى السير الكبير: أن اسم الثوب لايطلق على العمامة والقلنسوة

والخف ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن هذا الجواب فى عمائم العرب؛ لأنها صغيرة لايجيء منها ثوب كامل ، فأما فى عمائمنا فبخلافه ، **وفى الخانية :** رجل قال لامرأته " والله لا ألبس من غزلك ثوبا " فلبس من غزلها سراويل : حنث ، ولو كان عليه الثياب فلبس السراويل فوق الثياب : لا يحنث فى يمينه .

٩٠٧٦ :- فى فتاوى آهو: حلف "لا يلبس من غزلها " فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لباچة از رشتۀ زن ، قال : يحنث ، وبعضهم قالو: ينبغى أن لا يحنث قياسا على مسألة لبس الحرير فوق الدثار فإنه لا يكره ثمة ، فإنه حكى عن بعض المشايخ أنه فعل كذا ، رجل حلف أن " لايلبس ثوب فلان " فوضع قباه على كتفه : كان حانثا ، فإن قال " لا يلبس قباء فلان " فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه ذكر فى المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا ، وإن قال " لاألبس هذا القباء " فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميه : كان حانثا فى يمينه .

٩٠٧٧ :- م : وإذا حلف " لا يلبس قميصا " فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص ، **وفى الخانية :** أوتعمم ، **م :** لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف " لا يلبس هذا القميص" فاتزربه أو ارتدى به ، **وفى الخانية :** أو تعمم ، **م :** يحنث ، **وفى شرح الطحاوى :** إلا إذا فتقه وجعله قباء ، **وفى الحجة :** أو جبة فلبسه فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم ، **وفى الخانية :** ولو حلف "لا يلبس قميصين " فلبسهما متفرقا : لا يحنث حتى يلبسهما معا ، وكذا لو حلف أن " لا ينام على فراشين " لا يحنث حتى ينام عليهما معا، ولو عينهما بالإشارة فلبسهمامتفرقا أو مجتمعا كان حانثا.

٩٠٧٨ :- وفى الكافى : ولو حلف " لا يلبس هذه الملحفة ' فخاطها قميصا ولبس أو فتق القميص ولبسه أو جعل القميص ملحفة ولبس: لا يحنث، **م :** الأصل فى جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف ، وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أى حال لبسه يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لا يلبس قباء ، أو : هذا القباء " فوضعه على

كتفه ولم يدخل فيه يديه ، ففى **الوجه الأول** اختلف المشايخ ، فبعضهم قالوا: لا يحنث ، وبعضهم قالوا: يحنث فى يمينه : **وفى الوجه الثانى :** يحنث بلاخلاف .

٩٠٧٩ :– وفى اليتيمة : سئل القاضى الإمام على السغدى عن رجل أتى امرأته وقد لبست قباء تركية فغضب وقال لها " إن لم تبيعى هذا القباء فأنت طالق " فنزعت المرأة القباء، ولم تبعه فى تلك الحال هل تطلق، فقال : لا " **وفى الحجة :** وإن قال " لا ألبس هذا القميص " وهو لا بسه فترك على نفسه ساعة : يحنث ، **وفى السراجية :** حلف " لا يلبس من غزل فلانة "وعليه ثوب من غزلها فدام عليه : حنث ، ولو قال " عنيت به غزلها فى المستقبل " : لم يصدق .

٩٠٨٠ :– م : وإذا حلف " لا يلبس قباء " أو حلف " لا يلبس هذا القباء ' فوضعه على اللحاف حالة النوم : لا يحنث ، هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه شمس الإسلام وعلى هذا إذا حلف " لا يلبس هذه العمامة " فألقاها على عاتقه ، ولو كانت العمامة بغير عينها : لا يحنث ،وذكر مسألة العمامة والقميص **فى الجامع، وفى الأصل :** إذا حلف " لا يلبس ثوبا " فوضعه على عاتقه يريد حمله : لا يحنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لايلبس هذه العمامة " وطرحها على عاتقه : حنث ؛ ولو قال " عمامة " لايكون حانثا ، **وفى اليتيمة :** سئل والدى عن رجل قال لامرأته " إن لبست من لباسك فأنت طالق " وكان على رأسه إزار منها، قال: لا يحنث ، ولو اتزربه : يحنث ، وسألت عمر الحافظ عمن قال لامرأته " إن لبست من غزلك فأنت طالق ثلاثا ' فقال : إذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه : لا يحنث ، قال : ويمكن أن يقال: إن كان ذلك لمعنى فى الغزل : يحنث وإلا فلا .

٩٠٨١ :– م : وإذا حلف " لا يلبس ثوبا جديدا " فالمروى عن محمد رحمه الله أن الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق ، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله **فى واقعاته:** أن الثوب قبل الغسل يجب أن يكون جديدا وبعده لا ، اعتبارا للعرف ، وإذا حلف " لا يلبس قميصا "فلبس قميصا ليس له كمان، وليست له نية حين حلف فإنه يحنث ، وكان يجب أن لا يحنث ، **وفى الملتقط :** إذا حلف

"لايلبس" فألبس مكرها: لا يحنث: فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس.

٩٠٨٢ :- م: وإذا حلف "لا يلبس من غزل فلانة" ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة: يحنث في يمينه، فإن كان نوى عين الغزل: لا يحنث بلبس الثوب، ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه إذا لم تكن له نية، وعلى هذا إذا حلف "لا يلبس قطنا" ولا نية له فلبس ثوب قطن: يحنث في يمينه، ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن: لم يحنث إلا أن ينوى به عين القطن فحينئذ يحنث، ولو حلف "لا يلبس من غزل فلانة" فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها: حنث في يمينه، **وفى الخانية:** وإن كان غزل فلانة مثلا خيطة واحدة، **م:** وهذا بخلاف مالو حلف "لا يلبس ثوبا من غزل فلانة" فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنث في يمينه، **وفى الخانية:** سواء كان غزلهما مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف، وهذا كمن حلف أن "لا يلبس ثوب فلان" فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره: لا يكون حانثا، **م:** ولو قال "لا ألبس ثوبا من غزل فلانة" لم يحنث وإن كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه إذا حلف "لا يلبس ثوبا من غزل فلانة" فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها: حنث، وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبنه من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها، **وفى الذخيرة:** وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها، **وفى الخانية:** ولولبس ثوبا عليه علم من غزلها: لا يكون حانثا، **م:** ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليه: فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء: حنث، وإن كانت لا تبلغ ذلك: لا يحنث، وإن قطعه سراويل ولبسه: يحنث، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها: لا يحنث، ولو كان من غزل المحلوف عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فإنه لا يحنث في يمينه، ولا يشبه هذا العلم، وإذا حلف لايلبس من غزل فلانة" فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة: لا يحنث في يمينه، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وهكذا

كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه نأخذ ، م : كذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة : لا يحنث في يمينه ، ولو لبس تكة من غزلها : لم يحنث عند محمد رحمه الله ؛ وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث ، قال الصدر الشهيد : وبقول محمد رحمه الله يفتى ، ورأيت **في المنتقى :** رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه يحنث في التكة ، وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية: انگله وساما كچ : لا يحنث ، وكذلك في الزيق واللبنة ويقال بالفارسية: خشتك وزه گريبان : لا يحنث، هكذا ذكر **في فتاوى أبي اللبث** ، وذكر القدورى فصل اللبنة كما ذكر الفقيه أبو الليث ورواه عن محمد رحمه الله ، وذكر **في المنتقى :** رواية مجهولة أن في اللبنة يحنث، وفي الزيق لا يحنث ، وروى محمد رحمه الله نصا أن في الرقعة يقال بالفارسية: سان أنه إذا كان من غزلها : يحنث في يمينه ، والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزيق واللبنة ، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا : حنث ، **وفي الخانية:** إذا رقع قميصه بخرقة من غزلها ، لا يكون حانثا، سواء قال " لا ألبس من غزلها " أو قال " ثوبا من غزلها " .

٩٠٨٣ :- م : وفي فتاوى أبي الليث : إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته : لا يحنث ، **وفي الذخيرة :** ولو لبس شبكة يقال له بالفارسية: كلوته : لا يحنث ، **وفي الخانية :** ولو حلف " لا يلبس من غزل فلانة " فتعمّم بغزلها : كان حانثا ، **م :** إذا حلف " لا يلبس من غزل فلانة " ولبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللفاف : حنث في يمينه.

٩٠٨٤ :- وفي فتاوى أبي الليث : وإذا حلف الرجل " لا يلبس خزا " أو حلف " لايلبس ثوبا من خز" فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ليس بخز أو على العكس : يحنث في يمينه ، وإذا حلف " لا يلبس كتانا " فلبس ثوبا من قطن وكتان : لا يحنث ، ويستوى الجواب أن يكون الكتان سدا أو لحمة ، ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة " فلبس كتانا من غزلها : حنث : ولو حلف " لايلبس ثوبا من غزل فلانة ' فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها : فإن كان

الثوب ينسب إلى غزلها : يحنث كالخز .

٩٠٨٥ :- م :وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا حلف " لايلبس من ثياب فلان " وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس : يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لا يلبس حريرا ، أو: أبريسما " فلبس ثوبا سداه حرير أو أبريسما" لايكون حانثا ، وإن كان لحمته حريرا: كان حانثا : ، ولو حلف " لا يلبس طيلسان صوف" فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه أبريسم أو قطن : لا يحنث ، ولا يشبه الطيلسان غيره ، حلف "لايلبس قطنا" ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان : حنث.

٩٠٨٦ :- م : وإذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " فألقى عليه وهو نائم ؟ قال محمد رحمه الله : أخشى أن يحنث ، قال الصدر الشهيد : المختار أنه لا يحنث ، **وفى الخانية :** وبه نأخذ ، **م :** وهو نظير مالو حلف " لا يدخل دار فلان" فأدخل وهو نائم ، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن ألقاه كما انتبه : لا يحنث فى يمينه ، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه : حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم ، وكذا إذا ألقى عليه وهو منتبه ، إن ألقاه عن نفسه كما ألقى عليه : لا يحنث ، وإن تركه يحنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أولم يعلم .

٩٠٨٧ :- فى السراجية : حلف لا يكسو فلانا " فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته : لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التمليك، حلف " لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان " فمات فلان : سقط اليمين ، ولو قال " إلا أن يأذن له فلان " فأذن له مرة انتهت اليمين ، **وفى الحجة :** ولو حلف أن " لا يكسو عبده ، أويجعل لغلامه ثوبا " فأعاره ثوبا عشر سنين : لا يحنث ، **م :** وإذا حلف " لا يلبس السراويل " أو حلف " لا يلبس الخفين " فأدخل إحدى رجليه فى الخف أو فى السراويل : لايحنث ، إذا قال لامرأته " كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي " فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجه فلبسه : فعليه أن يهديه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ، ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان فى ملكه يوم اليمين أنه يحنث ، وإذا لم يكن فى ملكه

وقت اليمين وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف، سئل نجم الدين النسفى عمن قال: اگر رشتهٔ زن خويش بپوشم زن من طلاق، رشتهٔ زن را بر سر بست، قال: إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث، وقد قيل: لا يحنث.

٩٠٨٨ :- م: إذا قال لامرأته بالفارسية: " اگر رشتهٔ تو بتن من اندر أيد، أوقال: بتن من برآيند فكذا " فوضع يده على غزلها أو خاط به ثوبا، **وفى الخانية:** أو اتكأ على مرفق من غزلها أو نام على فراش من غزلها، **م:** لا يحنث فى يمينه، **وفى الحجة:** ولو قال " رشتهٔ تو برتن من نبايد " فإن وقع على نفسه شيء من غزلها: يحنث، وإن قال " عنيت به اللبس "دين فى القضاء، **م:** إذا قال لامرأته بالفارسية: اگر ترا بپو شانم از كاركرد خويش فأنت طالق، ثم إن المرأة دفعت كرباسا إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج ولبست المرأة: لا يحنث، وكذلك وكان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمره: لا يحنث، **وفى الخانية:** وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره: لا يكون حانثا لعدم الإلباس.

٩٠٨٩ :- م: وإذا حلف " لا يلبس من نسج فلان " ولبس ثوبا نسجه فلان مع غيره: يحنث، ولو قال " ثوبا من نسج فلان" فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره: لا يحنث إذا كان الثوب مما ينسجه واحد، وإن كان لا ينسجه إلا اثنان: يحنث، ولو حلف " لا يلبس ثوبا من نسج فلان" فلبس ثوبا نسجه غلمانه، وفلان هذا هوالمقبل عليهم، فإن كان فلان يعمل بيده: لا يحنث إلا أن يلبس من عمله، وإن كان فلان لايعمل بيده: يحنث، وكذلك على هذا الأعمال كلها، ووقعت فى زماننا أن رجلا حلف أن " لا يلبس من غزل فلانة " فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل، فأفتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا؛ وأفتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذى مر فى مسألة النسج، وهوالصحيح.

٩٠٩٠ :- إذا حلف بالفارسية: اگر ريسمان تو بكار برم، يا: بكار آيد مرا فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر، **وفى الخانية:** أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر، فلبس ذلك لا يحنث، **م:** ولو لبس ثوبا من غزلها إن قال " اگر ريسمان تو

بكار برم": لا يحنث، وإن قال: اگر بكار آيد مرا: يحنث، ولو قال "اگر جامه بكار آيد مرا" ذكر الإمام النسفى أنه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه، ومن المشايخ من قال: ينوى الزوج: إن قال "نويت اللبس" فيمينه على اللبس، وإن قال "نويت الانتفاع" فيمينه على ذلك، إذا قال لها بالفارسية "اگر ريسمان تومرا بكار آيد، يا: بسود وزيان من اندر آيد فكذا' فباعت غزلها واشترت بثمنهاالفقاع من غير علم الزوج وسقت الزوج: لا يحنث، **وفى فتاوى أبى الليث** رحمه اللّٰه: إذا قال لها بالفارسية "اگر رشتهٔ تو، يا: كار كرد تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا" فغزلت المرأة، وكست نفسها وصبيانها: لا يحنث، **وفى الخانية:** وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير إذنه أو عملت فى البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك.

٩٠٩١ :- م: وإذا حلف "لايدخل ثمن غزلها فى سوده وزيانه" فباع ثوبا لها واشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة، إن اشترى ثوبا يقضى بذلك حقا عليه بأن اشترى كسوة مثله: حنث سواء اشترى الثوب بإذنها أوبغير إذنها، وإن اشترى لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها: لا يحنث، **وفى الخانية:** وإن اشترى بغير إذنها: كان حانثا لأنه صار مشتريا لنفسه، **م:** إذا حلف "أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة" فباعت غزلها، ووهبت الثمن لابنها، ثم إن الابن وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئا وأكل: لا يحنث، وإن اشترت هى قبل أن تهب فأكل الحالف منه: يحنث، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية: اگر اين قبا كه مى برى بپوشم فكذا فقطعت بعد هذا لبنة ولبس الحالف، لزمه الحنث.

٩٠٩٢ :- قال لامرأته "إن غزلت ما دمت فى بيتى فكذا' فقد قيل ينوى الزوج إن أراد بقوله "ما دمت فى بيتى" كونها فى بيته: فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين، وإن أراد بقوله "ما دمت فى بيتى" كونها فى نكاحه: فمالم تقع الفرقة بينهما لا ترفع اليمين، حلفت المرأة أن "لاتلبس المكعب" فلبست اللالك، فقد قيل: إن كان يسمى اللالك فى العرف والعادة مكعبا يلزمه الحنث وإلا فلا.

٩٠٩٣ :- حلف " لا يلبس من ثوبها " ثم إن الزوج اشترى قطنا ، وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج، فقد قيل ينوى الزوج إن كان أراد بقوله " من ثوبها " من ثوب رشتهٔ وے وساختهٔ وے : يلزمه الحنث ، ومالا فلا ، وإذا حلف الرجل " لا يلبس من غزل امرأته " فلبس قباء طهارته من غزلها، وبطانته من غزل غيرها : يحنث في يمينه ، **وفي الخانية :** وكذا لو لبس جوربا من غزلها ، **م : وفي مجموع النوازل :** إذا حلف " قزا گند زن نيفگند " قزا گند را بيفشاندند واستر قزاگند برافگند تهی ابره وبے حشو سو گند برگردن نيايد ، إذا قال " إن لبست قميصين فكذا " ولا نية له فلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصاآخر : لا يحنث ، وهذا استحسان، والقياس أن يحنث .

٩٠٩٤ :- وفي المنتقى: إذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " فاتخذها قلنسوة ولبسها : لا يحنث في يمينه ، ولو قطع منه قميصا ففضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة، ولبس القميص : يحنث ، **وفي القدوری :** ذكر هذه المسألة وزاد عليها ، فقال: ولو اتخذه جوارب ولبسها : لا يحنث ، وإذا قال لامرأته رشتهٔ تو نپوشم، وله ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف، وثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف : فيمينه عليهما .

٩٠٩٥ :- وفي الذخيرة : وإذا قال لامرأته تاعمر منست اگر رشتهٔ تو بپوشم ترا سه طلاق، ولبس بعد ذلك أز رشتهٔ زن حتى طلقت ثلاثا، ثم تزوجها ثانيا، ثم لبس از رشتهٔ وے : لا تطلق لأنه ليس في لفظه ما يدل على التكرار ، وقوله "تاعمر من أست " لبيان أن المنع مؤبد وليس بمطلق ، **وفي الخانية :** حلفت أن "لاتلبس هذه المقنعة " فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقض فرد عليها فتقنعت : حنثت في يمينها؛ لأنها عادت هي مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث .

٩٠٩٦ :- م : وفي الزيادات : إذا قال " عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل " فجعل كله قباء ثم نقضه، وجعل منه سراويل : بر في يمينه ، إلا أن يعني أن يجعل من بعضه القباء، ومن بعضه السراويل ، فحينئذ إذا فعل كما

قلنا : يحنث فى يمينه ، وحكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه قال : ينظر إلى سابقة كلامه، إن دلت على أنه أراد بهذا يجعلهما معا بأن ذكر حذاقة الخياط أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة ، وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب ، وكان أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول: إذا لم يجعل من بعضه قباء ومن بعضه سراويل يحنث على كل حال ، ولو قال " إن أجعل من هذه الملحفة ، أو: من هذا الإزار ، أو: من هذا البرد قباء وسراويل فكذا " فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل : يحنث فى يمينه ، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما : يحنث للحال ، وإذا حلف " ليقطعن من هذا الثوب قميصين " فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع : فعن محمد رحمه اللّٰه روايتان ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يحنث ، ولو قال " ليخيطن من هذا الثوب قميصين " فقطعه وخاطه قميصا آخر : لا يحنث بلا خلاف فيه .

٩٠٩٧ :- وفى الحاوى : سئل أبو القاسم عمن حلف ' لا يلبس صبيانه من غزل فلانة " ثم إن الحالف نام فى الملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه، ودخلوا فى هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة : يحنث ، **وفى النوازل :** قال: إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث ، وإن حلف أن " لا ألبسهم " فإنه لا يحنث ، **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر عمن حلف " لا يكسو فلان" فكساه نعلين أو قلنسوة أو خفين، قال : لا يحنث ، **م :** وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن حلف " لا يلبس هذا الثوب " فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** ولو اتخذ منه قميصا ولبس : حنث .

٩٠٩٨ :- م : وإذا حلف " لا يلبس حليا " فلبس خاتم فضة : لا يحنث ، ولو لبس خاتم ذهب : يحنث ، **وفى السغناقى :** سواء كان فيه فص أو لم يكن ، **م :** وكذلك لو حلفت المرأة أن " لا تلبس حليا " فلبست خاتم ذهب : تحنث ، ولو لبست خاتم فضة : لا تحنث ، قالوا : وهذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص : يحنث ، وقال

بعضهم : لا يحنث على كل حال ، والأول أصح ، **وفى الفتاوى البقالى :** عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلى مطلقا ، **وفى المنتقى :** رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلى ، قال : والحلى ما تلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار ، **وفى شرح الطحاوى :** والقرط والقلب حلى ، **وفى الكافى :** ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا : يحنث سواء كان من ذهب أو فضة ، **وفى جامع الجوامع :** امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال فحلفت "لاتلبس الخلخال" ولبسهما : حنثت ، كقوله "لا يلبس السراويل" فلبس تبان رجل طويل وهوعليه سراويل ، كذا "لا يلبس تبان" فلبس سراويل رجل قصير ، هذا إذا كان بصفة الخلخال ، وإلا فلا ، ولو قال لامرأته "لا ألبسك" فعلى ما تلبس من الثياب والحلى لا على ما عليها ساعة حلفه .

٩٠٩٩ :- م : وإذا حلفت امرأة أن "لا تلبس حليا" فلبست عقد لؤلو ، لا تحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معه ذهب ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تحنث ، ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعا بشيء من ذهب أو فضة ، **وفى الوقاية :** عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى، وبه يفتى ، **م :** قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لابأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ، وكذلك الرجال ، وكذلك قياس قوله فى اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حليا إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت فى عنقها شيئا من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا تحنث على قياس قوله، وقيل : هذا الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف عصر وزمان ، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا ، **وفى الكافى :** فيفتى بقولهما ، وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع .

٩١٠٠ :- م : إذا حلف الرجل "لا يلبس شيئا من السواد" فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فروا أسود: حنث فى يمينه ، ولو قال "لا يلبس السواد" فهذا على الثياب ولا يحنث فى الخفين والنعلين والفرو ،

رواه بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وإذا حلف " لا يلبس سلاحا " فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا : لم يحنث ، قالوا : وهذا إذا كانت اليمين بالعربية ، وإذا كانت اليمين بالفارسية: بأن قال : سلاح نے پوسم ، يحنث بهذه الأشياء ، ولو لبس درعا من حديد ، يحنث ، ولو حلف " لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد أو خفين أو قلنسوة : حنث فى يمينه ، **وفى التهذيب :** " لا يلبس سلاحا " لا يحنث حتى يلبس درعا أو جوشنا من حديد ، وفى عرفنا يحنث بجوشن أو خفتان .

٩١٠١ :- م : ولو حلف " لايكسو فلانا شيئا " ولا نية له فأعطاه دراهم ليشترى بها ثوبا فاشترى فلبس : لايحنث ، ولو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين: حنث ، **وفى الخانية :** ولو حلف أن " لا يكسو فلانا" فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين : يكون حانثا ، إلا أن ينوى أن يعطيه بيده ، **م :** عن محمد رحمه اللّٰه أن الكسوة عبارة عما يجزئ فى كفارة اليمين ولو حلف " لايكسو فلانا ثوبا " فكساه قلنسوة أو خفين : لا يحنث بلاخلاف ، **وفى الخانية :** رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير، فله أن يلبس غيره وليس هذا من القربة بل تكره الشهرة فى اللباس إلا أن ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا .

م : نوع آخر [فى الدخول]

٩١٠٢ :- إذا قال " إن دخلت هذا الدار فكذا " وهو داخل فيها فدام على ذلك : لم يحنث استحسانا والقياس أن يحنث. **وفى جامع الجوامع :** الخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل دون المكث ، سوء دخل راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره أو نزل من سطحه أو قال على حائط منها.

٩١٠٣ :- م : وإذا حلف" لا يدخل هذه الدار" فأدخل إحدى رجليه فى الدار ولم يدخل الأخرى : لايحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد، وبعض مشايخنا قالوا : هذا إذا كان الجانبان مستويين ، فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث فى يمينه؛ وبعضهم قالوا : العبرة للاعتماد ، إن كان الاعتماد على الرجل الداخل

يحنث، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث، إلا أن فى ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا باد خال إحدى الرجلين، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى، **وفى الخانية:** وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه الصحيح أنه لا يكون حانثا، **م:** وهذا إذا كان يدخل قائما، فأما إذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه و تدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار؛ إن صار الأكثر داخل الدار يصيرداخلا، وإن كان ساقاه خارج الدار، هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه، ولوأدخل رأسه دون قدميه لم يحنث، وكذلك لو تناول شيئا بيده، **وفى الظهيرية:** ولو أدخل رأسه وإحدى رجليه: حنث.

٩١٠٤:- م: وإذا حلف "لا يدخل دار فلان" فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره: لم يحنث، قالوا وهذا على وجهين؛ إما أن يكون بحال لايمكنه الامتناع عنه أو يمكنه الامتناع عنه، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه: لا يحنث فى يمينه، وإن كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه، وينبغى على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أن لايحنث.

٩١٠٥:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل حلف "لا يضع قدمه فى دار فلان" فدخلها راكبا أو ماشيا أومنتعلا: يحنث، ولو أدخل مكرها: لا يحنث، **وفى الظهيرية:** رجل حلف أن "لا يدخل دار فلان" فدخلها حافيا أو منتعلا أو راكبا أو محمولا بأمره: حنث، **وفى الخانية:** هو الصحيح، **م:** وهذا إذا احتمله إنسان وأدخله مكرها، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه، فقد اختلف المشايخ فيه أيضا، بعضهم قالوا: لا يحنث، وبعضهم قالوا: يحنث، وبعضهم قالوا: إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل: يحنث وإن لم يمكنه الامتناع عنه: لا يحنث، ولو احتمله انسان وأدخله وهو راض بقلبه إلا أنه لم يأمره بذلك، فقد اختلف المشايخ فيه، ووجدت **فى المنتقى:** عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنه لا يحنث، **وفى الجامع الصغير للعتابى:** هو الصحيح، **م:** فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون قولهما فيما إذا أدخل

مكرها أن لا يحنث، وإن كان أمره بذلك يحنث، **وفى الظهيرية:** وإن أدخله إنسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا، اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يحنث، **م:** وإن كان يمر بين يدى باب الدار فزلق رجله فحصل فى الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث، وإن دخلها على دابة: حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها ولا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث فى يمينه، **وفى الظهيرية:** وإن دفعته الريح وأوقعته فى الدار، اختلفوا، والصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع.

٩١٠٦:- م: وإذا حلف " لايدخل بيتا " فدخل المسجد أو الكعبة: لا يحنث، وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة، **وفى الحجة:** أو حماما، **م:** لم يحنث، وإن دخل دهليزا: لم يحنث، قال مشايخنا: هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت، فأما إذا بقى داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث فى يمينه، وإن دخل صفة: يحنث، وهذا على عرف أهل الكوفة، **وفى الهداية:** وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم، وفى عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت، **وفى الهداية:** وقيل: الجواب يجرى على إطلاقه وهوالصحيح.

٩١٠٧:- فى جامع الجوامع: حلف " لا يدخل صفة " فدخل بيتا: لا يحنث، **م:** ولو دخل ظلة باب داره؟ ذكر فى الكتاب أنه لايحنث، وأراد بالظلة الساباط الذى يكون على باب الدار ولايكون فوقه بناء، وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه، **وفى الخلاصة:** وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته "إن دخلت الدار وخرجت منها فأنت طالق " وهى داخلة فخرجت ثم دخلت، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهة وأدخلها ثم خرجت ثم دخلت: طلقت قبل أن تخرج، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار والتزويج والطلاق ولا ترتيب فيه.

٩١٠٨:- وفى الكافى: ولو حلف " لا يدخل دارا " فدخل دارا خربة: لم

يحنث، ولو أشار بأن حلف " لا يدخل هذه الدار " فدخلها بعد ما انهدمت فصارت صحراء: حنث، وقال الفقيه أبو الليث: إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما إلا بدخول المبنية، **وفى الزاد**: وقال الشافعى لا يحنث فى الوجهين، ولو حلف " لا يدخل هذه الدار " فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها: حنث، فإن جعلت المعينة مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو نهرا فدخله: لم يحنث، ولو حلف " لا يدخل هذا البيت " فدخله بعد ما انهدم فصار صحراء: لم يحنث، وإن وقع سقف البيت وبقيت حيطانه، فدخل: حنث، وإن بنى بيتا آخرفدخل: لم يحنث أيضا.

٩١٠٩ :- م: إذا قال الرجل " إن دخلت دار فلان فكذا " فمات فلان فدخل داره، فهذا على وجهين: إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلا، أو كان عليه دين غير مستغرق فإنه لا يحنث بلا خلاف، وإن كان عليه دين مستغرق، قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث، وقال الفقيه أبو الليث: لا يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على قول الفقيه أبى الليث.

٩١١٠ :- إذا قال " إن وضعت قدمى فى دار فلان فكذا " فوضع إحدى رجليه فى دار فلان: لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية: وإذا حلف الرجل " لا يدخل دار فلانة " فدخل دارها وزوجها ساكن فيها: لا يحنث، **وفى الخانية**: إن لم ينو تلك الدار.

٩١١١ :- م: **وفى المنتقى**: إذا قال " والله لا أدخل دار فلان" فدخل دار فلان، وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها، حنث، وكذلك لو قال " والله لا أدخل دار فلانة " فدخل عليها وهى فى دار زوجها ساكنة معه: يحنث، فهذه الرواية يخالف ما ذكر **فى فتاوى أهل سمر قند**: **وفى فتاوى الفضلى**: إذا حلف "لا يدخل دار فلان" فدخل دارا فلان ساكن فيها، والدار لامرأته، وذكر فيها تفصيلا، فقال: إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار: يحنث، وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه: لا يحنث، وهذا الجواب بخلاف ما ذكر **فى المنتقى**، فإنه ذكر المسألة فى المنتقى من غير تفصيل، ورأيت موضعا آخر إذا حلف "لايدخل دار الفلانة " فدخل دارا لزوج فلانة وهى ساكنة معه، إن لم تكن لفلانة دار أخرى

تنسب إليها : يحنث ، وإلا فلا يحنث ، وان لم يذكر هذا الفصل **فى المنتقى :** وإذا حلف " لايدخل دار فلان " وفلان يسكن مع ابنه فى الدار بالغلة، والأب هو الذى استأجر الدار، فقد قيل إنه لا يحنث ، وعلى قياس ما ذكر **فى المنتقى :** ينبغى أن يحنث بلا تفصيل ، وعلى قياس ما ذكر **فى فتاوى الفضلى** يجب أن تكون المسألة على التفصيل: إن كانت للابن دارا أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار : لا يحنث ، وإلا فيحنث .

٩١١٢ :- وإذا حلف " لا يدخل من باب هذه الدار " فدخل من غير الباب: لم يحنث ؛ وإن نقب بابا آخر فدخل : حنث ، ولو عين ذلك الباب فى اليمين : لم يحنث فى غيره ، ولو لم يعينه ، ولكن نوى ذلك : لا يدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر ، **وفى الخانية :** ولو حلف " لايدخل دار فلان " فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف : كان حانثا ، وإن تحول فلان عن الدار : لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، ويحنث فى قول محمد رحمه الله ؛ وكذا لو حلف أن " لايدخل دار فلان" فباع فلان داره وتحول عنها: لا يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله **وفى الحجة :** إلا إذا كان الداعى إلى اليمين معنى فى الدار، **الخانية :** رجل حلف "لايدخل دار فلان" وهو يسكن دارا لايملكها فدخلها الحالف : حنث ، ولو دخل دار مملوكة لفلان وساكنها غيره : حنث أيضا .

٩١١٣ :- فى الذخيرة : ذكر محمد رحمه الله فى كتاب العدل : إذا قال الرجل " إن دخلت دار عبد الله فعبدى حر وإن دخلت دار زيد فامرأتى طالق " فدخل دارا ملك زيد، وهى فى يد عبد الله باجارة : عتق العبد وطلقت المرأة ، ولو قال "إن دخلت دار زيد هذه فعبدى حر وإن دخلت دار عمرو هذه، فامرأتى طالق " وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتا من داره من زيد، وجعل زيد باب هذا البيت إلى دار نفسه، فدخل الحالف فى هذا البيت الذى اشتراه زيد من عمرو: يعتق عبده ولا تطلق امرأته ، ولو حلف "لا يشترى دار زيد هذه ولا دار عمرو هذه " ثم إن زيدا اشترى بيتا من دار عمرو، وجعل باب هذا البيت إلى دار نفسه، ثم إن الحالف

اشترى بقية دار عمرو: لا يحنث فى يمينه .

٩١١٤ :- وفى اليمين المعقودة على السكنى والدخول إذا دخل فى بقية دار عمرو أو سكن فيها : يحنث فى يمينه ، والقياس فى السكنى والدخول أن لا يحنث مالم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار ، **فى الخانية :** رجل قال لغيره "إن دخل محمد بن عبد اللّٰه هذه الدار، فامرأة محمد بن عبد اللّٰه الذى يدخل الدار طالق " فقال محمد بن عبد اللّٰه : أشهدوا علىّ بذلك، فدخل الدار ، قالوا : يلزمه الطلاق ، رجل قال " واللّٰه لا أدخل هذه الدار وهذه الدار وهذه الحجرة " ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لم يحنث حتى يدخل الحجرة، ويكون اليمين عليهما جميعا ، **فى الملتقط :** اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف : لايحنث .

٩١١٥ :- **م :** وإذا حلف الرجل "لا يدخل بيتا لفلان " ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة أو إعارة : يحنث فى يمينه عند علمائنا ، خلافا للشافعى، وإذا حلف " لا يركب دابة فلان " أو حلف "لايستخدم عبد فلان" فركب دابة أو استخدم عبدا هو فى يد فلان باجارة أو إعارة: لا يحنث فى يمينه بلا خلاف ، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يدخل هذا البيت " فأدخل فيه وهو نائم: لا يحنث ، **م :** وإذا حلف "لايدخل بيتا لفلان" فدخل بيتا قد آجره فلان من غيره ، ذكر بعض مشايخنا فى شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه ، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا رحمهم اللّٰه فيه روايتان : فى رواية يحنث من غير نية ، وفى رواية لا يحنث إلا بالنية ، فقيل : ما روى أنه لا يحنث إلا بالنية هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وما روى أنه يحنث من غير نية قول محمد رحمه اللّٰه ، ذكر فى القدورى روايتان عن محمد رحمه اللّٰه، ولم يذكر قول غيره ؛ ولو كان للمحلوف عليه دار يسكنها ودار لغلة، فدخل دار الغلة: لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة ، **وفى الحاوى:** ولو مضت مدة الإجارة ورجعت إليه، فدخل فيها : حنث ، ولو كان باعها ثم استقالها منه فدخل ينبغى أن يحنث فى قول أبى يوسف .

۹۱۱٦ :- فی الخانية : رجل حلف أن " لايدخل دار ابنته" وابنته تسكن فی بيت زوجها أو حلف أن " لايدخل دار أمه ' وأمه تسكن فی بيت زوجها فدخل الحالف : حنث ، **فی جامع الجوامع :** هارب دخل داره فحلف "لاأدری أين هو" أی أی مكان : لايحنث .

۹۱۱۷ :- م : وإذا حلف الرجل " لا يسكن حانوتا لفلان " فسكن حانوتا قد آجره من غيره، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا : لم يحنث بسكنی هذا الحانوت علی إحدی الروايتين كما فی البيت ، وإن كان ممن لايسكن حانوتا: يحنث ، **وفی الخلاصة :** ولو حلف " لايدخل حانوت فلان" إن كان فلان سوقيا فهو علی حانوت يجلس عليه ، وإن لم يكن سوقيا فعلی ما فی ملكه ،**وفی الخلاصة :** رجل حلف أن " لايدخل دار أخته " فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف : لا يحنث ، حلف "لايدخل دار زيد" ثم حلف أن "لايدخل دار عمرو " فباع زيد داره من عمرو وسلمها إليه ودخل الحالف : حنث فی اليمين الثانية فی قول أبی حنيفة رحمه الله، ولا يحنث فی اليمين الأولی .

۹۱۱۸ :- فی الظهيرية : ولو حلف "لايدخل دارا يشتريها زيد " فاشتری زيد دارا، ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها : لا يحنث ، ولو وهبها له زيد فدخلها : حنث ، **وفی السغناقی :** ولو قال " والله لا أدخلها غدا" فأقام فيها حتی مضی الغد : يحنث ، فإن نوی بالدخول الإقامة فيها : لم يحنث لأن المنوی من محتملات لفظه .

۹۱۱۹ :- م : إذا حلف " لايدخل دار فلان" فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار، يحنث ، وإن كان لا يسكنها : لا يحنث ، **وفی الخانية :** ولو حلف أن " لايزرع أرض فلان " فزرع أرضا بين فلان وغيره كان حانثا ، **م :** وإن كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره فكل واحد منهما يسكن بيتا منها علی حدة، فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزها : لايحنث فی يمينه هكذا قيل ، **وفی المنتقی :** عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره

"والله لا أدخل دار فلان" وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها، والحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم إن المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى، وسكنها باجارة أو عارية فدخل الحالف عليه : حنث ؛ وإن كانت نية الحالف على دار هى ملك المحلوف عليه وباقي المسألة بحالها : لا يحنث ، **وفى الحاوى :** حلف " لا يدخل دار زيد " وحلف " لا يدخل دار عمرو " ثم إن زيدا أعار داره عمرا أو آجره فدخل الحالف، قال : فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يحنث فى يمين زيد ويحنث فى يمين عمرو ، وعلى قول محمد يحنث فيهما جميعا .

٩١٢٠ :- ولو حلف "لايدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته فى بيته" والبيت الذى هو عنده بإجارة، قال : يجب أن يستأجر بيتا آخر، ويسكن معهما فلا يحنث، **م :** وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لغيره " لا أدخل منزلك " فهذا على المنزل الذى هو فيه ، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه: لم يحنث ، وإن دخل دارالمحلوف عليه غير الدار التى المحلوف عليه كان ساكنا فيها يوم حلف : لا يحنث ، وإذا حلف الرجل "لا يدخل منزل فلان" ثم إن الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلا فيها أبيات، فالحالف فى أبيات منها على حدة، والمحلوف عليه فى أبيات منها على حدة، والساحة واحدة، فالحالف حانث، وكل منهما داخل فى منزل صاحبه .

٩١٢١ :- سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عمن حلف وقال " إن أدخلت فلانا بيتى فكذا " قال : هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم ، ولو قال "إن دخل فلان بيتى " فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو بغير أمره : بعلمه وبغير علمه ، ولوقال "إن تركت فلانا يدخل بيتى " فهذا على أن يدخله بعلمه ، ولا يمنعه **وفى الخانية :** فإن دخل فلان، ولا يعلم به الحالف : لا يحنث ، وإن علم ولم يمنعه، حنث، **م :** وسئل أبو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته "إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق " فدخلت دار فلان، ولم يدخل فلان دارها، أو دخل فلان دارها، ولم تدخل هى دار فلان، قال: طلقت .

٩١٢٢ :- حلف أن " لا يدخل دار امرأته " فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشترى ثم دخلها، فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار: حنث، وإن كان كراهة الدخول لأجل المرأة : لا يحنث ، **وفى الملتقط :** ولو قال : اگر فلان را بخانۂ خويش راه دهم ، ودخل فلان وهو فى داره من غير رضاه : لا يحنث فى القياس ، فإن لم يخرجه فى الحال : حنث استحسانا ، **وفى الخانية :** رجلان حلف كل واحد منهما أن " لايدخل على صاحبه " فدخلا فى المنزل معا : لا يحنث .

٩١٢٣ :- م : وإذا قال " إن وضعت قدمى فى دار فلان " فدخلها راكبا أو ماشيا بحذاء أو بغير حذاء : حنث فى يمينه ، وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشيا : صحت نيته ، فإذا دخلها راكبا : لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف "لايدخل دار فلان " فقام على حائط من حيطانها : حنث فى يمينه ، قال الشيخ محمد بن الفضل : هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار ، فأما إذا كان مشتركا بينه وبين الجار : لا يحنث فى يمينه ، كما لو دخل دارا مشتركا ، قال الفقيه أبو الليث : ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب ، فأما إذا كان من بلاد العجم : لا يحنث فى يمينه بالقيام على حيطان الدار ، وعليه الفتوى ، ولو قام على أسكفة الباب، فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه : لا يحنث، وإن كانت داخلة للبيت : حنث .

٩١٢٤ :- وإذا حلف " لا يدخل بيت فلان " ولا نية له فدخل فى صحن داره : لا يحنث حتى يدخل البيت ، قالوا: وهذا فى عرف ديارهم ، فأما فى عرف ديارنا الدار والبيت واحد ، فإذا دخل صحن الدار : يحنث ، وعليه الفتوى .

٩١٢٥ :- وفى فتاوى الفضلى: إذا حلف الرجل وهو جالس فى بيت واحد من المنزل " إن دخلت هذه الدار فكذا ' فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل فى صحن الدار وفى صحن المنزل : لا يحنث ، قالوا: وهذا إذا كانت يمينه بالعربية ، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال: اگر من باين خانه اندر ايم فكذا ، فاليمين على دخول المنزل ، فإن قال " عنيت دخول ذلك البيت ": صدق ديانة لا قضاء ، وهذا

كـله إذا لم يشر إلى بيت بعينه ، فإن أشار فالحكم كذلك ، **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** شـجـرة أغصانها فى دار رجل فحلف رجل أن " لا يدخل دار ذلك الرجل " فارتقى تـلك الشـجرة ، فإن ارتقى غصنا لو سقط سقط فى الدار : يحنث إذا كان الحالف مـن بـلاد الـعـرب ، وإن كـان من بلاد العجم لا يحنث فى يمينه ، كما لو قام على سطح الدار ، أو على حائط من حيطانها ، وعليه الفتوى .

٩١٢٦ :- فى جامع الجوامع : حلف " لايدخل دار أخته " ونوى "إلا أن تـلـح " فـألحت ودخل : حنث ودين ، **وفيه :** عشرة حـلفوا أن " لايدخلوا بـلـدتهـم ، أو: لايأتوها ما دام فلان واليا " فذهبوا وبقى واحد فمات : سقطت اليـمين عنهم ، إن حلفوا جميعا، ولا يدخل الشام أو خراسان أو اليمن أو الكوفة أو البـصرة أو إرمينية " فدخل فى شىء من قراها : حنث بخلاف الرى ، **وفى الخانية :** رجل قال لغيره : دخلت دار فلان أمس، فقال : لا ، فقال: واللّٰه ما دخلتها، قال: لا ، ذكـر فـى الـكتـاب أنـه يكون حانثا، وهذا جواب لكلام السائل ؛ وكذا لو قال لرجل : دخلت دار فلان أمس ، فقال المخاطب : لا، فقال السائل : فعبدك حـر إن كـنـت دخلتها، فقال : لا ، قال: يعتق عبده إذا لم تكن له نية ، وإن كان نوى بقوله "لا" ليس عبدى حر : لايعتق عبده .

٩١٢٧ :- م : إذا حـلف " لا يـدخـل فى هذه السكة " فدخل دارا فى تلك السـكة مـن طـريق السطح ، ولـم يخرج إلى السكة : قال الفقيه أبو بكرالإسكاف : هـذا إلـى عـدم الـحـنـث أقـرب ، وقـال الـفقيه أبو الليث : هذا إلى الحنث أقرب ، **وفـى الولوالجية :** وعـليه الفتوى ، **وفـى الظهيرية :** والـصـحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة ، **وفى الولوالجية :** رجـل قال لامرأته " أنت طالق إن دخلت هذه السكة" فأدخله إنسان على كره منه فى هذه السكة، ثم هو دخل الدار من غير كره: لا يحنث ، **م :** وإذا حـلف " لايدخل سكة فلان " فدخل مسجدا فى تلك السكة ، ولـم يـدخـل السـكة ذكـر هـذه الـمسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه، وقال: لا يـحـنـث ، ولـم يـذكـر فيهـا الـخلاف كما ذكر فى المسألة الأولى ، وهكذا ذكر

المسألة من غير ذكر الخلاف **فى فتاوى الفضلى :** وذكر فى متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التى دخل فيها باب فى السكة المحلوف عليها أنه يحنث فى يمينه ، وذكر **فى واقعات الناطفى :** مسألة تؤيد ما ذكرنا فى متفرقات الطلاق، وصورة ما ذكر ثمة : إذا حلف " لا يدخل محلة اردان " فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان، والباب الآخر مفتوح إلى محلة رود : يحنث .

٩١٢٨ :- فى الخانية : رجل قال " لأمنعن فلانا من دخول دارى " فمنعه مرة : بر فى يمينه فإن رآه مرة ثانية، ولم يمنعه لا شىء عليه ، **م :** وإذا حلف "لا يدع فلانا يدخل هذه الدار" فإن كان يملك هذه الدار : يمنعه بالقول والفعل ، وإن كان لايملك : يمنعه بالقول لاغير ، **وفى الذخيرة :** شرط ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار، فقال : إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع والنهى جميعا، وإن كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع ، وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع ، وعليه الفتوى ، **وفى فتاوى أهل سمر قند:** إذا حلف أن "لا يدع فلانا يمر على القنطرة " فإن كان لايملك فلايمنع إلا بالقول ، فإذا قال " لاتمر " : بر فى يمينه .

٩١٢٩ :- وفى طلاق النوازل : إذا حلف الرجل أن "لا يترك ابنه يعمل مع فلان " ثم نهاه فلم يمتنع فإن كان الابن بالغا لايقوى معه الأب : لا يحنث فى يمينه ، **فى الحاوى:** عن أبى القاسم فيمن آجر داره سنة، ثم قال " والله لا أتركك فى دارى" ، قال : إذا قال له " أخرج ' فقد بر فى يمينه .

٩١٣٠ :- وفى الظهيرية: رجل حلف أن " لايدخل مسجدا " فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه : حنث ، بخلاف البيت ، وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل : حنث ، **وفى الحاوى:** وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال" إن دخلت هاتين الدارين فعبده حر " فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لايحنث حتى يدخلهما ، وإن قال" إن وضعت فى هاتين الدارين حجرا " لم يحنث حتى يضع فيهما ، وفى قوله "إن أخذت من هاتين الدارين آجرة " فأخذ من إحداهما : حنث ، وفى قوله " إن أكلت من هاتين النخلتين رطبا" فأكل من إحداهما، حنث ،

وفى الخانية: ولو حلف " لا يدخل الرى " ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى ، وروى هشام عن محمد أنه اسم للمدينة خاصة : حتى لو استأجر دابة إلى الرى، ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه، فى ظاهر الرواية : تفسد الإجارة ، وفى رواية هشام : لاتفسد .

٩١٣١ :- م : إذا حلف " لا يدخل دار فلان إلا چيزے شگفتى بود" إن نزل بهم بلية أو قتل أوموت، فدخل : لا يحنث ، **وفيه أيضا :** إذا حلف " لا يدخل رى " أو قال "مدينة رى " أوحلف "لايدخل بلخ " أوقال " مدينة بلخ " أو حلف "لايدخل قرية كذا " فهو على العمران ، **فى الخانية :** وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر ، وهذا استحسان فى الإجارة ، **م :** وإذا حلف "لايشرب الخمر فى هذه القرية " فهو على العمران حتى لو شرب فى ضياعها أوفى كرومها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** إلا أن تكون الكروم والضيعة فى العمران ، **م :** وهذا بخلاف مالو حلف "لايدخل كورة كذا، أو: رستاق كذا "فدخل فى أراضيها حيث يحنث ، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا ، وهو الأظهر ، والبلدة اسم للعمران أيضا ، واختلف المشايخ رحمه الله فى بخارى، والفتوى فى زماننا على أنه اسم للعمران أيضا ، وأما شام اسم للولاية ، وكذا خراسان ، وكذلك الإرمينية ، حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع " لايدخلها " فدخل قرية من قراها: يحنث ، وكذلك فرغانة وسغد وتركستان، فهو اسم للولاية ، **وفى الظهيرية :** وقيل سمرقند : واوزجند اسم للمدينة خاصة ، وسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى .

٩١٣٢ :- م : وفى القدورى : لو حلف "لايدخل دارفلان " وهى من الدور المشهورة بأربابهامثل دار عمرو بن حرب فدخلها : حنث ، **وفيه أيضا :** حلف "لايدخل هذه الحجرة " فدخلها بعد ماكسرت : لايحنث وليست الحجرة كالدار، ولو حلف "لايدخل هذه الدار إلا مجتازا " فدخلها، وهو لايريد الجلوس : لايحنث، ولو دخل وهو يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده : يحنث ، وإن دخل لايريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس : لم يحنث ؛ وكذلك لو حلف

"لایدخل هذه الدار إلا عابر سبیل" إلا أن ینوی أن لا یدخلها یرید النزول فیها **وفی المنتقی**: من هذا الجنس إذا حلف "لایدخل السوق إلا مجتازا" فدخل ومن رأیه أن یشتری شیئا من غیر أن یجلس: لم یحنث، وإن بداله فجلس: لا یحنث أیضا، وإن دخل ومن رأیه الجلوس: حنث.

٩١٣٣:- ولو حلف "لایدخل دار فلان" فأشرع المحلوف علیه بیتا من داره واتخذه حانوتا ولیس له باب فی الدار فدخله الحالف: یحنث، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه فیمن حلف "لایدخل دار فلان" فدخل بیتا من هذه الدار قد أشرع إلی الطریق ولیس له باب إلی الدار: لا یحنث، ولو حفر تحت تلك الدار سربا، **وفی الظهیریة**: أو سردابا أو طریقا، **م**: أو قناة فدخل الحالف: لم یحنث، إلا أن یکون من هذه القناة مکان مکشوف إلی الدار یستقی منه أهل الدار، فإذا بلغ ذلك المکان المکشوف: یحنث، وإن لم یبلغ ذلك المکان المکشوف: لایحنث، ولو کان المکان المکشوف شیئا قلیلا لاینتفع به أهل الدار، وإنما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع: لا یحنث، وإن کان لها منفذ یعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء، ومتی کان للضوء فلیس ذلك من مرافق الدار فلا یعد داخله داخلا فی الدار.

٩١٣٤:- وفی القدوری: إذا قال "عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ینسی" فدخلها ناسیا ثم دخلها ذاکرا: لا یحنث، إذا حلف "لایدخل دار فلان" فعمد فلان إلی بیته فسد بابه من قبل داره وجعله إلی دار الحالف فدخله الحالف: لا یحنث فی یمینه، ومن هذا الجنس: إذا حلف "لایدخل هذه الدار" فاشتری صاحب الدار بیتا إلی جنبها، وفتح باب البیت إلی هذه الدار وجعل طریقه فیها، وسد باب البیت الذی کان فی الدار الأخری فدخل الحالف هذا البیت من غیر أن یدخل الدار التی حلف علیها: حنث فی یمینه، ذکر المسألة **فی المنتقی**: وقد ذکرنا روایة ابن سماعة قبل هذا عن محمد رحمه اللّٰه فی مسألة الزیادة فی الدار أنه لا یحنث، **وفی القدوری**: السرب إذا

كان بابه فى دار، ومحفره في دارأخرى فهو من الدار التى مدخله إليها .

٩١٣٥ :- وفى الخانية : رجل قال " إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدى حر" فإن دخل فيها قبل التزوج : حنث ، ولو قال " فلم أتزوج " فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال " لم أتزوج " فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد ، رجل قال لغيره : ادخل هذه الدار اليوم، فقال "إن دخلت هذا اليوم فعبدى حر" فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم .

٩١٣٦ :- م : إذا حلف "لايدخل بغداد " فمن أى جانب دخلها : يحنث ، ولو حلف "لايدخل مدينة السلام " ذكر **فى المنتقى :** أن مدينة السلام هى مدينة أبى جعفر خاصة وهى التى من ناحية الكوفة ، والرافقة غير الرقة ، فمالم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث ، بخلاف مالو حلف "لايدخل بغداد "؛ ولو حلف "لايدخل بغداد " فانحدر من موضع فى السفينة ومر بالدجلة : لم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يحنث ، والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله ، **وفى الظهيرية :** لم يحنث مالم يخرج إلى الجُدّ ، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل فى السفينة، فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو فى السفينة تلزمه صلاة الإقامة لاصلاة السفر ، **م :** وإذا حلف " لايدخل الفرات " فدخل سفينة فى الفرات أو جسرا : لايحنث حتى يدخل الماء ، إذا حلف " لا يدخل دار فلان " فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف : لايحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير، ينقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث فى يمينه .

٩١٣٧ :- وإذا قال " والله لا أدخل دار فلان ' فدخل بستان داره ، ذكر فى **فتاوى أهل سمرقند:** أنه إن كان البستان من الدار : يحنث فى يمينه ، وإن لم يكن من الدار : لا يحنث ، وأمارة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها، ومعناه أن يفهم البستان بذكر الدار ، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك ، فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار ،

وفى نوادر هشام: قال سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق أوغيره أن " لايدخل دار فلان " فدخل بستانا فى تلك الدار، قال: يحنث ، قلت : فإن باع الدار ولم يسم البستان ، قال : البستان منهاوإن لم يسم ، قلت : فإن كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار والآخر خارج الدار، قال : هو منها، قال هشام : وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول : البستان ليس من الدار إلا أن يسميه أو يكون وسط الدار ، قال هشام : وسألت محمدا رحمه الله عن رجل حلف "لايدخل هذه الدار " فدخل بستانها، وباب البستان إلى بيوت هذه الدار، وليس للبستان طريق غيره، وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما فدخل البستان، قال: لايحنث ، وكذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها ، ولو كان البستان وسط الدار ،ومعناه أن تكون الدار محدقة للبستان : يحنث ، **وفى القدورى :** إذا دخل بستانا فى تلك الدار فإن كان متصلا بها: لا يحنث ، وإن كان فى وسطها : حنث فى يمينه.

٩١٣٨ :- إذا حلف "لايدخل الحمام از بهر سر شستن " فدخل الحمام لالهذا بل للتسليم على الحمامى ثم غسل رأسه فى الحمام : لم يحنث ، **وفى الظهيرية :** إذا حلف " لايدخل الحمام " فدخل المسلخة : لايحنث ، **م :** إذا قال لأخ امرأته " إن لم تدخل بيتى كما كنت تدخل فامرأتى طالق " فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور ، وإلا فهوعلى الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين ، حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتادا : يحنث .

٩١٣٩ :- وإذا حلف "لايدخل هذا الخباء " فالعبرة للعيدان واللبد ، وقد قيل العبرة للعيدان ، وقيل العبرة للبد، فعلى القول الثانى إذا استبدل اللبد، والعيدان على حالها، فدخله : يحنث ، ولو كان على العكس ، لايحنث ؛ وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد، والعيدان على حالها : لايحنث ، ولو كان على العكس : يحنث ، والأول أصح ، **وفى الفتاوى الصغرى :** إذا قال لامرأته "أدخلى الدار وأنت طالق " فهذا وقوله "إذا دخلت الدار فأنت طالق " سواء ، **وفى الذخيرة :** ولم يذكر ثمة ما إذا ذكر بحرف الفاء ، فقال "فأنت طالق " ، والجواب فيه أنه يقع الطلاق فى

الحال، وهو نظير ما إذا قال لعبده " أد إلىّ ألف درهم وأنت حر " ، بالواو : لايعتق عبده مالم يؤد ، ولو قال "أدّ إلىّ ألف درهم فأنت حر" ، بالفاء : يعتق فى الحال، **م :** رجل قال لامرأته: اگر تو پيرامن آستانۀ فلان گردى فأنت طالق ، ولو قال " عنيت به الدخول "وهى تحوم حولها، ولاتدخل : طلقت المرأة .

٩١٤٠ :– وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف "لايدخل هذه الدار اليوم وغدا ، أو قال: لاأدخلها اليوم ولاغدا " فهو كما قال ، ولاتدخل الليلة التى بين اليومين ، **وفيه أيضا :** إذا حلف ، لايدخل دار فلان " وهما فى سفر : فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل ينزلان به ، فإن عنى به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولايدين فى القضاء، **وفيه أيضا :** العلو إذا لم يكن طريقه فى سفله وإنما كان فى دار أخرى فخرب سفله فهو من الدار التى طريقه فيها .

٩١٤١ :– وإذا حلف"لايدخل على فلان " فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يرادبه فى العرف الدخول على فلان لأجل الزيادة والتعظيم له فى مكان يزار فيه يعنى مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين ، وإلى هذا أشار القدورى رحمه الله فى كتابه، فقال : ولو دخل عليه فى مسجد أو ظلة أو دهليز، **وفى الخانية :** أو حمام ، لم يحنث ، وكذلك لو دخل عليه فى فسطاط أو خيمة ، **وفى الخانية :** أوبيت شعر، إلا أن يكون من أهل البادية ، والمعتبر فى ذلك العادة، فأما فى عرفنا إذا دخل عليه فى المسجد يحنث فى يمينه لأنه جرت العادة فى ديارنا بالجلوس فى المساجد لدخول الزائرين ، ولو دخل ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث، **وفى القدورى :** إذا دخل على قوم وهو فيهم ، ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لايصدق فى القضاء ، **وفيه أيضا :** الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان فى بيته أوبيت غيره ، ولوحلف" لايدخل على فلان فى هذه الدار" فدخل الدار وفلان فى بيت منها : لا يحنث، وإن كان فى صحن الدار : حنث، لأنه لا يكون

داخـلا عـليـه إلا إذا شـاهـده ، و كـذلك إذاحـلف " لا يـدخل على فلان فى هذه الـقرية" لم يحنث إلا إذا دخل بيته، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يدخل هذا البيـت" فـانهـدم سقفه وبقى حيطانه، فدخل : حنث ، وإن انهدم سقفه وحيطانه فـدخـل الـعـرصة :لـم يـحـنـث ، وكـذا لـوبـنى بيتا بعد ذلك فدخله : لايحنث، ولـو حـلف "لا يـدخـل بيتـا " فـدخـل بيتا انهدم سقفه وبقى حيطانه : لايحنث ، **وفيها :** رجـل حـلف بـطلاق امرأته إن لـم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال: أوهمت وحلف بطلاق امرأة أخـرى أنـه قـد دخـلهـا اليوم : يلزم طلاق الأولى ولا يلزمه طـلاق الثـانية : رجل حلف بعتق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم، ثم قال لم أدخل وحـلف بـعتـق عبـد آخـر أنـه لـم يـدخلها اليوم، ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم، وحـلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا ، ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهـم، ولـم يـعـلـم الحالف به ، فعن محمد رحمه اللّٰه أنه يحنث ، والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

۹۱٤۲ :- رجـل حلف أن "لايدخل على فلان " ولـم يسم بيتا ولـم ينو شيئا فـدخـل عليه فى بيت رجل آخر: حنث ، رجل حلف أن " لا يدخل بيتا وفلان فيه " فـدخـل الـمحلوف عليه وفلان فى المسجد : لايحنث ، وكذا الكعبة ، ولو حلف "لايـدخل على فلان بيتا " فدخل بيتا وفلان فيه، ولـم ينو الدخول عليه : لا يحنث ، ولو حلف أن "لايدخل على فلان " فدخل منزله وهو ينوى بالدخول الدخول على رجـل آخـر يـكـون مـع الـمـحـلوف عليه أو دخل يريد أخذ الأمتعة التى تكون فى الـمنزل : لايحنث ، **وفـى الفتاوى الخلاصة :** امرأة آجـرت دارها فغضب زوجها، وقـال : تـافلان در خانه است وقباله بردست وے است ،إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت ، فلو دخلت الدار : لا يحنث .

م: نوع آخر فى السكنى

٩١٤٣ :- إذا حلف الرجل " لا يسكن هذه الدار" فخرج منها وأهله ومتاعه فيها، وهو يريد أن لا يعود إليها، قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير :** يحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لايسكن هذه الدار" وهو ساكنها ولانية له ثم أقام فيها يوما أو أكثر : يحنث فى يمينه ، وإن أخذ فى النقلة من ساعته : لا يحنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفى شرح الطحاوى :** الأصل فى هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده واستئنافه ،وكل فعل غير ممتد لايصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه ، فالذى يصلح له ضرب المدة والبقاء السكنى ، **وفى الكافى :** والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فإنه يصلح أن يقال سكن فى الدار يوما وركب يوما ولبس يوما ونظر إلى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما ، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا حلف "لايسكن هذه الدار" فسكنها ساعة بعد اليمين : حنث ، وإن أخذ من ساعته بالنقلة، فالقياس أن يحنث ، وهوقول زفر رحمه اللّٰه ، وفى الاستحسان : لايحنث ، وكذا لو حلف "لايركب هذه الدابة "وهو راكبها فنزل من ساعته ، وإذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " وهو لا بسه فنزعه من ساعته : حنث عند زفر رحمه اللّٰه قياسا ، وعندنا لا يحنث ، ولو حلف "لايدخل الدار " وهو داخلها : لايحنث مالم يخرج ثم يدخل؛ لأن هذا من الأفعال المنقضية لامن الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه ، وكذلك لو حلف "لايخرج من هذه الدار "وهو خارجها ، لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج .

٩١٤٤ :- م : ومن هذا الجنس مسائل : **إحداها** إذا عقد يمينه على الدار فقال " واللّٰه لا أسكن هذه الدار" فخرج من الدار بنفسه، وترك أمتعته وأهله فى الدار، ولم يشتغل بالنقل : حنث عند علمائنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الجامع الصغير للاسبيجابى :** هذا إذا لم تكن له نية ، وأما إذا نوى خروجه

بشخصه فإنه لا يحنث إذا خرج بنفسه لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، **م :** وهذا إذا كان الحالف كدخدائے ، فإن كان الحالف فى عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلف أن " لا يسكن هذه الدار " فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها: لايحنث ، وكذلك إذا كان الحالف كدخدائے وكانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنية أن لا يعود : لا يحنث فى يمينه وإن ترك أمتعته ، ذكره الصدر الشهيد هكذا فى واقعاته واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه ، وحكى عن شمس الأئمة الأوزجندى أنه كان يفتى هكذا ، وكثير من مشايخ زماننا رحمهم اللّٰه أفتوا بخلاف هذا ، ثم إذا كان الحالف كدخدائے وكانت اليمين بالعربية لومنع من التحول أن يخرج بنفسه ومنعوا متاعه وأوثقوه وقهروه أياما : لايحنث فى يمينه ، ولو أراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج، فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لايحنث ، وهو اختيار الفقيه أبى الليث وبه أخذ الصدر الشهيد، **وفى الغياثية :** وهو المختار، **وفى الظهيرية :** وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم : لايحنث وليس عليه ذلك وإنما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس .

٩١٤٥ :- م : ولو حلف وقال " إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا " فقيد ومنع من الخروج : حنث وتطلق امرأته ، **وفى الظهيرية :** وهو الصحيح، **م :** وكذا لو قال لامرأته وهى فى منزل والدها " إن لم تحضرى الليلة منزلى فأنت طالق" فمنعها الوالد عن الحضور : فإنها تطلق ، هو المختار للفتوى وإن كان فيه اختلاف المشايخ ، وإن لم يمنعه أحد عن التحول وعن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر، أو كان فى طلب مسكن آخر فترك الأمتعة أياما ، **وفى الظهيرية:** ويمكنه وضع المتاع خارج الدار ، **م :** فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا لايحنث ، **وفى الخانية :** وكذا لوخرج لطلب دابة لينقل عليها الأمتعة فلم يجد ، **م :** وكذلك إن بقى فى نقل الأمتعة أياما كثيرة، ولم يستأجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا : لم يحنث إذا لم يفرط ، **وفى التفريد :** ولو كان متاعه كثيرا

فبقى فى النقل سنة : لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فإن كانت بالفارسية بأن قال : من باين خانه اندر نباشم ، فخرج بنفسه على قصد أن لايعود : لا يحنث ، وإن خرج على قصد أن يعود : يحنث .

٩١٤٦ :- م : وفى المنتقى : يقول: إن نقل كما ينقل الناس : لا يحنث ، وإن نقل على غير ما ينقل الناس : يحنث ، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر وترك البعض فى هذا المنزل اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقاويل ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث فى يمينه إذا ترك شيئا من الأمتعة وإن قل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن نقل الأكثر وترك الأقل لا يحنث ، وإن نقل الأقل وترك الأكثر يحنث ، وقال محمد رحمه الله : إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه يحنث ، وإن ترك مقدار مالا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه لايحنث فى يمينه ، قال مشايخنا رحمهم الله : ما ذكر من الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله فذلك إذا كان الباقى مما يقصد بالسكنى ، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتدا أو مكنسة أو قطعة حصير: لايحنث ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله **فى فتاواه :** والفتوى فى هذه المسألة على قول أبى يوسف رحمه الله.

٩١٤٧ :- وفى المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق إلا الشيء اليسير لم يحنث فى قولنا، وأما فى قول أبى يوسف رحمه الله فهو حانث حتى ينقله كله ، **وفى الأمالى :** عن أبى يوسف رحمه الله إذاكان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث ، وإن كان لايشغل بيتا ولا طائفة منه لا يحنث، ولست أحدّ فى ذلك حدا ،وإنما هو على تعارف الناس، **وفى الخانية :** اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبرّ ، **م :** وإن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد ، **وفى الظهيرية :** ولم يسلم الدار إلى غيره ، **م :** ولم ينقل إلى منزل آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث فى يمينه أولا يحنث فى يمينه ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، **وفى الظهيرية :** والصحيح أنه يحنث مالم

يتخذ مسكنا آخر، **م :** وهذا إذا لم يكن فی طلب منزل آخر ، فأما إذا كان : لايحنث بالإجماع ، **وفی الخانية :** وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجر داره المملوكة أو كان ساكنا فی الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لايكون حانثا .

٩١٤٨ :– م : هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت ، وأما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه : لايحنث فی يمينه ، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت ، والفارق بينهما هو العرف ، فإن من يكون ببصرة لايقال هو ساكن ببغداد، وإن كان أهله ومتاعه ببغداد ، فأما فی المصر من يكون فی السوق يقال هو ساكن فی محلة كذا إذا كان أهله وثقله فی تلك المحلة ، وإذا عقد يمينه على المحلة، فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه، قال القدوری : والقرية فی هذا بمنزلة المصر ، **وفی الظهيرية :** هوالصحيح ، **وفی الكافی :** وعند الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ الدار كالمصر .

٩١٤٩ :– م : وإذا قال : باين ديه نباشم ، فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد: يحنث فی يمينه ، قالوا : هذا إذا عاد للسكنى ، والقرار ، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لاللسكنى والقرار : لا يحنث فی يمينه ، وإن عاد للسكنی والقرار : يكتفی بسكنی ساعة للحنث، ولا يشترط الدوام عليه ، وإذا قال : اگر ازين كوئے بروم فكذا ، پس رفتن ضد باشيدن بود وباشيدن سكنى وحكم السكنی قد مر ، **وفی الصغری :** إذا قال بالفارسية : اگر من ازين كوئے نروم يا ازين شهر فامرأتی طالق ، يزاد فی جواب الفتوی "اگر مراد از رفتن آنست كه نباشد " يعنی لا يسكن، وهو الصحيح كذا أفتيت وهو الاحتياط ، والصحيح أن الجواب مطلق نروم آنست كه نباشم ونباشم لاأسكن مطلقا وبه أفتی .

٩١٥٠ :– م : وإذا حلف "لايسكن فی دار فلان " فسكن فی دار بين فلان وبين غيره : يحنث فی يمينه قل نصيب ذلك الغير أو كثر ، إذا حلف "لايدخل دار فلان " فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ؟ فإن كان المحلوف عليه يسكن الدار : يحنث، وإن كان لايسكنها : لايحنث ، فيتأمل عند الفتوی .

٩١٥١ :- وإذا قال لامرأته " إن سكنت هذه الدار فأنت طالق " وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح لأنها فى معنى المكرهة فى هذه السكنى لأنها تخاف ليلا ، **وفى النوازل :** وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : لو كان باب الدار مغلقا، وللدار حافظ فإنها معذورة حتى يفتح الباب ، وليس لها أن تتسور الحائط ، وبه نأخذ ، **م :** ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لأنه لا يخاف بالليل ، حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا .

٩١٥٢ :- وإذا قال: اگر من امشب باين شهر باشم فكذا، فأصابه حمى، وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح : يحنث ، إذا قال " إن سكنت هذه الدار مگر آئنده وروندہ فكذا " وهو فيها: فهذا على الإتيان والزيارة والضيافة ، حتى أنه إذا ذهب بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا: لايحنث ، رجل نزل فى خان فحلف بالفارسية : اگر من امشب اين جاباشم فكذا ينوى؛ لأنه يحتمل أن أراد بقول " اينجا " الحجرة التى نزل فيها فى الخان ، ويحتمل أنه أراد به المصر ، وإن لم تكن له نية فيمينه على الخان ، إذا حلف الرجل " لايسكن بيتا " ولانية له ، فهذا على وجهين : إن كان الحالف مصريا فسكن فى بيت من شعر أو فسطاط أو خيمة : لا يحنث ، وإنما يحنث إذا سكن فى بيت مبنى من مدر ، وإن كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر أو سكن فى بيت شعر : يحنث، لأن البدوى يتعارف كلا النوعين بيتا فأما المصرى فلا .

٩١٥٣ :- وإذا حلف لا يسكن هذه الدار " وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبت الخروج ، فإن عليه أن يجتهد فى ذلك ، فإذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب : لم يحنث ، وإن خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء ، **وفى مجموع النوازل :** إذا قال " والله لا أسكن هذه الدار ' فخرج بنفسه، وقال : عنيت بقولى "لاأسكن "بنفسى دون أهلى ومتاعى : صحت نيته، **وفى القدورى :** أنه لا يصدق قضاء ، **وفى الحاوى:** ولو مكث ساعة فى الدار ثم قال " هذا أردت ": لم يصدق قضاء ، **وفى الفتاوى :** فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية ثم استردها منها ،

فقال ابنه لأبيه : إن لم ترد على ما أخذت فإن أساكنك فى دارك هذه فامرأتى كذا ، فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها، قال : إن ساكنه قبل أن يعطيه : حنث ، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه ، ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن فى النقلة : حنث يعنى إذا لم يدفع إليه الهدية.

٩١٥٤ :- م : وإذا حلف الرجل " لايسكن دارا اشتراها فلان " فاشترى فلان دارا لغيره، وسكن الحالف فيها : يحنث ، فإن كان قال "نويت دارا اشتراها فلان لنفسه ، فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق فى نيته ، وإن كانت اليمين بطلاق أوعتاق لا يصدق فى القضاء ، وهونظير مالو حلف "لا يأكل طعاما " ونوى طعاما دون طعام .

٩١٥٥ :- وإذا حلف الرجل " لايساكن فلانا " فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط، وأنها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما فى بيت واحد على سبيل المخالطة ، والسكنى فى مكان إنمايثبت إذا سكن بنفسه ومتاعه وثقله وأهله إن كان له أهل ، فإذا سكنا فى بيت واحد كل واحد بأهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة، فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة ويحنث ، وكذلك إذا سكنا فى دار كل واحد فى بيت على حدة : يحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير ، ولو ساكنه فى مقصورة أو فى بيت واحد من غير أهل ومتاع : لا يحنث، **م :** وإن كان فى الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد فى حجرة أو مقصورة على حدة : لا يحنث فى يمينه ، **وذكر القدورى :** ولو ساكنه فى دار هذا فى حجرة وهذا في حجرة أو هذا فى منزل وهذا فى منزل: يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله، لا يحنث إلا أن يساكنه فى حجرة واحدة : وفسر أبويوسف رحمه الله الدار الكبيرة فقال : كدار الوليد بالكوفة ، قال شمس الأئمة السرخسى : وكدار نوح ببخارا ، ولو حلف " لايساكنه فى

هذه الدار " فسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة : حنث ، **وفى الغياثية :** بالإجماع، **وفى المنتقى :** إذا حلف ' لايساكن فلانا " فسكن فى دار كل واحد منهما فى مقصورة منها : لايحنث ، ولو كان فى دار فيها مقصورة فسكن أحدهما فى الدار والآخر فى المقصورة : حنث ؛ ولوسكن كل واحد منهما فى حجرة ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايحنث .

۹۱۵٦ :- ولو حلف " لايساكنه " فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا : لم يحنث ، واليمين على المنازل التى فيها المأوى : وكذلك إذانوى المساكنة فى السوق يحمل يمينه عليه ، ولو حلف "لايساكن فلانا بالكوفة " فهو على المساكنة فى دار بالكوفة ، حتى لوسكن الحالف فى دار ، والمحلوف عليه فى دار أخرى : لايحنث ، إلا إذا نوى أن لايسكن هو، والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على مانوى ، وكذلك إذا حلف "لايساكن فلانا فى هذه القرية " فهو على أن لا يساكنه فى تلك القرية فى دار واحدة ، وكذلك إذا حلف "لايساكنه بخراسان"، وكذلك إذا حلف "لا يساكنه فى الدنيا"؛ ولو حلف "لايساكنه " فساكنه فى سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه، واتخذها منزلا يحنث فى يمينه ، وهذا مساكنة فى حق الملاحين ، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة ، وإن تفرقت الخيام : لم يحنث ، وإن تقاربت : يحنث ، ولو حلف "لايساكنه " ونوى فى بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث مالم يساكنه فيما نوى .

۹۱۵۷ :- وفى المنتقى : إذا حلف ' لايساكن فلانا " فخرج المحلوف عليه إلى موضع وسكن الحالف مع امرأته ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : هو حانث فى يمينه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا : لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله ، وإن كان أقل من ذلك : يحنث ، **وفى الظهيرية :** روى هذا القول عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أيضا ، ولأبى يوسف رحمه اللّٰه قولان، **أحدهما:** ما ذكر هنا مفصلا ،**والثانى:** مطلقا، فقال

: وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يحنث ، وعليه الفتوى .

٩١٥٨ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا حلف الرجل " لا يساكن فلانا' فنزلا منزلا ،ومكثا فيه يوما أو يومين أوما أشبه ذلك : لا يحنث فى يمينه ، فلا يكون مساكنا حتى يقيم معه فى منزل خمسة عشر يوما مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة ، قال : وهذا بمنزلة رجل قال " والله لا أسكن الكوفة ' فمر بها مسافرا ، **وفى الخانية :** ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما: لايحنث ، وإن نوى خمسة عشر يوما : حنث .

٩١٥٩ :- فى جامع الجوامع : حلف "لايساكن عبد فلان " فساكن فلانا والعبد يخدمه ويبيت عنده : يحنث ، وفى منزل آخر : لا، **م :** إذا قال الرجل إن ساكنت فلانا فى هذه الدار فى شهر رمضان فكذا " ولانية له فساكنه ساعة من شهر رمضان : يحنث فى يمينه ، فإن كان الحالف فى مسألة المساكنة، قال "عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام " : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولا يدين فى القضاء ، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخى وشيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يقول : ينبغى أن يدين فى القضاء ، والصحيح الأول ، هذا إذا عقد يمينه على المساكنة ، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال " إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدى حر " لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الجامع ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا: لايحنث مالم يسكن فيها جميع الشهر ، وبعضهم قالوا : يحنث فيهاإذا سكن ساعة ، وإلى هذا مال القاضى أبو عاصم العامرى ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو حلف " لايسكن ببغداد ولا يساكن فلانا " لايحنث مالم يساكن خمسة عشر يوما، قال رضى الله عنه : فما فى الجامع جواب الرواية ، وما ذكر فى الفتاوى جواب المشايخ ، ولو حلف " لايقيم بالكوفة شهرا " لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ، ولو حلف "لاينزل بالكوفة شهرا " فنزل يوما : يحنث .

٩١٦٠ :- وفى الحاوى : حلف أن" لايقيم فى هذه البلدة أكثر من هذا

اليوم " وله فيها دار ومتاع وأهل ، فإنه ينبغى أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضى اليوم ، **وفى الظهيرية :** ولو قال : اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته طالق ، فسكن إلا يوما ، أو حلف "لايسكن هذه الدار شهرا " فسكن إلا ساعة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، **وفى الخانية :** مالم يسكن كل الشهر .

٩١٦١ :- وفى الغياثية : رجل حلف " لايساكن فلانا ' فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا ، وعليه الفتوى ، فإن قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنها حين علم فهو حانث إجماعا ، **وفى فتاوى آهو :** رجلان كانا فى بيت واحد وحلف أحدهما " لايرافق صاحبه " فعزل طعامه ، إن نوى ذلك : لايحنث ، ولو خرج إلى السفر وركبهما أوقطارهما واحد : يحنث ، وإن كان كراهما مختلفين والسير واحد : لا يحنث ، كذا فى نوادر الخوارزمى ، وفى نوادر أبى يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة رحمه الله حلف "لا يرافق فلانا " فهذا على الاجتماع فى الطعام ، وإن قال "لايصاحبه " وكان كل واحد فى قطار لا تكون مصاحبة.

٩١٦٢ :- م : وفى المنتقى : ولو أن رجلا كان مساكنا مع رجل فحلف أن "لا يساكنه " فتحول وحول متاعه الذى فيه، ويكون فيه بالنهار، ويتحول بالليل : فهو مساكن له ، **وفيه أيضا :** إذا حلف الرجل "لا يساكن عبد فلان " فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه ، يعنى متاع العبد ، وكان العبد بالنهار فى خدمة المولى، ويتحول بالليل إلى موضع آخر ويبيت ثمة ، قال : الحالف حانث ، وإن كان متاع العبد فى منزل غير منزل المولى، ويضاف ذلك المنزل إلى العبد، وكان العبد بالنهار فى منزل المولى فى خدمته، ويبيت فى المنزل الآخر الذى متاعه فيه : لا يحنث الحالف .

٩١٦٣ :- وفى القدورى : إذا كان مساكنا مع رجل فحلف أن "لايساكنه" ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم إليه وخرج من

ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن له ؛ وكذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج وهو لا يريد العود ، وروى إبراهيم عن محمد مثل هذا فى الزوجة إذا قال لها " أنت طالق إن ساكنتك فى هذا المنزل " فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فبقى فى ذلك يوما أويومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر ؛ قال : إذاكان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها .

٩١٦٤ :- إذا حلف " لا يساكن فلانا " فدخل فلان دار الحالف غصبا فإن لم يأخذ الحالف فى النقلة : حنث ، **وفى الظهيرية :** علم الحالف بذلك أو لم يعلم ، وإن خرج الحالف بأهله وأخذ فى النقلة حتى نزل الغاصب : لم يحنث ، ولو حلف "لايساكن فلانا فى دار "وسمى دارا بعينها، فقاسمها وضربا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما لحصته بابا، ثم سكن الحالف فى طائفة، والآخر فى طائفة : حنث الحالف ، ولو لم يعين دارا بعينها لكن ذكر "دارا" على التنكير وباقى المسألة بحالها : لا يحنث ، ولو حلف "لايساكن فلانا " والحالف فى دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بحنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض مرافقه فسكنها المحلوف عليه ، وعلى الدارين باب [ولكل واحد منها باب] إلى الطريق : لا يحنث .

٩١٦٥ :- م : إذا حلف " لايساكن فلانا فى هذه الدار" وهو ساكنها فتركه فيها أولم يتركه، وقاتله ليخرج فأبى أن يخرج فهو حانث ، ولو حلف "لايسكنها إياه هذه السنة " وقد كان آجر ها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق إجارته : لم يحنث ، وكذلك لولم يخاصمه ، وإن كان حلف رب الدار أن " لا يتركه " فتركه ولم يخاصمه : حنث ، وإن خاصمه فقضى عليه : لم يحنث ، وكذلك إذا قال له : أخرج، فأبى ولم يخرج فقد بر فى يمينه ، إنما يمينه على السكوت عنه ، ولو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحاله إذا حلف فى بعض الشهر مثل حاله فى السنة ؛ ولو كان الحلف فى رأس الشهر إن سكت عنه حنث ، وإن قال له أخرج فأبى ، وصار بحال يكون غاصبا فإن رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك .

٩١٦٦ :- وفى الجامع : إذا قال الرجل " عبدى حر إن لم أساكنك شهرا "
وترك مساكنته يوما أو أكثر لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف ، فإن لم
يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه وثقله من
الموضع الذى يسكنان فيه هل يحنث ؟ لم يذكر هذا الفصل فى الجامع ، ويجب
أن لا يحنث ، **وفى الذخيرة :** والذى ذكرنا من الجواب فى قوله "إن لم أساكنك "
فهو الجواب في قوله " إن لم أكلمك شهرا " إن لم أجالسك شهرا" .

٩١٦٧ :- م : ولو حلف " لايسكن دار فلان هذه" فباعها فلان فسكنها
الحالف ، فالمسألة على ثلاثة أوجه : إن كان نوى باليمين عين الدار : يحنث فى
يمينه ، وإن كان نوى باليمين الإضافة : لا يحنث ، وإن لم تكن له نية، قال
أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : لايحنث ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يحنث ،
ولو حلف "لا يسكن دار فلان هذه " فسكن منزلا منها : حنث فى يمينه ، وإن نوى
" أن لا يسكنها كلها " : لم يحنث حتى يسكنها كلها ؛ وكذلك لو حلف فى هذه
بعتق أو طلاق لا يحنث ، ويكون مصدقا فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه ، ولو حلف
"لايسكن دارا لفلان " وهو ينوى بأجر أوعارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن
قبل ذلك كلام : فإنه يحنث ولا تعمل نيته ، وإن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن
استأجرها منه أو استعارها منه، فأبى فحلف وهو ينوى السكنى بالإجارة، فسكن
بالعارية أوعلى العكس : لايحنث ، رجل قال : يا فلان باشيد درين ديه بامن! وحلف
على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف أياماثم ارتحل : حنث فى يمينه .

٩١٦٨ :- إذا حلف " لا يسكن هذه الدار سنة " فسكن فيها ساعة فهو
على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوله " إن سكنت هذه الدار شهر رمضان "
والفتوى على الحنث ، وإذا قال " لاأسكن هذه الدار هذه السنة ، أو : هذا اليوم ، أو
هذا الشهر " فهو على بقية السنة واليوم والشهر ، **وفى الخانية :** ولو حلف " إن لم
أخرج من هذه الدار ، أو قال : إن لم أذهب " ونوى عين الذهاب وعين الخروج
ولم يرد السكنى فسكن فيها : لا يحنث إذا لم يرد الفور ، وإن نوى بذلك السكنى

يعنى لا أسكن فسكن بعد اليمين : حنث ، وكذا لو نوى بالخروج الخروج، ونوى الفور أو دل الدليل على الفور، ولم يخرج على الفور: حنث فى يمينه ، وكذا لو قال بالفارسية : اگر أزين خانه نروم ! فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور .

٩١٦٩ :- وفى النسفية : سئل عمن قال لامرأته: ولها ابن يسكن مع أجنبيي ولا يأتى بيت أمه "إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتى أعطيته خبزا أو شيئا قليلا من مالى فأنت طالق ثلاثا " فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب، فقالت المرأة بعد زمان " إنى أعطيت ابنى الخبز وغيره من مالك "هل تطلق ثلاثة ؟ فقال : إن كانت أعطته قبل أن يجىء إليها، ويسكن معهما، وادعت ذلك وصدقها الزوج طلقت ثلاثا ، وإلا لا ، **فى الملتقط :** " خانه " اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص ، و " كاشانه " و" تابخانه " اسم خاص .

نوع آخر فى الإيواء والبيتونة والكينونة والإقامة

٩١٧٠ :- إذا حلف " لا يبيت هذه الليلة فى هذه الدار " وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة : لايحنث ، وإذا قال "والله لا أبيت على سطح هذا البيت " وعلى البيت الذى حلف عليه غرفة فأرض الغرقة سطح البيت : يحنث إن بات عليه ، ولو حلف "لايبيت على سطح " فبات على هذا : لايحنث ، وإذا قال"لايبيت الليلة فى هذا المنزل " فخرج ببدنه فبات خارجا منه ومتاعه فيه : لايحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو قال ' والله لا يبيت فى منزل فلان غدا" فهو باطل إلا أن ينوى الليلة الجائية، وكذا لو قال بعد مضى أكثر الليلة " لأبيت الليلة فى هذه الدار " فهو باطل.

٩١٧١ :- م : والإيواء هو الكون فى مكان، قليلا كان المكث أو كثيرا ، ليلا أو نهارا ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله الآخر، وهو قول محمد رحمه الله ، فإذا نوى يوما أو أكثر فهو على مانوى " **وفى جامع الجوامع :** الإيواء مكثه فى مكان ليلا أو نهارا طرفة عين أو أكثر فى قول أبى يوسف رحمه الله الآخر ومحمد رحمه الله ، وقالا يوما أو أكثر، والبيتوتة : كونه فى مكان ليلا تاما أو

أكثر من نصف الليل ، م : وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا حلف " لايؤوي فلانا " فإن كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه ، وإن لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت : لم يحنث .

٩١٧٢ :- وإذا حلف " لا يقيم فى هذه الدر " كان أبو يوسف رحمه اللّٰه يقول : إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ، ثم رجع، وقال: إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وإذا حلف "لايقيم بالرقة شهرا " فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر ، وإذا قال " واللّٰه لا أكون فى منزل فلان غدا" فإن كان فيه ساعة : يحنث .

نوع آخر: فى الخروج والإتيان والذهاب والعيادة والزيادة والبعث والإرسال والرجوع والغيبة

٩١٧٣ :- قال القدورى : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله ، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة ، وزاد **فى المنتقى :** إذا خرج ببدنه فقد بر، أراد سفرا أو لم يرد ، **وفى الحجة :** قال محمد رحمه اللّٰه : الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره .

٩١٧٤ :- وفى المنتقى: ولو حلف "لايخرج " وهو فى بيت فخرج إلى صحن الدار : لم يحنث ، ولو حلف " لايخرج من بيته " يعنى هذا البيت الذى هو فيه، فخرج إلى صحن الدار : حنث ، وقال المتأخرون من مشايخنا رحمهم اللّٰه : هذا الجواب بناء على عرفهم، فإنهم لايسمون صحن الدار بيتا ، فأما فى عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلايحنث ما لم يخرج إلى سكة ، وعليه الفتوى ، **وفى الحجة :** وإن عنى بالخروج خروجا إلى مكة أومن البلد : لم يصدق ، وعن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته "إن خرجت فى غير حق فأنت طالق " فخرجت فى جنازة

والديها أو ذى رحم محرم أوعرس: لم تطلق، وهذا محمول على العادة.

٩١٧٥ :- م: وإذا حلف "لا يخرج من هذه الدار" فأخرج إحدى رجليه من الدار: لايحنث فى يمينه، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة فى الأصل، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان خارج الدار أسفل: يحنث فى يمينه، وبعضهم قالوا: إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث، وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لايحنث على كل حال.

٩١٧٦ :- ومسألة الخروج على التفاصيل التى ذكرنا فى مسألة الدخول قبل هذا، وإذا حلف "لايخرج من هذه الدار" وفى هذا الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط فى الطريق: لا يحنث، سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم، وقيل: يجب أن يحنث فى يمينه، إذا قال لها "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فقامت على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا؟ فإن كان اعتمادها على البعض الداخل: لا تطلق، وإن كان اعتمادها على البعض الخارج: تطلق، هكذا ذكرفى أيمان العيون، وقد قيل: على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغى أن لاتطلق فى ظاهر رواية أصحابنا.

٩١٧٧ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل حلف "لا يخرج من هذه الدار" ورجل آخر حلف أن "لا يدخل" فقاما على سطح الدار: لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالفان من بلاد العجم، **وفى الخانية:** هذا كما لو حلف أحدهما أن "لايدخل" وحلف الآخر أن "لا يخرج" فوضع الذى حلف أن لايدخل إحدى قدميه فى الدار: والآخر إحدى قدميه خارج الدار: لا يحنث واحد منهما فى يمينه.

٩١٧٨ :- م: وإذا حلف أن "لاتخرج امرأته من هذه الدار" فخرجت؟ من أى موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب نقبته: يحنث فى يمينه، أما إذا حلف "لايخرج من باب هذه الدار" فمن أى باب خرج:

حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك ، وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه : لا يحنث فى يمينه ، وذكر فى الحيل إذا حلف " لا يخرج من باب هذه الدار " فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار ، وخرج من ذلك الباب : لا يحنث فى يمينه ، قال أبو نصر الدبوسى : الصحيح أنه يحنث ، وأما إذا حلف "لايخرج من هذه الدار من هذا الباب " فخرج من باب آخر غير الذى عينه ؟ ذكر فى أيمان الأصل أنه لا يحنث ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يحنث ، وهو اختيار الفقيه أبى القاسم الصفار ، **وفى الذخيرة :** قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه: كان نصير بن يحي ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يرونه حانثا ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار، قال محمد رحمه اللّٰه: وهو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهية خروجه من الدار ولايرون الباب شرطا ، وعن محمد بن عبد اللّٰه ومحمد بن أحمد الإسكاف أنهما كانا يفتيان بالحنث أيضا إذا كان سبب يمينه كراهية الخروج ، وإن كان سبب يمينه معنى فى الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أوقوم جلوس على الباب ويكره أن ينظروا إليه فإنه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث فى يمينه .

٩١٧٩ :– م : إذا حلف الرجل فقال " إن خرجت إلى مكة فعبدى حر" فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ؟ قال: قد حنث فى يمينه ، واعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ : إحداها **لفظة " الخروج "** والجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث فى يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع ، ويشترط للحنث فى هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة ، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لايحنث وإن كان على هذه النية ، **اللفظة الثانية:** لفظة " الإتيان " حلف أن " لايأتى مكة " والجواب فيها أنه لايحنث ما لم يصل إلى مكة ، **واللفظة الثالثة:** " الذهاب " بأن حلف " لايذهب إلى مكة "وقد اختلف فيه نصير بن يحي و محمد بن سلمة رحمهما اللّٰه : إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث مالم يصل إلى مكة ، وقال محمد بن سلمة : إنه بمنزلة الخروج ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : وهذا أصح ، ووجدت

فى المنتقى رواية عن محمد رحمه اللّٰه أن الذهاب بمنزلة الخروج ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى بالذهاب الإتيان : فهو على مانوى حتى لا يحنث لمجرد الخروج ، ثم فى الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفى الذهاب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد ، وفى الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد .

٩١٨٠ :- وإذا حلف "لايخرج إلى جنازة فلان" وهو فى منزل من داره فخرج عليه نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار : لا يحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث يحنث فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** حلف " لاأخرج إلا لأمر لا بد منه " فهو للحج أو أخرجه السلطان لجواب مدع ، **وفيه :** " لاينزل بالكوفة شهرا " فنزل يوما حنث ، حلف "لايقيم" لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوما ، **فى الملتقط :** ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما يخرجه واحد : لايحنث ، وإن كان مما لايخرجه واحد: يحنث .

٩١٨١ :- م : ولو حلف " لايخرج من الرى إلى الكوفة "فخرج من الرى يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : إن كان نوى حين خرج من الرى أن يمر بالكوفة فهو حانث ، وإن كان نوى أن لايمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذى تقصر منه الصلاة فمر بالكوفة : لايحنث ، وإن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له فى الحج فخرج من الرى ونوى أن يمر بالكوفة ، لم يحنث فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولو حلف "لايخرج من الدار إلا إلى المسجد" فخرج يريد المسجد ثم بداله بعد ذلك إلى غير المسجد : لا يحنث .

٩١٨٢ :- وإذا حلف " لايخرج إلى مكة ماشيا " فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكة ثم ركب : حنث ، ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى: لا يحنث ، ولو حلف " لا يأتى بغداد ماشيا " فركب حتى دنا منها

فنزل و دخلها ماشيا : يحنث .

٩١٨٣ :– وفى الخانية : حلف أن " لا يركب سفينة إلى بغداد " فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها : لا يحنث ، ولو حلف أن لايركب إلى مكة " فمشى بعض الطريق ثم ركب : لا يحنث ، ولو حلف " لا يمشى إلى بغداد" فمشى بعض الطريق وركب البعض : لايحنث ، **وفيه :** ثلاثة حلفوا رجلا أن "لايخرج من بخارا إلا بإذنهم " فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين : حنث، وإن مات أحدهم فخرج : لا يحنث .

٩١٨٤ :– م : وفى فتاوى أهل سمر قند : إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق " فخرجت من الدار إلى البستان ؟ فإن كان البستان من الدار : لايحنث ، و أمارة كون البستان من الدار قد ذكرنا فى مسائل الدخول ، وإن لم يكن البستان من الدار : يحنث ، **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا قال لها "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فخرجت إلى كرم فى الدار ؟ إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم بذكر الدار : لا يحنث ، قال ثمة : وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه إلى غير الدار .

٩١٨٥ :– وفى فتاوى أهل سمر قند : إذا حلف " لايخرج من باب هذه الدار" وهو ينوى باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع : لايحنث ، ولولم يرد باب الخشب : يحنث ، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل وقال " إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق " فخرجت إلى سطح جار آخر : لم يحنث ، **وفى الخانية :** إن لم تكن هناك مقدمة : حنث لعموم اللفظ ، **وفى الصغرىٰ :** حلف "لا يخرج من هذه الدار" فصعد السطح: لا يحنث ، كما لو حلف " لايدخل " .

٩١٨٦ :– م : إذا حلف الرجل أن " لاتأتى امرأته عرس فلان" فذهبت قبل العرس و كانت ثمة حتى مضى العرس : لا يحنث ، **وفى الظهيرية :** ولو قال لها " إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا " فهو على الخروج عن قصد ، وعن الشيخ

محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية: اگر تو بخانهٔ پدر روى، فخرجت ثم ندمت فرجعت: حنث، م: ولو حلف "لا يأتى فلانا" فهذا على أن يأتيه منزله أو حانوته لقيه أولم يلقه، وإن أتى مسجده: لم يحنث، رواه إبراهيم عن محمد.

٩١٨٧ :- وفى المنتقى: رجل لزم رجلا وحلف الملتزم "ليأتينه غدا" فأتاه فى الموضع الذى لزمه فيه: لا يبر حتى يأتى منزله، فإن كان لزمه فى منزله فحلف "ليأتينه غدا" فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده: لا يبر حتى يأتى المنزل الذى تحول إليه، وإن حلف "إن لم آتك غدا فى موضع كذا فعبدى حر" فأتاه فلم يجده: فقد بر، وهذا بخلاف ما لوقال "إن لم أو افك غدا فى موضع كذا فعبدى حر" فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد: حنث فى يمينه.

٩١٨٨ :- حلفت المرأة أن "لا تخرج إلى أهلها" ولها أبوان وأخوان فأهلهاأبواها وليس أحد سواهما بأهل لها" ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذى رحم محرم منها، وإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم.

٩١٨٩ :- وإذا قال الرجل لامرأته "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فخرجت بعد ما قال "إن خرجت من هذه الدار فأنت" قبل قوله "طالق": لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج، فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك، وإذا حلف "ليعودن فلاناً، أو: ليزورنه" فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه: لا يحنث فى يمينه، وإن أتى بابه، ولم يستأذن ؟ قال: يحنث فى يمينه مالم يصنع من ذلك مايصنع العائد والزائر، قيل: وعلى قياس قوله "إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة" فمنع يجب أن يحنث فى الوجهين.

٩١٩٠ :- وإذا قال لامرأته "إن لم أرسل إليك فى هذه الشهر بنفقتك

فأنت طالق " فأرسل إليها على يدى إنسان وضاعت من يدى الرسول : لم يحنث ، وكذلك إذا قال " إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر" **فى الذخيرة :** رجل قال لامرأته: اگر ترا از بخارا ونواحی وے برون برم بے رضاء تو فكذا ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوبها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث الزوج فى يمينه ؟ فقيل : ينبغى أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة بعد ما أوفى دست پيمانها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكأن الزوج أخرجها بنفسه ، فأما على ما هو اختيار الفقيه أبى الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحنث .

٩١٩١ :- م : إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات " إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة " فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح ؟ فإن كان أكثر تلك الليلة فى ذلك المنزل يخاف عليها الحنث ، وإن ذهبت قبل أن يمضى أكثر الليلة رجوت أن لا يحنث ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا يحنث ، **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضى الليلة ، **وفى الظهيرية :** رجل قال لعبده " إن خرجت إلا بإذنى فأنت حر" ثم قال لغيره : ائذن له فى الخروج، فأذن المأمور له فى الخروج فخرج العبد : حنث المولى ، وكذلك لو قال المأمور للعبد " إن مولاك قد أذن لك"، ولو قال المولى : " أذنت له فى الخروج " فأخبره إنسان بذلك فخرج : لا يحنث ، قيل: هذا إذا كان المخبر مأموراً بالتبليغ ، فإن لم يكن لا يعتبر ذلك ، وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير ما يدل على الأول : ولو قال لعبده " إن خرجت بغير إذنى فكذا " ثم قال له " إن فعلت كذا فقد أذنت لك " لم يكن ذلك إذنا لأن الإذن لا يصح تعليقه بالحظر والتوقيت الأول بالزمان صحيح ؛ ولو قال المولى لهذا العبد "أطع فلانا فى

جميع ما أمرك به" ثم أذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين " ماأمرك به فلان فقد أمرتك به " فأذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى .

٩١٩٢ :- وفى الظهيرية : ولو حلف "لاتخرج امرأته مع فلان " فخرجت تريده ثم لحقها فلان : لم يحنث ، رجل قال" والله لأخرجن مع فلان اليوم إلى مكة" فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة برفى يمينه ، وإن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة بر ، ولو حلف أن "لايخرج من بغداد " فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد : يحنث ، رجل قال لجاريته " إن خرجت إلا بإذنى فأنت حرة " وهى تشترى لمولاها ما يحتاج إليه من السوق فقال لها المولى : اشترى بهذه الدراهم لحما، فهو إذن لها فى الخروج ولا يحنث بخروجها ، **وفى الزاد :** ومن حلف " ليأتين البصرة " فلم يأتها حتى مات : حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته .

٩١٩٣ :- م : رجل تشاجر مع امرأته فقال لها " إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق " فخرجت اليوم إلى الصلاة أوغيرها ثم رجعت ؟ فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر : لا تطلق ، **وفى فتاوى الفضلى :** إذا قال لها عند خروجها من المنزل " إن رجعت إلى منزلى فأنت طالق ثلاثا " فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت والزوج يقول " أردت الفور ": لايصدق وتطلق ، قال الصدر الشهيد : والظاهر أنه يصدق ولا تطلق ، **وفى الظهيرية :** وهو الصحيح ، **م :** امرأة مع زوجها فى منزل والدها فقال لها الزوج " إن لم تذهبى معى فأنت طالق ثلاثا " فرجع الزوج وخرجت هى على إثره وبلغت المنزل معه أو قبله ؟ قال : إن خرجت بعده لوقت لايعد خروجها معه : حنث .

٩١٩٤ :- وفى الخانية : حلف أن " لاتخرج امرأته من بيته " يعنى من هذا البيت فخرجت إلى الدار : حنث ، قالوا : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث ، وعليه الفتوى ، **م :** إذا قال لامرأته " إن تركتك تخرجين من الدار

فأنت طالق " ثم قال لها : تركتك ، ثم أبى أن يدعها ؟ قال : قد حنث حين قال لها "تركتك " لوجود شرط الحنث وهو الترك .

٩١٩٥ :- رجل وامرأته فی الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل وتذهب إلی بيت أختها فقال لها الزوج " إن نزلت من السلم وذهبت إلی بيت أختك فأنت طالق " فنزلت وما ذهبت : لا تطلق ، وإن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم وذهبت إلی بيت أختها : تطلق، رجل كان جالسا مع والدته فی كرم من كروم قرية فتشاجرا فقال الرجل : اگر من اين جا آيم از سپس اين فامرأته طالق، فقد قيل : يمينه على الكرم ، وقد قيل : ينظر إلی سابقة كلامهما وإلی سبب اليمين، فإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجیء إلی الكرم فيمينه على الكرم ، وإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجیء إلی القرية فيمينه على القرية ، وإن لم تدل سابقة كلامهما على شیء فيمينه على الكرم ، امرأة قال لها زوجها "إن لم أذهب بثوبی إلی جهنم فأحرقه فامرأتی طالق " : طلقت ، إذا حلف "لا يزور فلانا حيا وميتا " فشيع جنازته : لا يحنث ، وإن زاد قبره يحنث ، امرأة أخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج "إن لم تردی ثوبی الساعة فأنت طالق " فذهبت لترده فلحقها الزوج وهی تأخذ الثوب من العيبة فأخذه الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هی : لايحنث ، كذا اختاره الفقيه أبو الليث : ، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعی فی باب الأيمان ينبغی أن يحنث .

٩١٩٦ :- رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال "إن لم آت بامرأتی إلی داری الليلة فهی طالق " فلما أصبح قالت المرأة "كنت فی الدار " وكان كذلك : لم تطلق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإن قالت " كنت غائبة " إن صدقها الزوج فی ذلك : طلقت ، رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة " إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا " فقال الختن بالفارسية : هشته، ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر :تطلق امرأته ، رجل قال لامرأته "إن لم تذهبی وتجیء بفلان

فأنت طالق " فذهبت لتجيىء به فجاء فلان من جانب آخر؟ فقد حكيت فتوى شمس الإسلام الأوزجندى : أن فلانا إن جاء لا بدعوتها : تطلق ، وقد قيل: ينظر إن كا غرض الحالف نفس مجيء فلان : لاتطلق إذاجاء فلان لا بدعوتها ، وإن كان غرض الحالف إتيان المرأة به : تطلق وإن جاء فلان بدعوتها .

٩١٩٧ :- وفى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال لأصحابه " إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فعليه كذا وكذا " فذهب بهم بعض الطريق فأخذه العسس وحبسه تلك الليلة ؟ قال : لا يحنث لأن العجز لم يجيء من قبله ، قال الفقيه : هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ وهو أن الرجل لو حلف " ليأكلن هذا الطعام اليوم " فهلك الطعام قبل مضى اليوم ، أو حلف " ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم " فأهريق الماء ففى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لا يحنث ، كذا هنا ، عن ابن مقاتل فإنه سئل عن رجل قال لامرأته " إن لم تجيء غدا بمتاع كذا فأنت طالق " فبعثت به مع إنسان ؟ قال : إن كان مراده وصول عين المتاع إليه : لايحنث فى يمينه ، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها : تطلق .

٩١٩٨ :- رجل حلف لغيره بهذه اللفظة " لاأخرج من البلدة حتى أريك نفسى " فأراه نفسه من مكان بعيد ؟ فإن عرفه فلان : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط وقال " أنا فلان " وهو لا يصل إليه : لا يحنث وانتهت اليمين ، رجل قال لامرأته : اگر فلا چيز از خانه بيرون نيارى اليوم فأنت طالق" ولم يكن ذلك الشيء فى البيت : لا تطلق امرأته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، **وفى الكافى :** حلف " ليأتينه غدا إن استطاع " فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر ولم يأته : حنث وإن نوى القدرة الحقيقة التى يحدثها اللّٰه تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة : صدق ديانة ، وفى رواية يصدق قضاء ، وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء ، وإن كان يخالفها ففى تصديقه روايتان ، وإذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال .

٩١٩٩ :- وفى الملتقط : ولو قال : اگر فردا من با اين كاروان نروم ، فخرجت العير ولم يعلم به إلا غدا فخرج ولحقهم : بر فى يمينه ، **م :** وإذا حلف بالفارسية : باللّٰه كه فردا بدر سرائے والى روم تا فلان تهمتى كه بر من نهاده است درست كند، فردا بدر سرائے والى رفت إلا أنكه آن فلان بگريخت ؟ فقد قيل : إن قيل : إن عقد يمينه موقتا بأن قال " تافلان تهمتى كه نهاده است فردا درست كند": لا يحنث في يمينه عندهما ، واگر سوگند مطلق خورده است سوگند بر گردن آيد وقاسه على مسألة الكوز ، الصواب أنه لايحنث .

نوع آخر فى النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع

٩٢٠٠ :- إذا حلف الرجل أن" لا ينظر إلى فلان " فنظر إليه من خلف زجاج أو ستر وتبين له وجهه : فقد نظر إليه وحنث في يمينه ، وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ، ولو نظر إليه فى مرآة ، **وفى الخانية :** أو فى ماء : لا يحنث فى يمينه ولاتحرم عليه ابنتها ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد .

٩٢٠١ :- وفى المنتقى : إذا كان جالسا فى الشمس أو فى القمر فحلف وقال " مارأيت الشمس ، أوقال: القمر " فهو حانث إلا أن ينوى القرص فيدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ " وكذلك السراج والنار ينظر إلى ضوئهما الواقع على الحائط، وإذا حلف أن " لاينظر فلانا " فنظر إلى يده أو رجله ؟ قال محمد رحمه اللّٰه إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره ، وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن ، فإن رأى أعلى رأسه فلم يره ، قال محمد رحمه اللّٰه : إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ، وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه ، وإن لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره ، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه ، وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه ، وإن أكثر بطنه وصدره فقد رآه ، وإن رأى منه شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره .

٩٢٠٢ :- وفى الكافى : ولو حلف "لا يرى هلال رمضان بالكوفة "

فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عنى رؤيته فيصدق قضاء ، **وفى الحجة :** حلف " أنه لقى فلانا ألف مرة "وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين **م :** وإن حلف على امرأة أن " لايراها" ورآها جالسة أوقائمة منتقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إن عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، ولايدين فى القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه .

٩٢٠٣ :- ولوقال " إن رأيت فلانا فعبدى حر" فرآه ميتا أو مكفنا قد غطى وجهه ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يحنث ، وهذه المسألة نظير رواية فى فصل اختلف فيه المشايخ أن من حلف أنه " لم ير فلانة " وقد رآها تحت النقاب وفارسيته " روئے بند" أنه يحنث فى يمينه .

٩٢٠٤ :- فى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف " لايعرف فلانا " فالمعرفة بالاسم دون النسب ، **فى الخانية :** رجل قال " إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا " فرآه قد خلا بأجنبية ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يكون حانثا لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه ، وكذا لو حلف أن" لا ينظر إلى حرام " فنظر إلى وجه أجنبية : لا يحنث " **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى بديع الدين ولونظر خمرا؟ قال : لايحنث ، رجل قال " لاأنظر إلى وجهى اليوم ، أو: إلى رأسى " فنظر فى المرآة أو فى الماء ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكون حانثا ، فإن كانت نيته غير ذلك : دين ، ولو قال " لا أنظر إلى رأسى اليوم " فنظر فى الشمس ؟ إن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ .

٩٢٠٥ :- م : وفى البقالى : إذا قال " لا أنظر إلى وجهها " فرأى عينها فى نقاب : لم يحنث حتى يرى الأكثر ، ولو حلف " إن رآى فلانا ليضربنه " فالرؤية على القرب والبعد ، والضرب متى شاء إلا أن ينوى الفور ، **فى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لها " إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق" فرآها غير المحرم من غير قصدها بأن سترت فى الكن فاطلع عليها رجل : لا يحنث ، وإن كشفت فى موضع يراها الناس : طلقت وإن لم تقصد .

٩٢٠٦ :– م : عن محمد رحمه الله إذا قال " والله لا أشهد فلانا فی المحيا والممات "؟ قال : أما المحيا فأن لا يشهده فی فرح أو حزن ، وأما الممات فأن لا يشهد موته وجنازته ، **وفی المنتقی :** إذا قال" والله لا يجمعنی وإياك سقف بيت " فهذا علی المساكن إن جالسه فی فسطاط أو بيت أو خيمة : حنث فی يمينه؛ وكذلك إذا جالسه فی سفينه ؛ فإن صلی الحالف فی مسجد جماعة مع فلان فی القوم : لم يحنث ، وإن كان أحدهما فی المسجد وجاء الآخر وجلس إليه فقد حنث، وإن جلس بعيدا منه ولم يجلس إليه : لا يحنث ؛ وكذلك البيت الواسع .

نوع آخر فی النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام

٩٢٠٧ :– وفی الفتاوی : إذا حلف "لا ينام علی هذا الفراش" فجعل ذلك الفراش فی فراش آخر ونام عليه : لا يحنث ، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؛ أرجو أن لا يحنث ، ولو رفع الظهارة فنام علی الصوف : لايحنث **وفی جامع الجوامع :** لوحلف"لا ينام علی هذا الفراش" فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه : حنث.

٩٢٠٨ :– قال أبو القاسم : وسئل نصير رحمه الله عمن قال لامرأته " إن نمت علی ثوبك فأنت طالق " فاتكأ علی وسادتها أو وضع رأسه علی مرافقها أو اضطجع علی فراشها ؟ قال : إن وضع جنبه علی ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده: تطلق ، أما بمجرد الإتكاء والجلوس و وضع الرأس لا تطلق ، وهكذا حكيت فتوی شمس الإسلام فيما إذا حلف "لاينام علی هذا البساط " فوضع رأسه عليه.

٩٢٠٩ :– وفی فتاوی أبی الليث رحمه الله : إذا قال " إن نمت هذه الليلة فی هذه الدار فامرأتی طالق" وقد انفجر الصبح وهو لايعلم به : لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبدا ، **وفی الظهيرية :** "إن لم أبت الليلة فی هذه الدار فكذا " وباقی المسألة بحالها : فكذلك عندهما ، **م :** إذا حلف " لاينام حتی يقرأ كذا وكذا " فنام جالسا ، **وفی الخانية :** من غير قصد ، قبل أن يقرأ ما سمی : لا يحنث.

٩٢١٠ :– وسئل أبو بكر رحمه الله عمن حلف " لاينام علی الفراش ما دام فی

الغربة " فتزوج امرأة فى بلد هل ينام على الفراش ؟ قال : إن تزوجها على نية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب ، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب ، **وفى الجامع الأصغر :** إذا حلف " لاينام فى هذا البيت " وأدخل فيه نائما ؟ قال : إن استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث ، وإن لم يغشه لم يحنث ، إذا حلف بالفارسية : كه دوش نخفته أم ، وچشم گرم نكرده أم ، وچشم بر چشم نے نهاده أم ، وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم ؟ قال: إن نوى به حقيقة النوم لا يحنث ، وإن لم تكن له نية : حنث إذا وضع حنبه وغمض عينيه .

٩٢١١ :- قال محمد رحمه الله **فى الجامع :** إذا حلف الرجل أن "لايجلس على هذا الفراش أبدا " ولانية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه : لا يحنث فى يمينه ، إذا حلف " لايجلس على هذا الفراش ، أو على هذه الطنفسة " فجعل فوقه فراشا وجلس عليه : لايحنث ، وكذا لو حلف "لايجلس على هذا المدر " ففرش فوقه فراشا وجلس عليه : لا يحنث ؛ **وفى القدورى :** إذا حلف "لاينام على هذا الفراش " ففرش فراشا آخر فنام عليه أنه يحنث ، وتبين بما **ذكر فى القدورى:** أن ماذكر فى الجامع قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه فى هذه الوجوه وإن كان فوقه شىء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفى القضاء .

٩٢١٢ :- وفى الكافى : ولو حلف " لا يجلس على هذا الفراش ، أو: على هذا البساط ، أو: على هذا البورى " فبسط فوقه فراشا آخر أو بساطا آخر أو بوريا آخر : لايحنث الجلوس عليه ولو حلف " لا ينام على هذا الفراش " فجلس عليه فراشا آخر ونام عليه ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وقال **فى الجامع الكبير :** لا يحنث وقيل هو قول محمد رحمه الله، **م :** ولو قال " عبده حر إن جلس على هذا الفراش " ففرش فوقه محبسا وجلس عليه : يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف " لا يجلس على هذا البساط ، أو: على هذه الطنفسة " .

٩٢١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لاينام على هذين

الفراشين" يحنث بالجمع والتفريق ، ولو لم يعين لا يحنث إلا بالجمع ، **م :** ولو حلف "لايجلس على السرير" أو حلف " لا يجلس على الدكان " فبسط عليه فراشا ونام عليه : يحنث فی يمينه ، ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا وجلس على الأعلى أو نام على الأعلى : لا يحنث فی يمينه .

٩٢١٤ :- وفی القدوری : إذا حلف" لا يجلس على الأرض " فهو على أن لايكون بينه وبين الأرض شیء غير ثيابه ، **وفی شرح الطحاوی :** ولو حلف "لايجلس على الأرض " فجلس على الحصير أو على البساط : لم يحنث ، ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله : حنث لأنه جلس على الأرض .

٩٢١٥ :- وفی الفتاوی الخلاصة : ولو حلف "لايجلس على البساط " فخيطت جانباه فجعل خرجينا أو جوالقا فجلس عليه : لم يحنث ، فإن فتقت الخياطة فعاد إلى الحالة الأولى فجلس عليه : يحنث ، ولو قطع البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا ثم خاطه خرجينا ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لم يحنث لأنه عاد بصفة أخرى ، **وفی الحجة:** حلف أن " لا يجلس على وسادة " فطرح عليها ثوبا وجلس عليه: يحنث ، ولو حلف أن "لايجلس على بساط " فبسط عليه ثوبا أو بساطا وجلس عليه : فإنه لايحنث ، ولو حلف "لايجلس على سطح "ثم بسط فراشا فجلس عليه : يحنث ، ولو قال " واللّٰه لا أقوم " فقام : حنث ، وكذا إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو كان إلى القعود أقرب : لا يحنث ، ولو حلف "لايقعد " فقعد على الدابة : لا يحنث ، ولو اضطجع : لايحنث ، وكذا إذا اتكأ : لايحنث ، ولو حلف " لا يرقد " يحنث بالاضطجاع ، ولو أخذه النوم قائما أو قاعدا فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع ، **م :** ولو حلف "لايمشی على الأرض " فمشی عليها بخف أو نعل: يحنث ، ولو مشی على بساط بسط على الأرض: لا يحنث ، وإذا حلف " لاينام على ألواح هذه السفينة " ففرش على ذلك فراشا ونام عليه : لا يحنث .

٩٢١٦ :- وإذا حلف " لايركب دابة ، **وفي الظهيرية :** ولم ينو شيئا ، **م :** فركب فرسا أو حمارا أو بغلا ، **وفي الظهيرية:** أو برذونا ، **م :** يحنث في يمينه ، ولو ركب بعيرا ، **وفي الظهيرية :** أو فيلاً ، **وفي الحجة :** أوبقرا أو جاموسا ، **م :** لا يحنث في يمينه استحسانا، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى، وإن عنى نوعا من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولايدين في القضاء ، **وفي الخانية :** إذا كانت اليمين بطلاق أوعتاق ، **وفي جامع الجوامع :** "لا يركب دابة فلان" فعلى ما يركب في الحضر كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا ، **م :** ولوقال "لا أركب " فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث ، ولو حلف "لايركب " ونوى الخيل أوالحمار : لايدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو حلف " لايركب فرسا" فركب برذونا ، أو: حلف "لايركب برذوقا " فركب فرسا : لا يحنث ، كمالو حلف "لا يكلم عربيا وكلم عجميا أوحلف "لا يكلم عجميا " وكلم عربيا، **وفي الظهيرية :** هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، أما كانت بالفارسية " أسپ بر ننشيند " يحنث على كل حال .

٩٢١٧ :- م : ولو حلف "لايركب شيئا من الخيل " فركب فرسا أو برذونا: يحنث في يمينه ، وصار كما لو حلف " لايكلم إنسانا " وكلم عربيا أو عجميا حنث في يمينه ، **وفي جامع الجوامع :** الفرس اسم نوع من العربي فيتناول ذكره وأنثاه ، والبرذون بالفارسية والخيل يتناولهما ، وفي البختي لا يدخل العربي ، وفي الكبش لا تدخل النعجة : ، **م :** ولو حلف " لايركب دابة " فحمله إنسان وهو كاره: لا يحنث ، وإن حمله بأمره : يحنث ، ولو حلف "لا يركب دابة " فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا : يحنث .

٩٢١٨ :- وإذا حلف " لايركب مركبا " ولا ينوى شيئا فركب في سفينة أومحمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج : يحنث، **وفي فتاوى أبي الليث :** إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس ، ولو حلف "لايركب

علـى هذه الدابة " بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها : لم يحنث ، **وفى الغياثية :** حـلف " لا يركب مركبا " فركب سفينة قال الحسن فى المجرد : لايحنث ، وعليه الفتوى ، وإذا حلف " لايركب بهذا السرج " فزاد فيه شيئا من غير أن يبدل الخناق، والدفتين ، **وفى الخانية :** أو نـقـصـه ، ثم ركب : حنث ، ولو بدل الخناق والدفتين وتـرك اللبد : لا يحنث ، **وفـى نوادر ابن سماعة :** عـن أبى يوسف رحمه الله إذا حـلف "لايـحـمـل فلانا على هذه الدابة " وكان فلان راكبا عليها فتركه عليها : لايحنث ، **وفـى جامع الجوامع :** ولـو قال " لاأركب هذه الدابة وأركب هذه " فايهما ركب : حنث و"لا" فيه مضمر .

۹۲۱۹ :- م : إذا حلف " ليركبن هذه الدابة اليوم " فأرثق وحبس فلم يقدر عـلـى ركوبها حتى مضى اليوم : حنث ، وعلى قياس مسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لا يـحـنث ، وإذا قال " كلما ركبت دابة فللّٰه عـلـى أن أتصدق بها " فركب دابة وتـصـدق بهـا ثم اشتراها : يلزمه التصدق بها ، وكذلك فى كل مرة وإن كان ألف مرة ، وهـذا بـخـلاف مـا لو قال " كلما تزوجت امرأة فهى طالق " فتزوجها ثلاث مـرات حتـى طـلـقـت ثـلاثـا وتـزوجـت بـزوج آخـر ثـم تـزوجها حيث لا تطلق، **وفـى السراجية :** حـلف " لايـركـب دابة فـلان" فـركـب دابة بين فلان وغيره : لم يـحـنث ، ولو قال " إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان" فركبت إحداهما دابة والأخـرى دابة أخـرى طلقتا ، حلف لايركب إلا بغلا أو حمارا " : له أن يركبهما ، حـلف "لايـركـب دواب فلان" فركب ثلاثا منها : حنث ، **وفى الكافى :** ومركب عبد المرء كمركبه فى الحنث إن نوى أولـم ينو إن لـم يكن عليه دين عند أبى حنيفة رحـمـه الله حتـى لو حلف " لايركب دابة فلان " فركب دابة عبد مأذون له وعليه ديـن مستـغـرق : لـم يحنث نوى أو لـم ينو ، وإن لـم يكن عليه دين أو كان ولـم يكن مستـغـرقـا : لـم يـحـنـث حتى ينويه فإن نواه حنث ، وعند أبى يوسف رحمه الله : يـحـنـث إن نوى، سواء كان عليه دين أولـم يكن ، وعند محمد رحمه الله : يحنث بكل حال وإن لم ينو ؛ وإن ركب دابة مكاتبه : لا يحنث عندهم .

م: نوع آخر فی السفر والمشی والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة

٩٢٢٠ :- وفی المنتقی: إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فيمن قال " إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة " ؟ قال: إن كانت نيتة على أيام فصاعدا فهو على مانوی ، وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر ، **وفی نوادر هشام :** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی رجل خرج فی سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف " لا يصحب هذا فی غير هذا السفر " فلما سارمعه بعض الطريق بدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوی المكان الذی أراده ؟ قال : لايحنث ، **وفی نوادر هشام :** قال : سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول فی رجل حلف أن ' لا يمشی اليوم إلا ميلا " فخرج من منزله فمشی ميلا ثم انصرف إلى منزله : حنث .

٩٢٢١ :- وفی نوادر ابن سماعة : عن أبی يوسف رجل قال " واللّٰه لا أصاحب فلانا " وهما فی سفر ؟ فإن كان الحالف يسير فی قطار والمحلوف عليه فی قطار فليسا بمصاحبين وإن كانا فی قطار واحد فهما مصاحبان وإن كان أحدهما فی أول القطار والآخر فی آخره ، وكذلك وإن كانا فی سفينة هذا فی باب وهذا فی باب وكذلك إن كان طعام كل واحد منهما على حدة ' ألا ترى أن دخولها ونزولهما وخروجهما واحد .

٩٢٢٢ :- وروی داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه فيمن قال لغيره "واللّٰه لا أرافقك " فإن كان معه فی محمل أو كان كراهما واحد أو قطارهما واحدا فهو مرافق ، وإن كان كراهما مختلفين فليس بمرافق ، **وفی الخانية :** وإن كان مسيرهما واحدا ، **م :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أن المرافقة هو الاجتماع فی الطعام ، **وفی الخانية:** ولو قال " واللّٰه لا أرافق فلانا ' ؟ قال أبو يوسف رحمه اللّٰه إن كان طعامهما واحدا فی مكان وهم يسيرون جماعة كانت مرافقة ، وإن كانا فی سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة ، وإذا

قال لامرأته وهو يضرب ابنه " إن دنوت منى فأنت طالق " فدنت منه وألقت على الابن كساء؟ روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: إذا دنت منه دنوا لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حنث الرجل، وما لا فلا، **وفى المنتقى:** إذا حلف الرجل " لتناولنه امرأته هذا الشيء ' فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد: فقد بر فى يمينه .

نوع آخر فى الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال

٩٢٢٣ :- وفى نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله إذا قال " والله لا أنفق هذه الدنانير " فاشترى بها دراهم وأنفق: حنث، وكذلك لو قضى بها دينا: حنث فى يمينه، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف وقال " والله لا أملك مالا " ؟ قال: على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله هذا على الأموال التى تجب فيها الزكاة، **وفيه أيضا:** لو أن رجلا له دين على الناس وليس عنده إلا عشرة دراهم فقال " والله ما أملك إلا عشرة دراهم " ينوى العشرة التى عنده: لا يصدق فى القضاء، وفى الأصل إذا حلف أن " لا مال له " وله دين على رجل مفلس أو مليء: لم يحنث، وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقربه أو جحده وهو قائم بعينه، ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه، ولو كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر به: حنث، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير: حنث، وكذلك إذا كان عنده مال للتجارة وهى السائمة، وإن كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا .

٩٢٢٤ :- وفى المنتقى: رجل دفن ماله فى موضع من منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف "أنه قد ذهب ماله " ثم وجده فى موضعه؟ قال محمد رحمه الله: إن لم يكن أخذه إنسان وأعاده فإنى أخاف أن تكون نيته فى قوله " إنه ذهب " أنه طلبه ولم يجده .

نوع آخر فى الضرب والقتل والرمى والتعذيب والحبس والشجة

٩٢٢٥ :- وفى الكافى : الأصل أن مايشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحى يتقيد بالحياة، رجل قال " إن ضربتك، أو: كسرتك، أو: كلمتك، أو: دخلت عليك، أوقال لامرأته: إن وطئتك، أو: قبلتك فعبدى حر" يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت: لايحنث.

٩٢٢٦ :- م : وإذا حلف الرجل " ليضربن عبده مائة سوط" ولانية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر فى يمينه، قالوا: وهذا إذا ضربه ضرباً يتألم به، فأما إذا ضربه بحيث لم يتألم به لا يبر، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه: بر فى يمينه، ألا ترى! أن الإمام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف يصير بارا فى يمينه، وإن جمع الأسواط جمعا وضربه بها ضربة: إن ضربه بعرض الأسواط لا يبر، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر: إن كان قد سوى رؤس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه أصابه رأس كل سوط: برفى يمينه، **وفى السغناقى :** وإيلامه شرط فيه؛ لأن القصد من الضرب الإيلام، **م :** وأما إذا اندس بعض الأسواط: لايبر، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر: إن كان قائما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لايقع البر به، عليه عامة المشايخ، ومن المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤس الأعواد أن يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الإنفراد يوجع به المضروب بها، ومنهم من قال: إذا ضربه بالأعواد ويوجع المضروب بها بر فى يمينه سواء أصابه رأس كل عود أو اندس البعض فى البعض، وسواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة

٩٢٢٦ :- قول المصنف : وإن جمع الأسواط الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها فيضربهما ضربة واحدة، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان، فى الرجل يحلف ليضربن غلامه الخ ٥٧٤/٧ برقم ١٢٥٣١.

الانفراد يوجع به المضروب أولم يوجع ؛ وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال ، والفتوى على قول عامة المشايخ ، **وفى الظهيرية :** رجل حلف " بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا" فإنه يضربها بعشرين شمراخا ، وهو ما صغر من أغصان النخل ، **وفى الخانية :** ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكن يضربها بالشمراخ .

٩٢٢٧ :- م : قال محمد رحمه الله **فى الأصل** إذا حلف الرجل " لايضرب عبده " فوجأه أو قرضه أو مد شعره ، وزاد **فى الجامع الصغير :** العض ، وأجاب فى الكل بالحنث ، وكذا إذا حلف " لايضرب امرأته "، قالوا : وهذا إذا كانت هذه الأفعال فى حالة الغضب على قصد الانتقام ، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة فأوجعها أو أصاب رأس أنفها فأدماها : لا يحنث فى يمينه ، **وفى الخانية :** وكذا إذا أصاب رأسه فى الملاعبة فأدماها : لايحنث فى يمينه ، **وفى الظهيرية :** وهوالصحيح ، **وفى السغناقى :** وهذا يدل على أنه لو ضربها بآلة في حالة الملاعبة: لايحنث أيضا ، **وفى التفاريق :** الضرب لايقع على الرمى بحجر أو بغيره ، **م :** وبعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية : لا يحنث فى يمينه بهذه الأفعال ، لأن هذه الأفعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا ؛ **وفى الخانية :** وإن نتف شعرها ؟ تكلموا فيه ، والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان فى الغضب ، **وفى الذخيرة :** ولو حلف العربى بالفارسية بذلك ينبغى أن يسأل العربى ، فإن أراد به ما يراد بالضرب فى العربية ووضع لفظ " زدن " موضع لفظ " الضرب " فهو كما لو حلف بالعربية ، وإن أراد به مايراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي، وإن لم يعلم فحينئذ تعتبر اللغة التى حلف بها ؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية ، **وفى الخانية :** رجل قال لعبده " إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر" فمات العبد قبل الضرب : مات حرا .

٩٢٢٨ :- جامع الجوامع : "لايضرب عبده سوطا" وإن ضرب ليتمه مائة فضرب سوطا لا غير : حنث لشرط الضرب دون الثانى، **م :** إذا قال " إن ضربتك فأنت طالق " فضرب أمته فأصابها ؟ ذكر **فى مجموع النوازل :** أنه يحنث ، وهكذا

كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى ، وقيل : إنه لا يحنث ، وهكذا ذكر البقالى **فى فتاواه** وهو الأظهر والأشبه ، وإذا حلف " لا يضربها " فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ؟ ذكر **فى فتاوى أبى الليث :** أنه لايحنث ، **وفى الظهيرية :** وإن دفعها دفعا ولم يوجعها : لايحنث .

٩٢٢٩ :- م : إذا قال ' والله لأضربنك بالسيف " ولا نية له فضربه بعرض السيف : بر فى يمينه ، وإن كانت نيته على الحد : فهو على الضرب بالحد ؛ فإن ضرب فى غمده ولا نية له : لم يبر فى يمينه ، **وفى الذخيرة :** فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه : بر فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض ، وبه أخذ الفقيه ، **وفى الخانية :** لو حلف "ليضربن فلانا بالسوط " فلف السوط فى ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط .

٩٢٣٠ :- م : وإذا حلف " لايضرب فلانا بالفأس " فضربه بمقبض الفأس وفارسيته " دستۂ تبر " : لم يحنث ، وإذا قال لها " كلّما ضربتك فأنت طالق" فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلا واحدة ، ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين، وإذا حلف " لايضرب فلانا بنصل هذا السكين ، أوبزج هذا الرمح " فنزع هذا النصل أوهذا الزج وأدخل آخر فضربه به : لا يحنث فى يمينه .

٩٢٣١ :- وإذا حلف الرجل وقال لامرأته " إن لم أضربك اليوم فأنت طالق" وقالت المرأة " إن مس عضوك عضوى فجاريتى حرة "؟ ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن الحيلة أن تبيع المرأة الجارية من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر فى يمينه وتسقط يمين المرأة ثم تشترى المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها ، قالوا : لاحاجة إلى هذه الحيلة فى هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولاتعتق الجارية عليها ، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت " إن ضربتنى فجاريتى حرة " .

٩٢٣٢ :- وفى الظهيرية : ولوقال لامرأته " إن لم أضربك اليوم فأنت طالق" فأراد أن يضربها فقالت المرأة " إن مس عضوك عضوى فعبدى حر"

فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها: لم تحنث لفقد الشرط ، و كان ينبغي أن تحنث لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا ، وهو نظير قوله " إن وضعت يدى على جاريتى"، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال لامرأته : اگر من ترا بخون اندر نكنم فأنت طالق ! فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها: بر فى يمينه إن كان مراده هذا القدر .

٩٢٣٣ :- م : وإذا حلف على عبده أن " لا يضربه " أو على حر فأمر غيره حتى ضربه : حنث ، وجنس هذه المسائل على حدة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ، رجل قال لامرأته " إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فكذا " فلم تضع جنبها على الأرض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج : لايحنث فى يمينه ، وإذا حلف " لايضع يده على الجارية " فضربها : لايحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة ، رجل قال " والله لو أخذت فلانا لأضربنه مائة سوط " فأخذه فضربه سوطا واحد أو سوطين ؟ قال : هذا على الأبد فلا يحنث فى يمينه فى الحال .

٩٢٣٤ :- وفى القدورى : إذا حلف " ليضربن غلامه فى كل حق وباطل" ولا نية له فمعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أوباطل ، وهذا هو المتعارف ، فإنه لو حمل على حقيقة لزمه أن يداوم على ضربه أبدا ، **وفى الظهيرية :** ولا تكون يمينه على قدر الشكاية مالم ينو، **م :** ولو شكى إليه فضربه ثم شكى إليه فى ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية .

٩٢٣٥ :- ولو قال لغيره " إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر" فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة : يحنث فى يمينه ، ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت : لا يحنث فى يمينه ،ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال " إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر" فمات المضروب يوم الجمعة : لا يحنث فى يمينه .

٩٢٣٦ :- وفى المنتقى : إذا قال " والله لأقتلن فلانا بالرافعة "، وهى اسم موضع خارج الكوف ، فضربه فى غيرها وحمل إليها ومات فيها : لايحنث ،

وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يقتل فلانا بالكوفة " فضربه بالسواد ومات بالكوفة : حنث ، ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه ، **م :** وإذا قال لغيره " إن قتلتك فى المسجد ، أو قال: إن ضربتك فى المسجد ، أو قال: إن شججتك فى المسجد فعبدى حر" فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد : لا يحنث فى يمينه ، ولو كان على العكس : يحنث .

٩٢٣٧ :- إذا قال " والله لأضربن فلانا خمسين سوطا اليوم " وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت ؟ قال : بأى شىء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة، ولو قال لغلامه " إن لم أضربك فيما بينى وبين أن أموت فكذا " فلم يضربه حتى مات : لا يعتق .

٩٢٣٨ :- وفى الخانية : رجل قال " إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان فعبدى حر" وقد ضربه أحد السوطين فى دار فلان والآخر فى غير دار فلان: لايحنث ، ولو قال " إن لم أكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر" والمسألة بحالها : حنث ، رجل حلف " ليضربن فلانا اليوم " وفلان ميت ؟ إن علم بموته : لا يحنث ، وإن لم يعلم فكذلك، ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات : لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، ويحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله .

٩٢٣٩ :- رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال المضروب : اگر من سزائے وے نكنم فامرأته كذا! فمضى زمان ولم يجاز ؟ قالوا : هذا لايقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو التعزير أو الأرش أونحوه وإنما يقع على الإساءة بأى وجه يكون ، فإن نوى الفور فهو على الفور ، وإن لم ينو ذلك يكون مطلقا ، **م : وفى نوادر هشام عن محمد** رحمه الله إذا قال لغيره " إن مت ولم أضربك فكل مملوك لى حر" فمات ولم يضربه لم يعتقوا ، **وفيه أيضا:** إذا قال لغيره " إن مت من هذه الشجة فكذا " فمات منها ومن غيرها : يحنث

فى يمينه ، وإذا حلف " لايعذب فلانا " فحبسه: لايحنث إلا أن ينوى ذلك ،إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت وقالت: إنك تعذبنى " فقال " إن عذبتك فأنت طالق " ثم جاء ت إلى الفراش فجامعها ؟ إن جامعها على كره منها : فقد عذبها فتطلق ، وإن كانت طائعة : لا تطلق ، **فى الظهيرية:** ولو قال " إن لم تأتنى حتى أضربك " فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه، ولو قال " إن رأيت فلانا لأضربنه " فهو على التراخى إلا أن ينوى الفور ، ولو قال"إن رأيتك و لم أضربك فكذا " فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب : حنث ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل قال لآخر " إن لم أحرق بيتك غدا فامرأته طالق ' فقيد حتى مضى الغد ؟ قال: فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه .

٩٢٤٠ :- م : وإذا قال " إن لم أحبس فلاناغدا جائعا فكذا " فحبسه جائعا فى الغد فجاء آخر وأطعمه : يحنث فى يمينه ، **فى الذخيرة :** رجل قال لامرأته " إن ضربتك بغير جناية فأنت طالق ثلاثا " فأتى بخبز قد اشتراه فقالت : نانے آوردى چون كون تاريك سياه گير وبفلان خويش اندر نشان ! فضربها بهذا؟ قال : لا تطلق امرأته ، هكذا حكيت فتوى الصدر الشهيد حسام الدين ، وفى غير هذه الصورة لو جاء ت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدى الزوج فمالت القصعة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج وهى حارة فآذته فضربها ؟ قال : لا تطلق .

٩٢٤١ :- حلف بطلاق امرأته "أن لايؤذيها" فتنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال : زهره ورأت بدار بايد شستن ! هل يكون هذا إيذاء وهل تطلق امرأته ؟ قال : لا ، **وفى الحاوى :** "لايمس شعره " فحلق رأسه فنبت شعره ثم جز ثم مس:حنث كما لو حلف " لاأمس سنك " فسقط سنه ثم نبت فمس : حنث ، قال" لا يلبس صوفا " فلبس كساء صوف : لايحنث .

م: نوع آخر في السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء

٩٢٤٢ :- وفي فتاوى أبي الليث : رجل قال لامرأته : إنك تسرقين من دراهمي ، فقالت : ثبت ! فقال لها " لو رفعت من دراهمي فأنت طالق " فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية أخرى وأخبرت الزوج ؟ قال : إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق ، **وفي الذخيرة :** وقيل: ينبغي أن يحنث ، والأول أظهر وأشبه بالصواب .

٩٢٤٣ :- م : رجل ادعى على آخر أنه " سرق ثوبه " فأخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال : امرأته طالق كه من جامهٔ تونے برداشته ام ! فقد قيل : لاتطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه ، وقيل : تطلق قضاء اعتباراً لصورة الشرط ، والأول أظهر، **وفي فتاوى أبي الليث :** أن من قال لامرأته " إن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق " فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت ؟ قال : أخاف أن تطلق، وقيل : ينبغي أن لا يحنث؛ لأن صورة الشرط تراعى والعمل بحقيقة اللفظ ممكن ، رجل حلف على سرقة شيء فحلف " أنه لم يسرقه ولم يره " وقد كان رآه قبل ذلك : فلا حنث عليه إن لم يسرق ذلك الشيء ، **وفي الفتاوى الخلاصة :** وهوالمختار .

٩٢٤٤ :- م : الأكار أوالوكيل إذا حلف أن " لايسرق " فأخذ شيئا لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ؟ إن أخذ ليأكل أو ليحمل إلى منزله للأكل فلا حنث عليه ، وإن أخذ سوى ما يأكل أو يحمل إلى منزله للأكل ولم يخبربه صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أنه يخبره فهو حانث ، لأن هذا يعد سرقة ؛ وأما غلة خيار زار والحبوب فكلما أخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به : يحنث .

٩٢٤٥ :- في الظهيرية : رجل أخذ من مال والده شيئا فغضب الأب وقال " إن كنت ترث من مالي غير ما أخذت فعلي كذا "فمات الأب فورثه الابن : لايحنث ،لأنه لو حنث يحنث بعد الموت ولاسبيل إليه ، **م :** قصار ذهب من

حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال للأجير بالفارسية : تو مرا زيان كردى ! فحلف الأجير بالفارسية : اگر من ترازيان كردم فامر أتى طالق ثلاثا! وقد كان الأجير أخذ ذلك الثوب : طلقت امرأته .

٩٢٤٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر : من درمال تو خيانت نه كردم ! وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امرأته خانت برضاه وإجازته : لم يحنث ، **وفى النوازل :** سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى ؟ قال : إن كان الغلام مأذونا يحلف على البتات ، فإن حلف يحلف مالكه على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك .

٩٢٤٧ :- م : رجل له ثوب سرقه منه سارق ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أوغصبه منه غاصب، فحلف صاحب الثوب وقال " إن كان لى ثوب كذا ، وسمى ذلك الثوب ، فامرأته طالق " فإن عرف أن ذلك الثوب قائم : تطلق امرأته ، وإن عرف أنه هالك : لا تطلق ، وإن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك : تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما ، ونظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صحت الإجازة ، وإن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة ، وإن لم يعلم حاله تصح الإجازة ويجعل قائما .

٩٢٤٨ :- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عمن قال: لآخر "إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتى شيئا وأدخل فى بيتك ، فحلف : من نمى دانم چيزے از خانۂ تو بيرون آورده است وبخانة من آورده ! وهو يعلم أن ابنه أدخل فى بيته شيئا إلا أنه لا يعلم كه از خانۂ فلان چيزے بيرون آورده است ؟ قال : لا يحنث ، وقال بدرالدين: يحنث .

٩٢٤٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلفه اللصوص أن " ليس معه دراهم " يجب أن ينظر إلى الذى أخذ منه ، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم: لايحنث ، وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق : يحنث علم أولم

يعلم، وإن كان بالله فهو اليمين الغموس فلا تجب الكفارة؛ وإن حلفوه " اگر با تو درمى هست " إن كان معه أقل من درهم: لايحنث؛ وإن قالوا " اگر با تو سيم هست جز آن كه ما گرفته ايم " فظهر أن معه شيئا؟ إن كان بحال لوعلم اللصوص ذلك أخذوا منه: يحنث، وإن كان بحال لا يأخذون منه: لا يحنث.

٩٢٥٠ :- وفى الخانية : رجل قال لابنه "إن سرقت من مالى شيئا فأمك طالق" فسرق من داره آجرة؛ روى عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه سئل عن هذا فلم يجب، فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ عن ذلك؟ فقال: إن كان الحالف يخل بذلك القدر يحنث، فأخبر محمد بذلك الجواب فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ.

٩٢٥١ :- م : رجل سرق من رجل ثوبا ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف؟ قال أبو القاسم الصفار: إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحنث، وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانث، وغيره قالوا: إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث، وإن كان قد ذهب من يد السارق ينبغى أن يحنث أيضا؛ فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك فى يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات، وإذا استهلكه ففيه روايتان، فإن هلك المسروق فى يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك: إن اختار المالك الضمان فله ذلك، وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان.

٩٢٥٢ :- وفى فتاوى أبى الليث : امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج "إن رفعت من مالى شيئا فأنت طالق" فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الخبازة تخبز فى بيتها واحتاجت إلى شىء من الدقيق فأعطتها، **وفى الخانية :** أو أقرضتها خميرا، **م :** والزوج لم يكن يكره وإنما يكره ما ترفع للغزل؟ فإن لم تكن تتولّى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة: يحنث

الزوج ، وإن كانت تتولى : لا يحنث ، قال لامرأته بالفارسية : اگر تو از درم من برداری فأنت طالق ! ثم إنها وجدت دراهم زوجها فی منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها " ارفعی منها شيئا " فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعت إلى الآمرة ؟ فقد قيل : يقع الطلاق ، وقد قيل : لا تطلق ؛ إذا قال لها " إن سرقت من مالی شيئا فأنت طالق " ثم دفع إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئا من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج : أرفعت من هذه الدراهم شيئا ؟ فقالت : نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج، فإن ردته بعد ما فارقته : طلقت ، وإن ردت قبل أن تفارقه : لا تطلق ، وإن أنكرت : تطلق ، بخلاف ما إذا لم تنكر .

٩٢٥٣ :- امرأة أخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج " إن لم تردی علی ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا " فمضى اليوم : وقع الطلاق ، والحيلة فی ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام وترده على الزوج فيبر فی يمينه ، هذا إذا قيد اليمين باليوم ، وإن لم يقيد اليمين باليوم وسألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال " غاب عنی " ؟ قال: لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألقی فی البحر ، **م** : وإذا قال لها "إن لم تردی علی الدينار الذی أخذت من كيسی فأنت طالق" فإذا الدينار فی كيسه لم تأخذه : لم تطلق ، هكذا حكی عن الحسن بن مطيع : وقيل: هذا علی قياس قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما الله كما فی مسألة الكوز .

٩٢٥٤ :- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن علی السغدی عن سكران قال لأصحابه فی مجلس الفساد : كان فی جيبی خمسة وأربعون درهما فأخذتموها ! فأنكروا ، فحلف بالفارسية وقال: زن از من بسه طلاق اگر امروز در جيب من چهل وپنج درهم نبوده است چهل غطريفی وپنج عدلی ، وكان فی جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارف فأصاب فی الإجمال وأخطأ فی التفسير، قال : إن وصل التفسير فهو حانث ، وإن فصل لم يحنث ، وإن وصل فالحلف علی الكل وهو كاذب يحنث ؛ قيل له : فإن كان فی جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها

أربعين غطريفية وقال : اگر در جيب من چهل [غطريفى وچندى] عدلى نبوده است ، صدق فى المبلغ ولكن أخطأ فى التفسير؟ قال: إن عنى عين الغطارفة يحنث فى يمينه سواء أصاب فى التفسير أو أخطأ وسواء وصل أوفصل .

٩٢٥٥ :- وسئل نجم الدين النسفى عمن حلف بطلاق امرأته أن "لا يدفع من دكانه غطريفيا" فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفي فى القيمة ؟ قال : تطلق امرأته ، وقيل : ينبغى أن لا تطلق امرأته على قياس ما إذا حلف أن " لا يشترى لامرأته شيئا بفلس " فاشترى بدرهم ، والأول أشبه ، **وفى مجموع النوازل :** رجل حلف وقال " سرق فلان ثيابى " أو قال" خرق فلان ثيابى " وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا أو ما خرق إلا ثوبا واحدا ؟ قال : لا يحنث فى يمينه ، وقيل : يحنث ، والأول أظهر .

٩٢٥٦ :- و فى نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده "إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حر" فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدى ، وإذا حلف المولى وقال" والله ما أدى إلىّ " كان حانثا ، وإذا قال المولى لأجنبى "إذا أديت إلىّ ألفا فعبدى حر" فجاء به الرجل إلى المولى وقال: هذه الألف فخذها ! فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد ، وإذا حلف المولى " ما أدى إلىّ " لايحنث ، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذى له المال " إن كان أدى فلان الألف الذى عليه فكذا " فجاء فلان فقال للذى له المال : هذه الألف فخذها ! وقال الذى له المال : لا آخذها : فهو حانث ، وإذا حلف فقال " ما أدى إلىّ " فهو حانث .

٩٢٥٧ :- وفى البقالى : إذا حلف"لا يغصب من فلان شيئا فسرق منه : لم يحنث إلا أن يكابره ، وإذا حلف " لا يسرق منه " وكابره : حنث ، ولو حلف " لا يغصب منه ، أو: لا يسرق منه " فقطع الطريق عليه : حنث فى الغصب دون السرقة، **وفى الخانية :** رجل حلف أن " لا يغصب عن فلان شيئا " ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاء ه

الحالف فى صحراء و سرق رداء ه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم فى كمه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به : فإنه لايكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه .

نوع آخر فيما يجرى بين صاحب المال و بين غريمه

٩٢٥٨ :- قال محمد رحمه الله **فى الأصل :** إذا حلف الرجل " ليعطين حق فلان عاجلا " فإن نوى شيئا : كان كما نوى ، وإن لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو فى حكم العاجل وما فوقه فى حكم الآجل ، **وفيه أيضا :** إذا حلف "لا يحبس من حقه شيئا " ولا نية له : ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء ، حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين : يحنث فى يمينه طلب منه أولم يطلب ، وإن نوى الحبس بعد الطلب أوغيره من المدة : كان كما نوى ، وإن حاسبه وأعطاه كل شىء كان له عنده أقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال " قد بقى لى عندك كذا و كذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه : لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ .

٩٢٥٩ :- وقال محمد رحمهالله **فى الجامع :** إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال " عبده حر إن أخذت اليوم منك درهما دون درهم " فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس : لم يحنث فى يمينه ، ولو قال " عبده حر إن أخذت منها اليوم منك درهما دون درهم " فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقى حتى غابت الشمس : حنث فى يمينه ، ولو قال " عبده حر إن أخذتها اليوم درهما دون درهم " فأخذ فى أول النهار خمسين وفى آخره خمسين : يحنث فى يمينه ، ولو أنه وجد فى الدراهم درهما نبهرجة أو زيفا فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس : لم يخرجه ذلك عن اليمين ، ومعناه أن الحنث لا يبطل ، و كذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس : فهو حانث أيضا : ولو وجد بعض الدراهم ستوقة أو رصاصا : إن استبدله فى اليوم

حنث في يمينه، وإن لم يستبدله في اليوم: لا يحنث في يمينه، **وفي الكافي:** ولو حلف "ليقضين دينه اليوم" فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقا وتجوز به أو رده: فقد بر في يمينه، وإن وجدها رصاصا أو ستوقة: حنث، وإن باعه عبدا: فقد بر في يمينه، ولو وهبه: لايكون قضاء، **م:** ولو قال الذي عليه المائة "عبده حر إن قبضتها اليوم درهما دون" فقبض منه اليوم خمسين وقبض في الغد خمسين؟ وهذه المسألة والمسألةالمتقدمة سواء إلا أن في المسألة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف، ولو قال "عبده حر إن قبضتها درهما دون درهم" ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين: لا يحنث، ولو قال "إن قبضت منها" وقبض الخمسين: يحنث في يمينه، **وفي السغناقي:** ومن حلف "لا يقبض دينه درهما دون درهم" فقبض بعضه: لم يحنث، معناه درمے بے درمے نگيرد يعني همه يكبار گيرد، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فمالم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث، وذكر صورة المسألة في الجامع الكبير أبين من هذا فقال: رجل له على آخر مائة درهم فما طله في ذلك ثم أراد أن يؤديها منجما فقال "عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم" فأخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس: لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أخذ المائة في اليوم على التفاريق.

٩٢٦٠:- م: ولو قال "عبده حر إن قبض منها" فوزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها، القياس أن يحنث، وفي الاستحسان أن لا يحنث إذا كان في عمل الوزن بعد، **وفي المنتقى:** إذا قال الطالب "إن قبضت من مالي على فلان إلا جميعا فهو في المساكين صدقة" فقبض نصفه ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي: لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الأول شيء، ولو قال "إن قبضت من مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة" فقبض تسعة منه ووهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي: فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم وبتسعة أخرى، وروى

إبـراهيـم عـن محمد رحمه اللّٰه إذا قال " واللّٰه لا آخذ مالى عليك إلا ضربة " وله عليه عشرة دراهـم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه : فهذه ضربة إذا لـم يأخذ فى عمل آخر فى مجلس الوزن ، فإن أخذ يحنث فى يمينه .

٩٢٦١ :- **وفـى الفتاوى الخلاصة :** ولـو قال " لاآخذ حقى إلا جميعا " فـأخـذ نـصـفـه : لا يـحنث حتى يأخذ الباقى فإذا أخذ: حنث ، ولو قال " لاآخذ حـقـى إلا جـميـعا اليوم " فأخذ اليوم نصفه وغدا نصفه : لا يحنث ، **وفيه :** رجل ادعـى عـلـى رجل ألف درهم فقال المدعى عليه " امرأتى طالق إن كان لك على ألف " وقـال الـمـدعـى " امرأتى طالق إن لـم يكن لى عليك ألف " وأقام المدعى البينة عليه بالألف وقضى القاضى به : فرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته، كذا روى نصير عن محمد رحمه اللّٰه ، **وفى العيون:** جعله قول أبى يوسف رحمه اللّٰه وعـنـد محمد رحمه اللّٰه لا يفرق ، فصار عن محمد رحمه اللّٰه روايتان فيفتى بـالتـفـريـق ، ولـو أقـام المدعى عليه البينة أنه كان أو فاه قبل دعواه : كان تفريق الـقـاضى بين المدعى عليه وامرأته باطلا ، هذا إذا أقام المدعى البينة على المال ، فإن لـم يقم على المال لكنه أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى : لـم يفرق القاضى بين المدعى عليه وامرأته .

٩٢٦٢ :- قال رضى اللّٰه عنه : هذا فى دعوى الدين أما فى دعوى اليمين صـورته : رجلان فى أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحـد مـنـهـمـا البيـنة أن الـدار داره : تـكـون بيـنـهـما ويحنثان ولو كانت فى يد أحـدهـما : حنث الذى كانت فى يده ، وإن كانت فى أيديهما ولـم يقيما البينة : لا حنث عليهما وهى بينهما نصفان .

٩٢٦٣ :- م : ولـو حـلف " ليـأخـذن مـن فلان حقه ، أو: ليقبضن " فأخذ بـنـفسـه أو أخـذ وكيـله : فقد بر فى يمينه ، وإن عنى أن يباشر ذلك بنفسه : صدق ديـانة وقـضـاء ، وكـذلك لـو أخـذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه ، وذكر مسـألة فى العيون تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه ،

وصورة ما ذكر **فى العيون** : إذا حلف الرجل " لا يقبض ماله من المطلوب اليوم" فقبض من وكيل المطلوب : حنث ، وإن قبضه من متطوع: لم يحنث ، وكذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه : لم يحنث ، وكذلك لو حلف المديون "ليعطين فلانا حقه " فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض : بر فى يمينه ، وإن قضى عنه متبرع : لا يبر ، وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء ، **وفيه أيضا** : ولو حلف المطلوب أن " لا يعطيه " فأعطاه على أحد هذه الوجوه : حنث ، فإن عنى أن لايعطيه بنفسه : لم يدين فى القضاء ، وعلى قياس ما ذكر فى العيون ينبغى أن لا يحنث إلا فى فصل الحوالة .

٩٢٦٤ :- وذكر **فى العيون** : إذا حلف الرجل " لا يقبض ماله على غريمه " فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل:حنث فى يمينه ، وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين : لا يحنث ، وعلى هذا إذا وكل رجلا لقبض الديون من المديون ثم حلف أن " لا يقبض ماله عليه " فقبض الوكيل بعد اليمين : لا يحنث فى يمينه ، **وفى جامع الجوامع** : ولو نوى من يده : دين ، **م** : وقد قيل ينبغى أن يحنث ، وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن" لا يتزوج " أو حلف أن " لا يطلق " ثم فعل الوكيل ذلك : حنث فى يمينه ، **وفى الخانية** : ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين وأخذ المحتال له من الغريم : لا يحنث الحالف ، ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن فى يده : لا يحنث .

٩٢٦٥ :- م : **وفى النوازل** : إذا قال المديون لرب الدين " والله لأقضين مالك اليوم " فأعطاه ولم يقبل ؟ قال : إن وضعه حيث تناله يده لو أراد : لا يحنث ، **وفى الخانية** : والمغصوب منه إذا حلف أن "لا يقبض المغصوب من الغاصب " فجاء به الغاصب وقال : سلمته إليك : فقال المغصوب منه " لاأقبل ": لا يحنث ويبرأ الغاصب عن ضمان الرد ، كما لو حلف الرجل أن " لايؤدى زكاة ماله " فمر

على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله : لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة .

٩٢٦٦ :- وفى جامع الجوامع : حلف "لايأخذ درهما " فأعطاه فلوسا فى كيس فلما نظر وجد فيه درهما: حنث ، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه فى الكيس درهم لا غير فقال " هذا فلس فخذه قرضا " فإذا هو درهم : لا يحنث ، **م:** وإذا قال " إن لم أقض دراهمك التى لك على اليوم فعبدى حر" فباعه بها عبدا وسلمه إليه : فقد قضاء وبر فى يمينه ، هذا إذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا ، فأما إذا باعه بيعا فاسدا؟ ينظر : إن كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قبض ، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنث ، فى آخر الجامع وضع المسألة فى جانب الطالب : إذا حلف الطالب فقال "إن لم أقبض ما لى عليك " أوقال " إن لم أستوف مالى عليك ' فأخذ به ثوبا أو عبدا : فقد بر فى يمينه ، **فى جامع الجوامع :** رجل فى يده درا هم فقال " لاأنفقها " ثم قضى دينه بها : حنث .

٩٢٦٧ :- م : وإذا حلف الطالب " لايقبض ماله من المطلوب اليوم " فاشترى منه شيئا وقبضه ؟ إن قبضه اليوم : حنث فى يمينه ، ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال "لا أقبض حقى منك غدا" فاشترى اليوم منه شيئا وقبضه من الغد ولانية له : حنث فى يمينه ، وإذا حلف الطالب "ليقبضن ماله على الغريم " ثم إن الحالف استهلك شيئا من مال الغريم ؟ فإن كان المستهلك مثليا : لا يبر فى يمينه ، وإن كان غير مثلى فإن كان فى قيمته وفاء بالدين : برّ فى يمينه ، وإن استهلك ولم يقبض : لم يبر ، وهكذا ذكر **فى العيون :** وذكر المسألة فى القدورى ولم يشترط هذا الشرط فقال : إذا غصب الحالف مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنانير : فقد بر فى يمينه ، **وفى المنتقى :** إذا غصب الحالف منه مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنانير فهذا قبض فيبر ، **وفى الذخيرة :** ولو استهلك فى يد المديون بأن أحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه ، **م :** وكذلك لو كان له عنده وديعة فأنفقها : فقد بر، **وفى الظهيرية :** ولوقال "لاأفارقك اليوم حتى تعطينى حقى اليوم " ، وهوينوى أن لا يترك لزومه فمضى اليوم

ثم فارقه لا يحنث ، **م : وفى أيمان النوازل:** رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف أن "لا يأخذ منه شيئا" فأخذ مكانه حنطة أو شعيرا : يحنث فى يمينه .

٩٢٦٨ :- إذا قال الطالب "إن لم أتزن من فلان مالى عليه فعبدى حر" فأخذ به ثوبا أو عبدا أو شيئا مما يوزن من المشك والزعفران : فهو حانث فى يمينه، فإن عنى بالاتزان الاستيفاء : دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ولا يدين فى القضاء ، ولو قال "عبدى حر إن لم أقبض مالى عليه فى كيس" وأخذ به دنانير أو ما أشبه : كان حانثا فى يمينه ، ولو قال "إن لم أقبض مالى عليك دراهم بالميزان فعبدى حر" فهذه على قبض الدراهم نفسها ، ولو قال "إن لم أقبض الدراهم التى لى عليك" فقبض بها دنانير أو عرضا: لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال "إن لم أقبض مالى" سواء ، وإذا قال "إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا" فقبض بها عرضا أو دنانير: حنث فى يمينه ، وإذا قال "إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالى عليك فكذا" ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا دراهمه كلها بالدرهم الواحد : حنث فى يمينه ، ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها إياه ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وثم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم : فقد بر فى يمينه .

٩٢٦٩ :- ولو حلف "ليتزن ماله عليه" فأعطاه إياه غير موزون : حنث ، كذلك لو حلف المطلوب" ليتزن ماله عليه ، فاتزن وكيله: بر فى يمينه، وكذلك الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين : كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه ، وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين : فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه .

٩٢٧٠ :- وإذا حلف "لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه" فلزمه ثم إن الغريم فر منه : لايحنث ، **وفى الخانية :** ولو كان قال "لايفارقنى" : حنث ، **م :** ولو كان حلف على أن "لا يفارقه غريمه" وباقى المسألة بحالها: يحنث ، إذا حلف

"لایفارق غریمه حتی یستوفی ما علیه" فاشتری منه شیئا علی أن البائع بالخیار ثم فارقه : حنث ، ولو کان الغریم امرأة فتزوجها علیه قبل المفارقة : بر فی یمینه ، ولو کان النکاح فاسدا وفارقها : حنث إلا إذا کان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدین أو أکثر ، ولو کان العقد صحیحا فوقعت الفرقة بمعنی من قبلها فسقط مهرها وفارقها: لم یحنث ، ولو حلف "لیتزن ما علیه الیوم" فأعطاه غدا : حنث ، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه إذا قال الطالب "لاأقبض ما لی علیك إلا جمیعا" وعلیه عشرة وعلی الطالب لرجل آخر خمسة فأمر ذلك الرجل للطالب أن یحبسه للمطلوب بالخمسة التی علیه ودفع خمسة أخری مکانه ؟ قال ، هو جائز ولایحنث .

۹۲۷۱ :- وفی الفتاوی الخلاصة : رجل حلف "لیعطین امرأته کل یوم درهما "؟ قال: إذا لم یخل یوم ولیلة عن دفع درهم بر ، رجل حلف وقال: مرا بفلان دو نیم درم دادنی نیست ! ثم ظهر أن علیه درهمین : ودانقا : لا یحنث ، أما لو قال "له علی درهمان ونصف": یحنث ، رجل عنده خمسمائة درهم ودیعة فأنفق منها ثلاثمائة ورد علیه مائتین وحلف أنه "لم یحبس من الودیعة شیئا" : لا یحنث، **وفی فوائد شمس الإسلام :** رجل دفع ثوبه إلی قصار فأنکر القصار فحلف الرجل "إن لم یکن دفع إلیه" وقد دفع إلی ابنه أو تلمیذه ؟ قال : إن کان الابن أو التلمیذ فی عیاله لا یحنث .

۹۲۷۲ :- م : وفی الأصل : إذا حلف "لیقضین فلان ماله" وفلان میت ، أو حلف "لیضربن فلانا ، أو : لیکلمن فلانا" وفلان میت ؟ فإن کان لا یعلم بموته: فلا حنث علیه عند أبی حنیفة ومحمد رحمهمااللّٰه ، وإذا کان یعلم بموته : تنعقد یمینه ویحنث من ساعته بالإجماع ، **وفی الظهیریة :** رجل حلف "لیجهدن فی قضاءِ ما علیه" فإنه یبیع ما کان القاضی یبیع علیه إذا رفع الأمر إلی القاضی .

۹۲۷۳ :- م : وإذا حلف "لا یفارق غریمه حتی یستو فی ما علیه" فقعد مقعدا حیث یراه حتی لا یفوته ویحفظه : فهو لیس بمفارق له ، وإن حال بینهما ستره أو عمود من أعمدة المسجد فلیس بمفارق له أیضا ، وکذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحیث یراه : فلیس

بمفارق له ، وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل : فهو مفارق ، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على الباب، **وفى الخانية:** وإن كان المحبوس هو الحالف والمخل عنه هو المحلوف عليه هو الذى أغلق الباب وأخذ المفتاح : حنث الحالف إذا كان الحالف هوالذى فارقه .

٩٢٧٤ :- م : وفى الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب : لايحنث فى يمينه ، ولو لم ينم ولو يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان : يحنث فى يمينه ، **وفيه أيضا :** لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه، **وفى الذخيرة :** وإذا حلف " لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " فأخذ به رهنا أو كفيلا : حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافترق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث ، **م :** ولو حلف " ليقبضن ما له على الغريم " ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه منه : حنث ، ولو وقت فى ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت : سقطت اليمين ولم يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وعلى إذا حلف " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارقه : لم يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعلى هذا إذا حلف المطلوب " لا يعطى حق فلان حتى يأذن له فلان " فمات فلان قبل الإذن ؟ فاليمين ساقطة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإذا حلف " لايفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأه الطالب عنه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب ؟ لو فارقه قبل الاستيفاء : لم يحنث فى يمينه .

٩٢٧٥ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لايعطى فلانا ما له حتى يقضي عليه قاض " فقضى القاضى بذلك على وكيله : فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحنث ، **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد :** إذا قال لغيره " والله لا أفارقك حتى استوفى منك حقى " ثم اشترى منه عبدا قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحنث وهو

قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، **وفى الظهيرية :** قال رحمه الله : على قول من لم يجعله حانثا إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه : لا يحنث وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فههنا ينبغى أن لا يحنث ، وعلى قول من يجعله حانثا فى الهبة وهو قول أبى يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا ، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه : حنث .

٩٢٧٦ :- م : وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذى عليه ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجز البيع : لم يحنث الحالف ،وهكذا روى أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله ، **وفى الظهيرية :** ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه: حنث ، ولو كان الدين على امرأته فحلف " لا يفارقها حتى يستوفى حقه منها " فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين : فهو استيفاء لما عليها من الدين ، قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف أن " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " ثم إن الغريم باع منه عبدا أو أمة بما عليه من الدين فإذا العبد مدبر أو مكاتب أوالأمة أم ولد ، **وفى الظهيرية :** أو كان المدبر أم الولد لغير المديون ثم فارقه : بر فى يمينه ولا حنث ، **وفى الظهيرية:** ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول :لايحنث فى هذا كله .

٩٢٧٧ :- م : إذا قال الطالب " عبدى حر إن لم يقض فلان ما لى عليه إلى شهر " فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه أو وصيه : لا يحنث فى يمينه ، وإذا قال المطلوب للطالب " إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فعليَّ كذا" فمات الذى له الدين قبل الجمعة : لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله: إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصى: بر ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة : يحنث فى يمينه .

٩٢٧٨ :- م : وفى واقعات الناطفى : إذا حلف " لايؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا " فسكت عن تقاضيه حتى الشهر : لم يحنث ، إذا قال الطالب للغريم "إن لم

آخذ حقى منك غدا فكذا" وقال المطلوب "إن أعطيتك فكذا" فوجه التحرز لهما عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب فيأخذ منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما، **وفى المضمرات:** ولو لم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر لا يحنثان، **وفى الحاوى:** قال "إن خليت غريمى ما لم أقبض حقى فعليه كذا" فكفل عنه رجل فخل عنه: حنث، وإن هرب الغريم لم يحنث.

٩٢٧٩:- م: وفى الحيل إذا حلف "لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة، أو: قال: إلا جميعا" ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهما ويأخذ الباقى كيف شاء، فإذا ترك درهما لم يوجد أخذ جميع ماله على التفاريق فلا يحنث فى يمينه، وإذا حلف "لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء" ثم أراد أن يأخذ على التفاريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث فى يمينه لكن الحيلة له فى ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه، ولايحنث، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدى عنه وكان للطالب من يقبض له منه: لم يحنث فى يمينه، وإذا حلف المطلوب أن"لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم" وأراد يدفع ذلك متفرقا؟ قال يحبس من الحق الذى عليه درهما ويعطيه الباقى على التفاريق، فإذا حبس من حقه درهما لم يوجد أداء جميع الحق، **وفى الخانية:** رجل عليه دين فحلف أن" لا يدفع إلى فلان ماله، أو: لا يقضى إياه دينه، أو: لا ينقده إياه، ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده: حنث الحالف، وكذا لو أحال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه: حنث الحالف، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الحالف: لايحنث الحالف، كما لو تبرع رجل بالأداء.

٩٢٨٠:- م: إذا حلف المطلوب "لايعطى فلانا من ماله درهما أو أكثر، أوقال: فما فوقه"؟ قال: الحيلة أن يعطى فلانا بحقه دنانير ولا يحنث فى يمينه، وإذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيأ له ذلك، فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضابحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله، وإذا حلف لايتقاضى فلانا، فلزمه ولم يتقاضه: لا يحنث، إذا حلف المطلوب "ليقضينّ حق فلان غدا"

فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضى حقه ؟ ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند :** أنه لا حنث عليه ، **وفى النوازل:** أنه يدفع إلى القاضى ولايحنث فى يمينه ، ويكون الدفع إلى القاضى فى هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظرا للحالف ، وعليه اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسألة فى واقعات الناطفى وقال : ينصب القاضى وكيلا ويأمره بالدفع إليه، فإذا دفع إليه لايحنث ، **وفى الخانية :** لايحنث وإن لم يدفع إلى القاضى ولا إلى وكيله ، وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع إلى القاضى ليس بشىء ، والمختار هو الأول ، فإن كان الحالف فى موضع لم يكن هناك قاض : حنث الحالف ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وأعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا وأمره بقبض الدراهم وأشهد للمطلوب بالبراءة وأشهد على الغائب أنه قبض فهذا باطل ، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى .

٩٢٨١ :- وفى السراجية : حلف "ليقضين حقه أول الشهر" فأعطاه فى النصف الأول : بر فى يمينه، ولو حلف "ليقضين حقه رأس الشهر" فله الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها ذلك ، وإن قضاه قبل رأس الشهر أومات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر: لم يحنث .

٩٢٨٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل مات وخلف وارثا وللميت دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له عليه شىء ، فإن له يعلم بموت المورث أرجو أن لايحنث ، وإن علم يحنث ، وهو المختار ، **وفى فتاوى أهل سمرقند :** من هذا الجنس جابى الخراج إذا حلف رجلا بهذه اللفظة : كه اگر فلان روز ده درم بمن راست نكنى بفلان جاهر زنے كه بزنى كنى از توبسه طلاق، وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ، ثم الحالف جاء بالدراهم إلى ذلك الموضع فى ذلك اليوم ولم يجد الجابى حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة ؟ قال: لا تطلق ، **وفى الغياثية :** والمختار أنه يدفع إلى القاضى وعليه الفتوى .

٩٢٨٣ :- م : وإذا حلف الرجل "لا يأخذ من فلان درهما فأعطاه فلان

فلوسا فى كيس ودس فيها درهما وقال " إنها فلوس " فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما : فهو حانث قضاء ، وكذلك لو حلف " لايأخذ منه ثوبا هرويا " فأعطاه ثوبين مروبين ودس فيهما ثوبا هرويا وقال إنه مروى ، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوبا هرويا : حنث قضاء ، ولو أعطاه فى الفصل الأول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم له أو أعطاه فراشا مخيطا فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به : فهذا فى القياس نظير الكيس يحنث قضاء ، **وفى الاستحسان :** لايحنث أصلا ، وكذلك لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به : لم يحنث ، ولوعلم بذلك وأخذه : حنث ، ولو كان اليمين على الهبة بأن قال " لاآخذ منك درهما هبة " لم يحنث فى هذه الدراهم ، **وفى الظهيرية :** علم بالدراهم أو لم يعلم .

٩٢٨٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف " لايقبض ماله من المطلوب اليوم " فأخذ رهنا منه فهلك الرهن فى يده : لا يحنث ولايكون هذا قبضا ، ولو استهلك شيئا من ماله ؟ إن كان المستهلك مثليا : لايحنث وليس بقبض ، وإن كان قيميا، فإن كان فيه وفاء : حنث ، لكن هذا إذا غصب أولا ثم استهلك ، فإن استهلك ولم يقبضه : لم يحنث ، ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف " لا يأخذ منه " فأخذ منه مكان ذلك حنطة : يحنث .

٩٢٨٥ :- وفى الحاوى : " لاأفارقك " فوكل غلامه فلازمه ؟ قال : يحنث ، وإن قال " أردت هذا " يدين ديانة لا قضاء ، **م :** السلطان إذا حلف أهل قرية على أن "يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا ' فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير أمر أهل تلك القرية : فلا حنث عليهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وإذا قال " والله لاأدع مالى عليك اليوم " فقدمه إلى القاضى وحلفه : فقد بر فى يمينه، وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضى ولازمه إلى الليل ، رجل قال لمديونه "امرأتك طالق إن لم يقضى اليوم دينى " فقال المديون " ناعم " ولم يرد جوابه ، فقال له الرجل "قل نعم "، فقال " نعم " وأراد جوابه : فاليمين لازمة .

٩٢٨٦ :- وفى فتاوى النسفى: لو حلف مديونه" كه از من روى نپوشى"

ولـم يوقت وقتا؟ إذا طلبه وهو علم بالطلب ولـم يظهر له : حنث ، ولو دخل السوق مـختـفيـا : لايـحـنـث ، ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر : لم يحنث ، ولو كان ربـاالـديـن اثنان حلفاه هكذا فقضى دين أحدهما : لم تبق اليمين فى حقه ، **م:** سئل شـمـس الإسـلام الأوزجـنـدى عمن قال لصاحب الدين " إن لم أقض حقك يوم العيد فـكـذا " فجاء يوم العيد إلا أن قاضى هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لـدليـل عـنـده وقاضى بلدة أخرى جعله عيدا وصلى فيه ؟ قال: حكم قاضى بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما فى الحكم بالرمضانية .

٩٢٨٧ :- وفى فتاوى ماوراء النهر : سئل أبو نصر الدبوسى عمن حلف غريمه أن" يأتى منزله غدا ويريه وجهه " فأتاه فلم يجده قد غاب ؟ قال: لا يحنث فى يمينه .

نوع آخر فى الخدمة والاستخدام

٩٢٨٨ :- وإذا حـلف الـرجـل عـلى خادم كان يخدمه أن " لايستخدمه " فهذه المسألة على وجهين : **الأول** أن يـكـون الخادم مملوكا للحالف وإنه يشتمل عـلى فصول أربعة : أحدها أن يطلب منه الخدمة نصا وصريحا بأن قال " اخدمنى" وفـى هذا الوجه يحنث فى يمينه ، وإنه ظاهر ، **والثانى :** أن يـخدمه بعد اليمين بغير أمـره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بأمره ، وفى هذا الوجه : يحنث أيضا ، **الثالث :** أن يـخـدمـه بـعد اليمين بغير أمره فقد كان يخدمه قبل اليمين بغير أمـره، وفـى هذا الوجه : يحنث أيضا، **الرابع :** أن يـخـدمه بعد اليمين بغير أمره وقد كان لايخدمه قبل اليمين أصلا ، وفى هذه الوجه : يحنث أيضا : **والوجه الثانى :** إذا كـان الـخـادم مـمـلوكا لغيره وإنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحوما بينا: يحنث فى الفصلين الأولين ، ولا يحنث فى الفصلين الآخرين .

٩٢٨٩ :- ولـو حـلف " لاتـخـدمـه فـلانة " فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره : حـنـث فى يمينه ، ولو حلف " لا يستخدم خادما لفلان" فسألها وضوء أو شرابا وأومى بـذلك إليهـا ولم تكن له نية حين حلف : حنث ، سواء فعل خادم فلان ذلك أولم يفعل،

فإن كان نوى بيمينه " أن يستعين بها " فتعينه : دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ولم يدين في القضاء ، ولو حلف الرجل " لا يخدمه خادم فلان" فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم : حنث في يمينه ، والخدمة كل شيء من أعمال داخل البيت ، أما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة ، واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير ، **وفي الخلاصة :** وكل من استؤجر للخدمة .

نوع آخر في الهدم والكسر

٩٢٩٠ :- في جامع الجوامع : حلف أن " لايهدم " فعلى أن لايبقى اسمه إذا أمكن كالحائط ، وما لا يمكن كالدار فإن بقي بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض ، ويحمل على الكثير عرفا .

٩٢٩١ :- م : إذا حلف الرجل وقال " عبدي حر" أوقال : امرأتي طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم ، أوقال : إن لم أنقضه اليوم " فهدم ثلثا منها أو ربعا منها ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم : حنث في يمينه ، وإن قال " عنيت به هدم البعض " دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، وهل يصدقه القاضي ؟ لم يذكر في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يصدقه .

٩٢٩٢ :- ولو قال " عبدي حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم" فكسر بعضه ولم يكسر الباقي حتى مضى اليوم : لا يحنث ، قال مشايخنا : إنما لا يحنث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئا له عبرة ، أما إذا كان شيئا لا عبرة له كان خدشا لاكسرا: فيحنث ، ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا في القضاء ، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار ، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف " ليهدم من هذه الدار " فهدم سقوفها : بر في يمينه ، **وفي السغناقي :** حلف أن " لايهدم بيتا " فهدم بيت العنكبوت : يحنث .

الفصل الثالث عشر: فيمن حلف على شئ فقال آخر: عليّ مثل ذلك وفى الأيمان الموقوفة

٩٢٩٣:- روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن حلف بطلاق امرأته "ليدخلّن الدار" فقال آخر "عليّ مثل ذلك" فان أراد بهذا الإيجاب اليمين كان يمينا كأنه قال "واللّٰه لأدخلنها" فإن مات أحدهما حنث ، ولو قال الأول "عبدى حر إن دخلت هذه الدار" فقال آخر "عليّ مثل ذلك إن دخلت هذه الدار " فدخل الثانى : لم يعتق عبده ، ولو قال الأول "للّٰه عليّ عتق نسمة إن دخلت" وقال الثانى "عليّ مثل ذلك إن دخلت" لزم الأول والثانى .

٩٢٩٤:- **وفى المنتقى** : رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشى إلى بيت اللّٰه تعالى إن فعل كذا ، ثم قال الحالف لآخر : أعليك مثل هذه الأيمان ؟ فقال : نعم ، يلزمه المشى ولا يلزمه الطلاق والعتاق . م : وإن قال الحالف لآخر : هذه الأيمان لازمة لك ؟ فقال : نعم ، يلزمه الطلاق والعتاق أيضا.

٩٢٩٥:- **وفى الأصل** : رجل قال "للّٰه عليّ المشى إلى بيت اللّٰه وكل عبد لى حر وكل امرأة لى طالق إن دخلت الدار" فقال الآخر "عليّ مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت" فد خل الثانى : لزمه المشى ولم يلزمه طلاق ولا عتاق، يعنى لايعتق عبده ولا تطلق امرأته فى الحال ، وهل يؤمربه ؟ ففى العتق يؤمر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يجبره القاضى عليه ، وفى الطلاق لايؤمر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى كما لايجبره القاضى عليه ، ولو قال الأول "كل مال لى هدى" فقال آخر "عليّ مثل ذلك" لزم الثانى أن يهدى جميع ماله سراء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر، ولو قال الأول "كل مال أملكه إلى سنة فهو هدى" فقال الآخر "عليّ مثل ذلك" لم يلزمه شىء.

٩٢٩٦:- **وفى القدورى** : روى عن أبى يوسف إذا قال الرجل "امرأة زيد طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه إن دخل هذه الدار" فقال زيد

"نعم" : فقد حلف بذلك كلمه ، ولو لم يقل "نعم" ولكن قال "قد أجزت ذلك" : فهذا لم يحلف على شيء، ولو قال "أجزت ذلك على إن دخلت الدار . أو قال : ألزمته نفسى إن دخلت الدار": لزمه ، ولو قال "امرأة زيد طالق" فقال زيد "أجزت . أو : رضيت . أو : ألزمته نفسى" : لزمه الطلاق .

٩٢٩٧:- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رجل قال لغيره : هل دخلت دار فلان أمس ؟ فقال : نعم ، ولم يكن دخلها فقال له السائل "والله لقد دخلتها" فقال "نعم": فهذا حالف ، و روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لآخر "إن كلمت فلانا فعبدك حر" فقال الآخر "إلا بإذنك" فهذا يحنث إن كلمه بغير إذنه ، وعنه برواية بشر أيضا : إذا قال الرجل لغيره "عليك عهد الله تعالى إن لم تفعل كذا" فقال "نعم" : فقال : لاشيء على القائل ، **وفى الخانية** : وإن نوى بها يمينا ، ولو قال "أقسم . أو : أقسم بالله . أو : أحلف . أو : أحلف بالله لتفعلن كذا" فقال "نعم" ؟ قال : هو على القائل الأول ولا يكون على قائل "نعم" وإن نوى يمينا ، وفيها فى فصل يمين الفضولى : رجل قال لامرأة الغير " إذا دخلت الدار فأنت طالق" فأجاز الزوج ثم دخلت : طلقت ، ولو دخلت قبل الإجازة : لاتطلق عند الإجازة ، فإن عادت و دخلت بعد الإجازة : طلقت ، **وفى المنتقى** : إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج "أجزت الطلاق على" : فهو جائز ، ولو قال "أجزت هذه اليمين على" . لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة .

٩٢٩٨:- م : **وفى القدورى :** إذا قال الرجل "إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر" فقال زيد "أجزت ذلك ، أو : رضيت" ثم اشتراه : لم يعتق ، وبمثله لو قال "إن اشترى زيد هذا العبد منى فهو حر" فقال زيد "نعم" ثم اشتراه : عتق ، **وفى الملتقط:** ولو قال لرجل "امرأتك طالق إن لم تقض حقى " فقال الرجل "نعم" ولم يرد جوابه : فاليمين لازمة له ما لم تدخل فى كلام آخر أو يطول الزمان .

م : الفصل الرابع عشر: فی اليمين على الأفعال فی مكان

٩٢٩٩:- قال محمد رحمه اللّٰه فی الجامع : إذا قال الرجل "عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة " وكان بالكوفة شهر رمضان إلا أنه كان مريضا فلم يصمه : لايحنث فی يمينه ، ولو قال "عبده حر إن أفطر بالكوفة " وكان يوم الفطر بالكوفة إلا أنه لم يأكل فی يومه ذلك : يحنث ، ولو قال "عبده حر إن رأى هلال الشهر الداخل بالكوفة" فأهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به : يحنث فی يمينه وإن لم ير الهلال بنفسه ، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فی تخريج المسألة ، فقال بعضهم : شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال ، والعرف الظاهرة فيما بين الناس أنهم يقولون رأينا الهلال ببلد كذا وإن لم يروا بأنفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال ، وصار تقدير يمينه "إن كنت بالكوفة يوم أهل الهلال فعبدی حر " وإن نوى النظر بالعينين : فهو على مانوى فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفی القضاء ، ولو قال "عبده حر إن ضحى العام بالكوفة " وكان بالكوفة يوم الأضحى إلا أنه لم يضح : لايحنث فی يمينه ، وإن نوى الكينونة بالكوفة يوم الأضحى : فهو على مانوى فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفی القضاء ، ولو قال "عبده حر إن أفطر الليلة عند فلان " فغربت الشمس والحالف فی منزله ثم ذهب إلى بيت المحلوف عليه وأكل عنده : يحنث فی يمينه ، ولو أكل فی منزله لقمة أو شرب شربة ماء ثم ذهب إلى بيت المحلوف عليه وأكل عنده : لايحنث فی يمينه ، وكذلك إذا لم يأكل ولم يشرب فی منزله وذهب إلى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك أيضا : لايحنث فی يمينه ، وإذا حلف "لايقتل فلانا بالكوفة " فضربه ببغداد و مات بالكوفة : يحنث فی يمينه .

الفصل الخامس عشر: فی تعليق الأجزية المختلفة بالشرط

٩٣٠٠:- إذ قال الرجل "إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشی إلی بيت اللّٰه إن كلمت فلانا" : كانتا يمينين فی ظاهر الرواية ، وتعلق الطلاق والعتاق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام ، وعلی هذا إذا قال لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا" : تعلق الطلاق الأول والثانی بالشرط الأول وتعلق الثالث بالشرط الثانی ، ولو قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت الدار وعبده حر وعليه المشی إلی بيت اللّٰه إن كلم فلانا" : فهاهنا يمينان فی ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الأول . ولو قال "امرأته طالق إن دخل الدار وعبده حر" فالحرية تتعلق بالدخول .

٩٣٠١:- **وفی الحجة :** ولو قال "إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعبده حر وإن فعل كذا فأمته مدبرة" ثم فعل : صارت امرأته مطلقة وعبده حرا وأمته مدبرة ، ولو قال "إن فعلت كذا فعلی حجة ومالی فی المساكين صدقة وعلی صوم سنة" ففعل : تلزمه هذه الأشياء . ولو قال "إن فعلت كذا فعلی حجة ، وإن فعلت كذا فمالی فی المساكين صدقة ، وإن فعلت كذا فعلی صوم سنة" ففعل تجب هذه الأشياء عندنا ، وقال مالك والشافعی رحمهما اللّٰه : عليه كفارة اليمين ، وروی عن أبی حنيفة أنه قال : فوجب النذر والكفارة و عليه الفتوی .

م : ومما يتصل بهذه المسائل

٩٣٠٢:- إذا قال "امرأته طالق وعبده حر غدا" : لم تطلق المرأة ولم

٩٣٠١:- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبی حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذی أصبح ، فقالت : مالی فی سبيل اللّٰه ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشیء كرهه زوجها . فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذالك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما لجارية فتعتق ، وأما قولها مالی فی سبيل اللّٰه ، فتتصدق بزكاة مالها . مصنف عبد الرزاق . باب الأيمان والنذور ٤٨٥/٨ برقم ١٥٩٩٨

يعتق العبد حتى يجىء الغد ، ولو قال "امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا" طلقت المرأة اليوم وعتق العبد غدا ، ولو قال "امرأته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشى إلى بيت اللّٰه غدا" طلقت المرأة اليوم ووجب المشى إلى بيت اللّٰه تعالى غدا ، ولم يذكر أن العتق يقع اليوم أو غدا، بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : يقع غدا ، وبعضهم قالوا : يعتق اليوم .

الفصل السادس عشر: فى الحلف على مايقع على الملك القديم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما.

٩٣٠٣:- يجب أن يعلم أن الحالف إذا عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ولا تعتبر النسبة وقت اليمين إذا لم توجد النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، مثاله ما ذكرفى الزيادات: إذا حلف "لا يدخل دار فلان" فباع فلان داره ودخلها الحالف: لايحنث فى يمينه، ولو اشترى فلان دارا أخرى و دخلها الحالف: يحنث فى يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، وكذلك على هذا إذا حلف "لايركب دابة فلان، أو: لايلبس ثوبه. أو: لايأكل طعامه، أو لايشرب شرابه". و روى أبو سليمان عن أبى يوسف عمن حلف "لايلبس ثوب فلان" ولا نية له أن يمينه على ما كان فى ملكه يوم حلف، **وفى الخلاصة**: وقيل: فى الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف إلى يوم الحنث. وهو قول أبى يوسف.

٩٣٠٤:- م: ومتى عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، مثاله: إذا حلف "لا يكلم زوجة فلان" فأبان فلان زوجته و تزوج أخرى، أو حلف "لا يكلم صديق فلان" فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا آخر؟ فإن كلم الأول: يحنث، وإن كلم الثانى: لايحنث، هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر مسألة الزوجة والصديق فى الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال: إذا كلم زوجة فلان بعد ما أبانها أو كلم صديق فلان بعد ما عاداه لايحنث فى يمينه، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف فى النوادر، وقيل: فى المسألة روايتان. وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وقيل: ماذكر فى الجامع الصغير قولهما، وما ذكر فى الزيادات قول محمد.

٩٣٠٥:- وذكر محمد رحمه الله فى الزيادات إذا حلف "لايدخل دارا لفلان" وذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يمينه على ما كان فى ملك فلان يوم الدخول أو مايكون فلان ساكنا فيها عند الدخول، وعلى قول أبى يوسف اليمين على ماكان فى ملكه وقت اليمين إذا بقى فى ملكه إلى وقت الدخول لا على ماسيحدث الملك فيها بعد اليمين: ولم يذكر قول أبى يوسف رحمه الله فى قوله "دار فلان" إذ لا فرق بين قوله "دارا لفلان" وبين قوله "دار فلان" فى عرف اللسان، وذكر فى القدورى قول أبى يوسف رحمه الله فى المسألتين جميعا، فعلى قول هؤلاء لايحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" و "داراً لفلان" وإنما يحتاج إلى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب، والفرق أن الدار ما يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك فى كل وقت عادة وكان نظير الزوجة والصديق. فأما الطعام والشراب فالملك فيهما لايستدام عادة بل يستحدث فى كل وقت، وإنما يدخل تحت اليمين مايكون فى ملكه وقت الفعل المحلوف عليه، ومنهم من قال: إن الخلاف فى قوله "دارا لفلان" خاصة، وقوله "دار فلان" على الوفاق، فعلى قول هؤلاء يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" "ودارا لفلان" أن قوله "لا أدخل دارا" كلام تام مفيد بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وإنما يكون ذكره لبيان الملك الذى منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث كقوله صديق فلان و صار تقدير يمينه "لا أدخل دارا هى ملك فلان"، وأما قوله " لا أدخل دار" ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه وكان ذكر فلان لتصحيحه وما كان مصححا لليمين تتقيد اليمين به فوقعت على الموجود والمستحدث جميعا.

٩٣٠٦:- وإذا جمع فى المحل المنسوب إلى الغير بالملك بين النسبة والإشارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، وقال محمد: لايعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه. بيانه: فيمن حلف "لايدخل دار فلان هذه، لايكلم عبد فلان هذا، لايركب دابة فلان هذه،

لايلبس ثوب فلان هذا " ففعل شيئا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان : على قول أبی حنيفة وأبی يوسف لايحنث ، وعلى قول محمد يحنث ، و روى ابن سماعة عن أبی يوسف أنه يحنث كما هو قول محمد فصار عن أبي يوسف فی هذه المسائل روايتان ، فإن قال الحالف "عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان" قال محمد : يدين فيما بينه و بين اللّٰه تعالى ، وإن قال الحالف "عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكة" قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه بأنه يصدق كما قال محمد رحمه اللّٰه ، وذكر الصدر الشهيد فی شرح الكافی وذكر أن هذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ، أما إذا نوى العين فدخلها بعد البيع يحنث ، وإذا نوى الإضافة لايحنث إذا دخلها بعد البيع كمالو نص عليه ، **وفي الخلاصة** : ولو قال "لا أكلم هذا القائم، ونوى ما دام قائما ، دين ديانة ولا يصدق قضاء .

٩٣٠٧:- م : وإذا جمع بين النسبة والإشارة فی محل منسوب إلی الغير لا بالملك بأن قال " لا أكلم زوجة فلان هذه ، لا أكلم صديق فلان هذا" ففارق فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلمه الحالف : حنث فی يمينه . **وفی شرح الطحاوی** : ولو حلف " لا يكلم عبد فلان" فإن نوى عبدا بعينه فهذا وقوله ""عبد فلان هذا" سواء، وإن لم تكن له نية : فإن كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث با لإجماع ، وإن كلم مع عبد كان موجودًا وقت اليمين دون الحنث : لايحنث فی قولهم، و إن كلم مع عبد موجود وقت الحنث دون وقت الحلف : حنث عند أبی حنيفة و محمد ، وعند أبی يوسف : لايحنث ، **وفی الذخيرة** : إذا حلف "لا يأكل من طحن فلان أو من خبزه" فهذا على الماضی والمستقبل ، وكذلك قوله "مما خبزه فلان ، مما اشترى فلان" على الماضی والمستقبل ، وكذلك أجناسه ، وإن نوى فی المستقبل خاصة : لايدين قضاء .

٩٣٠٨:- م : وفی النوازل: إذا قال "واللّٰه لا أتزوج من أهل هذه الدار" وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم ، أو قال "واللّٰه لاأتزوج من بنات فلان" وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج : لايحنث ، قال الصدر الشهيد فی

واقعاته : ما ذكر هاهنا يوافق قول محمد ، أما لا يوافق قول أبي حنيفة وأبی يوسف فإن من حلف "لايكلم امرأة فلان" وليس له امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها لايحنث عند محمد وعندهما يحنث ، والمسألة فی الجامع الصغير : ولو قال "لا أتزوج من أهل كوفة" فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ : يحنث ، **وفی القدوری:** إذا حلف "لايتزوج ابنة فلان" فولدت له بنت فتزوجها : لم يحنث ، ولو قال "بنتا لفلان أو بنتا من بناته" : حنث وتلزمه اليمينان فی قول أبی حنيفة ، وقال أسد بن عمرو : لايحنث .

٩٣٠٩:- وفی شرح الطحاوی : ولو حلف " لايأكل طعام فلان أو لايشرب شراب فلان أو لا يدهن بدهن فلان " فأكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين : حنث بالإجماع ، ولو حلف "لايكلم ابن فلان أو أخ فلان" فكلم ابناً موجودا وقت اليمين : حنث بالإجماع ، وإن كلم ابنا حدث بعد اليمين : لايحنث بالإجماع .

٩٣١٠:- م : قال محمد رحمه الله فی الزيادات إذا حلف الرجل "لا يركب دواب فلان، لا يلبس ثياب فلان، لايكلم عبيد فلان" فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة مماسمی حنث وإن كان لفلان دواب وثياب وعبيد أكثر من ثلاثة ، **وفی الذخيرة :** ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان كلها : يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفی القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن اسم العبيد حقيقة للكل .

٩٣١١:- م : ولو حلف "لايكلم زوجات فلان، لايكلم أصدقاء فلان، لايكلم إخوة فلان" لايحنث فی يمينه مالم يتكلم الكل مماسمی ، **وفی المنتقى** عن أبی يوسف فی الدواب والثياب إذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما فی ملكه ، وإن كان لايحصى إلا بالكتاب : حنث بالواحد . وعنه فی العبيد برواية المعلى : إذا كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة إذا اجتمعوا فإنه لايحنث حتى يكلمهم، وإن كانوا أكثر من ذلك فإذا كلم واحدا منهم : يحنث فی يمينه ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله : هذا خلاف ما فی الأصل . **وفی المنتقى** عن محمد : إذا حلف "لايكلم عبيد فلان" فهذا على ثلاثة ، وإن قال "لا يكلم إخوة فلان " فكلم اثنين منهم : يحنث ، قال ثمة : كل شیء من هذا على الثلاثة إلا

الإخوة والبنين والأعمام فإنها على الاثنين، وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات، وروى المعلى عن أبي يوسف إذا حلف "لا يلبس ثياب فلان" وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل بلبسة واحدة ولبس واحدا: لايحنث حتى يلبس كلها، وإن كان أكثر من ذلك فلبس واحدا منهم: يحنث في يمينه، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حلف " لا يكلم عبيد فلان" وله ثلاثة أعبد فيمينه على الكل، ولو كلم واحداً لايحنث. ولو قال " لا أركب "دواب فلان" أو قال "لاألبس ثيابه" فركب دابة واحدة أو لبس ثوبا واحدا: يحنث في يمينه؛ ثم قال: كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد، وإذا كان يمينه على بني آدم فهو على ثلاثة، ولو قال "سرق فلان ثيابي" وقد سرق ثوبا واحدا فهو بار، وإذا أوصى لرجل بدواب من دوابه أو بثياب من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاؤا. وهذا كله برواية ابن سماعة عن أبي يوسف. **وفي المنتقى** رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله في قوله "دابة فلان" مملوك فلان، ابنة فلان، دابة لك، ثوبا لك، ابنا لك، مملوكالك" أن يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيد، وكذلك في قوله " بنتا من بناتك، أمة من إمائك، فيمينه على ماكان وعلى مايحدث، وإن عنى ما هو موجود يوم اليمين دون مايحدث فهو على مانوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ وفي قوله "عبدك" لايقع يمينه على الحادث إلا أن ينوي؛ وقوله "عبدا من عبيدك" نظير قوله "عبدا لك" يقع على القائم والحادث؛ قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة في قوله "عبدك" على مافسرت لك يعني لايتناول الحادث، وقوله "عبدا لك" على مافسرت لك أيضا يعني يتناول القائم والحادث، وقوله "عبدا من عبيدك" فلا يحضرني ذكره عن أبي حنيفة رحمه الله. قال: ولو حلف لا يأكل طعامك، أو قال: من طعامك، أو: لايد هن بدهنك، لايشرب من شرابك. لا يأكل إداما من إدامك، لايأكل خبزا من خبزك، لا يأكل تمرا من تمرك" فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث، وكذلك قوله، من شراى فلان" على الماضي والمستقبل، وقوله " مما خبز فلان،

مـما اشترى فلان" وأجناسه على الماضى والمستقبل ، فإن نوى المستقبل لم يدين قضاء ، وكذلك "مما يشترى فلان" على الماضى والمستقبل .

٩٣١٢:- وفـى الذخيرة : فـصـل فـى اليمين التى تكون على مافى ملك الـحـالف إلـى وقت ثم يبطل وإن لـم يسم الوقت : الأصل فى مسائل هذا الفصل أن اليـميـن نـو عـان : مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة تجرى على اطلاقها ، والمقيدة تجرى عـلـى تـقييـدها ، والتقبيد تارة يثبت نصا ، وتارة يثت دلالة ، والدلالة دلالة اللفظ و دلالة الـحـال ، فـدلا لة الـلفظ نحو ما إذا حلف "لا يد خل على فلان" أو "لا يكلم فـلانا" يتقيد بالدخول عليه والكلام معه وهو حى ، و دلالة الحال نحو ما إذا قامت المرأة لتخرج فقال الزوج "إن خرجت فأنت طالق" تتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت لايحنث .

٩٣١٣:- وإذا عرفنا هذا قال محمد رحمه اللّٰه : رجل حلف بعتق عبده أن "لاتـخـرج امـرأتـه" ولانية له ثم طلقها : وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار : حنث الحالف فى يمينه ، قال الفقيه أبو جعفر : هذا على رواية الزيادات وهو قـول مـحـمد ، أما على رواية الجامع الصغير وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ينبغ أن لايـحـنـث ، ولـو حـلف أن "لاتـخـرج امـرأتـه مـن هذه الدار إلا بإذنه" فطلقها وانـقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث الحالف ، وعلى هذا لو حلف على أمتـه أن " لاتـخـرج مـن الـدار" أو "لاتـخـدم فلانا" فهذا على الخروج والخدمة ما دامت فى ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ، ولو قال "إلا بإذنى" فهذا على الخروج والخدمة فى ملكه .

٩٣١٤:- ولـو أن سـلـطـانـا حـلف رجـلا "ليـر فعن كل داعر يعرفه فى قبيـلتـه" فيـما يستقبل، ثم إن الحالف عرف داعرا فلم يرفعه إليه زمانا : لم يحنث ما دام الـرجـل سـلـطـانـا ، فـإن لـم يرفعه إليه حتى عزل أو مات وقلد سلطانا آخر فإنه يحنث فى يمينه ولا ينفعه إذا رفعه إليه بعد ما عزل إلا أن يعنى أن يرفعه إليه على كل حـال فـى حـال السـلـطـنة وغيـرهـا فيـديـن فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفى القضاء ،

وكذلك لاينفعه أن يرفع إلى السلطان الذى جاء بعده ؛ ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لايجب عليه الرفع إليه ، وعن أبى يوسف أنه يجب الرفع بعد العزل لأنه ممكن ، والصحيح ماقلنا ؛ وكذلك لو أن سلطانا حلف رجلا "لايخرج من الكوفة إلا بإذنه" فخرج بعد ما عزل أو مات فإنه لايحنث فى يمينه .

٩٣١٥:- ولو عاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين ؟ ذكر فى السير الكبير ما يدل على أنها لاتعود فقال : ولو أن ملك أهل الحرب حلف أسيرا مسلما "لا يخرج إلا بإذنه" فعزل الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الأسير بغير إذنه : لايحنث ؛ ولو أن رجلا حلف أن "لايخرج من البلدة إلا بإذن غريمه" ثم إن الذى عليه الدين قضى دينه أو أبرأه صاحب الحق : سقط اليمين ؛ وكذلك لو كفل إنسان بنفس أحد ثم إن المكفول عنه حلف أن "لايخرج من البلدة إلا بإذن الكفيل" ثم برئ الكفيل من الكفالة : فإنه يبطل اليمين ؛ وعلى هذا لو حلف "لايخرج من الدار إلا بأمر فلان أو بعلمه أو بمشورته" وأصله ما ذكر فى كتاب الأيمان أن الرجل إذا حلف "ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز غدا" فأهراق الماء قبل مجيء الغد ، أو حلف "ليقضين حق فلان غدا" فقضاه اليوم ، أو حلف "ليأكلن هذا الرغيف غدا" فأكله اليوم : بطلت اليمين عندهما ، وعند أبى يوسف : لاتبطل .

م: الفصل السابع عشر: فيما يفعله الرجل لغيره

٩٣١٦:- قال محمد رحمه اللّٰه في الجامع الصغير: رجل قال لغيره "إن بعت لك هذا الثوب فعبدى حر" فدس المحلوف عليه ذلك الثوب فى ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به: لايحنث فى يمينه؛ وكذلك إن قال "إن بعت لك ثوبا" فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه فى ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به: لايحنث فى يمينه، **وفى الكافى**: سواء كان العين ملكه أو لا، ولو قال "إن بعت ثوبا لك" أو قال "إن بعت هذا الثوب لك" و باقى المسألة بحالها: يحنث فى يمينه، وفى السغناقى: فإن نوى بالثانى الأول أو نوى الأول بالثانى: صحت نيته لأنه نوى مايحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير. م: ذكر هذه المسألة فى الجامع الكبير فى صورة أخرى فقال: إذا قال الرجل لغيره "إن بعت لك ثوبا فعبدى حر" ولانية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف، وقال "بع هذا الثوب لفلان يعنى المحلوف عليه، أو قال: بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع: يحنث فى يمينه، ولو قال المتوسط "بع هذا الثوب لى" أو قال "بعه" ولم يعلم الحالف أنه رسول المحلوف عليه فباع: لايحنث فى يمينه إذا قال "إن بعت لك ثوبا" فحرف اللام دخل على فعل البيع وإنه فعل تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع المأمور بها على الآمر فتنعقد يمينه على بيع الثوب بأمر المحلوف عليه فصار تقدير يمينه "إن بعت ثوبا بوكالتك و بأمرك" فمتى قال له المتوسط " بع هذا الثوب لفلان" فقد تبين أنه رسول فلان، و عبارة الرسول كعبارة المرسل فكأن المحلوف عليه قال للحالف "بع هذا الثوب لى" وكذلك إذا قال المتوسط " بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف علم بحال الثوب لأنه لما علم بحال الثوب فقد علم أن المتوسط رسول المحلوف عليه والتقدير مامر، فأما إذا قال له المتوسط "بع لى هذا الثوب" أو قال "بعه" ولم يقل "لى" ولم يعلم الحالف بحال الثوب: فالبيع ما وقع بأمر المحلوف عليه، وكذلك الحالف لم يعلم أنه رسول، وفى الصورة الأولى لو باع يرجع بالعهدة على المحلوف عليه لا على المتوسط.

٩٣١٧:- وأما إذا قال "إن بعت ثوبا لك" فحرف اللام دخل على محل البيع . وهو الثوب ، فتقع يمينه على بيع ثوب مملوك لمحلوف عليه و صار تقدير يمينه "إن بعت ثوبا وهو ملكك" وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث ، وإن نوى فى الفصل الأول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه أو نوى فى الفصل الثانى أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه ففى الفصل الأول صحت نيته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الفصل الثانى تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته فى القضاء ، قال محمد فى الجامع: وكذلك الجواب فى كل فعل تجرى فيه النيابة وله حقوق يرجع المأمور بها على الآمر نحو أن يقول "إن اشتريت لك جارية، إن خطت لك قميصا ، إن صنعت لك حليا ، إن استأجرت لك دابة" على نحو ما ذكرنا فى فصل البيع ، ولو قال "إن ضربت لك عبدا ، إن ضربت عبدا لك" فالقياس أن يكون الجواب فيه نظير الجواب فى مسألة البيع لأن الضرب فعل يجرى فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع إلا أنا استحسنا وقلنا إن يمينه على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه بأمر أو بغير أمره ، فإذا ضرب عبدا مملوكا له فقد تحقق شرط الحنث فيحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال "إن أكلت لك طعاما" إن شربت لك شرابا ، إن دخلت لك دارا" فهذا كله وما أشبه نظير مسألة الضرب

٩٣١٨:- **وفى الحاوى :** حلف "لايعمل لغيره" وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان أدوات الخف بثمن مملوم شراء صحيحا فخرزه وأتمه ثم باعه منه بثمن معلوم ؟ قال : لايحنث وسئل عمن قال "من پيش كدخداى فلان نكنم و وكيلى نكنم اما اگر كار بفر مايد نكنم" فنصب الموكل غيره على ما عنى الحالف ثم أمره أن يعمل له عملا ففعل ؟ قال . لايحنث ، **وفى النوازل :** قال نصير فى رجل حلف أن "لايعمل مع فلان شيئا فى القصارة " فعمل مع شريكه فإنه يحنث ، وإذا قال "لا يشارك مع فلان" فشارك مع شريكه لايحنث ، وإذا حلف أن "لايعمل مع فلان شيئا" فعمل مع عبده المأذون فإنه لايحنث .

م : الفصل الثامن عشر: فى الرجل يحلف لايفعل الشيء فيأمر غيره

٩٣١٩:- إذا حلف الرجل "لايطلق امرأته" فأمر غيره حتى طلقها : حنث فى يمينه ، **وفى الكافى** : وعند الشافعى لايحنث ، **وفى شرح الطحاوى** : هذا على وجهين : إما أن يكون عقدا ترجع حقوقه إلا العاقد أو عقدا ترجع حقوقه إلى المالك ، فأما العقد الذى ترجع حقوقه إلى العاقد فهو كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة ونحوها ، إذا حلف أن "لايفعله ، فأمرغيره ففعل : لايحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يلى الأمور بنفسه كالأمراء والدهاقين فحينئذ يحنث ، وإما إذا كان عقدا ترجع حقوقه إلى المالك كالطلاق والنكاح والعتاق والخلع والكتابة ، إذا حلف لايفعل هذه الأشياء فأمر غيره ففعل : يحنث ، وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوه ، وإن قال "عنيت أن أتولى ذلك بنفسى دون غيرى" فإنه ينظر : إن كان ذلك الفعل لايصح إلا بأمره كالطلاق والبيع والشراء ممن لايتولى ذلك بنفسه : لايصدق فى القضاء ، وأما إن كان ذلك الفعل مما يصح من غيره بغير أمره كما يصح بأمره : يصدق ، وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح الشاة ونحوه .

٩٣٢٠:- م : وهاهنا إحدى وعشرون مسألة : فى ست عشرة منها يقع الحنث بالمباشرة والأمر جميعا ، و ذلك : النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق ، **وفى الخانية** : بمال أو بغير مال ، **م**: والهبة والصدقة والقرض الاستقراض والضرب فى العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والا ستيداع والإعارة والا ستعارة ، و زاد **فى الكافى** : الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل .

٩٣٢١:- م : فأما الخمسة التى تقع على المباشرة : البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن المال . وزاد **فى الكافى** : فقال : فما يحنث بالمباشرة لابالأمر البيع والشراء والإجارة والا ستيجار والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ، م : حتى أن من حلف "لايبيع ولا يشترى" فأمر غيره بذلك و كذلك فى أجناسه : لايقع الحنث إلا أن يكون الحالف شريفا لا يباشر هذا العقد بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض .

٩٣٢٢ :- **وفى الملتقط :** ولو حلف "لا يكتب" فأمر غيره فكتب والحالف سلطان لايكتب بنفسه ، يحنث ، وإن كان يكتب بنفسه : لايحنث . م: وإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه . قال بعضهم: تعتبر الغلبة ، وقال بعضهم : يعتبر المشترىٰ ، وإن كان حين حلف نرى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء ، وكذلك فى أجناسه . **وفى الخانية** : وفيما إذا حلف أن "لايطلق" فأمر غيره فقال "نويت أن لا أطلق بنفسى" لايدين فى القضاء هو الصحيح . م: وإذا حلف الرجل أن "لا يشترى عبدا ، وهو ينوى أن لا يأمر غيره بالشراء فأمر غيره فاشترى له : حنث ، ولو اشتراه بنفسه : لايحنث .

٩٣٢٣ :- ثم فى فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر، فقال : إذا حلف "لا يضرب عبده" فأمر غيره حتى ضربه : حنث فى يمينه و إذا حلف على حر "لايضربه" فأمر غيره حتى ضربه : لايحنث لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره غيره بذلك ، وانتقل فعل المأمور إلى الآمر فكأن الآمر ضرب بنفسه ، فأما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح أمره بضرب الحر فلا ينتقل فعل المأمور إليه حتى لو كان ملكا أو كان سلطانا أو قاضيا : يحنث فى يمينه بالأمر بالضرب وينتقل فعل المأمور إليه ، وإن نوى أن يضربه بيده : لم يحنث إذا أمره ويكون مدينا فيما بينه وبين اللّٰه تعالى وفى القضاء .

٩٣٢٤ :- ولو حلف "لايضرب ولده" فأمر غيره حتى ضربه : لم يحنث الأب بخلاف مسألة العبد ، **وفى الخانية** : ولو حلف أن "لا يضرب ولده الصغير" فأمر غيره فضربه : ينبغى أن يحنث الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض إلى غيره ، **وفى الكافى :** وإذا قال الحالف فى التزوج والطلاق والعتق ونحوها "نويت أن لا أتولى ذلك بنفسى " صدق ديانة لاقضاء ، وفى ضرب العبد و ذبح الشاة لو عنى أن لايتولى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء .

الفصل التاسع عشر: فی الأيمان التی يكون فيها الاستثناء

٩٣٢٥:- وفی شرح الطحاوی : ومن استثنی فی شیء من أيمانه هذه أو فيما سواه من طلاق أو عتاق بأن قال "إن شاء اللّٰه تعالی " فهو استثناء ولا حنث عليه ، سواء كان مقدما علی الكلام أو مؤخرا بعد أن يكون موصولا ، وإن كان مفصولا لايصح الاستثناء ، والاستثناء قوله "إن شاء اللّٰه" أو "إلا أن يشاء اللّٰه" أو قال "إلا أن يبدو لی غير هذا" أو قال "إلا أن أری غير هذا" أو "إلا أن أحب غير هذا" أو سوی هذا" أو نحوه ، م : ذكر القدوری إذا قال الرجل "عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسی فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا : لايحنث ، ولو قال "إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا : يحنث .

٩٣٢٦:- وذكر فی أيمان الأصل ، إذا قال "واللّٰه لا أفعل كذا إلا أن لا استطيع" وجعله علی ثلاثة أوجه : إن عنی به عدم استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بأن كان فی قضاء اللّٰه تعالی وقدره بخلاف ما حلف عليه ، وفی هذا الوجه نيته صحيحة ، وإذا فعل ذلك الفعل لاتلزمه الكفارة لأن تقدير يمينه "واللّٰه لا أفعل كذا إلا أن يكون قضاء اللّٰه" فإذا فعل ذلك تبين أنه قد قضی عليه به ، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق فالقاضی لايصدقه ؛ وإن عنی به عدم استطاعة تكون بسبب عارض أمر يحدث فيه فإنه تصح نيته ، ويصير تقدير يمينه كأنه قال "واللّٰه لا أفعل كذا إلا عند إكراه السلطان" أو ما أشبه ذلك ، فإن فعل قل أن يعرض له ذلك : حنث ، وإن فعل بعد ما عرض له ذلك : لا يحنث ؛ وإن لم تكن له نية فی الاستطاعة فهو علی أمر يحدث ولا يكون علی القضاء والقدر .

٩٣٢٥:- أخرج الترمذی عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من حلف علی يمين فقال : إن شاء اللّٰه فلاحنث عليه . سنن الترمذی . أبواب النذور والأيمان. باب فی الاستثناء فی اليمين ٢٨٠/١ برقم ١٥٧٠ ، سنن أبی داؤد . الأيمان والنذور باب الاستثناء فی اليمين ٤٦٤/٢ برقم ٣٢٦١ . السنن الكبری للبيهقی . الأيمان . باب الاستثناء فی اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠

٩٣٢٧:- **وفى الجامع الصغير**: إذا قال لغيره "إن لم آتك غدا إن استطعت فكذا" فهذا على ثلاثة أوجه أيضا: إن نوى به الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو سلطان يمنعه أو حابس يحبسه، وفى هذا الوجه إن مضى الغد ولم يأته ولم يعرض له مانع من هذه الأشياء: حنث فى يمينه، ويصير تقدير يمينه "إن لم آتك من غير اعتراض هذه العوارض"؛ وإن نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، ومعناه القدرة الحقيقية التى يحدثها اللّٰه تعالى للعبد حالة الفعل لايتقدم الفعل ولا يتأخر الفعل عنه، فإذا نوى ذلك ولم يأته لايحنث فى يمينه، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء، وهل يصدق فى القضاء؟ فيه روايتان؛ وإن لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو ما أشبهه، فإذا لم يأته ولم تعترض هذه الأشياء حنث فى يمينه.

٩٣٢٨:- **وفى الجامع**: إذا قال الرجل "واللّٰه لا أكلم أحدا أبدا إلا فلانا أو فلانا" وكلم أحدهما أو كليهما: لايحنث، وكذلك لو قال "واللّٰه لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا" فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كلم رجلا بصرياً ورجلا كو فيا لايحنث فى يمينه وكذلك لو كلم رجلاً من الكوفة أو كلم رجالا من البصرة أو جميع رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة: لايحنث فى يمينه؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل طعاما إلا خبزا أو لحما" خرج اللحم والخبز عن اليمين؛ وكذلك لو قال لأربع نسوة له "واللّٰه لا أقرب امرأة من نسائى إلا فلانة أو فلانة" لم يكن موليا من فلانة وفلانة وكان موليا من الباقيتين؛ وكذلك لو قال "لا أكلم رجلا من عبيد فلان إلا فلانا أو فلانا" وكلم الذين استثناهما: لايحنث فى يمينه، ولو قال "لا أتزوج أبدا إلا امرأة كوفية" فله أن يتزوج أربع كوفيات؛ ولو قال "لا أركب دابة إلا بغلا" فله أن يركب من البغال ما شاء؛ ولو قال "لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين" فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحد هما لايحنث، وإن كلمهما يحنث، وكذلك إذا قال "واللّٰه لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين"، ولو قال "لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد رجلين كوفى أو

بصرى" فكلم أحدهما أو كليهما جميعا : لايحنث فى يمينه .

٩٣٢٩ :- إذا قال الرجل لامرأته "أنت طالق إلا أن يقدم فلان" لم تطلق حتى ينظر أيقدم فلان أو لا يقدم ؟ فإن قدم فلان لاتطلق ، وإن مات قبل أن يقدم تطلق ، قال مشايخنا رحمهم الله : والجواب فى قوله "حتى يقدم فلان" نظير الجواب فى قوله "إلا أن يقدم فلان" ولم يذكر محمد حتى هنا ؛ ولو قال لامرأته "أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان" قال ذلك لإنسان آخر وكلمت الأول قبل أن يقدم فلان : طلقت امرأة قدم فلان بعد ذلك أو لم يقدم ، ولو قدم فلان ثم كلمت الأول : لم تطلق امرأته ، والجواب فى قوله "أنت طالق إلا أن أدخل الدار ، نظير الجواب فى قوله "أنت طالق إلا أن يقدم فلان" ، ولو قال "أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك" إن كان فلان حاضرا وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك فالمرأة طالق، وإن كان غائبا فله مجلس العلم ، قال محمد رحمه الله فى الكتاب عقيب هذه المسألة : و ذلك بلسانه دون قلبه ، يريد به أن شرط البر والحنث فى هذه المسألة يعتبر باللسان دون القلب ، حتى لو قال فى المجلس "رأيت غير ذلك صوابا" لايقع الطلاق، وإن لم ير ذلك بقلبه ، ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس يقع الطلاق ، ولو قال لها "أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك" فهذا لايقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس "رأيت غير ذلك" لايقع الطلاق ؛ وكذلك إذا قال "إلا أن أشاء أنا غير ذلك" ، بخلاف ما إذا قال "إلا أن يرى فلان غير ذلك ، إلا أن يشاء فلان غير ذلك" فإن ذلك يقتصر على المجلس ؛ فإن ماتت المرأة فى هذه الصورة قبل أن يقول الزوج "رأيت غير ذلك" لايقع عليها من الثلاث شىء بخلاف ما إذا مات الزوج قبل أن يقول "رأيت غير ذلك" ، وهذا هوالطريق فيما إذا قال لها "إن لم آت البصرة فأنت طالق" فماتت المرأة قبل الإتيان : لايقع الطلاق ، ولو مات الزوج يقع.

٩٣٣٠ :- قال فى الجامع : إذا قال الرجل "عبده حر إن كان فى هذا البيت إلا رجل" ولا نية له : فإذا كان فى البيت رجل لايحنث فى يمينه ، وإذا كان

معه صبي أو امرأة: يحنث في يمينه، كذلك من قال "ما رأيت اليوم إلا رجلا" وقد رأى رجلا وامرأة وصبيا يعد كاذبا عرفا، وإن قال "عنيت به الرجال" دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يدين في القضاء؛ وإن كان مع الرجل في الدار دابة أو متاع: لايحنث في يمينه، ألا ترى أن رجلا إذا قال "مارأيت اليوم إلا رجلا" وقد رأى رجلا راكبا على فرسه وعليه ثياب وأسلحة لايعد كاذبا، قال في الكتاب: إلا أن يعني أن يكون المستثنى شيئا كان على ما عنى، حتى أن في مسألتنا يحنث إذا كان مع الرجل دابة أو متاع ويصير تقدير يمينه "إن كان في هذه الدار شيء إلا رجلا" ولو قال "إن كان في الدار إلا شاة" فإذا في الدار سوى الشاه رجل أو حيوان آخر: يحنث في يمينه، وإن كان في الدار سوى الشاة متاع: لايحنث في يمينه، ولو قال "إن كان في هذه الدار إلا ثوب فكذا" فإذا في الدار ثوب ومعه شاة أو متاع: يحنث في يمينه، ولو قال "عبدي حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما" فإذا هو لايملك إلا عشرة دراهم: لايحنث في يمينه، ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو إبلا سائمة أو متاعا للتجارة: يحنث في يمينه، **وفي شرح الطحاوي**: ولو ملك عبدا للخدمة أو مالا ليس للتجارة أو مالا ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار: لايحنث في يمينه، **وفي جامع الجوامع**: حلف "لايملك إلا مائة" لايحنث مالم يزد عليها.

٩٣٣١:- م: **وفي القدوري** عن أبي يوسف إذا قال "والله لا أشترى بهذه الدراهم غير اللحم" فاشترى بنصفها لحما وبنصفها خبزا: لايحنث في القياس، وفي الاستحسان يحنث، وعنه أيضا: إذا قال "والله لاأشترى بهذه الدراهم إلا ثلاثة أرطال لحم" فاشترى ببعضها لحما أقل من ثلاثة أرطال وببعضها غير لحم: حنث، قال صاحب الإيضاح: وهذا يخرج على وجه الاستحسان، ولو قال "واللّٰه لا أشترى بهذه الدراهم إلا لحما" فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم: لم يحنث، قال صاحب الإيضاح: وهذا يخرج على وجه القياس.

٩٣٣٢:- **وفي الحاوي**: سئل أبو القاسم عمن حلف بأيمان ثم تنفس

٩٣٣٢:- أخرج أبو داؤد عن عكرمة يرفعه قال: والله لأغزون قريشا ثم قال: ←

ثـم قال "إن شاء اللّٰه" ؟ قال : إن كان تنفسه باختيار لايكون استثناء، وإن كان عجز أو أخـذ رجـل فـمـه ثم استثنى : صح الاستثناء ، سئل شداد عمن قال "لأجيئنك إلا عشرة أيام إلا أن أموت" ونوى بقلبه "إن مت أبدا"؟ قال : له نيته ولا يحنث، قال نـصيـر : وبه نأخذ؛ وكذا لو قال "لا أعمل كذا وكذا إلى عشرة أيام إلا أن أموت"، قال الفقيه : هذا إذا كانت اليمين باللّٰه ، أما فی الطلاق والعتاق فإنه لايصدق قضاء ، وعـن نـصيـر فيـمـن استثـنـی فـی يـمـيـنه وهو لايعلم ما الاستثناء إلا أنه رأی الناس يتكلمون به قال : هو مستثنى ، سئل أبو بكر عمن يقول لعبده "أنت حر إن حلفت" ثـم قـال "عـليـه الـمشـی إلـی بيـت اللّٰه إن شاء اللّٰه"؟ قال : لايحنث كمن قال "إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا" فأقر بعشرة إلا بدرهم لايحنث .

٩٣٣٣ :- وعن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شیء وسكت ثم زاد فی عقد يمينه شيئا آخر فإن الزيادة لا تلحق واليمين هو الأول لاغير ، م: وفی آخـر أيـمـان القدوری إذا حلف "لايكلم فلانا وفلانا هذه السنة إلا يوما" فإذا جمع كـلامهـمـا يوما : لايحنث ، ولو كلم أحدهما فی يوم والآخر فی يوم : حنث ، ولو كـلـم أحـدهـمـا ثـم كـلـمهما فی يوم : لـم يحنث ؛ ولو استثنى يوما معروفا وكلم أحدهما فيه والآخر من الغد: لم يحنث ، ولو حلف "لايكلمهما شهرا إلا يوما" فإن نوى يوما بعينه : فهو على مانوى ، وإن لـم تكن له نية فهو على أی يوم شاء .

٩٣٣٤ :- قال محمد **فی الجامع** : إذا قال الرجل لعبدين له "إن ضربتكما إلا يوما واحدا فامرأتی طالق ثلاثا" فله أن يضربهما فی يوم واحد أی يوم شاء ولا يحنث فی يـمـينه" وكذلك الجواب فی قوله "إن أضربكما إلا فی يوم واحد" أو قال "إن أضربكما إلا يوما واحدا أضربكما فيه" أو قال "إلا فی يوم واحد أضربكما فيه" كان المستثنى يوما يـضـربهـمـا فيـه أی يـوم شـاء، هـذا إذا نـص عـلـى الـواحـد ، أمـا إذا لـم يـنـص

← إن شـاء الـلّٰـه ثم قال : واللّٰه لأغزون قريشاً إن شاء اللّٰه ثم قال : واللّٰه لأغزون قريشا ثم سكت ، ثم قـال : إن شـاء الـلّٰـه ، سـنـن أبـی داؤد ـــ الأيـمـان والـنـذور . بـاب الاستثـنار فی اليمين بعد السكوت برقم ٣٢٨٦ـ السنن الكبرى للبيهقی ـ الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه الخ ١٤/ ٤٩٠ برقم ٢٠٤٩٤

على الواحد أن ذكر الضرب فى اليوم المستثنى نصا بأن قال "إن ضربتكما إلا يوما أضربكما فيه" أو قال "إلا فى يوم أضربكما فيه" كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ؛ ولو لم يذكر الضرب فى اليوم المستثنى نصا بأن قال "إن ضربتكما إلا يوما" أو قال "إلا فى يوم" كان المستثنى يوما واحدا يضربهما فيه ، ثم فى الصورة التى المستثنى يوم واحد لو ضربهما فى يومين بأن ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذى ضربه يوم الخميس : حنث فى يمينه ، وإن ضرب الغلام الذى ضربه يوم الجمعة أيضا : لايحنث فى يمينه، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت أو ضرب أحدهما يوم السبت وضرب الآخر يوم الأحد : يحنث فى يمينه ؛ وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة أو ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت : حنث فى يمينه ؛ وفى كل موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت : لايحنث فى يمينه ، لأن كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى عن اليمين ، فإن ضربهما يوم الخميس ثم ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت : يحنث ، لأن ضربهما فى يومين متفرقين غير مستثنى عن اليمين فيقع به الحنث .

٩٣٣٥:- قال محمد فى الجامع : إذا قال الرجل "عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا" فأكل مع الرغيف إداما : لايحنث فى يمينه ، ثم اختلفوا فى تفسير

٩٣٣٥:- قول المصنف : ثم اختلفوا فى تفسير الإدام ، أخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ماعند نا إلا خل فدعابه فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل ، صحيح مسلم ، الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ١٨٢/٢ برقم ٢٠٥٢ سنن أبى داؤد ، الأطعمه باب فى الخل ٥٣٥/٢ برقم ٣٨٢٠ وأخرج البيهقى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه فأكلها ، السنن الكبرى للبيهقى الأيمان، باب من حلف لايأكل خبزاً بأدم الخ ٥٢١/١٤ برقم ٢٠٦٠١

الإدام، ذكر القدورى فى شرحه أن الإدام عند أبى حنيفة مايصطبغ به الخبز كالمرق والخل والزيت، **وفى الكافى**: والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به، **وفى الهداية**: والشواء ليس بإدام، **م**: وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بإدام وهو قول أبى يوسف فى رواية الأصل، وروى عن أبى يوسف وهو قول محمد أن ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام سواء كان يصطبغ به الخبز أو لا يصطبغ، **وفى الخانية**: وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **م**: حتى أن فى مسألتنا إذا أكل مع الرغيف مايصطبغ به الخبز: لايحنث بالإجماع، وإذا أكل مالا يصطبخ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا نحو اللحم والجبن والبيض: يحنث عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف فى رواية أخرى عنه، وفى قول محمد: لايحنث، **وفى الكافى**: وعند محمد مايؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبى يوسف، **وفى الخلاصة الخانية**: البيض والجبن واللحم ليس بإدام فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الكافى**: إلا أن ينوى ذلك فتعمل نيته، **الخانية:** وروى عن أبى يوسف أنه إدام وهو قول محمد؛ **م**: وكذلك على هذا إذا حلف "لا يأتدم" فأكل مع الخبز مايصطبغ به الخبز: يحنث بالإجماع؛ ولو أكل مالا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا فالمسألة على الخلاف الذى ذكرنا، **وفى الخانية**: واختلف المتأخرون فى البطيخ والعنب، قال بعضهم: هو على الاختلاف أيضا، وقال شمس الأئمة السرخسى: هو ليس بإدام عند الكل، هو الصحيح.

٩٣٣٦:- وفى تجنيس الناصرى: وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام، والقثاء ليس بفاكهة، وعن أبى حنيفة ليس الباقلا ولا المشمش من الثمار، **م**: ولو قال "إن أكلت اليوم إلا رغيفا فكذا" فأكل رغيفا وأكل فاكهة أو تمرا: يحنث فى يمينه، وهذا إذا لم تكن له نية، فأما إذا نوى الخبز خاصة: دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ولا يدين فى القضاء، فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بأن قيل له: إنك تأكل اليوم رغيفين؟ فقال "عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا"، فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل بعده تمرا: يحنث فى يمينه وتتقيّد

يمينه بالأرغفة، ولو قال "إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر" فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة : لايحنث ؛ والذى ذكرنا فى قوله "إلا رغيفا" فكذا فى قوله "غير رغيف" أو "سوى رغيف" ، **وفى الكافى** : ولو قال "إن أكلت إلا رغيفا" أو "إن تغديت إلا برغيف" فأكل رغيفا أو تغدى برغيف ثم أكل بعده فاكهة أو خبيصا : حنث ؛ وكذا لو أكل قبله أو معه .

٩٣٣٧:- م : وفى أيمان القدورى إذا قال "إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا" فإذا هى حنطة وتمر : لم يحنث ؛ ولو قال "إن كانت هذه الجملة إلا حنطة" وكانت حنطة وتمرا : حنث ، وإن كان الكل حنطة : لم يحنث فى قول أبي يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايحنث فى الفصلين ؛ وكذلك إذا قال: إن كانت الدراهم التى تصيبك غير جياد" وكان فيها جياد فهو على الخلاف ، ولو حلف "لايتزوج إلا على درهم" فتزوج به فأكمل القاضى لها عشرة أو زادها هو بعد ذلك : لايحنث .

الفصل العشرون فى الأوقات

٩٣٣٨:- إذا حلف "ليقضين فلانا ماله إلى رأس الشهر ، أو : عند الهلال ، أو : إذا أهل الهلال" ينصرف ذلك إلى الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف ، وكذلك إذا قال "غرة الشهر" انصرف ذلك إلى الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها وإن كانت الغرة فى اللغة الأيام الثلاثة من أول الشهر اعتبارا للعرف ، وإن نوى الساعة التى يهل فيها الهلال صحت نيته ، وإن قال "سلخ الشهر" انصرف ذلك إلى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف ، **وفى الظهيرية** : وإن كان فى اللغة يقع على الثامن والعشرين أيضا .

٩٣٣٩:- م : وأول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوما ، وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ، فإن أول الشهر إذا أطلق فى العرف يراد به من أول الشهر إلى الخامس عشر ، وآخر الشهر إذا أطلق يراد به من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ، وآخر أول الشهر اليوم الخامس عشر ، وأول آخر الشهر اليوم السادس عشر ؛ فاذا حلف "ليفعلن كذا أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر" فيمينه علىٰ اليوم الخامس عشر والسادس عشر ، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما فأول الشهر إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر إلى آخره ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو حلف "لا يكلم شهرا" يقع على ثلاثين يوما ، ولو حلف "لا يكلم الشهر" يقع على بقية الشهر ، ولو حلف "لايكلم السنة" يقع على بقية السنة .

٩٣٤٠:- م : وأول اليوم إلى ماقبل الزوال ، فإذا حلف "ليفعلن كذا أول اليوم" ففعل قبل الزوال : برّ فى يمينه ، وإن فعل بعد الزوال : حنث فى يمينه ، وإن قال "صلاة الظهر" فله وقت الظهر كله ، وكذا سائر الصلوات ، **وفى الخانية** : ولو حلف "ليقضين دين فلان إذا صلى الصلاة الأولى" ولم ينو شيئا : فله وقت الظهر إلى آخره لأن الصلاة الأولى صلاة الظهر ، **وفى الذخيرة** : ولو قال عند طلوع

الشمس أو حين تطلع الشمس، فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض .

٩٣٤١ :- م : وإن قال "وقت الضحوة" فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ؛ وإن قال "وقت السحر" فوقت السحر من بعد ذهاب ثلثى الليل إلى وقت طلوع الفجر الثانى ؛ وإن قال "مساء" ينوى؛ لأن المساء مساء ان أحدهما: إذا زالت الشمس والأخرى: إذا غربت : فإذا حلف بعد الزوال أن "لايفعل حتى يمسى" فهو على غروب الشمس، **وفى الحجة** : ولو حلف "ليأتينه غدوة" فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار ، **م** : وإذا قال "إن فعلت قبل أن تمضى ششه من شوال فامرأتى طالق ، أو قال : فعبدى حر" ففعل ذلك قبل مضى شوال ، فقد قال بعض مشايخنا إنه يحنث فى يمينه ، وهذا القائل يقول بأن ششه من شوال غير معين ولا تتصل بانسلاخ شهر رمضان ، **وفى الصغرى** : كذا أفتى شمس الأئمة السرخسى و صار كليلة القدر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى جملة شهر رمضان ، **م** : وقال بعضهم إن كان الحالف فقيها عالما يعلم أن ششه من شوال غير معين إذا فعل ذلك الفعل قبل أن يمضى شوال يحنث فى يمينه ، وإن كان عاميا إذا فعل ذلك الفعل بعد مضى ستة أيام متتابعات أولها اليوم الثانى من العيد : لايحنث فى يمينه ، لأن ششه عند العوام هذه الستة وعليه الفتوى ، وإذا حلف "لا يفعل كذا فى أيام العيد" فهوعلى أسبوع العيد وقد كتبت هذه المسألة فى كتاب الطلاق فى فصل المتفرقات .

٩٣٤٢ :- وإذا قال "يا فلان سخنے نگويم تاشب قدر" فإن كان الحالف عاميا لايعرف اختلاف الفقهاء فيه لايتكلم معه إلى الليل السابع والعشرين من شهر رمضان، **وفى الظهيرية** : وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، **وفى الحجة** : وروى عن أبى حنيفة أنه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ، **م** : وإن كان عالما

٩٣٤٢ :- قول المصنف : روى عن أبى حنيفة الخ أخرج مسلم عن زربن حبيش يقول : سألت أبى بن كعب " حديثا طويلافيه " وأنها فى العشر الأ واخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، الحديث ، صحيح مسلم ، الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٣٧٠/١ برقم ٧٦٢ . ٣٧١/١ برقم ٣٦٣

يعرف اختلاف الفقهاء فيه فإن حلف قبل دخول شهر رمضان لايكلمه حتى يمضى شهر رمضان بلا خلاف ، وإن حلف فى نصف رمضان فعلى قول أبى حنيفة لايكلمه حتى يمضى رمضان كله من السنة الثانية ، **وفى الخانية** : وهو المختار للفتوى ، **م** : وعلى قولهما لايكلمه حتى يمضى نصف رمضان من السنة الثانية .

٩٣٤٣:- ولو حلف "لا أكلم فلانا إلى الموسم ، أو قال : إلى قدوم الحاج ، أو قال : إلى الحصاد ، أو قال : تابرف بر زمين نيفتد" فقد ذكرنا هذه المسائل فى فصل الغاية ، وإذا حلف "لا يكلم فلانا إلى الشتاء أو قال : إلى الصيف، أو قال : إلى الربيع ، أو قال : إلى الخريف" فقد اختلف المشايخ فى معرفة هذه الفصول ، فمنهم من يقول : الشتاء مايحتاج الناس فيه إلى شيئين إلى الوقود وإلى لبس المحشو ، والصيف مايستغنى الناس عنهما فيه ، فعلى هذا القياس الربيع مايستغنى الناس فيه عن أحدهما ، والخريف مايحتاج الناس فيه إلى أحدهما ، ومنهم من قال : أول الشتاء إذا لبس الناس المحشو ، وآخره إلقاؤه فى البلد الذى حلف فيه ، وأول الصيف عند إلقاء المحشو ، وآخره عند لبسه ؛ وقد روى عن محمد فى غير رواية الأصول : إن كان من أهل بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمرا تنصرف يمينه إليه ، فإن لم يكن فأول الشتاء مايشتد فيه البرد على الدوام ، وأول الصيف مايشتد فيه الحر على الدوام ، فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام ، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ، وقال بعضهم : الصيف ماتكون على الأشجار الأوراق والثمار ، والخريف ما تكون على الأشجار الأوراق دون الثمار ، والشتاء ما لا تكون على الأشجار الثمار والأوراق ، والربيع ماتخرج من الأشجار الأوراق ولا تخرج الثمار ، **وفي الخانية** : وهذا أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم فى البعض و يتأخر فى البعض ، **وفى الصغرى** : والمختار أنه إن كان الحالف فى بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب مستمرا تنصرف إليه ، **م** : و حكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى أنه كان يعتبر العرف فى

هـذا، وكـان يـقول: إذا قالوا فى العرف "زمستان اندر آمد تا بستان اندر آمد" فهو كذلك، **وفى الملتقط:** النيروز ينصرف إلى ماتعارفه المسلمون نيروزا.

٩٣٤٤:- م: وإذا قـال إن فـعلت كذا أياما فعبده حر، أو قال: فامرأته طـالـق، فاعلم بأن من هذا الجنس ثلاث مسائل: **إحداها:** أن يقول "الأيام" وإنه على سبعة فى قول أبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة هو على عشرة؛ **المسألة الثانية:** إذا قـال "أيـاما" وإنه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات، وعن أبى حنيفة رحـمـه الـلّـه روايتان، ذكر فى الجامع أنه على ثلاثة، وذكر فى أيمان الأصل أنه على عشرة؛ **المسألة الثالثة**: إذا قـال "أيـاما كثيرة" وإنه على عشرة فى قول أبى حنيفة، وعند هما هو على سبعة.

٩٣٤٥:- وفى التجريد: وعـن مـحمد فيمن قال "لاأكلمه اليوم سنة أو شهرا" فعليه أن يدع الكلام فى ذلك اليوم كلما دار فى الشهر أو السنة، ولو قال فى السبـت "لا أكـلـمـه اليوم عشرة أيام" فهذا على سبتين، وكذلك لو قال "لا أكلمه يـوم السبـت يـوميـن" فهـو على سبتين، وكذلك لو قال "ثلاثا" ولو قال "لا أكلمه يـومـا، أو: مـن السبـت يـوما" فله أن يجعله أى يوم شاء وأى سبت شاء، وإذا قال بـالـفـارسية "اگـر مـن چـنـد روز فـلان كـارے كنم فكذا" حكى عن شيخ الإسلام الأوزجـندى أنه كان يقول هو على شهر واحد، فاذا قال "الشهور" فهو على عشرة فـى قـول أبـى حـنيفة، وعند هما على اثنا عشر شهرا، ولو قال "الجمع أو السنين" فهـو عـلـى عشـر جـمع وعلى عشر سنين فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند هما عـلـى الأبد، ولو قال "واللّٰه لا أكلمك الجمعة" فله أن يكلمه فى غير يوم الجمعة، هذا إذا لم تكن له نية، وإن نوى أيام الجمعة يعنى الأسبوع فهو على مانوى، وذكر **فى النوادر** أن من قال "للّٰه علىّ صوم جمعة، أنه إن نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الـجـمـعة لاغيـر، وإن نوى أيام الجمعة الأسبوع أو لـم تكن له نية يلزمه صوم الأيام السبـعة، فـعـلـى رواية الـنوادر تصرف الجمعة إلى أيامها دون يوم الجمعة خاصة، وعلى رواية الجامع الصغير تصرف الجمعة إلى يوم الجمعة خاصة لا إلى الأسبوع،

وفى العيون : بشر عن أبى يوسف ولو حلف "لايكلم فى الجمعة ، فهذا على جمع الأبد دون الأيام التى تليها .

٩٣٤٦:- وإذا حلف الرجل "ليصومن حينا، **وفى الخلاصة الخانية** : أو زمانا" فإن نوى شيئا : فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة "ليصومن ستة أشهر" ، وكذلك إذا ذكر "الحين" مع اللام ، وكذلك إذا قال "إن صمت حينا ، إن صمت الحين" ولانية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر ، كما لو قال "إن صمت ستة أشهر" ولانية له يتعين الوقت الذى يلى اليمين بخلاف ما إذا ذكر سائر الأفاعيل نحو الكلام والضرب وما أشبه ذلك، بأن قال "إن كلمت فلانا حينا ، إن ضربت فلانا حينا" فإنه يتعين الوقت الذى يلى اليمين.

٩٣٤٧:- ولو قال "إن صمت زمانا أو الزمان" فان نوى شيئا فهو كمانوى ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير، وسوّى بين "الحين" و "الزمان" ، وذكر فى الجامع الكبير : أنه إن نوى شهرين فصاعدا إلى ستة أشهر فهو على مانوى ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الزمان لايكون أقل من ستة أشهر ، فعلى قياس هذه الرواية إذا نوى أقل من ستة أشهر لايصدق ، والصحيح ما ذكر فى الجامع الكبير ، فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر .

٩٣٤٨:- وإذا قال "عمرا" فهو مثل " الحين والزمان" ، كذا ذكر

٩٣٤٦:- أخرج البيهقى عن على، رضى اللّٰه عنه ، قال : الحين ستة أشهر السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الخ ٥١٨/١٤ برقم ٢٠٥٩٠، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان ، الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً الخ ٥٩٦/٧ برقم ١٢٦٠٨ .

٩٣٤٧:- أخرج البيهقى عن يزيد بن كيسان سئل طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لايكلم رجلا زمانا، قال : الزمان شهرين أو ثلاثة مالم يوقت أجلا ، السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

القدوری ، **وفی شرح الطحاوی** : ولو قال "عمرا" فعن أبی یوسف روایتان : فی روایة یقع علی یوم . وفی روایة یقع علی ستة أشهر ، وهو الأظهر ، **م** : وذکر فی موضع آخر فاذا قال "لِلّٰه عليّ صوم العمر" فهو علی الأبد ، ولو قال "صوم عمری" فهو علی یوم واحد ، ولو قال "عمری، أو : عمرك" فهو إلی موت الذی أضاف إلیه.

٩٣٤٩:- ولو قال "دهرا، أو قال : الدهر" ذکر فی الأصل وفی الجامع الصغیر أنه مثل الحین والزمان ، لم یفصل بین الدهر المعرف والمنکر ، وذکر فی الجامع الکبیر ، وفصل بین المعرف والمنکر ، فصرف المعرف إلی العمر وصرف المنکر إلی ستة أشهر ؛ والمنقول عن أبی حنیفة أنه قال : لا أدری ماالدهر ، بعض مشایخنا المتقدمین رحمهم اللّٰه قالوا: لاخلاف فی الدهر المعرف أنه علی العمر ، وإنما قال أبو حنیفة ما قال فی الدهر المنکر، ومنهم من قال ، الخلاف فی الفصلین جمیعا ، وروی بشر عن أبی یوسف أنه لافرق علی قول أبی حنیفة بین الدهر المعرف والمنکر.

٩٣٥٠:- **وفی شرح الطحاوی** : ولو قال " لا أکلم فلانا شهورا" یقع علی ثلاثة أشهر، وبالشهور علی عشرة أشهر عند أبی حنیفة ، وعندهما یقع علی اثنی عشر، ولو حلف لایکلم السنین ، یقع علی عشرة عنده ، وعندهما علی جمیع عمره ، ولو قال "سنین" یقع علی ثلاث سنین بالإجماع، ولو قال "لاأکلم فلانا الأحانین والأزمنة" یقع علی عشر مرات ستة أشهر : ولو قال "لایکلمه الدهور" یقع علی جمیع عمره ، وقال أبو حنیفة : یقع علی عشرة من الذی لایدری ، ولو قال "دهورا" یقع علی ثلاث مرات ستة أشهر علی قولهما ، وعلی قوله ثلاث مرات من الذی لایدری ، ولو حلف "لایکلم حقبا" یقع علی ثمانین سنة .

٩٣٥١:- **م** : ولو قال "لا أکلمك قریبا" فهو علی أقل من شهر یوم فی قول أبی حنیفة ، ولم یحك عن غیره بخلافه ، وإن نوی "أکثر من الشهر" ذکر فی أیمان الأصل عن أبی حنیفة أنه یدین فی القضاء ، ولو قال "إلی بعید" فهو علی أکثر من شهر فی قول أبی حنیفة ، و روی ابن سماعة عن أبی یوسف أن قوله "البعید"

مثـل "الحين" إلى ستة اشهر، **وفى الظهيرية** : ولـو قـال "لا أكلم مليا" إن نوى شيئا فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ، **وفى التجريد** : وإن نوى أقل من ذلك لم يدين فى القضاء .

٩٣٥٢ :- م : قـال أبـو يـوسف فـى الـنوادر المنسوب إلى المعلى : إذا قـال "سريعا" فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية ، وإن كانت له نية فهو على مـانواه، ولو قال "عاجلا" فهو على أقل من شهر ؛ ولو قال "آجلا" فهو على شهر فـصاعدا؛ ولو قال "بضعة عشر يوما" فهو على ثلاثة عشر ، **وفى جامع الجوامع** : وإن نوى أكثر إلى تسعة عشر صدق ، **وفى الظهيرية** : ولو قال "لا أكلم فلانا إلى كـذا" إن نـوى شيـئـا مـن الأوقـات مـن الـواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأوقـات أو مـن الأيام أو من الشهور أو من الأعوام فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئا تنصرف يمينه إلى يوم وليلة .

الفصل الحادى والعشرون فى معرفة صفة الأسنان

٩٣٥٣:- **وفى الذخيرة:** إذا حلف الرجل "لايكلم صبيا" أو حلف "لا يكلم غلاما" أو حلف لايكلم شابا أو حلف "لايكلم كهلا" فنقول قال بعض أهل اللغة: الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة سنة شاب إلى أربع وثلاثين، ثم يسمى كهلا إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى آخره، وفى الشرع: الغلام اسم لمن لم يبلغ، فاذا بلغ صار شابا وفتئ، وعن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين، فأما ما دون خمس عشرة ليس بشاب، وما دون ثلاثين ليس بكهل، وما دون خمسين ليس بشيخ، وفيما بين ذلك يعتبر الشمط فى الشعور.

٩٣٥٤:- **وفى القدورى**: عن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين إلى أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين، **وفى وصايا النوازل**: قال أبو يوسف: من كان ابن ثلاثين فهو كهل، وعنه: من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل، فاذا بلغ خمسين فهو شيخ، **وفى نوادر ابن سماعة**: الكهل من ثلاث وثلاثين إلى أربعين، والشيخ من زاد على خمسين وإن لم يشب، وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ، فان كان السواد أكثر فليس بشيخ، وعن محمد رحمه اللّٰه: الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة، والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك، والكهل إذا بلغ أربعين سنة وزاد عليه إلى ستين إلى أن يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لايكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين.

٩٣٥٥:- وإذا حلف "لايكلم يتامى بنى فلان" أو حلف " لايكلم أرامل

بنى فلان" أو حلف "لايكلم ثيب بنى فلان، أو حلف لايكلم أيامى بنى فلان" فنقول : اليتيم اسم لمن مات أبوه ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب، وقوله حجة فى اللغات، وأما الأرملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة، فارقها زوجها، دخل بها أو لم يدخل ، فهذا الاسم لاينطلق إلا على المرأة، ولا ينطلق إلا على البالغة التى فارقها زوجها، ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب؛ والأيم اسم كل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو مجوز، وقد فارقت زوجها، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة، هكذا ذكر فى الكتاب، والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام، لها زوج أو ليس لها زوج، صغيرة كانت أو كبيرة، غنية كانت أو فقيرة ، هكذا ذكر محمد، والبكر اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة، لها زوج أو لازوج لها ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه .

الفصل الثاني والعشرون في الحلف على شيء فتغير عن حاله

٩٣٥٦:- إذا حلف "لايدخل هذه الدار" فصارت صحراء فدخلها الحالف: يحنث في يمينه، وكذلك لو بنيت دارا أخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه، ولو حلف "لايدخل دارا" فدخل دارا قد انهدم بناؤها وصارت صحراء: لايحنث في يمينه، ولو حلف "لايدخل هذه الدار" فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت مسجدا أو حماما ودخلها: لايحنث في يمينه، وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء فدخلها: لايحنث، وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها: لايحنث في يمينه، **وفي الخانية**: حلف أن "لا يدخل هذه الدار" فهدمت وجعلت بستانا أو كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه إلى الطريق الأعظم ودخل: لايكون حانثا.

٩٣٥٧:- وإذا حلف الرجل "لايكلم صبيا" وكلم شيخا: لايحنث في يمينه اعتبارا للصفة في غير المعين، ولو حلف "لايكلم هذا الصبي، وكلم بعد ماشاخ: يحنث في يمينه، ولو قال "والله لا أدخل هذه" وأشار إلى الدار إلا أنه لم يسم الدار فدخلها على أيّ صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا يحنث في يمينه، وإذا حلف "لايكلم هذا الشاب" وكلمه بعد ما شاخ: يحنث في يمينه، وإذا حلف "لايدخل هذا المسجد" فهدم وصار صحراء ثم بني دارا ثم هدمت، وبني مسجدا فدخله الحالف: لايحنث في يمينه.

٩٣٥٨:- وإذا حلفت المرأة "لاتلبس هذه الملحفة" وخاطت جانبيها وجعلتها درعا، وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها: لاتحنث في يمينها، ولو نقضت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها: حنثت في يمينها، وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب، وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها، لاتحنث في يمينها، واستشهد في الجامع بمسألة السفينة فقال: ألا ترى أن من حلف "لايركب هذه

السفينة" فنزعت ألواحها، ونقض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من تلك الخشب سفينة أخرى فركبها : لايحنث فى يمينه وإن عادالاسم ، **وفى الخانية** : ذكر فى النوادر أنه يكون حانثا ، ومن جملة ذلك إذا حلف "لايجلس على البساط" وخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه : لايحنث فى يمينه ، فان نقضت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه : حنث فى يمينه ، ولو كان قطع البساط وجعله خرجين، ثم فتقهما وخاط القطع، وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس عليه : لم يحنث وإن عاد الاسم، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه : هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لايسمى بساطا على الانفراد لصغره ، فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث فى يمينه .

٩٣٥٩:- وإذا قال "واللّٰه لا أدخل هذا البيت"فدخل فيه بعد ماصار صحراء : لم يحنث فى يمينه ، ولو وقع سقف البيت وبقى حيطانه فدخله : حنث لأن اسم البيت لايزول بمجرد رفع السقف إذا البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكن فلا يبطل اليمين ، م : ولو حلف "لايدخل بيتا" ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقى حيطانه : فعلى قياس العبارة الأولى يحنث ، وعلى قياس العبارة الثانية لايحنث .

٩٣٦٠:- **وفى القدورى** : إذا حلف لايأكل من هذا الحمل" فصار كبشا وأكله : حنث ، وكذلك لو حلف "لايجامع هذه الصغيرة" فجامعها بعد ما صارت امرأة : يحنث ، **وفى الحجة** : ولو حلف "لا يأكل لحم هذا الحمل" فصار كبشا فأكل : لايحنث لأن المراد عين لحم الحمل ولم يأكل ، م : وإذا حلف على فسطاط "لايدخله" أو على قبة من العيدان "لا يدخلها" فقلعت ونصبت فى موضع آخر فدخلها الحالف حنث فى يمينه ، ولو حلف "لايجلس إلى هذه الأسطوانة" وهى مبنية فنقضت وبنى بالنقض ثانيا فجلس إليها، لم يحنث فى يمينه ، وكذلك الحائط.

٩٣٦١:- وكذلك لو حلف "لايكتب بهذا القلم" فكسره ثم برأه فكتب به : لم يحنث ، **وفى فتاوى آهو** : قال القاضى برهان الدين يحنث ، قال الفضلى : هذا إذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى البناء ، أما إذا

كسر رأس القلم بأن لايحتاج إلى الإصلاح يحنث . م : وكذلك لو حلف على مقص أو سكين أو سيف فكسر ثم صنع مثله ، ولو نزع مسمار المقص، أو نصل السكين وأعيد فيه مسمار آخر أو نصل آخر : يحنث .

٩٣٦٢:- **وفى المنتقى :** لو حلف "لايلبس هذا القميص ، أو هذه الجبة، أو هذه العمامة ، أو هذه القلنسوة ، أو هذين الخفين" فنقضه واستأنف خياطته ثم لبسه : حنث فى يمينه ، قال : والسرج نظير هذه الأشياء ، وهذه الأجوبة خلاف جواب الجامع فى المسائل التى تقدم ذكرها : وإذا حلف على قميص "لايلبسه" فصنعه جبة محشوة ولبسها : لم يحنث ، **وفى القدورى** : حلف على شقة خزبعينها "لايلبسها" فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها : لم يحنث، ولو حلف "لايقرأ فى هذا المصحف" فحله ثم ألف ورقه وخرز دفتيه وقرأفيه: حنث.

٩٣٦٣:- **وفى المنتقى** : لو حلف "لا ينام على هذا الفراش" فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه : يحنث فى يمينه ، وجواب هاتين المسألتين على خلاف ما فى الجامع أيضا : ولو حلف، لاينام على هذا الفراش" فأخرج منه الحشو ونام عليه : لايحنث ، ولو رفع الظهارة ونام على الحشو : لايحنث أيضا ، ولو حلف على نعل "لا يلبسها" فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها : حنث ، حلف "لايشرب من هذا الماء" فانجمد الماء فأكل من الجمد : لايحنث ، فإن ذاب بعد ذلك وشرب منه : حنث .

٩٣٦٤:- **وفى الكبرى :** حلف وقال "لايمس شعر فلان" فحلق المحلوف عليه رأسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره : حنث ، **وفى الخانية** : حلف أن "لا يأخذ شعر فلان" فحلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حانثا ، وكذا لو حلف أن "لايكسر سنه" فسقط سنه ثم نبت فكسر الثانى : حنث فى يمينه ، ولو حلف أن "لا يلبس هذه الجبة" وكانت مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس : كان حانثا ، بخلاف ما إذا نقضت خياطتها .

الفصل الثالث والعشرون في اليمين التى تكون على الحياة دون الممات والتى تكون على الحياة والممات جميعا

٩٣٦٥:- م: إذا قال الرجل "عبده حر إن ضربت فلانا أبدا" فضربه بعد الموت : لايحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايغسل فلانا" أو حلف "لا يغسل رأس فلان" فغسل بعد الموت : يحنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف "لايو ضئ فلانا" فوضأه بعد الموت : يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يلبس فلانا، فألبسه بعد ما مات : يحنث فى يمينه ، بخلاف ما لو حلف "لا يكسو فلانا" فكساه بعد ما مات حيث لايحنث ، **وفى السغناقى** : لأنه يراد به التمليك على تأويل الإكساء، والميت ليس بأهل للتمليك حتى لو تبرع عليه أحد بالكفن ثم أكله السبع يعود الكفن إلى المتبرع لا إلى الوارث ، **وفى شرح الطحاوى** : قال الفقيه أبو الليث فى الكسوة إذا كانت يمينه بالفارسية فكسا الميت يحنث ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : الأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما يشترك فيه الحى والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعا ، وكل شيء يختص به الحيّ فإنه تقع اليمين على حالة الحياة.

٩٣٦٦:- م : فلو حلف "لايدخل على فلان بيتا" فدخل عليه بيتا بعد ما مات : لايحنث ، ولو حلف "لايحمل فلانا" فحمله بعد ما مات : يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يكلم فلانا أبدا" فكلمه بعد ما مات : لايحنث فى يمينه ، ولو حلف "لايمس فلانا" فمسه بعد الموت : يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يقبل فلانة" فقبلها بعد الموت : لايحنث فى يمينه ، **وفى الذخيرة** : و محمد رحمه اللّٰه وضع هذه المسألة فى المرأة حتى لو كان مضافا إلى الولد أو الوالد أو العالم لا يتقيد بحالة الحياة ، ومن المشايخ من قال : كيف ما كان لايحنث فى يمينه إذا قبل بعد الموت لأن الأفهام لاتتسارع إلى تقبيل الميت بحال ، **وفى شرح الطحاوى** : أربعة أشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعا : الغسل والمس والحمل والوضوء .

الفصل الرابع والعشرون فى الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

٩٣٦٧:- قال محمد : إذا قال الرجل "إن صمت الأبد فعبدى حر" لايحنث فى يمينه مالم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما : حنث فى يمينه ، ولو قال "إن صمت أبدا فعبدى حر" فصام يوما حنث فى يمينه ، وأما إذا قال "إن صمت شهرا" لايحنث مالم يصم جميع الشهر ، ولو قال : إن كلمتك الأبد، إن جالستك أبدا ، أو قال : الأبد ، إن ضربتك ، إن شاركتك ، إن بعتك شيئا ، وذكر الأبد معرفا أو منكرا فهذا كله سواء فى هذه الوجوه ، لو فعل شيئا من ذلك ساعة : حنث فى يمينه .

٩٣٦٨:- وإذا قال لغيره "إن لم أساكنك شهرا فعبدى حر" فترك مساكنته يوما أو أكثر : لايحنث فى يمينه مالم يترك مساكنته شهرا من حين حلف ، وتعتبر اليمين من حين حلف، فإن لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من وقت اليمين إلا أنه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذى يسكنان فيه لايحنث فى يمينه ، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى السكنى ، ذكر القدورى فى شرحه أصلا، فقال : اليمين إذا عقدت على نفى فى زمان مقدر حنث لو جود الفعل فى جزء منه ، وإن عقدت على الفعل موقتا فإن كان يمكن تحقيق الفعل فى كل الوقت فهو على ذلك، وإن كان لايمكن المداومة عليه حمل على الممكن ، وبنى على هذا الأصل مسائل، فقال : روى عن محمد فيمن حلف "ليصومن الأبد" فهو على الأبد ، ولو حلف "لايسكن هذه الدار الأبد فهو على أن يسكن ساعة يريد به إذا سكن ساعة يحنث فى يمينه ، ولو قال "لأسكنها الأبد" فهو على سكنى الأبد كالصوم ، ولو قال "لأجالسن فلانا الأبد" قال : يجالسه حتى يعرف بمجالسته إلى الممات،

٩٣٦٧:- انظر لتخريج المسألة حديث عوف بن الطفيل فى عائشة وابن الزبير تحت تخريج المسألة برقم ٨٨٢٦ .

وكذلك إذا حلف "ليكلمنه الأبد" فهذا، على أن لايمتنع من كلامه إذا التقيا ، وإذا حلف "لا يكلمه الأبد" فإن كلمه حنث ، وإن عنى به المداومة على الكلام لم يدين في القضاء .

٩٣٦٩:- **وفي الخانية** فيما يكون على الفور أو على الأبد : رجل قال لغيره "إن قمت ولم أضربك" يشترط للبر الضرب قبل القيام ، إن قام قبل أن يضربه، حنث ؛ ولو قال "إن قمت إن لم أضربك" فقام ولم يضربه : لايحنث حتى يموت أحدهما ؛ ولو قال "إن قمت فلم أضربك" فهذا على فور القيام .

٩٣٧٠:- امرأة قالت لزوجها "إن لم تحرم جاريتك على نفسك فإن مكنتك من نفسي فمالي صدقة" فمكنت قبل التحريم، قال محمد : لايحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم وهو على الأبد ، رجل قال لغيره "إن لقيتك فلم أسلم عليك" ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل : حنث ، وكذا لو قال "إن استعرتك فلم تعر" ينبغي أن يكون مع الفعل ، فإن نوى غير ذلك لايدين في القضاء ؛ وكذا لو قال "إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا" ينبغي أن يكون الفعل مع الدخول ، وإذا قال لجاريته "إن لم تجيء الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة" فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين : لاتعتق ، ولو قال لغيره "إن دخلت دارك فلم أجلس" فهو على الفور .

٩٣٧١:- ولو قال "إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر" فهو على أن يتزوج قبل الدخول ؛ وإن قال "فلم أتزوج" فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال "ثم لم أتزوج" فهو على الأبد بعد الدخول ، رجل قيل له : تتزوج فلانة؟ فقال "إن تزوجت أبدا فعبدي حر" فتزوج غير فلانة : حنث ، رجل أفطر يوما ثم قال "والله لأصومن هذا اليوم" لايحنث في قول أبي حنيفة وزفر ، ويحنث في قول أبي يوسف، رجل حلف "ليأتين فلانا في اوّل شهر رمضان" فأتاه لتمام خمسة عشر يوما : لايحنث وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، قال محمد : إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر، ينبغي أن لايحنث، وإن أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث .

الفصل الخامس والعشرون فى الحلف على البواطن والضمائر

٩٣٧٢:- إذا قال لامرأته "إن تحبينى ، أو قال : إن تبغضينى فأنت طالق" فقالت : أنا أحب أو أبغض ، وكذبها الزوج : وقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا قال "إن كنت تحبين أن يعذبك اللّٰه" أو ما أشبه ذلك فقالت : أنا أحب العذاب: وقع الطلاق عليها . ولو قيد بالقلب فقال "إن كنت تحبيننى بقلبك أو تحبين أن يعذبك اللّٰه بقلبك" فأخبرت بذلك كاذبة : وقع الطلاق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايقع، **وفى المنتقى** رواية مجهولة : إذا قال لامرأته "إن كنت أهوى طلاقك فأنت طالق" وقد كان يهوى قلبه طلاقها : فإنها طالق، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر فى الجامع ، ولو قال لها "إن كنت تهوى الطلاق فأنت طالق" فهذا على الكلام منها بأنها تهوى ، قال ثمة : إذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب ، وإذا حلف على غير نفسه فهو على القول ، **وفى نوادر هشام** : عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال لامرأته "إن أحببتك فأنت طالق" فإن أحبها بالقلب : طلقت ، وإن قال "إن أحببت طلاقك" فهذا يحتاج إلى أن يتكلم ولا ينظر فيه إلى محبة القلب ، وعن محمد فيمن قال لامرأته "أنت طالق إن أرى" قال : لايقع عليها الطلاق ما لم يقل بعد ذلك "أنا أرى" .

٩٣٧٣:- إذا قال لامرأته "إن لم تكونى حاملا فأنت طالق ثلاثا" روى ابن سماعة عن محمد أنها إذا جاء ت بولد لأقل من سنتين بيوم : لم تطلق فى الحكم ، وإن جاء ت به لأكثر من سنتين بيوم : طلقت وليس له أن يقربها حاضت أو لم تحض لجواز أنها لاتكون حاملا . إذا قال لها "أنت طالق إن أحببتنى ، أو

٩٣٧٣:- أخرج الدار قطنى عن جميلة بنت سعد قالت : قالت عائشة ، رضى اللّٰه عنها : ماتزيد المرأة فى الحمل علىٰ سنتين ، قد رما يتحول ظل عود المغزل .

وأخرج أيضاً عنها عن عائشة قالت : لايكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر مايتحول ظل المغزل، سنن الدار قطنى ، النكاح ٢٢١/٣ برقم ٣٨٢٩-٣٨٣٠ .

أبغضتني " فهذا على أحد الأمرين في المجلس أيهما تكلمت به : طلقت ، وإن قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئا : لا تطلق ، ولو قال لها "أنت طالق إن أحببتني وأبغضتني" لم تطلق بهذه اليمين أبدا ، وإذا قال لامرأتين له "أشدكما حبالي طالق" فله أن يكذبهما ، وكذلك إذا قال لهما "أيتكما تهوى ذلك"، وإذا قال لها "أنت طالق إن كان فلان مؤمنا" فإن كان الرجل من المسلمين يصلي ويحج : تطلق امرأته .

٩٣٧٤:- قال لامرأته ولم يدخل بها "إذا حضت فأنت طالق" فقالت : حضت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها، وماتت : فالميراث للأول دون الثاني . إذا قال لامرأته: "إن كنت حائضا فأنت طالق" فقالت: لست بحائض وهي كاذبة في ذلك : تطلق ولا يسعها أن تقيم معه ، **وفي نوادر هشام** : قال : سألت محمدا عن جارية هي بنت أقل من خمس عشرة سنة في حلف مامر، و غلام له خلق تام اخضر شاربه ونبتت عانته، قال : "قد احتلمت"، قال : لا أقبل قولهما فيه ، **وفي المنتقى** رواية مجهولة أن تصدق الجارية ولا يصدق الغلام ، **وفي الجامع الصغير** : أن الشهادة على الاحتلام مقبولة ، و روى بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأته "إن كنت حضت في الشهر الماضي فأنت طالق" فقالت "قد حضت" لم تصدق، وإن لم يوقت وقتا وهي ممن تحيض، فقال "إن كنت حضت فيما مضى أو حضت فيما يستقبل فأنت طالق" فالقول قولها في ذلك .

٩٣٧٥:- وبشر عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته "إذا طلقتك فامرأتي الأخرى فلانة طالق" ثم قال لامرأته "إذا ولدت فأنت طالق" فقالت: "ولدت" وأنكر الزوج الولادة فجاء ت امرأة تشهد بالولادة ، فإني أجعله ابنه، ولا تطلق امرأته فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب عن أبي يوسف خلاف ما عرف عنه في الأصل، **وفي المنتقى** : إذا قال لامرأته "إن شئت فأنت طالق واحدة، وإن لم تشيئ فانت طالق ثنتين" فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا : طلقت ثنتين ، ولو قال لها "إن أحببتني فأنت طالق واحدة وإن أبغضتني فأنت طالق ثنتين" فقامت ولم تقل شيئا : لم تطلق ، هكذا ذكر في المنتقى .

الفصل السادس والعشرون: فى النذور

٩٣٧٦:- **فى شرح الطحاوى:** النذر إن كان فى المباح أو فى المعصية فلا يلزمه كما إذا قال "للّٰه على أن أذهب إلى السوق ، أو : أعود مريضا ، أو : أطلق امرأتى، أو : أقتل فلانا، أو : أشتمه ، أو : أضربه" أو غير ذلك فإنه لايلزمه ، أما إذا كان فى الطاعة فإنه يلزمه ، والأصل فى ذلك أن كل ما كان له أصل فى الفروض لزم الناذر بنذره ، وكل ما لم يكن له أصل فى الفروض لا يلزم الناذر بنذره ، فالذى له أصل : الصوم والصلاة والحج والصدقة والاعتكاف ، والذى لا أصل له فى الفروض : عيادة المريض وتشييع الجنازة و دخول المسجد ، **وفى السراجية** : وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه .

٩٣٧٧:- م : إذا جعل للّٰه تعالى على نفسه حجا أو عمرة أو صوما أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة اللّٰه فهذا على وجهين : إما إن كان المنذور مرسلا غير معلق بالشرط ففى هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا تلزمه الكفارة

فقد ورد فى التنزيل : ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ، سورة الحج ، رقم الآية ٢٩ . وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن اللّٰه يعلمه ، وما للظّٰلمين من أنصار، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٧٠

٩٣٧٦:- أخرج البخارى عن عائشة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب النذر فى الطاعة ، ٩٩١/٢ برقم ٦٤٤٠ -ف ، ٦٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى النذر فى المعصية ، ٤٦٧/٢ برقم ٣٢٨٩ ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لانذر فى معصية . ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٤

٩٣٧٧:- **قول المصنف** : "وأما إذا كان المنذور معلقا بالشرط" أخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمرو : سأله رجل من بنى كعب يقال له : مسعود بن عمرو : يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابنى كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد اللّٰه ، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلما بلغ ذلك نذرت إن اللّٰه جاء بابنى أن أمشى إلى الكعبة ، فجاء مريضاً فمات فماترىٰ ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا ←

بـلا خـلاف ، وأمـا إذا كان المنذور معلقا بالشرط وإنه على وجهين أيضا : إن كان شـرطـا يريد وجوده إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة بأن قال "إن شفى اللّٰه مريضى ، إن رد اللّٰه غائبى ، إن مات عدوى فعلى صوم سنة" فوجد الشرط يلزمه الوفاء مما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا ؛ وإن كان شرطا لايريد كونه ، **وفى الخانية** : كدخول الدار ونحوه . فعليه الوفاء مما سمى فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال : هو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمى ، وإن شاء خرج عنه بالكفارة ، **وفى الخانية** : كما هو قول الشافعى، **م** : وهكذا روى عن محمد أيضا ، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والصدر الإمام برهان الأئمة وبه ورد الأثر عن بعض الصحابة رضى اللّٰه عنهم .

٩٣٧٨:- وفى الينابيع : ولو قال "للّٰه على أن أصوم سنة" ونحوها لزمه الوفاء به ولا تجزيه كفارة اليمين فى ظاهر الرواية ، وفى رواية تجزيه ، وقالوا : إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول وبه أخذ الشافعى رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية** : ولو قال "إن فعلت كذا فللّٰه على حجة" أو قال "للّٰه على صوم سنة" فحنث فاختلف فيها فقهاء البلاد ، قال بعضهم : يخرج عن العهدة بكفارة اليمين ، وقال بعضهم : لايخرج فإنه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة فى قولهم .

٩٣٧٩:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين عمن قال "باللّٰه العظيم كه دو ماه پيوسته روزه دارم" فصام شعبان و رمضان؟ قال : لايحنث ؛ وإن قال "للّٰه على أن أصوم شهرين متتابعين" والمسألة بحالها : لايخرج عن العهدة ؛ ولو قال : از خداى يذير فتم كه دو ماه پيوسته روزه دارم، فصام شعبان و رمضان : يخرج عن العهدة .

٩٣٨٠:- م : وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن قال "إن شفى اللّٰه مريضى، أو

←عن النذر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره ، فإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرك ، المستدرك للحاكم ، النذور، ٢٧٩٤/٨ ق ٣٠٤/٤ برقم ٧٨٣٧.

قال : إن ردالله غائبى صمت شهرا ، أو قال : أعتقت مملوكا، أو قال : حججت حجة" ثم عوفى مريضه ورد عليه غائبه : فهذه عدة إن وفى بها فهو أفضل، وإن لم يف فلا حرج، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف مافى الأصل ، **وفى الملتقط** : إذا قال "إن سلم ولدى من هذا المرض أصوم ما عشت" فهذا وعد ، وذكر فى موضع آخر أن هذا نذر ، **وفى الخانية** : رجل قال "إن نجوت من هذا الغم الذى أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم" فاشترى بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو ثمن الخبز يجزيه .

٩٣٨١ :- رجل قال "إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة" فبرأ : لايلزمه شىء، إلا أن يقول : لله على أن اذبح شاة " ، **وفى الملتقط** : إذا قال "لله على شاة أذبحها" لا شىء عليه حتى يقول "أذبحها وأتصدق بها" إلا فى أيام النحر .

٩٣٨٢ :- م : وإذا نذر بصوم شهر بعينه بأن نذر صوم رجب مثلا : وجب عليه أن يصوم متتابعا نص على التتابع أو لم ينص ، فان أفطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وإن وجب عليه متتابعا، قال محمد رحمه الله فى الجامع : فإن أراد بقوله "لله على" اليمين : كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم ، وإذا قال "لله على دخول هذه الدار" فنوى اليمين كان يمينا ، وإن لم تكن له نية لا يكون نذرا، **وفى النوازل** : قال أبو مطيع : إذا قال الرجل "على أن أصوم غدا" أو قال "على أن أصلى اليوم

٩٣٨٠ :- أخرج الطبرانى عن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده قال : مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فلما برأت قال : (صح جسمك ياخوات، فِ لله بما وعدته ، قلت : ماوعدت لله شيئاً، قال :) : إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً، ونوىٰ شيئاً من الخير ، ففِ لله بما وعدته ، المعجم الكبير للطبرانى ، ٢٠٥/٤ برقم ٤١٤٨ .

٩٣٨٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل جعل عليه صوم شهر، قال : إن سمّى شهراً معلوماً فليصمه وليتابع، وإذا لم يسم شهراً معلوماً، أو لم ينوه فليستقبل الأيام ، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزأه ذلك، وإن فرق إذاً استقبل الأيام ، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور ، فى رجل جعل عليه صوم شهر، ٦٠٢/٧ برقم ١٢٦٣٤ .

تطوعا“ ففعل؟ قال: هو مأجور ولا شیء علیه، **وفیه:** سئل نصر عن مریض صائم قال ”إن عافانی اللّٰه من هذا المرض لأفطر إلی أن أصلی العتمة“؟ قال: لیس هذا بشیء ولیس هذا بنذر.

۹۳۸۳:- م: وإذا قال ”إن فعلت کذا فألف درهم من مالی صدقة“ ففعل وهو لایملك إلا مائة درهم فإنه یلزمه التصدق بما ملك وهو قدر مائة لا غیر، قال الصدر الشهید رحمه اللّٰه فی واقعاته: هو المختار، **وفی الخانیة**: وهکذا روی عن محمد، وإن کان عنده عروض أو خادم یساوی مائة یبیع ویتصدق، وإن کان یساوی عشرة یتصدق بعشرة، فإن لم یکن عنده شیء فلا شیء علیه کمن أوجب علی نفسه ألف حجة یلزمه بقدر ماعاش فی کل سنة حجة.

۹۳۸٤:- م: وإذا قال ”للّٰه علی أن أهدی هذه الشاة“ وهی مملوکة للغیر: لایصح النذر ولا یلزمه شیء، ولو قال ”واللّٰه لأهدین هذة الشاة“ تنعقد یمینه، فإن عنی بقوله ”للّٰه علیّ“ الیمین تنعقد یمینا وتلزمه الکفارة بالحنث، وإذا قال ”للّٰه علی إطعام المساکین، أو قال: إطعام مساکین“ فإن أبا حنیفة قال: هذا علی عشرة

۹۳۸۳:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال: من نذر نذراً لم یسمه فکفارته کفارة یمین، ومن نذر نذراً فی معصیة فکفارته کفارة یمین، ومن نذر نذرًا لایطیقه فکفارته کفارة یمین، ومن نذر نذرًا أطاقه فلیف به، سنن أبی داؤد، الأیمان، والنذور، باب من نذر نذراً لایطیقه، ۲/٤۷۲ برقم ۳۳۲۲، سنن ابن ماجة، الکفارات، باب من نذر نذرًا لم یسمه، ۱/۱۵٤ برقم ۲۱۲۸.

۹۳۸٤:- أخرج البخاری عن ثابت بن الضحاك: أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال: من حلف علیٰ ملة غیر الإسلام فهو کما قال، ولیس علیٰ ابن آدم نذر فیما لایملك، ومن قتل نفسه بشیء فی الدنیا عذب به یوم القیامة، ومن لعن مؤمناً فهو کقتله، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو کقتله، صحیح البخاری، الأدب، باب ما ینهیٰ عن السباب واللعن، ۲/۸۹۳ برقم: ۵۸۱۲ ف ٦۰٤۷، وأخرج الترمذی عنه والحاکم عن عبد اللّٰه بن عمر وطرفه وذلك: لیس علی العبد نذر فیما لایملك، فانظر، سنن الترمذی، النذور والأیمان، باب لانذ رفیما لایملك ابن آدم، ۱/۲۷۹ برقم ۱۵٦٦، المستدرك للحاکم، الأیمان ـ ۸/۲۷۸۸ ق ٤/۳۰۰ برقم ۷۸۲۲.

فی الوجهین جمیعا، هکذا ذکر فی أیمان الجامع وهذا استحسان، ثم وقع فی بعض النسخ قول أبی حنیفة خاصة، و وقع فی بعضها أن قول أبی یوسف و محمد مع أبی حنیفة وهو الصحیح، ولو قال "للّٰه علی إطعام مسکین" ولانیة له فالقیاس أن یرجع فی البیان إلیه، وفی الاستحسان یلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعیر، ولو قال "للّٰه علی عتق" فعلی قول أبی یوسف ومحمد الإعتاق لایتجزی، وذکر بعض ما لا یتجزی ذکر الکل فیلزمه عتق رقبة قیاسا واستحسانا، وعند أبي حنیفة الإعتاق یتجزی فیرجع فی البیان إلیه قیاسا، وفی الاستحسان یلزمه عتق رقبة.

٩٣٨٥:- ولو قال "للّٰه علی صوم" فعلیه صوم یوم واحد، هکذا ذکر فی الجامع، ولو قال "صیام" لم یذکر هذه المسألة فی الجامع، وذکر فی الأمالی عن أبي یوسف أنه یلزمه صوم ثلاثة أیام، وإذا قال "للّٰه علی أن أطعم عشرة مساکین" ولم یسم فأطعم خمسة لم یجز، یرید بقوله "ولم یسم" مقدار الطعام؛ ولو قال "للّٰه علی أن أتصدق بهذه الدراهم علی مساکین" فتصدق علی واحد أجزاه، ولو قال "علی أن أطعم هذا المسکین هذا الطعام بعینه" فأطعم هذا الطعام مسکینا آخر أجزاه والأفضل أن یطعمه ذلك المسکین، **وفی السراجیة**: نذر أن یتصدق بهذه المائة الدرهم یوم کذا علی فلان، فتصدق بمائة أخری قبل مجیء ذلك الیوم علی مسکین آخر جاز.

٩٣٨٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة**: لو قال "للّٰه علی أن أصلی فی موضع کذا" جاز له أن یصلی فی موضع آخر فی ظاهر الروایة الأصول، وعن أبی یوسف إن کان مکان الإیجاب أفضل من مکان الأداء لایجوز وعلی القلب یجوز، ولو قال

٩٣٨٦:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبداللّٰه: أن رجلاً قام یوم الفتح فقال: یا رسول اللّٰه، إنی نذرت للّٰه إن فتح اللّٰه علیك مکة أن أصلی فی بیت المقدس رکعتین، قال: صل ههنا، ثم أعاد علیه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد علیه فقال: شأنك إذن. وفی روایة: زاد فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم: والذی بعث محمدًا بالحق لو صلیت ههنا، لأجزأ عنك صلاة فی بیت المقدس، سنن أبی داؤد، الأیمان والنذور، باب من نذر أن یصلی فی بیت المقدس، ٤٦٨/٢ برقم: ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، المستدرك للحاکم، النذور، ٢٧٩٤/٨ ق ٣٠٤/٤ برقم ٧٨٣٩ ..

"للّٰه على أن أصوم غدا، أو : أصلى غدا" فصلى فى اليوم أو صام اليوم : جاز عندهما خلافا لمحمد، ولو نذر أن يتصدق ببخارىٰ فتصدق بسمرقند يجوز بالاتفاق.

۹۳۸۷:- **وفى الحاوى** : قال "مالى صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا" ففعل فتصدق على فقراء بلخ؟ قال أبو بكر : يجوز كمن وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فجاء بلخ وقضاه سقط عنه ، قال الفقيه : وهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر : لايجوز إلا أن يتصدق بمكة .

۹۳۸۸:- **فى الخانية** : رجل قال "إن كفلت كفالة بمال أو نفس فللّٰه علىّ أن أتصدق بفلس" ثم كفل بمال أو نفس : يلزمه التصدق بفلس ، وإذا أراد الرجل أن لايكفل لأحد ينبغى أن يقول "إن كفلت فللّٰه على أن أتصدق بفلس" فإذا طلبوا منه كفالة يقول "إنى حلفت أن لاأكفل" وإذا اضطر إلى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس.

۹۳۸۹:- رجل قال "إن زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم" فزوج الابنة و دفع الألف إلى مسكين واحد : جاز، **وفى الحاوى** : وإن وهب له المسكين لم يضره فى جواز الصدقة ، **الخانية** : رجل قال "إن اتجرت برأس مالى وهى ألف درهم فرزقنى اللّٰه فيها ربحا أخرج حاجّا للّٰه" فاتجر ولم يفضل له كبير شيء؟ قالوا : بهذا القدر لايلزمه شيء ، رجل قال "إن فعلت كذا فلله على أن أضيف جماعة قريش" لا يلزمه شيء.

۹۳۹۰:- م : ولو قال "للّٰه على أن أطعم هذا المسكين شيئا" ولم يعين ذلك : فلا بد أن يطعم ذلك المسكين ، ولو قال "للّٰه علي طعام عشرة مساكين" وهو لاينوى عشرة وإنما ينوى أن يعطى واحدا مايكفى عشرة : أجزاه ، ولو قال "للّٰه على إطعام العشرة" لم يجز إلا أن يصرف إلى عشرة، هذه الجملة **فى المنتقى،** روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة إذا قال "للّٰه على إطعام عشرة مساكين، أو قال : للّٰه على طعام عشرة مساكين" فهو سواء لايجزيه أن يطعمهم إلا ما يطعم فى كفارة اليمين، وعن أبى يوسف أنه إذا قال "إطعام عشرة مساكين" فكما قال أبو حنيفة : وإذا قال "طعام عشرة مساكين" فيطعم ما شاء ولو لقمة، **وفى التفريد** :

ولم يجز الاقتصار على بعضهم، ولو نذر "أن يطعم عشرة مساكين" ولم يعينهم فأطعم خمسة مايكفى عشرة : لم يجز ، ولو قال "أتصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين" فتصدق على واحد : جاز.

٩٣٩١:- ولو قال "لله علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" ونوى به اليمين فقدم فى رمضان فصام : جاز عن رمضان وعن النذر جميعا، قيل : معناه : لايلزمه بالنذر شىء ولا كفارة عليه إلا أن يراد به اليمين، قال "لله علىّ أن أصوم يوم يقدم فلان شكرا لله تعالى على قدومه" وأراد به اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم : عليه القضاء والكفارة ، ولو كان هذا فى رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه .

٩٣٩٢:- **وفى النوازل** : ولو قال "علىّ نذر" وسكت ولم تكن له نية فإنه تلزمه كفارة يمين، **وفى الحاوى** : ولو قال "لله علىّ أن أطعم كذا وكذا" يلزمه، وبه قال إبراهيم وأبو الفضل الحدادى، **وفيه** : عن محمد بن سلمة فيمن نذر بتصدق شىء إن كان كذا : لايعطى أباه و ولده ، وهو بمنزلة الكفارة فى اليمين، **وفى الحجة** : نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى التزم : يخرج عن العهدة .

٩٣٩٣:- م : **وفى المنتقى** : إذا قال "لله علىّ عتق نسمة" فأعتق رقبة عمياء : لم يجز، ولو قال "لله علىّ أن أعتق نسمة" فأعتق عمياء : برفى يمينه، وهو نظير ما لو قال "لله علىّ أن أهدى بشاة" فأهدى بشاة عمياء ، وذكر عيسى بن أبان فى نوادره وابن سماعة فى الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده بعينه فباعه فإن عليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شىء ويستغفر الله

٩٣٩٢:- أخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر نذرًا ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين، سنن ابن ماجة ، الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه ، ١٥٤/١ برقم ٢١٢٧، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب علىٰ نفسه المشى إلى بيت الله ١٦/٣ برقم ٤٧١٢ ، سنن أبى داؤد، الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لايطيقه ، ٤٧٢/٢ برقم ٣٣٢٢

تعالى، ولا يجزيه أن يتصدق بقيمته أو ثمنه.

٩٣٩٤:- قال في الجامع: إذا قال الرجل "إن كان مافى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع مافى يدى صدقة (فى المساكين، فإذا هى خمسة دراهم وأربعة دراهم لايلزم التصدق بشيء، ولو كان فى يده ستة دراهم فصاعدا لزمه التصدق بجميع مافى يده .) والوجه فى ذلك أن الثلاثة الدراهم مستثناة عن اليمين فلا يعتبر شرطا للحنث ، إنما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة ، وشرط الحنث فيما وراء الثلاثة أن تكون دراهم ، فإذا كان فى يده خمسة دراهم أو أربعة فما وراء الثلاثة ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب التصدق ، وإن كان فى يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم فتحقق شرط وجوب للتصدق : ولو قال "إن كان فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين" فإذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم : لزمه التصدق بجميع ما فى يده ، وإذا كان فى يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم : فما وراء الثلاثة بعض الدراهم ، بخلاف المسألة الأولى ، ولو قال "إن كان ما فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين" و فى يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم : لا يلزمه التصدق بشيء ، ولم تعمل كلمة "من" فى تبعيض الدراهم فى هذه المسألة كما فى المسألة الأولى ، ولو قال "إن كان فى يدى أكثر من ثلاثة دراهم فهى فى المساكين صدقة" فإ ذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة : لزمه التصدق بجميع ما فى يده ، **وفى الكافى** : وإن كان فى يده ثلاثة : لم يتصدق بشيء .

٩٣٩٥:- **وفى اليتيمة** : سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال "إن صليت ركعة فللّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم ، وإن صليت ركعتين فللّٰه على أن أتصدق بدرهمين، وإن صليت ثلاث ركعات فللّٰه على أن أتصدق بثلاثة دراهم ، وإن صليت أربع ركعات فللّٰه على أن أتصدق بأربعة دراهم" فصلى أربع ركعات؟ قال : يلزمه عشرة دراهم .

٩٣٩٦:- م : إذا قال "إن اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم فى المساكين صدقة" فاشترى بها شيئا : لزمه التصدق بها ، **وفى الظهيرية** : وبمثله لو

قال "إن بعت هذا الثوب فهو هدى" فباعه لايلزمه شيء، لأن الثوب مما يتعين فكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق، والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء فيلزمه التصدق بها و كان عليه أن يدفع غيرها مكانها، **وفى الكافى** : ولو قال "إن بعت عبدى فثمنه صدقة" فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين: لم يتصدق بشيء ، ولو كان الثمن نقودا: لزمه التصدق، وكذا لو كان عرضا غير معين، وكذا المهر إلا فى ردتها أى لو قالت امرأة "إن تزوجت فمهرى صدقة" فتزوجت على ألف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت : لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ، ولو طلقها قبل الوطيء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالألف ، وإن كان عينا تصدقت بالنصف ، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو دينا، ولو تزوجها على عرض فأعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم .

٩٣٩٧:- **وفى الجامع** : إذا نظر الرجل إلى كر حنطة وألف درهم لرجل فقال "إن بعت عبدى هذا بهذا الكر وبهذه الألف درهما فهما صدقة فى المساكين" فباعه بهما : لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالألف ، ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال "إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة فى المساكين " فاشترى بهما : لزمه التصدق بالألف ولم يلزمه بالكر .

٩٣٩٨:- رجل قال "إن رزقنى اللّٰه عز و جل امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعليّ أن أصوم كل خميس" فالمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية مما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها إذا أراد الزوج الاستمتاع بها ، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه الوفاء بما ذكر .

٩٣٩٩:- **فى المنتقى** : إذا أراد الرجل أن يشترى عبدا من رجل بألف

٩٣٩٨:- أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّٰه ، خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب أفضل النساء ١/ ١٣٣ برقم ١٨٥٧.

درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال "إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم ، وأشار إلى الألف المدفوعة ، فهذه الألف صدقة فی المساكين" فقال صاحب العبد "إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهی فی المساكين صدقة" وأشار إلى تلك الألف أيضا ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف : فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتری، **وفيه أيضا** : إذا نذر أن يهدی شاة بعينها فأهدی مثلها أجزاه ، وكذلك إذا نذر بعتق عبد بعينه فأعتق مثله أجزاه، وهذا قول أبی حنيفة، وقال أبو يوسف : لايجزيه ، وفی البقالی عن أبی يوسف و محمد أنه يجوز مثله أو أفضل منه، **وفيه أيضا:** أنه لايجوز مطلقا .

٩٤٠٠:- وإذا قال الرجل "إن فعلت كذا فمالی صدقة فی المساكين ، أو قال : فجميع مالی ، أو قال : كل مالی صدقة فی المساكين" ففعل ذلك الفعل : فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على السواء ، وفی الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لازكاة فيه لا يلزمه التصدق به ؛ ولو قال "جميع ما أملكه صدقة فی المساكين" إنه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته ، **وفی الخلاصة** : والصحيح أن المال والملك سواء ، **م : وفی المنتقى** : وإذا قال "كل ما أملكه صدقة فی المساكين" فهذا على كل شیء من العروض وغيره ، قال : وكذلك تدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايخنا على أن ما ذكر فی كتاب الهبة وفی المنتقى جواب القياس ، وفی الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة أيضا ، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخی وشمس الأئمة السرخسی، ومنهم من قال : هذا جواب القياس والاستحسان ، وإليه ذهب الفقيه محمد بن

٩٤٠٠:- أخرج البيهقی عن عثمان بن أبی حاضرقال : حلفت امرأة من آل ذی أصبح فقالت : مالها فی سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا ، لشیء يكرهه زوجها ، فحلف زوجها أن لايفعله ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمرـ رضی الله عنهم؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالی فی سبيل الله ، فتصدق بزكاة مالها ، السنن الكبرىٰ للبيهقی ، الأيمان ، باب الخلاف فی النذر الذی يخرجه مخرج اليمين ١٤/٥٣٢ برقم ٢٠٦٣٢، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من قال : مالی فی سبيل الله ٨/٤٨٥ برقم ١٥٩٩٨ .

إبـراهيـم، وذكـر شيـخ الإسـلام فـى شـرح الـجـامع أن فى قوله "جميع ما أملكه صدقة" روايتان، فى رواية ينصرف إلى مال الزكاه لاغير ، وفى رواية ينصرف إلى مال الـزكاة وغيـره ، هـكـذا ذكـر البـقـالـى فى فتاواه ، ثم قال فى كتاب الهبة : ويمسك من ذلك قوته إذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من سـاعتـه ، ولم يبين مقدار ما يمسك، قال مشايخنا : إن كان محترفا يمسك قوت يـومـه ، وإن كان صاحب حوانيت فعليه أن يمسك قوت شهر ، وإن كان دهقانا يـمسك قـوت سـنة ، فـإذا وصـل يده إلى شىء من ذلك تصدق بقدر ما أمسك ؛ وروى بشـر عـن أبـى يـوسف سـئـل عـمن قال "مالى فى المساكين صدقة" كم يـحبـس مـنه؟ قال : مقدار قوته ، قال : لكم؟ قال : لسنة ونحوها فإذا استفاد مالا يتـصـدق بـقدر مثله ، وهذه الرواية إشـارة إلـى أن عـلـى قول أبى يوسف إذا قال "مـالى صدقة" أن يمينه تنصرف إلى جميع أمواله ، إذا لو ينصرف إلى مال الزكاة لا غيـر كـان لايـحتـاج إلى أن يـحبـس مـنـه شيـئـا لـنفسه ، وفى قوله "مالى فى الـمسـاكيـن صـدقة" إنـما يلزمه التصدق بمال الزكاة لا غير استحسانا إذا لم ينو جميع المال ، فإذا نوى جميع المال لزمه التصدق بجميع المال .

١ ٠ ٤ ٩:- **وفـى شرح الطحاوى** : هـذا فـى لفظ "الصدقة" ، أما فى لفظ "الهـدى" فهـو أن يقول " للّٰه علىّ أن أهدى جميع مالى ، أو قال : جميع ملكى" أو حـلف بـه فـقـال "إن فـعـلت كذا وكذا فللّٰه علىّ أن أهدى جميع مالى" يدخل فيه جـميـع مـا يـملك وقت النذر و وقت اليمين ، فيجب أن يهدى بذلك إلا قدر قوته، فإذا استفاد الآخر أهدى بمثله .

٢ ٠ ٤ ٩:- م : وإذا قـال "مـالـى فـى المساكين صدقة" وله أرض عشرية فيهـا غـلة يـومـئذ: فالغلة تدخل فى يمينه ، وأما رقبة الأرض فلا تدخل فى يمينه فى قـول أبـى حـنيفة ، وقال أبو يوسف : تدخل سواء كان فى الأرض غلة أو لم تكن ، هـكـذا ذكـر فـى المنتقى ؛ وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر القدورى فى شرحه أنها لاتدخل بالإجماع ، **وفى المنتقى** عن أبى يوسف أنها تدخل، وعن محمد أنها لاتدخل ، **وفى الحجة** : ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بماله ، فإن قضى به

دينـه لـزمه التصدق بمثله ، **وفى الخانية** : ولـو قـال "لله على أن أطعم كذا و كذا" يلزمه، رجل قال "مالى هبة فى المساكين" لايصح ذلك إلا أن ينوى الصدقة .

٩٤٠٣:- **وفـى اليتيمة** : سئـل الـحسـن بـن على عمن قال "إن كفرت وأسـلـمت فعلى كفارة" فلو كفر ثم أسلم ما ذا عليه؟ فقال : عليه الكفارة ، قيل له : ولـو قـال "كـلما وجبت على كفارة فعلى كفارة ، أو : فعلى يمين" ثم وجبت عليه كفارة ما ذا يلزمه؟ فقال : كفارة واحدة بالنذر المعلق .

٩٤٠٤:- **وفـى الـجـامع الصغير العتابى** : رجـل قـال لامرأته "كل ثوب لبستـه مـن غزلك فهو هدى" فعند أبى يوسف و محمد هذا النذر يتناول ثوبا غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف، ولو اشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه لايجب عليه أن يهدى ؛ وعند أبى حنيفة يلزمه أن يهدى وصح النذر .

٩٤٠٥:- وفى نوادر هشام عن أبى يوسف فى رجل قال : كل بذر أبذره "فـى هـذه الأرض فهـو هـدى إلى بيت الله تعالى"؟ قال : إن كان مابذره فيها عند يـوم حـلف فـإنـه حـانـث، فإن شاء بعث بقيمته وإن شاء بعث بمثله ، وإذا قال "إن كـلـمـت فـلانـا فهذه الألف هدى لبيت الله تعالى" فحنث؟ قال أبو يوسف رحمه الله: ماتصدق به أجزاه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٩٤٠٦:- أجـمع أصحابنا رحمهم الله أن النذر بالعبادات إذا كان معلقا بـالشـرط وأداها قبل وجود الشرط لايجوز سواء كانت العبادة بدنية أو مالية ، وإذا كـان مـضـافـا إلـى وقـت وأداه قبـل وجـود الوقت إن كانت العبادة بدنية قال أبو يـوسف : يـجـوز ، وقال محمد : لايجوز، **بيـانه** : فيـمـا إذا قـال "لله على أن أصوم رجـب سـنة كـذا" أو قال "لله على أن أحج سنة كذا" فصام وحج قبل مجىء تلك السنة : على قول أبى يوسف يجوز ، وعلى قول محمد لايجوز.

٩٤٠٧:- وإن كانت العبادة مـالية جاز بلا خلاف، **بيانه:** فيما إذا قال "لـله على أن أتصدق بهذه الدراهم غدا" فتصدق بها اليوم : يجوز بلا خلاف، وإن كـان الـنـذر مـضـافا إلى مكان فأداها فى مكان آخر : جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بـدنية أو مـالية، حتى أن من قال "لله على أن أصلى بمكة، لله على أن أصوم

بمكة ، للّٰه على أن أتصدق بمكة" فصلى و صام و تصدق هاهنا يجوز بلا خلاف، كما إذا كانت العبادة مالية. **وفى الحاوى** : سئل أبو نصر عمن قال "إن فعلت كذا فللّٰه على صوم سنة" وقال بالفارسية "طلاق اندر آيد"؟ قال : اليمين معقودة على غير الطلاق، والطلاق لايدخل إلا أن يبتدئ الحالف به ، وأحب إلى أن يراجعها إذا حنث ليسكن القلب على ذلك.

٩٤٠٨:- م : وإذا علق الرجل النذر بفعل مباح بأن قال "إن دخلت هذه الدار" وما أشبه ذلك من الأفعال المباحة فعلها و تركها فهذا على وجهين، إما أن لاتكون له نية ، وفى هذا الوجه يكون يمينا، وإذا فعل تلزمه كفارة اليمين ؛ وإن نوى قربة من القرب يصح النذر بها نحو الحج أو العمرة فإنه يلزمه مانوى ولا تلزمه الكفارة ، هذا إذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه .

٩٤٠٩:- فأما إذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بأن قال "إن كلمت أبى فعلى نذر، أو قال : إن صليت الظهر فعلى نذر ، **وفى المضمرات** : أو

٩٤٠٩:- أخرج النسائى عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرًا لايشهد الصلاة فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لانذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين ، سنن النسائى ، الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ١٣١/٢ برقم ٣٨٥١ .

وأخرج البيهقى عن ابن عون قال : حدثنى رجل أن رجلاً سأل ابن عمر، رضى اللّٰه عنهما، عن رجل نذر أن لايكلم أخاه ، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى أيام التشريق، فقال : يا ابن أخى! أبلغ من وراءك أنه لانذر فى معصية اللّٰه ، لو نذر أن لايصوم رمضان فصامه كان خيرًا له، ولو نذر أن لايصلى فصلى كان خيرًا له ، مر صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، ٥٤٣/١٤ برقم ٢٠٦٦٦.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لانذرفى معصية ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٢ -١٥٦٣، سنن ابن ماجة ، الكفارات ، باب النذر فى المعصية ١٥٤/١ برقم ٢١٢٥ .

ليقتلن فلانا"، م : فإن أبهم كان عليه أن يحنث نفسه ، **وفى المضمرات** : فإن ترك الصلاة ولم يتكلم أباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ولا كفارة عليه لأنه باشر المحلوف .

٩٤١٠:- م : وإذا كان فعلا كان فعله واجبا وتركه مباحا لا يحنث نفسه ، وإن كان نوى شيئا بعينه كان عليه مانوى ، وإذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوى عددا فعليه إطعام عشرة مساكين .

٩٤١١:- إذا حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره فآجر داره وأكل غلتها؟ قال أبو يوسف : يتصدق بمثلها ، وقال محمد لايتصدق بشیء، وقال أبو يوسف فی رجل قال "إن بعت عبدی هذا فثمنه صدقة فی المساكين" فباعه و وجد المشتری بالعبد عيبا و كان ذلك قبل أن يتقابضا فرده ؛: فليس على البائع أن يتصدق به ، ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير : عليه أن يتصدق بمثله ، فإن كان الثمن عرضا فإن كان الرد بغير حكم : يتصدق بقيمته ، وإن كان الرد بحكم : لم يتصدق بشیء ؛ ولو كان المشتری قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى ردالعبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشیء من أی جنس كان الثمن ، وإن كان رده بغير قضاء : تصدق بمثله ؛ ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد إلى المشتری حتى هلك العبد فی يده : رد الثمن على المشتری ولم يتصدق بشیء، وإن كان الثمن دراهم أو دنانير : يتصدق بمثلها، ألا ترى! أنه لو كان أخذ الثمن وهو دراهم أو دنانير كان عليه أن يرد مثلها و كان عليه أن يتصدق بمثلها وليس عليه أن يتصدق بشیء منها ، ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة : يكفر من أی جنس كان ، وليس عليه أن يتصدق بشیء منها ؛ ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالإطعام : بطل النذر ، و كذلك لو نذر "أن يهدی هذه البدنة عن جزاء الصيد الذی عليه" ثم صام أو أطعم ، أو نذر "أن يكسو بهذه الأثواب عن كفارته" فأطعمهم : بطل النذر ، وإن كان الطعام لايبلغ قيمتها تصدق بالفضل ، **وفى البقالى** : وفيه أيضا "إن وصلتك بدرهم فهو صدقة" ثم قال له : هذا الدرهم صلة لك ، فإن كان الدرهم فی يد الحالف : تصدق به أو بمثله ، وإن كان

فى يد ذلك : لم يلزمه التصدق بشىء ، وروى الطحاوى : إذا حلف "لايشترى بهذه الدراهم" لم يحنث حتى يدفعها ثم يشترى بها، والظاهر أن التعيين يكفى فى هذا الموضع أيضا .

٩٤١٢:- ولو قال "كل يوم أكلمك فعلى به كذا" فكلمه فى يومين : حنث مرتين، ولو قال "كل يومين" حنث مرة ، **وفى المنتقى:** جعل "أى" بمنزلة "كل" وهو خلاف ما ذكر فى الجامع، ولو قال "للّٰه علىّ أن أشترى مملوكا بألف درهم فأعتقه" فاشترى مملوكين بألف فأعتقهما أو اشترى أعمى يساوى ألفا؟ فعن محمد رحمه اللّٰه أنه يجوز ، فإن اشترى بخمسمائة أو وهب له من يساوى ألفا : جاز.

٩٤١٣:- **وفى نوادر هشام** : عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل قال "إن لم أعتق مملوكا بألف درهم فكذا" فاشترى مملوكا بألف يساوى شيئا قليلا وأعتقه : لايحنث فى يمينه ، **وفى المنتقى** : إذا قال "للّٰه على أن أشترى بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها" فاشترى بثلاثمائة ما يساوى خمسمائة وأعتق فهو جائز .

٩٤١٤:- ولو قال "كلما ركبت دابة فعلىّ أن أتصدق بدرهم" فركب دابة : فعليه درهم وإن طال الركوب، وكذلك إن عينها إلا أن يكون راكبا فيلزمه فى التعيين لكل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم، وكذلك القعود، وعن أبي يوسف فيمن حلف "كلما أكلت اللحم فعلىّ كذا" فهذا على كل لقمة ؛ ولو قال "كلما شربت الماء" فهو على كل نفس، ولو قال "إن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة" فاشترى غلاما بجارية : فقد اشترى.

٩٤١٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل "للّٰه على أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان" فإن كان فلان ميتا : فعليه أن يتصدق به ، وإن كان حيا : لم يجز أن يتصدق به عنه إلا بأمره ، وإذا تصدق عنه بغير أمره فهو للمتصدق .

٩٤١٦:- وإذا نذر الرجل ذبح ولده : لزمته شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه ، قال ابن سماعة عن

٩٤١٦:- أخرج البيهقى عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس -رضى اللّٰه عنهما- إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فأمره ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما- بكبش وقال : "لقد كان لحكم فى رسول اللّٰه←

محمد: قوله "أنا أنحر ولدى عند مقام إبراهيم" وقوله "أذبح ولدى" سواء ومعناه الفدية بشاة، كما أن قوله "عليّ المشى إلى بيت اللّٰه" معنها: حجة أو عمرة، **وفى الخلاصه**: وهذا فى الابن الصغير بلا خلاف وفى الابن الكبير والبنت والحافد: ظاهر الجواب أنه على الخلاف، **م**: ولو قال: "أنا أقتل ولدى عند مقام إبراهيم" لم يكن عليه شيء، ولو قال 'أنا أهدى ابنى إن فعلت كذا" ثم حنث: لم يلزمه شيء، وقوله "أنحر ابنتى" بمنزلة قوله "أنحر ابنى" وقوله "ابن ابنى وابن ابنتى" بمنزلة قوله "أنحر ابنى وابنتى"، وفى قوله "أنحر نفسى أو أخى أو أبى": لايلزمه شيء، **وفى شرح الطحاوى**: وأما فى الأب والجد لايلزمه شيء بالإجماع، **وفى الذخيرة**: إذا قال "للّٰه عليّ أن أنحر عبدى" لا يلزمه شيء فى قول أبى حنيفة، وقال محمد: يلزمه ذبح شاة، **م**: وكذا فى قوله "أنحر ابنى بالكوفة" لايلزمه شيء، ثم فى عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره أن يقول فى النذر "عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو: بمكة"، وروى الحسن بن مالك عن أبى يوسف عن أبي حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنهم أنه سوى بين إيجابه نحر الابن عند مقام إبراهيم وبين إيجابه نحر الابن مرسلا، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رضى اللّٰه تعالى عنهما وجوب العبادة بالنذر.

← اللّٰه أسوة حسنة، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الأيمان، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ١٤/٥٤١ برقم ٢٠٦٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء: أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسى، فقال ابن عباس: لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة "ثم تلا: "وفدينه بذبح عظيم" ثم أمره بذبح كبش، قال: وسمعت عطاءً إذا سئل أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذ بح كبشاً، ثم تلا: "لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة" مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه. ٤٦٠/٨ برقم ١٥٩٠٤_١٥٩٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش، كما فدىٰ إبراهيم إسحاق، وأخرج أيضاً عن عكرمة: فى رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يذبح كبشاً فيتصدق ←

٩٤١٧:- **وفى الخلاصة**: ولو نذر بذبح عين هؤلاء أو نذر بقتل هؤلاء: لايصح بلا خلاف، وهذا إذا كان عنده أن النذر بذبح الولد يوجب ذبح الولد وأن ذلك جائز تعظيما لله تعالى، هكذا قالت العامة من مشايخنا. **م**: وعن أبى يوسف برواية بشر: إذا قال "لله علىّ أن أعود فلانا فى مرضه"؟ قال: هذا مما يؤجر عليه ويتقرب به، فهو على ما وصفنا فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقولنا يعنى يجب بالنذر كالعبادة، ذكره فى المنتقى.

٩٤١٨:- **وفى البقالى**: عن أبى يوسف: كل كلام أو فعل يؤجر عليه ويتقرب به إلى الله تعالى يكون يمينا وإيجابا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وعندى لايكون يمينا، **وفى الذخيرة**: إذا قال "لله علىّ دخول هذه الدار" ونوى اليمين كان يمينا، وإن لم تكن له نية لايكون نذرا ولا يكون يمينا أيضا، وإذا قال "لله علىّ أن أهدى هذه الشاة" وهى مملوكة للغير: لايصح النذر ولا يلزمه شيء، ولو قال "والله لأهدين هذه الشاة" تنعقد يمينه، وإن عنى بقوله "لله علىّ" اليمين تنعقد يمينا، وتلزمه الكفارة بالحنث.

٩٤١٩:- إذا قال "لله علىّ أن أتصدق بدرهم اگر" فأخذ إنسان فمه ويريد أن يقول "اگر فلان كار كنم" ولم يتم الكلام بسبب ذلك: فالأحوط أن يتصدق به، **وفى الحاوى**: سئل أبو القاسم عمن قال "ألف من مالى بدر ويشان داده" فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول "إن فعلت كذا"؟ قال: إن كانت اليمين بالطلاق فإنه لايحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فالوفاء به أحسن وأحوط.

٩٤٢٠:- **م**: وإذا قال الرجل "علىّ المشى إلى بيت الله تعالى، أو قال: إلى الكعبة، أو: إلى مكة": لزمته حجة أو عمرة استحسانا، **وفى الخانية**: وهو

← بلحمه، ثم قال: "لقد كان لكم فى إبراهيم أسوة حسنة"، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور، فى الرجل يقول: هو ينحرابنه. ٦٠٥/٧-٦٠٦ برقم ١٢٦٥٣-١٢٦٥٨

٩٤٢٠:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً، سنن أبى داؤد، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٤٦٨/٢ برقم ٣٢٩٦. ←

بالخيار فى رواية الأصل : إن شاء ركب وأهراق دما وإن شاء مشى ، والقياس أن لا يلزمه بهذا النذر شيء.

٩٤٢١:- وفى شرح الطحاوى : الأماكن على ضربين : منها ما يصح الدخول فيه بغير إحرام ، ومنها ما لايصح الدخول فيه إلا بإحرام، فالذى يصح الدخول فيه بغير إحرام كثير كبيت المقدس والمدينة وغيرهما، والذى لايصح الدخول فيه بغير إحرام له خمسة أسماء : الحرم ، والمسجد الحرام، وكعبة ، ومكة، وبيت اللّٰه تعالى؛ والألفاظ التى يوجب بها المرء على نفسه : المشى والخروج والذهاب والركوب والسفر والإتيان ؛ فإن أوجب بهذه الألفاظ إلى المواضع التى يصح الدخول فيها بغير إحرام فلا شيء عليه ، وإن أوجب بهذا الألفاظ إلى المواضع التى لايصح الدخول فيها إلا بالإ حرام فإنه ينظر : إن أو جبه بغير لفظ المشى لايلزمه شيء، وإن أوجبه بلفظ المشى فإن أوجب إلى ثلاثة مواضع يلزمه بالإجماع ، وهو أن يقول "للّٰه على المشى إلى بيت اللّٰه ـ أو : إلى الكعبة ـ أو : إلى مكة" فهذه تلزمه إما حجة وإما عمرة ، م : ولو قال "أنا أحرم إن فعلت كذا، أو : أنا محرم، أو : أهدى ، أو : أمشى إلى بيت اللّٰه" وهو يريد أن يقدم نفسه عنده ولا يوجب شيئا : فليس عليه شيء ، وإن لم تكن له نية : ففى القياس لايلزمه شيء ؛ وفى الاستحسان يلزمه ما قال .

٩٤٢٢:- وفى القدورى : إذا قال "إن قدم فلان أو كلمت فلانا فللّٰه علىّ أن أتصدق بهذه الدراهم" وكلم فلانا وقدم فلان أجزاه أن يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك، وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوم يوم بعينه،

← وأخرج الحاكم عن ابن عباس ـ رضى اللّٰه عنهما ـ أن رجلاً جاء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن أختى جعلت عليها المشى إلى بيت اللّٰه ، قال : إن اللّٰه تعالىٰ لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، قل لها : فلتحج راكبة ولتكفر يمينها ، المستدرك للحاكم، الأيمان ٢٧٩١/٨ ق ٣٠٢/٤ برقم ٧٨٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على فى الرجل يجعل عليه المشى إلىٰ بيت اللّٰه، قال عبد الرحيم : يركب ويهريق ذماً، وقال أبو خالد : يهدى بدنة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان، ٥٧٩/٧ برقم ١٢٥٥٣ .

وفي الجامع: إذا قال "أول كر أشتريه صدقة" فاشترى كرا ونصف كر: لم يتصدق بشيء، وهذا بخلاف مالو قال "أول عبد أشتريه حر" فاشترى عبدا ونصف عبد: عتق الكامل.

٩٤٢٣:- م: إذا قال "إن فعلت كذا فمالي في سبيل الله تعالىٰ" أو قال "كذا من مالي في سبيل ـ أو قال: في سبيل الله تعالىٰ "ذكر القدوري في شرحه: أن المراد من قوله تعالىٰ (وفي سبيل الله) المذكور في آية الصدقة: فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله الحاج المقطع، غير أن في عرفنا يراد بهذا التصدق فيفتي به بحكم العرف. ثم لايقع الفرق بين قوله "مالي سبيل" وبين قوله "مالي في سبيل الله"، وإذا قال "لله على أن أعتق هذه الرقبة" وهي في ملكه: فعليه أن يفئ به فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإن لم يف به فهو آثم، ولا يجبره القاضي عليه، نص عليه في أيمان الكافي.

٩٤٢٤:- وفي االفتاوى: عن محمد بن سلمة فيمن نذر أن يتصدق بماله: لا يعطي أباه وولده، وهو بمنزلة كفارة اليمين، **وفي الجامع الأصغر**: فيمن حلف بصدقة جميع ماله إن فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا أو غنيا وفعل ذلك ولا مال له فكفر بالصوم ثم إن الموهوب له وهب جميع ماله منه: فقد خرج من نذره وكفارته.

٩٤٢٥:- وفي النوازل: سئل أبو بكر عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلق فقالت "إن سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت أصوم ماعشت" فوضعت فصامت الأم دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم؟ قال هذا بمنزلة الوعد إن أفطرت فلا بأس به.

٩٤٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن سالم قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال: إني جعلت مالي في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو في سبيل الله، قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجهٍ إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: يجزيك الثلث، ولكعب بن مالك: أمسك عليك بعض مالك فهو خيرلك، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، ٨/٤٨٤ برقم ١٥٩٩٤.

الفصل السابع والعشرون: فی كفارة اليمين

٩٤٢٦:- وفی الحجة : قيل لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين، وكان أحدهم إذا حنث بقی عليه عهدة ذلك لايتخلص عنها ، أما هذة الأمة خصت بالكفارة كما خصت بغير ها من الكرامات.

٩٤٢٧:- م : كفارة اليمين ما ذكر اللّٰه تعالى فی قوله (لايؤاخذكم اللّٰه باللغو فی أيمانكم ولكن يؤاخذ كم بما عقد تم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسٰكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، بعد هذا ينظر : إن كان الحالف موسرا فكفارته أحد الأشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم، وإن كان معسرا فكفارته الصوم، وحد اليسار فی كفارة اليمين: أن يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه ، وهذا إذا لم يكن فی ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان فی ملكه عين المنصوص عليه بأن كان فی ملكه عبد واحد، **وفی جامع الجوامع** : للخدمة، **م** : أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين : لايعتبر اليسار والعسار، ولا يجزيه الصوم ، **وفی شرح الطحاوی** : سواء كان عليه دين أولا دين عليه ، **م** : فإن لم يكن فی ملكه عين المنصوص عليه: حينئذ يعتبر اليسار والعسار، وقد كتبنا فی كفارة الظهار "أن من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها" ففی كفارة اليمين كذلك، وعن أبی يوسف : إذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف أو فضل عن كسو ته عن الكفاف فعليه الإطعام فی كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم، ويعتبر أن يكون ذلك الفضل مائتی درهم فصاعدا فی رواية ، وفی رواية : مقدار ما يشتری به طعام عشرة مساكين، وبنحوه روی الحسن فی المجرد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذا كان للرجل قدر مايشتری به طعام

٩٤٢٧:- قول اللّٰه تعالیٰ : لايؤ اخذكم اللّٰه باللغو فی أيمانكم الآية، سورة المائدة، رقم الآية : ٨٩، **وقول المصنف** : "بعد هذا ينظر" أخرج ابن أبی شيبة عن يعلیٰ بن عطاء عمن سمع أباهريرة يقول : إنما الصوم فی كفارة اليمين علیٰ من لم يجد ، مصنف ابن أبی شيبة، الأيمان والنذور، من قال : إذا وجدت الطعام فلاتصومن ٧/٤١٦ برقم ١٢٦٩٦ .

عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزه الصوم، **وفى جامع الجوامع** : عليه كفارتان وعنده طعام يكفى لإحداهما فصام ثم أطعم : لايجوز.

٩٤٢٨:- م : وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لايجزيه الصوم فى كفارة اليمين إن كان الطعام الذى عنده طعام عشرة مساكين، وقيل : إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم ، وعن محمد رحمه اللّٰه : إذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت يوم، وإن كان ممن لايعمل بيده يحبس قوت شهر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ، ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم ، لايجوز له الصوم فى كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف فى الخدمة ، فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا، قال أبو يوسف : وكذا إذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يشترى ذلك به لايجزيه الصوم، وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل رحمه اللّٰه ، ولو كان له عروض أو أوانى ما يبلغ قيمته الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام .

٩٤٢٩:- وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق به ولا ما يكسو ولا مايطعم : أجزاه الصوم ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، قالوا : تأويله فى مسألة الغيبة إذا لم يكن فى ماله الغائب مملوك يجزى عن الكفارة ، أما إذا كان لايجزيه الصوم ، وتأويله فى مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لايقدر على الأداء ، أما إذا كان على ملىء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم، كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، وكذلك قالوا فى المرأة إذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الأداء إذا أخذته بذلك لم يجزها الصوم.

٩٤٣٠:- ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال، هكذا ذكر محمد وهو الظاهر ، فأما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم؟ اختلف المشايخ ، وفى المنتقى رواية إبراهيم عن محمد : إذا كان على الرجل عشرة دراهم دين، و عنده عشرة دراهم عين و عليه

كفارة يمين، قال : لايجزيه الصوم، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة إذا كان على الرجل دين كثير وله مايقدر على أن يطعم به : لم يجزه الصوم ، وإنما يعتبر اليسار والعسار عندنا حالة الأداء، حتى إذا حنث وهو معسر وأخر الصوم حتى أيسر وأصاب عبدا فإنه لايجزيه الصوم ، بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وإبراهيم النخعى رحمهما الله ، **وفى الكافى** : وعند الشافعى يعتبر اليسار والعسار عند الحنث، حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز الصوم ، وبعكسه لاعندنا، وعنده على القلب.

٩٤٣١:- **وفى التفريد** : أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين "عن يمينى" فغدى الوصى عشرة ثم ماتوا : يغدى ويعشى غيرهم عشرة ولا يضمن الوصى ، ولو لم يقل "عن يمينى" ولكن قال "أطعم عنى عشرة مساكين غداء" فعشى عشرة ثم ماتوا : يغدى عشرة غيرهم.

٩٤٣٢:- **وفى الحجة** : ولو أعطى عشرين منا خبزا عشرين نفرا لايجوز، ويجوز دفع القيم ، ولو بلغ قيمة نصف صاع من تمر قيمة نصف صاع من بر ، لايجوز إلا أن يؤدى صاعا من تمر كصدقة الفطر ، ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع ، أما الأرز والذرة : يجوز باعتبار القيمة ، **وفى المضمرات** : ولو أطعم فقراء أهل الذمة : أجزاه ، وفقراء المسلمين أفضل ، وقال أبو يوسف : لايجوز إطعام أهل الذمة ولا يجوز صرفه إلى من لايجوز دفع الزكاة إليه .

٩٤٣٣:- **وفى الحجة** : ولو لم يجد مايكفر به يمينه إلا أن له دينا على إنسان : إن كان مقرا مليئا لا يجزيه الصوم، وإن كان فقيرا يجزيه ، ولو صام يوما أو يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعا، **وفى السراجية:** ولو صام ستة أيام ليمينين ، ولم يعين لكل واحدة منهما : جاز ، ثم إذا حنث واختار التكفير بالإعتاق فإنما يجزى من الإعتاق مايجزى فى كفارة الظهار ، وقد مرالكلام فى كفارة الظهار ، **وفى جامع الجوامع** : ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية ، **وفى الحجة** : ولو أعتق نصيبه من العبد المشترك فضمنه شريكه : لايجوز عند أبى حنيفة رحمه الله.

٩٤٣٤:- **م** : وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه

أو كـان العبد كله لرجل فأعتق "نصفه عن كفارة يمين؛ فالجواب فى كفارة اليمين نـظيـر الجواب فى كفارة الظهار، ولو أعتق عبدا عن كفارة يمينين أجزاه أن يجعله عـن إحـداهـمـا عـنـد عـلـمـائـنـا الثلاثة رحمهم اللّٰه كما فى كفارة الظهار، **وفى الخلاصة:** وإن كـان عـليـه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغى أن يأتى بذلك لإحـداهـما ثم يصوم للأخرى ليتحقق العجز، ولو بدأ بالصوم لم يجز، **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو قال "إن اشتريت فلانا فهو حر" ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه: لـم يـجز عن الكفارة؛ ولو قال لجارية هى كانت أم ولد بنكاح "إن اشتريتك فأنت حـرة عن كـفارة يـمينـه" فـاشـتـراهـا: عتـقـت ولـم يجزه عن الكفارة، أما إذا قال لمملوكة غيره ليست بأم ولد له يجوز عن الكفارة.

٩٤٣٥:- م: ولو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب يـنـوى عـنـد إعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها: جاز عـنـد عـلـمـائـنـا الثـلاثة رحـمهـم الـلّٰه على نحو ما ذكرنا فى كفارة الظهار، **وفى الخلاصة:** ولـو اشتـرى قـريبـه الـذى يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه: جاز، خلافا للشافعى رحمه اللّٰه.

٩٤٣٦:- م: وإن اختـار التـكـفيـر بـالإطـعـام: يـطعم عشرة مساكين، ويـجـزى فيـه التـمليك والإباحة، وقد ذكرنا ذلك فى كفارة الظهار فكفارة اليمين كذلك، **وفـى الخلاصة:** ولـو غـداهـم وعشـاهم فى يوم واحد، أو عشاهم فى يوم آخـر، أو غـداهـم فـى يـومـيـن، أو غداهم وأعطاهم قيمة عشائهم، أو غدى واحدا وعشـاء فـى عشـرة أيـام، أو غـداه فـى عشـريـن يـوما أو عشاه كذلك جاز، وعند الشـافـعـى رحـمـه اللّٰه لايجوز مالم يؤد إلى عشرة مساكين فى عشرة أيام جملة أو متفرقة على الأيام؛ ولو أعطى واحدا طعام عشرة مساكين فى يوم واحد، أو أعطى طعام عشرة عشرين مسكينا فى يوم واحد أو يومين: لم يجز، **وفى جامع الجوامع:** غـدى مسـكيـنا وعشى آخر لم يجز، وعن أبى حنيفة: غدى وعشى سويقا أو تمرا جاز، لصغير لايشبع بأقل من مدين لا، **وفيه:** أطعم كبيرا وإن شبع برغيف.

٩٤٣٧:- **وفى الظهيرية:** رجـل أعطى كفارة يمينه امرأته وهى أمة لغيره

ومولاها فقير: لايجوز ، كمالو أعطى أباه أو أمه وهما مملوكان لفقير لايجوز .

٩٤٣٨:- وكفارة اليمين لاتسقط بالموت ، وكفارة الظهار اختلفوافى سقوطها، قال بعضهم : تسقط ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٩٤٣٩:- والحانث في يمينه إذا كان معسرا وصام يومين ومرض فى اليوم الثالث فأفطر لزمه الاستئناف، وكذلك المرأة إذا حاضت فى اليوم الثالث ، وفى كفارة الظهار والقتل لايلزمه الاستئناف.

٩٤٤٠:- **وفى السراجية** : ولو أعطى مسكينا فى يوم واحد عشر دفعات : لايجوز إلا عن يوم واحد ، **وفى الذخيرة** : إذا أعطى عشرة مساكين فى كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا، ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فأعاد عليهم مدا مدا : لايجوز ، **وفى الحجة** : وكذلك لو دفع إلى المكاتبين ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا، **وفى الذخيرة** : أعطى عشرة مساكين كل مسكين ألف منّ من الحنطة عن كفارة الأيمان : عند أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز إلا عن كفارة يمين واحدة ، وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار، **م** : إذا وضع من عليه اليمين خمسة أصوع من طعام بين عشرة مساكين فاستلبوه أجزاه عن مسكين واحد .

٩٤٤١:- وإن اختار التكفير بالكسوة : كسا عشرة مساكين ، والكسوة لكل مسكين إزار أو جبة أو قميص أو قباء أو كساء، وأراد بالإزار الملاء ة فإن الإزار

٩٤٣٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر، فقال : أقضه عنها ، صحيح البخارى، الوصايا، باب مايستحب لمن توفى فجاءةً أن يتصد قواعنه الخ ٣٨٧/١ برقم ٢٦٨٠ ـ ف ٢٧٦١، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب قضاء النذر عن الميت، ٤٦٨/٢ برقم ٣٣٠٧، وأخرج مسلم نحوه فى الصحيح، النذر ، باب الأمربقضاء النذر، ٤٤/٢ برقم ١٦٣٨.

٩٤٤١:- أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أباموسىٰ الأشعرى ـ رضى اللّٰه عنه ـ حلف علىٰ يمين ، فكفر، وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال ، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم. فأكلوا ، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً، إما معقدًا وإما ظهرا نياً، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب مايجزىء من الكسوة فى الكفارة ، ٥٠٧/١٤ برقم ٢٠٥٥٠ ←

متى أطلق فى عرف ديارهم يراد به الملاءة ، هكذا قالوا ، **وفى الذخيرة** : ثم إنما تجوز هذه الأشياء إذا كان بحال لو توشح به و ركع أمكنه الركوع من غير أن تنكشف عورته غير أن يعقد، أما إذا كان بحال يحتاج إلى أن يعقد لايجوز، **م** : ثم إن محمدا رحمه اللّٰه ذكر القميص والجبة والقباء ولم يذكر أنه هل يعتبر فيه حال القابض حتى إذا كان يصلح للقابض يجوز، وإذا كان لا يصلح للقابض لايجوز، بعض مشايخنا قالوا : يعتبر فيه الوسط ، إن كان بحال يصلح للأوساط من الناس يجوز ، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذا القول أشبه بالصواب، **وفى شرح الطحاوى** : إذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لاتجوز صلاتها إذا كان رأسها مكشوفا، وأما العمامة ذكر فى ظاهر الرواية أنها لاتجوز ، وروى عن أبى حنيفة أنها إذا كانت سابغة تجوز ، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : إن كانت العمامة بحال يمكنه أن يلف فى البدن تجوز، **وفى التفريد** : والقلنسوة والخف وحدهما لايجوز، والعمامة التى لايتم القميص بها كذلك.

۹٤٤۲:- **م** : وأما السراويل لم يذكر محمد فى الأصل ، وذكر القدورى أن الصحيح أنه لايجوز، وعن محمد رحمه اللّٰه أنهٗ يجوز، ورواية أخرى أنه قال : إن أعطى المرأة لايجوز، وإن أعطى الرجل يجوز، وإذا ثبت هذا فنقول : إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه مايستر عورته ، وإذا أعطى المرأة فلم يعطها ماتستر به عورتها ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لاتجزى السراويل فى الكسوة فى الرجل والمرأة جميعا؛ فإذا لم يجزه عن الكسوة، هل يجزى عن الطعام إذا كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين؟ ذكر شيخ الإسلام فى ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه يجزيه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو، وعن أبى يوسف أنه إذا نوى أن يكون بدلا عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينو لا يجزيه ، قال الحاكم الشهيد فى المنتقى : وجدت عن على بن الجعد عن أبى يوسف أنه قال : لا يجزى الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما، إذا نوى أو لم ينو،

← وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : الكسوة أدناه ثوب ، وأعلاه ماشاء، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ۸/۵۱۳ برقم ۱٦۰۹۸ .

فصار عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المسألة روايتان، وقال زفر رحمه اللّٰه: لايجوز نوى أو لم ينو، **وفى الظهيرية** : فرع على قول أبى يوسف على الرواية الأولى بجواز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند النية ، فقال : إذا أعطى فى كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف إزار : فإن كان نصف الإزار يساوى مدا أجزاه إذا نوى أن يكون نصف الإزار بدلا عن الطعام ، وإن كان لايساوى مدا ينظر إلى المد، فإن كان المد يساوى نصف إزار مثله يجزيه المدعن الكسوة إذا كان نوى ذلك .

٩٤٤٣:- م : وفى المنتقى أيضا عن محمد رحمه اللّٰه : الطعام وإن قل يجزى عن الكسوة ، والكسوة تجزى عن الطعام، ولا يجزى الطعام إلا أن يعطى الكيل المسى فيه ، فإذا أعطى نصف صاع تمر جيد يساوى ثوبا أجزاه عن الكسوة وإن لم يردها بعد أن يريد به الكفارة ، فالحاصل أن اختلاف الجنس يشترط لو قوع أحدهما عن الآخر التساوى فى القيمة مع نية أصل الكفارة ، أمانية كون المؤدى بدلا عن الآخر ليس بشرط عند محمد رحمه اللّٰه وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٤٤٤:- وذكر فى الأصل : إذا أطعم خمسة مساكين وكساخمسة مساكين وجعله على وجهين: إما أن يكون الطعام طعام تمليك أو طعام إباحة فإن كان الطعام طعام تمليك يجوز أيهما كان أغلى والآخر أرخص، ويجعل الأغلى بدلا عن الأرخص حتى تتم وظيفة العشرة من الأرخص، ولا يجعل الأرخص بدلا عن الأغلى لأنه لا تتم وظيفتهم من الأغلى ، بيانه : فيما إذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة : يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من الطعام ، ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لأنه لاتتم وظيفتهم عن الكسوة ؛ وكذلك إذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة : يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ، ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام .

٩٤٤٥:- وفى الزاد : ولو أطعم خمسة وكساخمسة ، فالمشهور عن

٩٤٤٤:- نقل السيوطى عن أبى الشيخ عن عطاء : في الرجل يكون عليه الكفارة من اليمين فيكسو خمس مساكين ، ويطعم خمسة أن ذلك جائز ، الدرالمنثور، سورة المائدة ٥٥٤/٢.

أصحابنا أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة، وعن أبي يوسف أنه إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز وإن لم ينو لايجوز، وسئل الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه عمن أعطى كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس، قال: لايجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يجوز السراويل، أما على قول من لايجوز ينبغي أن يقال: لايجوز ما لم يكن مقدار إزار وهو الذي يعبر به عن الملاءة، **وفى التفريد**: وعن أبي يوسف: أعطى مسكينا نصف صاع من بر، وآخر صاعا من شعير، وآخر ثوبا، وغدى مسكينا آخر، وعشى آخر: لم يجز، **وفى جامع الجوامع**: أدى نصف ثوب جيد عن ثوب وسط: لايجوز.

٩٤٤٦:- م: إذا أعطى عن كفارة يمين ثوبا خلقا، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف إن كان بحال تجوز الصلاة فيه يجزيه عن الكسوة وما لا فلا، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن السكوة وذلك بأن ينتفع باالجديد ستة أشهر وبهذا ينتفع أربعة أشهر، **وفى الخانية**: ولا تعتبر القيمة لأنه منصوص عليه، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر، **وفى النوازل**: وبه نأخذ.

٩٤٤٧:- م: و من أعطى ثوبا ثمينا تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط: لايجوز، وفى باب الزكاة: من وجب عليه شاتان وسطان إذا أعطى شاة ثمينة تبلغ قمتها قيمة شاتين وسطين يجوز.

٩٤٤٨:- ولو أعتق نصف عبده فى كفارة يمينه، وأطعم خمسة

٩٤٤٨:- أخرج البيهقي عن حميد بن قيس المكى: أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد، فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة، أتتابع، قال حميد: فقلت: لا، فضرب مجاهد فى صدرى، وقال: إنها فى قراءة أبى متتابعات

وأخرج أيضاً عن الأعمش أن ابن مسعود ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان يقرأ "فصيام ثلاثة أيام" متتابعات: السنن الكبرىٰ للبيهقى، الأيمان، باب التتابع فى صوم الكفارة ١٤/٥١٦ ـ ٥١٧ برقم ٢٠٥٨٢ ـ ٢٠٥٨٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن على: أنه كان لايفرق صيام اليمين الثالثة الأيام

←

مسـاكيـن فعلى قول أبى يوسف يخرج عن العهدة ، **وفى المنتقى** : قال أبو يوسف رحـمه اللّٰه فى رواية : إذا أعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فعل ذلك فى عشرة أيام أجـزاه ، هـذا كـله إذا كان الحالف موسرا، وإن كان معسرا فكفارته أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات عرف ذلك بقراء ة ابن مسعود رضى اللّٰه عنه .

٩٤٤٩:- وفى شرح الطحاوى : والـمرأة إذا كانت معسرة فلزوجها أن يـمـنـعهـا مـن الـصوم ؛ لأن الأصل أن كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها أن يمنعها من ذلك ، وكذلك فى العبد، إلا فى فصل واحد ، وهو أن العبد إذا ظاهر من امـرأتـه فليس للمولى أن يمنعه عن الصوم، ولو شرع فى الصوم ثم أيسر فالأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم، فإن أفطر لايجب عليه القضاء عندنا.

٩٤٥٠:- ولا كـفـارة على كافر ، حتى لو حلف كافر باللّٰه ثم حنث فى حـال كـفـره أو بـعـد إسلامه لـم يكن عليه كفارة ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه تلزمه

← وأخـرج أيـضاً عن عامر قال : فى قراء ة عبد اللّٰه : ”فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، فى الصيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين : يفرق بينها أم لا؟ ٥٦٦/٧ برقم ١٢٥٠٠ ـ ١٢٥٠٤ .

٩٤٤٩:- أخـرج مسلم عن أبى هريرة (قال :) قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتـصـوم الـمرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه مـن غيـر أمـره ، فـإن نـصف أجـره لـه ، صـحيح مسلم، الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تـصـدقـت مـن بيت زوجها ، ٣٣٠/١ برقم ١٠٢٦ ، سنن أبى داؤد ، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجهـا، ٣٣٣/١ بـرقـم ٢٤٥٨، سنن الترمذى ، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ١٦٣/١ برقم ٧٧٩.

٩٤٥٠:- قـال الـلّٰـه تـعـالـىٰ : يٰٓـايهـا الـنبـى لـم تحرم ما أحل اللّٰه لك تبتغي مرضات أزواجك ، والـلّٰـه غـفـور رحيـم، قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيما نكم واللّٰه مولكم وهو العليم الحكيم، سورة التحريم ، رقم الآية ١-٢

وأخـرج البـخـارى عـن سـعيـد بـن جبير : أن ابن عباس قال فى الحرام : يكفر، وقال ابن عبـاس : ”لـقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة“، صحيح البخارى، التفسير، التحريم، باب يٰٓاَيها النبى لـم تحرم ما أحل اللّٰه لك الآية ، ٧٢٩/٢ برقم ٤٧٢١ ف ٤٩١١ . ←

الكفارة ، ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما، وكفر باستباحته أى باقدامه على ما حرم على نفسه، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لا كفارة عليه .

٩٤٥١:- **وفى السراجية** : التكفير قبل الحنث لايجوز ، **وفى الكافى** وعند الشافعى يجوز بالمال دون الصوم .

٩٤٥٢:- و تأخير كفارة اليمين لايسعه ، **وفى الملتقط** : ولو أخر أثم ، والكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية، التمليك فى الكسوة شرط، حتى لو كفن عشرة لم يجز.

٩٤٥٣:- **وفى الذخيرة** : وكفارة المملوك بالصوم، فإن كفر عنه مولاه لايجزيه بأمره أو بغير أمره ، وفرق بينه و بين الحر إذا كفر عنه غيره بأمره فإنه يجوز إذا سمى لذلك ثمناسواء كان التكفير بالإعتاق أو بالإطعام أو بالكسوة ، وإذا لم يسم لذلك ثمنا، وكان التكفير بالإطعام أو بالكسوة يجوز بلا خلاف ، وإن كان التكفير بالإعتاق يجوز عند أبى يوسف خلافا لأبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى جامع الجوامع** : عليه كفارات أيمان أعتق عن إحداهما، وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة بلا نية : جاز استحسانا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٩٤٥٤:- م : " ومن مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط عنه ، وكفارة الظهار كذلك، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى هكذا، وقال الفقيه أبو الليث : كفارة الظهار تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين .

٩٤٥١:- أخرج البخارى عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتسئل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك. ، صحيح البخارى، كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٩٩٥/٢ برقم ٦٤٦٦ ف ٦٧٢٢، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرًا ٤٦٥/٢ برقم ٣٢٧٧.
وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : اعتم رجل عند النبى صى اللّٰه عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف أن لايأكل من أجل صبية ، ثم بداله فأكل ، فأتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه، صحيح مسلم، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خيرالخ ٤٨/٢ برقم ١٦٥٠ .

٩٤٥٤:- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٩٤٣٨ .

الفصل الثامن والعشرون: فى المتفرقات

٩٤٥٥:- وفى السغناقى : من دأب المصنفين ذكر ماشذ من الأبواب فى آخر الكتاب، **م** : سئل محمد بن شجاع رحمه اللّٰه عن رجل يقول "كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك" قال : لا حنث عليه مالم يعلم أنه مدرك، **وفى فتاوى ما وراء النهر** : سئل أبو نصر الدبوسى رحمه اللّٰه عمن حلف ونسى أنه حلف باللّٰه أو بالصيام أو بالطلاق قال : حلفه باطل إلا أن يذكره.

٩٤٥٦:- إذا حلف الرجل "لايعرف هذا الرجل" وهو يعرفه بوجهه دون اسمه : لم يحنث، هكذا ذكر المسألة فى الأصل ، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فى تخريج المسألة ، قال بعضهم : معرفة الوجه بدون الاسم والنسب معرفة من وجه دون وجه ، فإنه إذا كان حاضرا يمكنه الإشارة إليه، وإذا كان غائبا لايمكنه إحضاره ، والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه ؛ وقال بعضهم : معرفة الوجه بدون معرفة الاسم ليست بمعرفة أصلا، فإن عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله فتصح نيته ، وهذا إذا كان للمحلوف عليه اسم ، فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره، ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لايعرف هذا الولد فهو حانث ، لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص لتشترط معرفة ذلك، فلهذا قالوا: يحنث .

٩٤٥٧:- إذا قال لامرأته "إن لم أضربك فأنت طالق" ولانية له : فإنه مالم يمت لايحنث فى يمينه، وهذا ظاهر، وإن نوى أن يضربها للحال ساعة حلف : صحت نيته حتى إذا لم يضربها للحال لزمه الحنث، وإن نوى غدا أو ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الأبد ، **فى جامع الجوامع** : حلف "لا مال له" وله ديون على الناس أو مغصوب مجحود أو مال البذلة : لايحنث ، ولو كان عروض التجارة

٩٤٥٥:- قول المصنف : "سئل أبو نصر الدبوسى" أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن اللّٰه وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، سنن ابن ماجة ، الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم: ٢٠٤٥.

أو الغاصب مقر: حنث، ولو كان لعبيده مال: حنث، محمد: لا، **فى الكبرى**: حلف فلان امرأته أن "ليس فى منزله الليلة مرقة" فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت المرقة قليلة لقلتها لو علم بها لايقول عندنا مرقة: أرجو أن لاتحنث، وإن كانت المرقة كثيرة إلا أنها فاسدة لايتهيأ لأحد تناولها: أرجو أن لاتحنث أيضا، وإن كان يتهيأ تناولها للبعض دون البعض: تحنث.

٩٤٥٨:- م: إذا قال الرجل "إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان، وقد كان ضرب المحلوف عليه أحد السوطين فى دار فلان والسوط الآخر فى غير دار فلان: لايحنث فى يمينه، ولو قال "إن لم أكن ضربت فلانا هذين السوطين فى دار فلان" وباقى المسألة بحالها: حنث فى يمينه، إذا قال الرجل لغيره "أى عبيدى ضربه فلان فهو حر" فضربهم جميعا: لايعتق إلا واحد منهم، ولو قال "أى عبيدى ضربك يافلان فهو حر" فضربوه جميعا عتقوا.

٩٤٥٩:- رجل قال "إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق" قال الفقيه أبو الليث: إن أخر عن عشر سنين ينبغى أن يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فى واقعاته: المختار أنه إذا أخر عن عشر سنين أنه يحنث، **وفى الخانية**: وغيره من المشايخ قال: لايحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتى عشرة، وعليه الفتوى.

٩٤٦٠:- م: رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج "هى طالق ثلاثا إن لم يبين زناها اليوم" فمضى اليوم ولم يبين: يقع الطلاق، والتبيين إنما يكون بأربعة شهود أو باقرارها، رجل بينه وبين أمراته خصومة، وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة "اگر داماد با تو داورى كند بهيچ نيك وبد فأنت طالق ثلاثا" ثم إن الصهرة قالت لختنها "إما أن تمسكها أو تطلقها": فإن لم يكن الختن استشار الصهرة فى ذلك الأمر وابتدأت الصهرة فى ذلك الأمر يخاف أن يقع الطلاق عليها، سكران قال لغيره قولا على سبيل اللطف، وقال "إن لم أقل هذا من قلبى فامرأتى طالق" ثم أفاق ولم يتذكر من ذلك شيئا: لا تطلق امرأته، **وفى جامع الجوامع**: حلف "لايتخذ من كرمه خمرا" فجعل العصير فى خابية فصار خمرا ثم خلا: إن فعل ذلك عرفا لايحنث، وينبغى أن يلقى فيه ملحا أو شيئا يغيره، **وفيه**: كتب كتابا

من آخر وإملائه فحلف كل واحد أنه "لم يكتب" : دين، قال رجل "أنا مولى فلان" وهو مولى مولاه ونواه : دين، **وفيه** : من ولد بمرو ونشأبالكوفة وتوطن بها حلف أنه "من مرو" قال أبو حنيفة رحمه الله : على المولد، وعن أبي يوسف : على المنشأ، وإن نوى المولد : ودين.

٩٤٦١:- م : رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت له امرأته : إنما ذهبت به لتبيعه، فغضب الزوج وقال "إن صبغته فأنت طالق" ثم صبغ الصباغ ذلك الثوب بعد ذلك : لايحنث ، رجل قال "إن تركت مس السماء فامرأتي طالق": لم يحنث، **وفى الظهيرية** : ما دام في الأحياء ، ولو قال "إن لم أمس السماء": حنث من ساعته ، **وفى الكافى** : حلف "لايفعل كذا" تركه أبدا، وإن حلف "ليفعلن كذا" بر في يمينه بفعله مرة ، ولو حلف "لايشم ريحانا" لايحنث بشم ورد أو ياسمين.

٩٤٦٢:- وفى السغناقى : الريحان هو كل مايطيب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين، **وفى الكافى** : والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا ، كذا قاله مشايخنا ، فلو حلف "لايشترى بنفسجا، أو : لايشترى وردا" يقع على الورق، وقال في أصل الجامع الصغير : البنفسج يقع على الدهن ، والورد يقع على الورق؛ والفرق يرجع إلى عرفهم ، والحناء يقع في عرفنا على المدقوق : الدجاج والجمل والإبل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل أسماء أجناس، فتناول الذكر والأنثى، والتاء للافراد، وعن أبي يوسف أن البقر لايتناول الثور، والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والأتان والرمكة للأنثى ، والديك والثور والكبش للذكر ، والبختى والبرذون للعجمى، والبقر لايتناول الجاموس للعرف .

٩٤٦٣:- وفى جامع الجوامع : ولو قال "إن لبس هذا القميص أحد" فلبسه : حنث، ولو قال "قميصى" فلبس : لايحنث، ولو قال "إن مس هذه اليد أو هذا الرأس أحد" لايدخل فيه صاحب اليد أضاف أو لم يضف، حنث بتعليق

الطلاق بفعله وفعل غيره ومشيئة الله تعالى ، وعند محمد لايحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى ، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر صورة الشرط، وعليه الفتوى ، وكذا لو قال "أنت طالق إذا جاء غد، أو : إذا جاء رأس الشهر" : حنث ، ولو قال "إذا حضت فأنت طالق" يحنث ولا يحنث بالإضافة .

٩٤٦٤:- **وفى السراجية** : حلف على آلات حرفته فقال : اگر دست برين سازها نهم ، فان يمينه على العمل بها إذا هاجت يمينه من ذكر العمل ، **م:** إذا قال لها "اگر دست بر دوك نهى ترا طلاق" فوضعت يدها عليه إلا أنها لم تغزل : لايحنث فى يمينه ، ولو نوى وضع اليد على الدوك حقيقة : صحت نيته ، وفى **نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا حلف الرجل "لا يأتمن فلانا على شيء" فأراه درهما، وقال : انظر إلى هذا، ولم يفارقه : لم يحنث فى يمينه ؛ ولو قال: انظر إلى دابتى حتى أصلى ، ودفعها إليه ليمسكها له حتى يصلى : فهو حانث؛ ولو قال : انظر إلى خدمة هذا العبد يوما أو يومين فانى أريد شراء ه ، ودفعه إليه : فقد ائتمنه ويحنث فى يمينه .

٩٤٦٥:- **وفى المنتقى** : إذا قال الرجل "إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا" وقد كان الحالف فعل ذلك بامرأة فلان قبل أن يتزوجها، قال : هو حانث فى القضاء ، ويسعه فيما بينه وبين ربه إن أراد ذلك الذى فعل، "اگر باين خانه چيزے اندر آرم از معنى كدخداى فكذا" فذهب ضيفا فجاء بالزلة : فإن كان يسيرا فأكل وحده لايحنث، وإن كان بحيث يدخر بعضه ويتناوله بعد ذلك يحنث، **وفى الحاوى** : زرع رجل فى أرض امرأته قطنا ثم حلف وقال "اگر از غلۀ اين زمين بخانۀ من در آيد" ثم إن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها، قال : حنث فى يمينه ، **وفى الجامع الأصغر** : فيمن لايدرى اسم امرأته بعد ماكان دخل بها فحلف أنه لايعرفها ، قال : لايحنث.

٩٤٦٦:- **م** : ذكر محمد رحمه الله فى كثير من المواضع إذا كانت الحقيقة مهجورة، والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز ، ولم يذكر ما ذا يريد من المتعارف ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال مشايخ بلخ : أراد به المتعارف

بالتعامل ، وقال مشايخ عراق : أراد به المتعارف بالتفاهم والأقوال ، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الجامع الصغير مسألة تدل علی أن ما قاله مشايخ العراق قول أبی حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وصورة تلك المسألة : إذا حلف "لا يأكل لحما" فأكل لحم آدمی أو أكل لحم خنزير: حنث عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما لايحنث.

٩٤٦٧:- **وفی فتاوی الأصل** : امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته فی منزل واحد، وامرأته قائمة فی موضع من المنزل، وهذا الرجل جالس فی موضع آخر ثم إن السلطان أخذ الزوج وحلفه بطلاقها "ما وجدت هذا المتهم مع امرأتك" فحلف : لاتطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها : اگر من معجر باكفش خواهم فكذا، ثم إن الزوج جاء بالخمار ووضع علی رأسها ولم يقل شيئا فرفعت المرأة الخمار من الرأس، ووضعت فی العيبة، ولم تخاصم زوجها : فلا حنث عليها ، **وفی الغياثية عن نصير** : الصبی المأذون إذا أنكر لايمين عليه ولا يحنث، قال الفقيه : قال علماؤنا فی كتاب الإقرار : الصبی المأذون يحنث، وبه نأخذ.

٩٤٦٨:- **م** : وإذا حلف الرجل "لايركب دابة لفلان" فركب دابة هی من كسب عبده المأذون : فإن لم يكن عليه دين أصلا فانه لايحنث عند أبی حنيفة وأبی يوسف إلا أن ينوی ، وعلی قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان علی العبد دين مستغرق : فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايحنث وإن نوی ، وعلی قول أبی يوسف يحنث إذا نوی ، وعلی قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان عليه دين غير مستغرق : فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الأول لايحنث وإن نوی ، وعلی قوله الآخر وهو قول أبی يوسف يحنث إذا نوی ، وعلی قول محمد يحنث من غير نية : وإن ركب دابة مكاتبه : لايحنث بلا خلاف .

٩٤٦٩:- **وفی الكافی** : ولو قال "إن بعت عبدی فثمنه صدقة" فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين : لم يتصدق بشیء ، ولو كان الثمن منقودا : لزمه التصدق ، وكذا لو كان عرضا غير معين ، وكذا المهر إلا فی ردتها ، أی لو قالت المرأة "إن تزوجت فمهری صدقة"

فتزوجت على ألف، ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ، ولو طلقها قبل الوطئ وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالألف ، ولو كان عينا تصدقت بالنصف ، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو دينا ، ولو تزوجها على عرض فأعطاها القيمة، فهو بمنزلة مالو كان العقد ابتداء على الدراهم.

٩٤٧٠:- م : وفى فتاوى أبى الليث: رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن "ليس معه دراهم غير الذى أخذوه منه" فحلف ثم ظهر أنه كان معه شيء من الدراهم ، ينظر إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لايحنث فى يمينه ، وإن كانت ثلاثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق والعتاق طلقت المرأة وعتق العبد ، وإن كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه ، هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، وإن كانت بالفارسية بهذه اللفظة "اگر بامن درمے هست" إن كان معه ثلاثة دراهم أو اكثر فالجواب على التفصيل الذى ذكرنا، وإن قال "اگر با من سيم هست" إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه : يحنث ، وإن كان معه ما لو علموا بذلك لا يأخذوا لايحنث؛ لأن ذلك لايكون مرادا باليمين .

٩٤٧١:- وفى الملتقط: لو حلف "لايقامر" دست عاريت داد : يحنث ، مجاهرے كرد : لايحنث ، **وفى جامع الجوامع :** "لايمس جذعا" فمس جذع النخلة : حنث ، ولو حلف "لا يمس خشبا" فمس الشجر : لايحنث ، **م** : سئل شمس الإسلام الأوز جندى عمن قال "إن لم أخرب بيت فلان غدا فعبدى حر" فقيد و منع حتى لم يخرب بيت فلان غدا، قال : فيه اختلاف المشايخ ، ولم يزد

٩٤٧٠:- اخرج ابن منصور عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أثرًا طويلاً وطرفه: قال : أربع جائزات علىٰ كل أحد : العتاق ، والطلاق ، والنذور، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور، الطلاق ، باب الطلاق لارجوع فيه ، ١/٣٧١ برقم ١٦١٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب: أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب طلاق الكره . ٦/٤١٠ برقم ١١٤٢١.

علـى هذا، والمختار للفتوى : الحنث ، وسئل نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته "اگر ترابيش با من نرود فكذا" فقال : هذا على المخالطة والمصافاة والموافقة ، قال فان وجد ذلك يحنث وإلا فلا.

٩٤٧٢:- رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه "امرأتى طالق إن كان لك عليّ ألف درهم" وقال المدعى "امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف درهم" فأقام المدعى البينة وقضى القاضى بالألف: فرق القاضى بين المدعا عليه وامرأته ، هكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه ، **وفى العيون:** أن على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه : يفرق ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لايفرق ، هكذا ذكر فى المنتقى ، فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ؛ فاذا أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الإيفاء قبل دعوى هذه المدعى عليه ذلك عند القاضى، فالقاضى يفرق بين المدعى وبين امرأته إن زعم المدعى أنه لم يكن له إلا هذه الألف، وتفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته باطل ، قال فى المنتقى : قال هشام قلت لمحمد رحمه اللّٰه : إذا ألزم القاضى المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة أنه قد قضاه المال و غاب المدعى، هل له على الشاهدين سبيل ؟ قال : أما فى قولى فلا، وأما فى قياس قول أبى يوسف رحمه اللّه له ذلك ، هذا كله إذا أقام المدعى البينة على المال ، فأما إذا أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى ، فالقاضى لايفرق بين المدعى عليه وبين امرأته .

٩٤٧٣:- **وفى الذخيرة : وفى المنتقى** عن أبى يوسف رحمه الله أن المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال "لم يكن له عليّ دين" و حلف على ذلك، ثم أقام المدعى البينة على الدين : طلقت امرأة المدعا عليه ، وإن قال "كان له على فأديته" : لم تطلق امرأته ، وعنه أيضا فى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ، فحلف الرجل "ما هى امرأته" فأقامت المرأة البينة أنها امرأته ، فقال الرجل "قد كانت لى إلا أنى طلقتها" : لا يحنث عند محمد ، **وفيه أيضا** : إبراهيم عن محمد فى رجلين فى أيديهما دار، قال كل واحد منهما "الدار دارى" وحلف على ذلك فأقاما البينة، فالدار بينهما ويحنثان ، ولو كانت فى يد أحدهما حنث الذى كانت

الدار فی يده ، وإن كانت فی أيديهما ولا بينة لهما فالدار بينهما نصفان .

۹٤۷٤:- **وفی النوازل** : سئل أبو القاسم عن أربعة إخوة ادعوا دارا فی يدی رجل فأرادوا أن يحلفوه، هل لكل واحد منهم أن يحلفه علی حصته ؟ قال : إن ادعوا ميراثا عن رجل واحد، فاذا حلف الواحد منهم لم يكن للآخرين أن يحلفوه ، وإن كان الدعوی منهم غير مردودة إلی سبب، فلكل واحد منهم أن يحلفه علی نصيبه .

۹٤۷٥:- **م** : المغصوب منه إذا حلف أن "لايقبض المغصوب من الغاصب" فجاء به الغاصب، وقال "سلمته إليك" قال المغصوب منه "لا أقبل" لايحنث ، سئل شمس الإسلام الأوز جندی عن رجل دفع ثوبه إلی القصار، فجحد القصار، فحلف رب الثوب بهذه الصورة ، إن لم أكن دفعت ثوبی إليك فكذا" ثم ظهر أنه كان دفع إلی تلميذه أو ابنه، قال : إن كان الابن أو التلميذ فی عيال القصار فلا يحنث فی يمينه ، قال : إلا إذا عنی الدفع إلی القصار عينا .

۹٤۷٦:- رجل أتی إلی باب مديونه، وحلف أن "لا يذهب من هذا الموضع حتی يأخذ حقه" فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ، وفارسيته: سپوختش ، ثم ذهب بنفسه قبل أن يقبض حقه، فقد قيل : يحنث ، وقد قيل : اگر چنان سپو ختش كه از ان جا كه بود يكچند گام بيرون انداختش بے آنكه برقدم خويش برفتے ثم ذهب : لايحنث .

۹٤۷۷:- إذا حلف الرجل "أن لا يكون من أكرة فلان" وهو من أكرة فلان، أو قال "لايكون من مزارعی فلان" و أرضه فی يده وفلان غائب لايمكنه نقض مابينهما من ساعته : حنث ولو خرج ، **وفی الخانية** : فی فور يمينه ، **م** : إلی رب الأرض وناقضه : لايحنث وإن كان رب الأرض خارج المصر ، وهو بمنزلة ما لو حلف "لايسكن هذه الدار" ولم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة : لايحنث فی يمينه ما دام فی طلب المفتاح ، **وفی الخانية** : وإن كان رب الأرض خارج المصر فقام للخروج إليه : فما دام مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لايكون حانثا ، **م** : فان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه : يحنث ؛ ولو منعه إنسان عن الخروج إلی صاحب الأرض أو كان

فی المصر فمنعه عن طلبه إنسان : لايحنث ، **وفی الخانية** : ولو أن هذا المزارع حلف وقال "إن لم أترك المزارعة بينی وبين فلان" فمنعه إنسان عن الخروج إلی رب الأرض : حنث فی يمينه ، وهو كمالو قال "إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق" فقيد و منع من الخروج : حنث ، **وفی السراجية** : حلف "لايأذن" فأذن من حيث لم يسمع : لم يحنث ، قيل له "زن توسه طلاق كه فلان بخانه اندر است" : لايكون يمينا ، رجل مر علی آخر فأراد أن يقوم بين يديه فقال المار "واللّٰه اگر خيزی" : فانه لا يلزم الرجل منه شیء .

٩٤٧٨:- م : **وفی عيون المسائل** : إذا حلف الرجل بطلاق امرأته "لتغزلن اليوم قطنا بدرهم" فاشتری أستارا من القطن بدرهم فغزلته : لايحنث ؛ وكذلك إذا حلف "ليغدين فلانا اليوم بألف درهم" فاشتری رغيفا بألف درهم و غداه : فقد بر فی يمينه ، وهو نظير مسألة تقدم ذكرها، وهو : ما إذا حلف "ليعتقن مملوكا بألف درهم" فاشتری عبدا يساوی شيئا قليلا وأعتقه: بر فی يمينه .

٩٤٧٩:- قال لامرأته "إن مشطت أحدا فأنت طالق" فأتت امرأة قد سرحت رأسها فعقدت هی شعرها : حنث ، **وفی فتاوی أهل سمرقند**: إذا حلف "لايخدم فلانا" فخاط له قميصا بأجر : لايحنث ، وإن خاط بغير أجر : يخاف أن يحنث ، **وفی الخانية** : وينبغی أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لاتعد من الخدمة ، **وفی الكافی** : ولو حلف "ليجعلن هذه الدار بستانا و حماما أو بيتا و حماما" فجعلها بستانا ثم حماما أو بالعكس : حنث ، وكذا لو جعلها بيتا ثم حماما حنث ؛ ولو حلف "ليجعلن هذه الدار منزلا وحماما" فجعلها منزلا ثم حماما : بر ، **وفی الخانية** : رجل قال "إن عمرت فی هذا البيت عمارة فامرأته طالق" فخرب حائطا بينه وبين جاره فی هذا البيت فبنی الحائط وقصد به عمارة بيت الجار : كان حانثا فی يمينه .

٩٤٨٠:- م : إذا حلف "لايعمل يوم الجمعة" وكان عنده كرباس أراد به القميص فحمله إلی خياط، وأمره أن يخيطه : لايحنث فی يمينه ، إذا حلف "لايشتری من فلان" فأسلم إليه حنث؛ لأنه اشتراه مؤجلا، وإذا احلف لايشتری

عبد فلان فآجربه داره : لايحنث ، **وفيه أيضا** : إذا حلف السلطان رجلا أن "لايشترى طعاما للبيع" فاشترى طعاما لبيته ثم بداله فباع : لايحنث ، وهذا كمن حلف "لاتخرج امرأته إلى بيت والدتها" فخرجت للمجلس ثم زارت والدتها : لايحنث ، وإذا حلف "لايبيع داره" فأعطاها امرأته فى صداقها : حنث ، هكذا ذكر فى فتاوى أهل سمر قند ، ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على الدار : لايحنث ، وإن تزوجها على الدراهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم : حنث ، وإذا حلف الرجل أن "يطيع فلانا فى كل ما يأمره وينهاه عنه ، فنهاه عن جماع امرأته : فجامع لم يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه .

۹٤۸۱:- **وفى فتاوى أبى الليث** : وفى آخر أيمان الكافى : إذا قال الرجل لعبد غيره "إذا باعك فلان فأنت حر" ثم اشتراه منه : لم يعتق ، وكذلك إذا قال لعبده "إذا وهبتك من فلان فأنت حر، فباعه من فلان وسلمه إليه ثم إن فلانا دفعه إلى الحالف ثم وهبه منه : لايحنث ، فأما إذا قال "إذا باعك فلان منى فأنت حر، والمسألة بحالها : يعتق ؛ وكذلك إذا قال "إذا وهبك فلان منى فأنت حر" فوهبه منه، والعبد فى يد الحالف وقت الهبة : يعتق ، وإن كان فى يد المحلوف عليه وقت الهبة : لايعتق ، امرأة حلفت بالفارسية ، و قالت : اگر من امشب آن كودك رابدارم فكذا، فجاء ت امرأة وجعلت الصبية فى المهد إلا أن الحالفة أرضعتها : تحنث، روى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق هذا العبد" فقال المشهود عليه عبده : وهذا الآخر حر ، إن كان أعتق عبده هذا الذى شهدا عليه قط وعدل الشاهدان : عتق المملوكان جميعا فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال بشر عن أبى يوسف : ولو كان قال "عبدى الآخر حر إن لم يكونا شهدا عليّ بزور" : فانه يعتق المشهود بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه ، ولو كان حلف أن الذى شهدا به باطل : عتق المحلوف بعتقه أيضا ، وكذلك إذا قال "إن لم يكن ما شهدا به زورا فكذا" .

۹٤۸۲:- **وفى الخانية** : رجل حلف أن "لا يعمل لفلان" وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف و خرزه ثم باعه من المحلوف عليه :

لايحنث في يمينه ، رجل قال لامرأته "إن تركت هذا الصبى يخرج من باب هذه الدار فأنت طالق" فهرب منها أو قامت تصلى فخرج الصبى : لايحنث فى يمينه ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل قال "إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" فدخل الدار ثم كلم فلانا: لم يحنث ، وهى المسألة المعترضة ، تقدم المؤخر وتؤخر المقدم، قال الشيخ الإمام الإسبيجابى : هذا فى العربية ، أما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر، وبه يفتى .

٩٤٨٣:- وفى الملتقط: ولو قال "بالله كه در كشاده يافتم" وكان الباب مردودا غير مغلق : لايحنث ، ولو حلف "لايذكر عيبه لأحد" و ذكر لامرأته عيبه : يحنث ، ولو حلفت المرأة أن "لاتصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما" فأعطاها : حل لها أن تأخذ مالها من الحقوق .

٩٤٨٤:- م : وفى المنتقى : إذا استأجر دابة ثم حلف "بالله أنها دابته" يريده بالإجازة: لايحنث فى يمينه ، وكذلك العارية ، **وفيه أيضا** : إذا حلف أن "هذه أخته" وعنى الأختية فى الإسلام : دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين فى القضاء، وكذلك إذا حلف أن "هذا عبد" وهو ينوى عبد الله تعالى ، **وفيه أيضا:** إذا قال "امرأته طالق إن لم يكن فلان خيرا من فلان" والذى يزعم أنه "خير من فلان الآخر" لص

٩٤٨٤:- قول المصنف : "إذا حلف أن هذه أخته" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم ، من هذه التى معك ؟ قال : أختى ، ثم رجع إليها ، فقال: لاتكذبى حديثى ؛ فإنى أخبرتهم أنك أختى ، والله إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك الحديث ، صحيح البخارى ، البيوع ، باب شرى المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، ٢٩٥/١ برقم ٢١٦٦ ـ ف ٢٢١٧

وأخرج الحاكم عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت : أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن القوم تحرجوا وحلفت أنا أنه أخى ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم ، المستدرك للحاكم ، الأيمان ٢٧٨٨/٨ ق ٢٩٩/٤ برقم ٧٨٢١ ، ←

ينقب البيوت ويشرب الخمر، معروف بذلك وبغيره من الشر و "فلان الآخر" من أهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس ، قال : هى طالق فى القضاء ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه .

٩٤٨٥:- وإذا حلف "لا يطأ جاريته إلا باذن زوجته" فقالت له : طئها فى غيبتها ، فعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يكون إذنا ، وعن محمد أنه إذن ، وإذا حلف " لا يأكل طعاما، أو حلف : لايشرب إلا باذن فلان" فأذن له : فهذ على شربة أو لقمة ، إذا قال "كل جارية اشتريها أتسراها فكذا" فاشترى جارية للخدمة ثم تسراها: حنث، بخلاف قوله "لأتسراها" ، رجل حلف أن "لايخرج من البلد إلا باذن غريمه" فقال رجل لغريمه : لم لا تأذن لفلان حتى يخرج من البلدة ، فقال الغريم : هل تعطينى أنت ما لى عليه ؟ فقال الرجل: نعم أعطيك ، فقال الغريم : أذنت له فى الخروج بشرط أن تعطى أنت ما لى عليه الآن، وكتب إلى المديون هذا "إنى قد أذنت لك فى الخروج بشرط أن يعطينى فلان ما لى عليك الآن" فلم يعطه فلان شيئا، و وصل الكتاب والخبر بالإذن فى الخروج إلى المديون فخرج من البلدة: لايحنث فى يمينه .

٩٤٨٦:- إذا قال لامرأته "اگر ترا نان و گوشت آرم فكذا" فنان و گوشت بدست كسے بفرستاد، ينظر : إن كان هذا الرجل ممن يأتى الخبز واللحم بنفسه إلى بيته : لايحنث ، وإن كان ممن لا يفعل ذلك بنفسه : يحنث ، **وفى الذخيرة** : وقد قيل : إن كان غرض الرجل نفس الإتيان بالخبز لايحنث ، وإن كان غرضه أن لايصل إليها يحنث .

٩٤٨٧:- **وفى الظهيرية** : مسلم حلف ثم ارتد ، والعياذ بالله ، ثم أسلم فحنث فيها : لم يلزمه شىء ، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلى ولهذا حبط عمله، وحكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أنه كان فى جواره رجل وكان

←السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأيمان ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالىٰ ، ٥٢٥/١٤ برقم ٢٠٦٠٨ .

٩٤٨٧:- قال الله تعالىٰ : لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخٰسرين ، سورة الزمر ، رقم الآية ٦٥ .

ماجنا فاجرا، و كان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زى الصالحين، فوقعت بينه وبين امرأته خشونة ، فشكت امرأة إلى الشيخ الإمام ظهير الدين فدعاه ولامه على سوء صنيعه ، فاعتذر الرجل إليه، وقال "لست على هذا ، وإن كنت على هذا فقد تبت وأتبت" فلم يقنع به الإمام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق، وقال له بالفارسية "زن از تو بسه طلاق كه ازين سپس فساد بكنى" فقال الرجل "امرأته طالق ثلاثا اگر ازين سپس فساد بكنم" ثم عاد الرجل إلى ما كان عليه من التمادى فى الفساد ، فشكت امرأته إلى الشيخ ثانيا فدعاه، و قال : قد حلفت بالطلاق وقد عدت إلى ما كنت عليه ، فقال الرجل : حلفت بالطلاق كه ازين سپس فساد نكنم وأردت به الفساد من حيث التمكن فى الموضع المعلوم مشيرا إلى ما ورائه ، فصفعه الشيخ وأزاحه عن مجلسه ، وبهذه الحكاية تبين أنه لا بأس بالتحليف بالطلاق إذا كان الرجل فاجرا ماجنا لاسيمافى زماننا.

٩٤٨٨:- **وفى الحجة** : سئل بعض المشايخ عمن حلف "ليعملن عملا يصير به من أهل الرحمة والمغفرة والشفاعة" فقال : يتمذهب بمذهب أهل السنة والجماعة، ويعتقد أصول الإسلام ويجتنب اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية، ويرى الشفاعة حقا ، فاذا عمل ذلك صار من أهل الرحمة والمغفرة والسنة والجماعة والشفاعة .

٩٤٨٩:- **وفى الظهيرية** : ولو حلف "لايكفل عن إنسان بشىء" فكفل بنفس رجل : لم يحنث ، ولو حلف "لايضمن لفلان شيئا" فضمن له بنفس أو مال : فهو حانث ، وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ، ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان ، ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريكه شركة عنان أو مفاوضة

٩٤٨٨:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتين علىٰ أمتى ما أتى علىٰ بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل؛ حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك ، وإن بنى إسرائيل تفرقت علىٰ ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتى علىٰ ثلاث و سبعين ملة كلهم فى النار؛ إلا ملة واحدة ، قالوا : من هى يا رسول الله ، ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى ، سنن الترمذى، الإيمان ، باب افتراق هذه الأمة ، ٩٣/٢ برقم ٢٧٧٩.

لم يحنث ، ولو حلف "لايضمن لأحد شيئا" فضمن لانسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه : حنث ، ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد : لم يحنث عند هما خلافا لأبي يوسف ، ولو خاطبه عنه مخاطب : حنث في قولهم جميعا .

٩٤٩٠:- ولو حلف "لايشترى بذرا" فاشترى دهن بذر : يحنث ، ولو حلف "لايشترى دهنا" فهو على الدهن الذى يدهن به الناس عادة ، ولو حلف "لايدهن" فادهن بزيت : حنث ، ولو ادهن بسمن : لم يحنث ، ولو حلف "لايشم طيبا" فادهن به لحيته فوجد رائحة : لم يحنث ، كما لو مر في سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه ، م : وإذا حلف "لا يعادى فلانا" فعادى بقلبه و حفظ لسانه وجوارحه عنه : لايحنث .

٩٤٩١:- وفى فتاوى أبي الليث : رجل وهب لختنه بقرا، وسلمه إليه وكان الختن يعمل بذلك البقر، وإن أب المرأة يمر عليه ويقول : إنك تعمل ببقرنا ، فغضب الختن ، وقال "اگر پيش دست باين گاؤ بر نهم فكذا" فد خل الختن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البقر في ظلمة الليل ثم علم بذلك : لايحنث في يمينه ، وإذا حلف بالفارسية "دست آسيه نے كشم" اگر خراس بدست كشيد، فقد قيل : اگر تنها كشيد و آرد كرد يحنث في يمينه .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٦ - كتاب الحدود

٩٤٩٢:- **فى الكافى** : الحد فى الشرع اسم لعقوبة مقدره تجب حقا للّٰه تعالى ، ولا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ، ولا القصاص لأنه حق العبد ، وحكمه الأصلى الانزجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الإسلام عن الفساد ، ولهذا كان حق اللّٰه تعالى ، لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس، وأسباب الحدود مانسب إليه من زنا و شرب وغير هما ،م : هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول .

الفصل الأول

فى معرفة الزنا الموجب للحد وفى معرفة حد الزنا

٩٤٩٣:- فنقول : الزنا الموجب للحد ما يجرى بين الذكر والأنثى من بنى آدم من الوطىء فى قبل المرأة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد ، وأن يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه إذا جاوز الختان ، **وفى السغناقى** : هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما فى قبل المرأة الخالى عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه ، وعبارة عن تمكين المرأة بمثل هذا الفعل أيضا ، وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبى ، وبالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبى أيضا فإن وطء هما ليس بزنا ، وأريد بالملكين : ملك اليمين وملك النكاح ، وأريد بشبهة ملك : ما إذا وطأ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه ، وأريد بشبهة ملك النكاح : ما إذا وطأ الرجل المرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها وأريد شبهة الاشتباه

٩٤٩٢:- قال اللّٰه تعالىٰ فى التنزليل : الزانية والزانى فاجلدوا واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين اللّٰه إن كنتم تؤمنون باللّٰه واليوم الآخر۔ سورة النور الآية ٢ . والسارق والسارقة فاقطعوا أيد يهما جزاء بما كسبا نكالا من اللّٰه واللّٰه عزيز حكيم. سورة المآيدة رقم الآية ٣٨

ما إذا وطأ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له .

٩٤٩٤:- م : وإنما شرطنا أن يكون الفعل فى القبل ليكون وجوب الحد به بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن وطأ امرأة فى دبرها أو وطأ غلاما : فليس عليه حد الزنا عند أبى حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ، **وفى الخانية** : أشد التعزير ، **م** : ويودع فى السجن حتى يحدث توبة ، وعند هما : يحد حد الزنا ، **وفى الكافى** : وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، **وفى اليتيمة** : سئل الحسن بن على عن هذا هل يشترط الإنزال فى كون اللواطة موجبة للحد عند أبى يوسف و محمد أم يكتفى فى إيجابه توارى الحشفة ؟ فقال : يكتفى التوارى .

٩٤٩٥:- م : ورأيت فى الروضة أن الخلاف فى الغلام ، أما لو وطأ المرأة فى دبرها : يحد بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف ، ولو فعل هذا

٩٤٩٤:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته فى دبرها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى جامع النكاح ٢٩٤/١ برقم ٢١٦٢

ونقل السيوطى عن عبد الرزاق والبيهقى فى الشعب عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا فى مثل ذلك ، الدر المنثور ، سورة البقرة تحت رقم الآية ٢٢٣ ـ ٤٧٣/١

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تموه ليعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد اللوطى ٢٧٠/١ برقم ١٤٨١

٩٤٩٥:- قول المصنف : فعن الصديق رضى الله عنه الخ أخرجه البيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد اللوطى ٤٦١/١٢ برقم ١٧٥٠١

وقول المصنف : وعن المرتضى رضى الله عنه الخ أخرج البيهقى عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا ، السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى اللوطى ٤٦٠/١ برقم ١٧٤٩٨ ، ١٧٤٩٩

وقول المصنف : وعن ابن عباس رضى الله عنه الخ أخرج ابن أبى شيبة عن أبى نضرة قال : سئل ابن عباس : ما حد اللوطى ؟ قال ينظر إلى أعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسا ←

بعبده أو أمته أو منكوحته ، **وفى الكافى** : بنكاح صحيح أو فاسد ، **م** : لايحد بلاخلاف ، نص عليه فى الزيادات ؛ **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه فى قول يقتلان ، واتفقت الصحابة رضى اللّٰه عنهم على أنها ليست بزنا لأنهم عرفوانص الزنا واختلفوا فى موجبها ، فعن الصديق رضى اللّٰه عنه أنهما يحرقان بالنار ، وعن المرتضى رضى اللّٰه عنه أنهما يجلدان أو يرجمان ، وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنهما ينكسان من أعلى المواضع ويتبعان الحجارة ، وعن الزبير رضى اللّٰه عنه أنهما يحبسان فى أنتن المواضع حتى يموتا نتنا ، وعن بعضهم : يهدم عليهما جدار ،ولا يظن بهم الاجتهاد فى موضع النص ، فكان هذا اتفاقا منهم على أنها ليست بزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا لغير الزنا ، وما رواه الشافعى رحمه اللّٰه محمول على أنه قاله فى فاعل ومفعول اعتادا ذلك ، وعند نا من اعتاد ذلك يقتل سياسة ، **وفى السغناقى** : والصحيح أن اللواطة لاتكون فى الجنة لأن اللّٰه تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال (ما سبقكم بها من احد من العٰلمين) وسماه خبثاً بقول (كانت تعمل الخبٰئث) والجنة منزهة عن الخبائث ، كذا ذكر الإمام التمر تاشى.

٩٤٩٦:- **م** : وإنما شرطنا أن يكون الوطء متعريا عن العقد وعن شبهة العقد : ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ـ بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو معتدة الغير أو منكوحة الغير أو مطلقة ثلاثا وقال "علمت أنها علىّ حرام" ودخل بها ـ قال أبو حنفية رحمه اللّٰه: لاحد عليه ، ولكن يعزر ، وقال أبو يوسف و محمد رحمها اللّٰه : عليها الحد إذاعلما بالحرمة ، وأجمعوا على أنه لو قال "إنى ظننت أنها تحل لى" لايجب الحد.

← ثم يتبع الحجارة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى اللوطى حد كحد الزنى ٤٢٠/١٤ برقم ٢٨٩٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب ماجاء فى حد اللوطى ٤٦٠/١٢ برقم ١٧٤٩٧ ، قوله تعالىٰ : ماسبقكم بها الخ سورة الأعراف رقم الآية ٨٠، وقوله تعالىٰ : كانت تعمل الخبٰئث ، سورة الأنبياء رقم الآية ٧٤

٩٤٩٧:- وإنما شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه فإنوطء المرأة الميتة لايوجب الحد ، وكذلك وطؤ البهيمة لايوجب الحد لانعدام الاشتهاء.

٩٤٩٨:- **وفى شرح الطحاوى** : أنه يعزر ، م : وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره ، قال الشيخ الإمام السرخسى : الإحراق بالنار جائز وليس بواجب ، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبى حنيفة رحمه الله ولا تحرق بالنار ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : وفى بعض المواضع أنها لاتؤكل للتنزه ، م : وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره ، **وفى المنتقى** : إذا كانت الدابة لغير الفاعل يطلب الوالى من صاحبها أن يدفعها إليها بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها إن كانت مما لا يؤكل لحمها ، وإن كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها .

٩٤٩٩:- جئنا إلى بيان حد الزنا فنقول : حد الزنا الرجم والجلد ، فالرجم حد المحض ، والجلد حد غير المحصن ، **وفى الكافى** : ولا يجمع بين

٩٤٩٧:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فقيل لإبن عباس ماشأن البهيمة ؟ فقال : ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يوكل من لحمها أو ينتفع بها ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٩

٩٤٩٨:- نقل التهانوى عن محمد عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فد رأعنه الحد ، وأمر با لبهيمة فأحرقت ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب من أتى البهيمة فلاحد عليه ٦٤٦/١١ برقم ٣٦٨٠

٩٤٩٩:- قال الله تعالىٰ فى التنزيل : الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ـ سورة النور رقم الآية ٢

وأخرج البخارى عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله! قال: أنكتها لا يكنى قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه ←

جلد ورجم فی المحصن ، وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم .

٩٥٠٠:- م : وقد كان حد الزنا فی الابتداء الأذی بالكلام ثم انتسخ بالحبس والإمساك فی البيوت ، ثم إن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضی اللّٰه عنه قال : خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يوما وقال : ”خذوا عنی خذوا عنی! قد جعل اللّٰه لهن سبيلا، الكبر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة و رجم بالحجارة“ .

٩٥٠١:- جئنا إلی البكر فنقول : الجمع بين الجلد والتغريب فی حق الأبكار كان مشروعا فی الابتداء ثم انتسخ ، **وفی الكافی** : والشافعی رحمه اللّٰه

← صحيح البخاری ـ المحاربين ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٠٠٨/٢ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤

و قول المصنف : ولا يجمع بين جلد ورجم الخ أخرج علی بن أحمد الأندلسی عن الزمری أن أبابكر رضی اللّٰه عنه وعمر رضی اللّٰه عنه رجما ولم يجلدا ـ المحلی بالآثار ـ الحدود ـ حد الحر والحرة المحصنين ١٧٤/١٢ ، إعلاء السنن الحدود ـ باب لا يجمع فی الثيب بين الرجم والجلد ٦٠٣/١١ برقم ٣٦٤٩

٩٥٠٠:- أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: خذواعنی خذواعنی خذواعنی ، قد جعل اللّٰه لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الزنی ٦٥/٢ برقم ١٦٩٠، سنن أبی داؤد ـ الحدود ـ باب فی الرجم ٦٠٦/٢ برقم ٤٤١٥ ، سنن الترمذی ـ الحدود ـ باب ماجاء فی الرجم علی الثيب ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٨ سنن ابن ماجة ـ الحدود ـ باب حد الزنا ١٨٣/١ برقم ٢٥٥٠

٩٥٠١:- أخرج عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فی الخمر إلی خيبر فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبدًا.

وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا ـ مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب النفی ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٠ ←

يـجـمـع بيـنـهـما حدا فيجلد مائة ويغرب سنة ، فان رأى الإمام مصلحة : غرب بـقـدر مـا يرى و ذلك تعزير و سياسة لا حد، و لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية و الرأى فيه للإمام .

٩٥٠٢:- **وفـى خـزانة الفقة** : ثـمـانية مـن الأحـكـام لايـجـوز جمعها مع الثيـمـانية : الـحد مع المهر ، والأجر مع الضمان ، والقطع مع الضمان ، والعشر مع الـخـراج ، والـو صية مـع الـميراث ، وزكاة الفطر مع زكاة التجارة، والقصاص مع الدية، والجلد مع الرجم .

←ونـقـل التهـانوى عن ابراهيم النخعى : أن على بن أبى طالب قال فى أم الولد: إذا أعتقها سيـد ها أو مات عنها فزنت ، أنها تجلد ولا تنفى ـ إعلاء السنن ـ باب لايجمع فى البكر بين الجلد والنفى ٦١٥/١١ برقم ٣٦٦٣.

الفصل الثانى

فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجود الرجم

٩٥٠٣:- فنقول لهذا الإحصان شرائط ستة ، فى أربعة منها اتفاق ، وفى ثنتين منها خلاف ؛ أما الأربعة التى فيها اتفاق فثنتان منها لاتختصان بالزنا ، وهو البلوغ والعقل ، فإن العقل والبلوغ شرطان فى سائر العقوبات بلا خلاف ، وثنتان منها تختصان بالزنا ، وهما الحرية والإصابة بحكم نكاح صحيح ، وأما الثنتان اللتان فيهما اختلاف : فإحداهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه فى سائر شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح ، فهذا شرط لثبوت هذا الإحصان خلافا للشافعى ، بيان ذلك : أن الحر العاقل البالغ المسلم إذا تزوج أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية، و دخل بها فإن الزوج لايصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو زنى لا يرجم ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يصير محصنا ، وكذلك الحرة العاقلة البالغة المسلمة إذا زوجت نفسها من عبد أو مجنون و دخل بها

٩٥٠٣:- أخرج الترمذى عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ، سنن أبى داؤد ،الحدود ، باب ماجاء فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣.

وقول المصنف : بيان ذلك أن الحر العاقل الخ أخرج الدار قطنى عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك ، فنهاه عنها، وقال : إنها لا تحصنك، سنن الد ارقطنى، الحدود ، ١٠٨/٣ برقم ٣٢٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب ما يستدل الخ ٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يتزوج المرأة الخ ٥١٧/١٤ برقم ١٩٣٤٦ .

وقول المصنف : الشرط الثانى الاسلام ـ أخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه ←

لاتصير محصنة حتى إذا زنت لاترجم ، **الشرط الثانى** : الإسلام ، فالا سلام شرط عند أبى حنيفة و محمد وهو أحد قولى أبى يوسف حتى أن الذمى الثيب إذا زنى لايرجم عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله وهو أحد قولى أبى يوسف ، وفى قوله الآخر الإسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعى ؛ وعن أبى يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه فصل بين اليهودى والنصرانى وبين المجوسى، فقال : يرجم اليهودى والنصرانى ولا يرجم المجوسى، **وفى شرح الطحاوى** : وقد ذكر الطحاوى والكرخى عن أبى يوسف رحمه الله أن النصارى يحصن بعضهم بعضا ، وأن المسلم يحصن النصرانية وأنها لاتحصنه، وهذا خلاف ظاهر الرواية عن أبى يوسف، فإن على قوله الظاهر : يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة ، وروى الكرخى عن أبى يوسف أنه قال : إذا كانا مجوسيين أو مجوسية تحت ذمى غير مجوسى لم يكن كل واحد محصنا لصاحبه وإن أسلما ، حتى يطأها وهما مسلمان ، وكان يفرق بين المجوسى وغيره من أهل الذمة .

٩٥٠٤:- ثم الدخول آخر شرط من شرائط الإحصان ، حتى لو حصل الدخول قبل وجود سائر الشرائط، ثم وجد بعد ذلك سائر شرائطه فلا يصير محصنا

← وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ، سنن الدار قطنى، الحدود والديات ١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحصن أهل الشرك بالله شيئاً_ السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، ٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٣.

وقول المصنف : وكذلك الحرة العاقلة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى العبد تكون تحته الحرة والحر يكون تحته الأمة فيزنى أحد هما، قال : ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين. مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه ٥١٧/١٤ برقم ٢٩٣٤٣ .

٩٥٠٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ←

حتى يوجد الدخول بعد ذلك، بيانه : وهو أن المسلم الحر العاقل البالغ تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة ، فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنى الرجل : لارجم عليه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وفى قول أبى يوسف يكون محصنا ، **وفى الكافى** : وشرطت صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى أن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح فى حال الرق ثم عتقا : لم يكونا محصنين ، وكذا لو كان الزوج كتابيا وهى حرة بالغة عاقلة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطأها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فانها لاتكون محصنة بهذا الدخول ، **وفى السغناقى** : الأصح أن نقول : شرط الإحصان على الخصوص اثنان : الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هى مثله ، فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان على الخصوص ، لأن غير المخاطب لايكون أهل الالتزام بشىء من العقوبات ، والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن يكون شرط الإحصان على الخصوص ، فأما الدخول فشرط ثبت بقوله عليه السلام "الثيب بالثيب" والثيب لا يكون إلا بالدخول ، وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيب على ما عليه أصل حال الآدمى من الحرية لايتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح .

٩٥٠٥:- م : وإذا أنكر الزانى إحصانه فالقاضى لايرجمه ما لم يشهد الشهود على إحصانه ، ولا خلاف أنه يثبت بشهادة رجلين ، وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، م : وينبغى للقاضى أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو ؟ فإن قالوا فيما وصفوا : تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يكتفى بقولهم "دخل بها" خلافا لمحمد، **وفى الخانية** : ولا رواية فيها عن أبى يوسف ـ م : وأجمعوا على أنه لايكتفى بقولهم "مسها أو

← يقول فى البكر ينكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع إمرأته ، قال : الجلد عليه ولا رجم ـ مصنف عبد الرزاق ، الحدود، باب هل يحصن الرجل ولم يدخل ٣٠٤/٧ برقم ١٣٢٧٧ .

لـمسهـا“ ، وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم ”جامعها و باضعها“ ، ـ **وفى البقالى** : أنـه يـكتـفـى بـقـولهم ”اغتسل منها“ ، ولو شهدوا أنه تزوج امرأة حرة مسلمة ولم يشهـدوا عـلـى الـدخـول غيـر أن لهـا منه ولدا وهما مقران بأن الولد ولد هما فان القاضى يجعله محصنا .

٩٥٠٦:- **وفـى المنتقى** : إبـراهيـم عـن محمد : لو خلا رجل بامرأته ثم طـلـقها فقال الزوج ”وطأتها“ وقالت المرأة ”لم يطأنى“ : فإن الزوج يكون محصنا بـاقـراره ، والـمـرأة لاتكون محصنة لانكارها ؛ و كذلك لو دخل بها وطلقها وقال ”هى حرة مسلمة“ وقالت المرأة ”كنت نصرانية“.

٩٥٠٧:- **وفى السغناقى** : إذا زنى مملوك الذمى و ذلك المملوك الزانى مسلم يشهد على الزانى ذميان أن مولاه الذمى كان أعتقه قبل الزنا : لم يرجم ، **وفى نـوادر ابن سماعة عن محمد** : رجـل جـامـع امرأته وهى تجن أحيانا وتفيق أحيانا جامعها فى حال جنونها : صار محصنا بذلك ، وقال فى رجل زنى وهو محصن ثم ارتـد ـ والـعيـاذ بـالـلّه تعالى ـ ثم أسلم : لم يسقط إحصانه وأرجمه ، قال الحاكم الشهيـد أبو الفضل : هذا بخلاف ما ذكر فى الأصل ، **وفى نوادر المعلى** : عن أبى يـوسف رحـمـه الـلّـه رجـل دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق : لايكون مـحـصـنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة ، وعن الحسن فى كتاب الاختلاف : إذا ارتد الـزوجـان ثـم أسـلـمـا : لـم يسـقـط إحـصانهما ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لايـكونان بذلك محصنين ، رجل تزوج امرأة بغير ولى ودخل بها قال أبو يوسف : لايـكونان محصنين ، **وفـى شرح الطحاوى** : ولـو كـانت تحته امرأة حرة مسلمة وهـما محصنان فار تدا معا : بطل إحصانهما ، ثم إذا أسلما : لايعود إحصانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام ، **وفى المضمرات** : وإن أتى امرأة فى دبرها : لايكون محصنا.

٩٥٠٨:- **م** : وعـن أبـى يـوسف رحمه اللّٰه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهـد شـاهـدان عـلـى إقـراره بـالإحـصان : لايحد ، **وفـى التـجريد** : ولـو تزوج الـمجوسى بأمه ودخل بها ثم أسلم ؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : لايسقط إحصانه ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما اللّٰه : يسقط ، ولو تزوجها بغير شهود ووطأها سقط إحصانه .

الفصل الثالث
فی معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضی

۹۵۰۹:- يجب أن يعلم أن حجة ظهور الزنا عند القاضی : الإقرار أو البينة، أما علم القاضی فليس بحجة فی هذا الباب و كذلك فی سائر الحدود الخالصة لله عزو جل نحو حد السرقة و حد شرب الخمر ، فعلم القاضی ليس بحجة حتى لايجوز للقاضی أن يقضی بعلمه فی هذه المواضع، و هذا استحسان ، و القياس أن يقضی بعلمه .

۹۵۱۰:- فنبدأ بفصل البينة فنقول : الزنا الموجب للحد لايظهر إلا

۹۵۰۹:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبی صلی الله عليه و سلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به ، فارجموه ـ سنن أبی داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٦٠٧/٢ برقم ٤٤٢٦ .

و أخرج البخاری عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبی صلی الله عليه و سلم بشريك ابن سحماء فقال النبی صلی الله عليه و سلم البينة أو حد فی ظهرك قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امراته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول : البينة و إلا حد فی ظهرك فذكر حديث اللعان. صحيح البخاری ـ الشهادات ـ باب إذا ادعى أو قذف الخ ٣٦٧/١ برقم ٢٥٩٥ ف ٢٦٧١

وقول المصنف : حتى لا يجوز للقاضی الخ أخرج البخاری ـ تعليقاً ـ وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنى أو سرقة و أنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ـ صحيح البخاری ـ الأحكام ـ باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ رقم الباب ٢١، السنن الكبرى للبيهقی ـ آداب القاضی ـ باب من قال ليس للقاضی الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩٢.

و أخرج البيهقی عن الزهری قال : قال أبو بكر الصديق رضی الله عنه ، لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم ادعی له أحدًا ، حتى يكون معي غيری۔ السنن الكبرى للبيهقی۔ آداب القاضی ـ باب من قال ليس للقاضی الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١.

۹۵۱۰:- قال الله تبارك و تعالىٰ : لولاجاء واعليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ←

بشهادة الأربع . **وفى الوقاية** : ويثبت بشهادة الأربع بالزنا لا بوطيء أو جماع ، **م** : فإن شهد على الزنا واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حدالقذف ـ **وفى الخانية** : إذا طلب المشهود عليه ـ **م** : عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، وقال الشافعي : لايحد الشاهد حد القذف ، وعلى هذا الخلاف : إذا حضر أربعة فى مجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقي : فإن الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا، خلافا للشافعى ، وكذلك لو جاء الأربعة متفرقين فى مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد : لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا ـ **وفى الخانية** : وإن كثروا ، **وفى الكافى** : واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعى.

٩٥١١:- **م** : **وفى المنتقى** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : لو جاؤا فرادى و قعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضى واحد بعد واحد : قبلت شهادتهم ، وإن كانوا خارج المسجد : ضربوا جميعا ، **وفيه أيضا:** عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لايقبل فى الزنا من الشهود إلا الأربعة عدول يجيؤن معا ،

←فأو لئك عند اللّٰه هم الكذبون ، سورة النور ، رقم الآية : ١٣

والّٰتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهد واعليهن أربعة منكم ، سورة النساء ، رقم الآية : ١٥

وأخرج مسلم عن أبى هريرة ؛ أن سعد ابن عبادة قال : يا رسول اللّٰه ! إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهّله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨

وقول المصنف : فإن شهد على الزنا واحد الخ أخرج عبد الرزاق عن عمر وبن شعيب قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قضى اللّٰه ورسوله أن لاتقبل شهادة ثلاث ، ولا إثنين ، ولاواحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله: ولاتقبلوا لهم شهادة أبدًا ، ٣٨٧/٧ برقم : ١٣٥٧١

٩٥١١:- **قول المصنف** : وفيه أيضا عن الحسن بن زياد الخ أخرج عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظر وإليه←

وإن كانوا قريبا من القاضى فدعا شاهدا بعد شاهد حتى جاء الأربعة : قبلت شهادتهم ، فإن دعا واحدا فأجاب ثم دعا الثانى فأجاب ثم دعا الثالث فلم يجب : حد الذين شهدا حد القذف ، وكذلك لو كان هذا مع الرابع ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهد ثلاثة على الزنا و قال الرابع ، رأيتهما فى لحاف واحد يضطربان: فإنه لا حد على المشهود عليه ، ويحد الثلاثة حد القذف ، والشاهد الرابع لاحد عليه لأنه لم يقذف إلا إذا كان قال فى الابتداء "أشهد أنه قد زنى" ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحينئذ يحد .

٩٥١٢:- م :وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها : فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وأقيم عليها الحد ، **وفى الكافى** : خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، وإن كان الزوج قذفها أولا وباقى المسألة بحالها : فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ، ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا أنها زنت ولم يعدلوا : فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج أيضا ، وكذلك لو شهد أربعة من

← كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لايشهد إلا بالحق، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا قال : فجلد هم عمر الحد ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله : لاتقبلوا لهم شهادة أبداً ٣٨٤/٧ برقم : ١٣٥٦٦، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٤٦٥/١٢ برقم : ١٧٥٢٠

وقول المصنف : وفى شرح الطحاوى : ولو شهد ثلاثة على الزنا الخ أخرج عبد الرزاق عن أبى الوضى قال : شهد ثلاث نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق ، باب قوله: لاتقبلوا لهم شهادة أبدًا ٣٨٥/٧ برقم : ١٣٥٦٨

٩٥١٢:- نقل ابن حزم فى كتابه "المحلى بالآثار" : عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال : إذا جاؤوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبى أنه قال فى أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ، أنه قدجازت شهادتهم ، وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحكم بن عتيبة ـ فى أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى ←

الفساق على رجل بالزنا؛ لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود .

٩٥١٣:- واعلم بأن الشهود عندنا أصناف : (١) صنف هم أهل الشهادة ـ **وفى الكافى:** تحملا ـ **م** : حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وأهل لأدائها حتى أنهم إذا شهدوا تقبل شهادتهم ، وهم : الأحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضى يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه، ولا شيء على الشهود (٢) وصنف هم أهل الشهادة . **وفى الكافى** : تحملا . **م** : حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم أهلية الأداء قطعا، وهم العميان والمحدودون فى القذف ، فإن النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن إذا شهدوا عند القاضى فى حادثة فالقاضى لايقضى بشهادتهم : فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه (٣) وصنف هم أهل

← يكون معهم من يجيء بها ، وبهذا يأخذ أبوحنيفة ، والأوزاعى ، فى أحد قوليه ؟ المحلى بالآثار، كتاب الحدود ، حكم ما إذا كان أحد شهود الزنازوجا ، ٢١٣/١٢ تحت رقم المسئلة : ٢٢٢٤، إعلاء السنن ، كتاب الحدود ، باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها الخ ٦٦٨/١١ برقم : ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢.

وقول المصنف : ولو جاء الزوج مع ثلاثة الخ أخرج عبد الرزاق عن على بن الحكم البُنانى قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخرا سان ، ولم يعدلوا ، فدرأ الرجم عن الرجل ، وترك الشهود فلم يحد دهم ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله : لاتقبلوالهم شهادة أبدًا ، ٣٨٨/٧ برقم : ١٣٥٧٧ .

٩٥١٣:- **قول المصنف** : صنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا محدودًا فى فرية ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، من قال : لاتجوز شهادته إذا تاب ٦٤١/١٠ برقم ٢١٠٤٢.

وقول المصنف : وصنف هم أهل الشهادة تحملا، أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال : إذا أقيم على الرجل الحد فى القذف لم تقبل له شهادته أبدًا وتوبته فيما بينه وبين اللّٰه ـ مصنف ابن أبى شيبه ←

الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفى أهليتهم للأداء تردد واحتمال ، وهم الفساق ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا لايحد المشهود عليه ولا الشهود . (٤) وصنف ليسوا من أهل الشهادة وليسوا من أهل أدائها، وهم العبيد والصبيان حتى لاينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا فى حادثة فالقاضى لايقضى بشهادتهم، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا : لايحد المشهود عليه ولا الشهود إن كانوا صبيانا، وإن كانوا عبيدا : يحدون ، **وفى الكافى** : ولو شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد أو محدود فى القذف فإنهم يحدون ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار : لايحد المشهود عليه ، ويجب على الشهود حد القذف.

م : نوع آخر

٩٥١٤:- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ **وفى الينابيع** : لاحتمال أنه زنا بالعين أو باليدين أو بالرجلين ، ولا حتمال أنه وطأها فى الإبط أو فى الفخذ أو فى الدبر ، م : ويسألهم عن وقت الزنا أيضا ، فيسألهم "متى زنى" ؟ هكذا ذكر فى رواية

←البيوع ، من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ٦٤٠/١٠ برقم ٢١٠٣٧.

وقول المصنف : وصنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى : فى أربعة شهد واعلى رجل بالزنى ، فكان أحدهم ليس بعدل ؟ قال : يد رأعنه الحد لأنهم أربعة ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ، فى أربعة شهد وا الخ ٣٨٩/١٤ برقم ٢٨٧٧١ ، ٢٨٧٧٣ .

وقول المصنف : وصنف ليسوا من أهل الشهادة الخ أخرج البيهقى عن مجاهد فى قوله "واستشهد واشهيد ين من رجالكم" قال: من الأحرار، السنن الكبرى ـ الشهادات ـ باب من رد الخ ١٩٠/١٥ برقم ٢١١٩٨ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى شهادة الصبيان : لاتجوز ـ السنن الكبرى، الشهادات ـ باب من ردشهادة الصبيان الخ ١٩٢/١٥ برقم ٢١٢٠٠.

٩٥١٤:- **قول المصنف** : ألاترى أنه لوشهد الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى ←

أبى سليمان ، وزاد فى رواية أبى حفص : ويسألهم عن المزنى بها وعن مكان الزنا فيسألهم "بمن زنا وأين زنا"؟ **وفى الينابيع** : لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو بجارية لاتتحمل الجماع أو بامرأة خرساء أو بمن لا يعرفونها و لعلّها امرأته أو أمته . **م** : وإذا بينوا ما هو زنا حقيقة فقالوا : "رأيناه أدخل فرجه فى قبلها كالميل فى المكحلة" يسألهم عن كيفية الزنا، ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ، ثم إذا بينوا وقتا لا يصير العقد به متقادما يسألهم عن المزنى بها حتى يعرف أن المحل هل يعرى عن شبهة الحل أو لم يعر ، ثم يسألهم عن المكان ليعلم أن الزنا وقع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن الزنا فى دار الحرب ـ **وفى الكافى** : أو دار البغى لايوجب الحد ، أو ليعلم اتحاد مكان الزنا فى دار الإسلام فإن اتحاد المكان شرط للقضاء ، ألاترى أنه لو شهد شاهدان أنه زنى بها فى هذه الدار وشهد شاهدان آخران أنه زنى بها فى هذه الدار الآخرى لاتقبل هذه الشهادة ؛ ثم إذا بينوا المكان والقاضى يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه ، فإن قال "أنا محصن" أو يشهد الشهود على إحصانه إن أنكر ، سأله الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه : رجمه ، وإن لم يصفه هو قد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود عن الإحصان فإذا وصفوه على الوجه : رجمه ، وإن قال ، أنا غير محصن،

←أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا، ثم اختلفوا فى الموضع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعاً مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب شهادة أربعة الخ ٣٣٤/٧ برقم ١٣٣٨٠.

وقول المصنف : ثم إذا بينوا المكان الخ أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهوفى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول اللّٰه إنى زنيت فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أبك جنون؟ قال : لا، قال : هل أحصنت قال : نعم، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد اللّٰه قال: فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذ لقته الحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه ـ صحيح البخارى المحاربين ـ باب لايرجم المجنون ولا المجنونة الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥.

ولم يشهد الشهود على إحصانه : جلده ؛ وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة : حبس المشهود عليه إلى أن تظهر عدالتهم ـ **وفى الكافى** : ولم يكتف بظاهر العدالة بخلاف مايقوله أبو حنيفة فى سائر الحقوق احتيالا للدرء.

٩٥١٥:- م : ولو أن القاضى حين سأل الشهود عن ماهية الزنا وعن كيفيته قالوا "لانزيد على هذا" فالقاضى لايحد المشهود عليه ولا الشهود ، وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضى لايقبل شهادتهم ولا يقضى على المشهود عليه بالحد ـ ويجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزناو ما أشبهه من الحدود الخالصة للّٰه تعالى نحو السرقة وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عند علمائنا، **وفى التفريد** : وفى وجوب حد القذف عليهم روايتان ، وأما الشهادة بالتقادم فى فضل القذف والقصاص لاتبطل ـ **وفى الكافى** : إجماعا .

٩٥١٦:- م : وقال أصحابنا فى باب الزنا وشرب الخمر إذا كان التقادم بعذر بأن كان الزنا وشرب الخمر فى موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود إلى بلد فيه القاضى وشهدوا : جازت شهادتهم ، ثم لم يقدّر للتقادم تقديرا صريحا ، وظاهر ما قال فى الجامع الصغير يشير إلى أن ستة أشهر فما فوقها متقادم فإنه قال فيه : الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين ، واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر ، وقد روى فى غير رواية الأصول أن الشهر فما فوقه متقادم ، وعن محمد أن ثلاثة أيام فما فوقها متقادم ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه عنه قال : جهدنا بأبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى حتى يبين لنا فى ذلك مدة ، فأبى و قال: هو على قدر ما

٩٥١٥:- **قول المصنف** : يجب أن يعلم بأن الشهادة الخ أخرج ابن حزم الأندلسى عن أبى عون ـ هو محمد بن عبد اللّٰه الثقفى ـ قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه ، فإنما يشهد على ضغن ـ المحلى بالآ ثار ـ الحدود ١٢ /٤٢ برقم ٢١٧٩ ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب لاتقبل شهادة بحد الخ ١١/٦٥٥ برقم ٣٦٩١ .

٩٥١٦:- **قول المصنف** : واسم الحين الخ أخرج البيهقى عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : الحين ستة أشهر، السنن الكبرى للبيهقى ـ الأيمان، باب ماجاء فيمن حلف الخ ١٤/٥١٨ برقم ٢٠٥٩٠

يرى الإمام فيه ؛ **وفى الجامع الصغير الحسامى** : أنه يفوض إلى رأى كل قاض فى كل عصر و زمان على مايراه متقادما فهو متقادم ، **وفى الكافى** : وعن محمد رحمه اللّٰه أنه قدر بشهر وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الأصح ـ **وفى الخانية:** وعليه الاعتماد ، وهذا إذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة مدة شهر ، أما إذا كان فتقبل شهادتهم . والتقادم فى حد الشرب كذلك عند محمد ، وعندهما مقدر بزوال الرائحة، والتقادم لايمنع الإقرار بالحدود عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يمنعه ، والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا ، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه ، وعند زفر رحمه اللّٰه لايمنع .

٩٥١٧:- **وفى الحاوى** : وفى المجرد قال أبو حنيفة: لو سأل القاضى الشهود : متى زنى ؟ فقالوا "منذ أقل من شهر" أقيم عليه الحد ، وإن قالوا "شهرا أو أكثر" : درأعنه الحد ، وهو قول أبى يوسف و محمد ، م : وإذا شهدوا بالزنا وقالوا "تعمدنا النظر" يحد المشهود عليه ولا تسقط عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج ـ **وفى شرح الطحاوى** : إلا إذا قالوا "نظرنا تلذذا" فحينئذ تبطل الشهادة .

م : نوع آخر

٩٥١٨:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير** : أربعة شهدوا على رجل أنه "زنى بفلانة" وفلانة غائبة أو أقر الرجل أنه "زنى بفلان" وفلانة غائبة : يحد الرجل ، قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير : إذا شهد وا أنه زنى بامرأة لايعرفونها فإنه لايقام عليه الحد ، ولو أقر أنه زنى بامرأة لايعرفها : فإنه يقام عليه الحد ـ **وفى شرح الطحاوى** : سواء أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها بعد أن يقر أربع مرات ـ ثم إذا حضرت المرأة فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد إقامة الحد ، فإن حضرت بعد إقامة الحد وأقرت بمثل ما أقر الرجل : يحدان جميعا : وإن أنكرت وادعت على الرجل القذف : فلا يحد الرجل ، لأنه لايجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحد هما فلا يقام الآخر، وإن كانت حضرت

قبل إقامة الحد، فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح : سقط الحد عنهما جميعا، ويجب على الرجل العقر ، وإن لم تدع النكاح وأنكرت الزنا وادعت على الرجل القذف، حد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ، وإن لم تدع حد القذف : سقط الحد عن الرجل عند أبى حنيفة ، وعند هما يجب على الرجل، وأصل المسألة أنه إذا أقر بالزنا بامرأة وهى تنكر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايحد ، وعند هما يحد ، وكذلك لو كانت هى المقرة والرجل غائب ، فحكم الرجل كحكم المرأة .

٩٥١٩:- **وفى الخانية** : أربعة شهدوا على الرجل بالزنا أنه زنى بامرأة لايعرفونها ثم قالوا "بفلانة" : لا يحد الرجل ولا الشهود ، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهدوا أنه قال "ليس له ملك هذه الجارية" فادعى عند القاضى هبة أو بيعاً : يقبل قوله ولا يحد .

م : نوع آخر

٩٥٢٠:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: أدرأ عنهم الحد جميعا، يعنى الرجل والمرأة والشهود ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما اللّٰه : يحد الرجل ولا تحد المرأة ولا حد على الشهود .

٩٥٢١:- **وفى جامع الجوامع** : مجنون استكره امرأة أو السلطان أكرههما : لاحد ، شهد النصارى على نصرانى بالزنا فأسلم : لايحد كالقاذف وإن أسلموا و أعادوا ، **وفى العيون** : هشام عن أبى يوسف فى أربعة مشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها قال : عليهم الحد ، وكذلك العبيد إذا شهدوا وهم أربعة ثم عتقوا فشهدوا : فعليهم الحد .

٩٥٢٢:- ولو شهد أربعة على رجل أنه "زنى بهذه المرأة" شهد ثلاثة أنها طاوعته ، وشهد الرابع أنه استكرهها : فعلى قول أبى حنيفة لايقام الحد على أحدهم ، وعلى قول أبى يوسف و محمد يقام الحد على الثلاثة فى هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة ، **وفى جامع الجوامع** : وكذا لو شهد اثنان أنها مجنونة ،

وعن أبي يوسف لو شهد ثلاثة بالاكراه وواحد بالطوع : لا حد على واحد ، ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد : فالقول قوله حتى يثبت أنه حر .

٩٥٢٣:- م : ولو شهد اثنان أنه "زنى بها بالكوفة"، وشهد آخران أنه "زنى بها بالبصرة" : لاتقبل الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف ؟ فعلى قول علمائنا : لايحد ، **وفى الكافى** : وعند زفر يحد الشهود . م : وكذلك إذا شهد شاهدان أنه "زنى بها فى قبيلة فلان"، وشهد آخران أنه "زنى بها فى قبيلة أخرى" : لاتقبل هذه الشهادة ، ولو شهد الشاهدان أنه "زنى فى هذه القرية" وشهد آخران أنه "زنى بها فى قرية أخرى" : لاتقبل الشهادة كما ذكرنا فى مسألة الكوفة والبصرة ، ولو شهد شاهدان أنه "زنى بها فى ساعة من النهار"، وشهد آخران أنه "زنى بها فى ساعة أخرى" : فإنه لاتقبل هذه الشهادة ، قالوا : وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لايمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه، "زنى فى ساعة من يوم الخميس" وشهد آخران أنه "زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة" أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لايمتد الزنا إلى تلك الساعة ، أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة : تقبل الشهادة.

٩٥٢٤:- **وفى الخانية** : ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة ، فشهد اثنان أنه "زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار" وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار ، لاتقبل شهادتهم، ولو شهد أربعة على الزنا

٩٥٢٣:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٩٥١٤.

٩٥٢٤:- أخرج البيهقى عن أبى ادريس فى قصة سوسن قال : كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود ، فقال لأحد هما : ما الذى رأيت وما الذى شهد ته، قال : أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برجل شاب ، قال : فى أى مكان ، قال : تحت شجرة الكمثرى ، ثم دعا بالآخر، فقال : ماتشهد قال : أشهد أنى أبصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح ، قال : فدعا اللّٰه عليهما، فجاء ت من السماء نار فاحر قتهما ، وأبرأ اللّٰه سوسن ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا الخ ٤٦٦/١٢ برقم ١٧٥٢١ .

فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى علو هذه الدار" وشهد آخر ان أنه "زنى بها فى سفل هذه الدار" أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى دار فلان" وشهد آخر ان أنه "زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر" : فإنه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل ولا على الشهود ، **وفى الكافى** : وإن شهد أربعة على رجل أنه "زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخلة" وشهد أربعة آخرون أنه "زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند": فلا حد عليهم ، أما على الشهود ففيه خلاف زفر رحمه الله .

٩٥٢٥ :- م : ولو شهد اثنان أنه "زنى بها فى مقدم هذا البيت" وشهد آخران أنه "زنى بها فى مؤخر هذا البيت" فالقياس أن لاتقبل هذه الشهادة ، وفى الاستحسان تقبل ، **وفى الجامع الصغير العتابى** : ولو شهد اثنان أنه "زنى فى هذا البيت فى زاوية كذا" والآخران شهدا أنه "زنى فى زاوية أخرى" : يحد الرجل والمرأة لأن التوفيق ممكن ، وهو أن يكون ابتداء فعلهما فى زاوية ثم يضطربان فى ذلك الفعل حتى وصلا فى زاوية أخرى ، حتى إذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك، أما إذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم .

٩٥٢٦ :- وفى الظهيرية : شهد اثنان أنه "زنى بامرأة بيضاء" وآخران أنه "زنى بامرأة سوداء أو سمراء" يقبل القاضى الشهادة، ويقيم الحد على المشهود عليه ، وكذا لو اختلفوا فى الطول والقصر أو فى السمن والهزال ، **م** : ولو شهد شاهدان أنه "زنى بها وعليها ثوب كذا" وشهد آخران أنه "زنى بها و عليها ثوب آخر" فالقاضى يقبل هذه الشهادة .

نوع آخر: فيما إذا ظهر كذب الشهود فى شهادتهم

٩٥٢٧ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير أربعة شهدوا على

٩٥٢٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام وكان الأصل واحدًا ، فلا بأس به ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، فى الشهود يختلفون ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

٩٥٢٧ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى أربعة شهداء على امرأة بالزنا ، فإذا هى ←

امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فقلن "هى بكر" : فإنه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعا، و كذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فإذا هو مجبوب : درئ الحد عنه وعن الشهود، أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ورجمه الإمام ثم وجد المرجوم مجبوبا : فعلى الشهود الدية ، وإن كان المشهود عليه امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن "إنها عذراء أو رتقاء" : فلا ضمان على الشهود .

نوع آخر
فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو ما أشبه ذلك

٩٥٢٨:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وهو غير محصن، وضربه الإمام، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف، أو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا أو كافرا أو محدودا فى قذف، و قد مات من الجلد أو جراحة السوط، قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال ، وقال أبو يوسف و محمد : الضمان فى بيت المال : الدية إن مات الحدود ، وضمان الجراحة إن جرحته السياط .

٩٥٢٩:- **وفى الكافى** : وعلى هذا لو رجع الشهود و قد جرحته السياط: فلا ضمان على الشهود عند أبى حنيفة ، وعند هما يضمن الشهود أرش الضرب ، وإن مات ضمنوا الدية ، **م** : فالكلام فى فصلين : فى المحصن وغير المحصن ، صورة الكلام فى غير المحصن ما ذكر نا ، وفى المحصن : أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان، فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا فى قذف : فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك على بيت المال بالإجماع ، ولو ظهر أن الشهود فساق : فلا ضمان على القاضى .

٩٥٣٠:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر و قالوا "إنهم أحرار

←عذراء ، فقال : أضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها و درأعنها الحد، مصنف عبدالرزاق ،الحدود، باب شهادة أربعة على امرأة الخ ٣٣٣/٧ برقم : ١٣٣٧٩ ، إعلاء السنن، الحدود باب إذا شهد أربعة على امرأة الخ ٦٥٧/١١ برقم ٣٦٩٢ ، المحلى بالآثار، الحدود ٢١٥/١٢ برقم ٢٢٢٥.

مسلمون عدول" ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف : إن بقى المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا "أخطانا" فلا ضمان عليهم عندهم جميعا، وإنما يجب الضمان فى بيت المال عندهم جميعا ، فأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا "كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف إلا أنا تعمدنا التزكية مع هذا" : اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب الضمان على المزكين ولا يجب فى بيت المال ، وقال أبو يوسف و محمد : لاضمان على المزكين ويجب فى بيت المال ، **وفى الكافى** : ولا فرق بين ما إذا أتوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لأن التزكية بلفظ الشهادة لاتشترط ، **م** : هذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف، فأما إذا ظهر أنهم فسقة و رجعوا عن التعديل و قالوا : "عرفنا هم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل" فإنهم لايضمنون، وهذا إذا قال المزكى "هم أحرار مسلمون عدول"، فأما إذا قال "عدول" لاغير ثم ظهر أن الشهود عبيد : لاضمان عليهم .

٩٥٣١:- قال محمد : إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه أنه محدود فى القذف فالقاضى يسأل الشاهدين اللذين شهدا عليه : من حده؟ لأن إقامة حد القذف إن حصل من السلطان أو نائبه فإنه تبطل شهادته ، وإن حصل من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنه لاتبطل شهادته فلا بد من السؤال ، وإن قالا "حده قاضى كورة كذا" وسموه ، فقال المشهود عليه بحد القذف "أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه لم يحدنى" ولم توقت واحدة من البينتين وقتا : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ، فإن كان الشهود قد وقتوا فى ضربه وقتا بأن شهدوا أن "قاضى بلدة كذا حده حدالقذف سنة سبع و خمسين و أربعمائة"ـمثلاـفأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضى قد مات سنة خمس و خمسين وأربعمائة ، أو أقام البينة أنه قد كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع وخمسين : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى قذف ولا يلتفت إلى بينة المشهود عليه ، **وفى الظهيرية** : قال محمد : إلا أن يكون

أمـرا مشهـورا مـن ذلك مستـفيـضـا يعرفه كل واحد صغير وكبير وكل عالـم و جـاهـل فـحيـنـئـذ لا يـقـضـى بكون الشاهد محدودا فى القذف ويقضى على المشهود عليه بالزنا بالحد.

٩٥٣٢:- **وفـى الكافى** : وإن شهـد أربـعة عـلى رجل أنه زنى بفلانة ، ثم أربـعة آخـرون أن هـؤلاء الشهـود هم الذين زنوا بها ، فلا يحد أحد عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالا : يحد الفريق الأول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه.

٩٥٣٣:- **وفى الخانية** : ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعا وعدلهم نـفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية ؟ قال أبو حنيفة : تجب الدية فى أموالهم ، وقال صاحباه : لايجب الضمان على المزكين ، **وفى الكافي** : وإن شهد أربعة على رجـل بـالـزنـا بـفلانة ، وأربعة آخرون شهدوا بامرأة أخرى ورجم فرجع الفريقان : ضـمـنـوا ديتـه إجـماعا وحدوا للقذف عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد رحمه الله لايحدون ، **وفى التفريد** : ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد، يحتاج الشاهد إلى أن يقيم بينة على حريته ، ولا يكتفى بحريته بظاهر دار الإسلام ، والناس أحرار إلا فى أربع خصال : الشهادة والقصاص والعقل والحدود .

نوع آخر

٩٥٣٤:- قـال مـحمد فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ؟ فاعلم بأن هذه المسألة مشتملة على فـصـول أربـعة (١) الفصل الأول : أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضى لينـظـر فـى أمـره فقتله رجل فى الحبس عمدا أو خطأ : فالحكم فيه أن على القاتل الـقصاص إن كان القتل عمدا، وعلى عاقلته الدية إن كان القتل خطأ . (٢) الفصل الثـانـى : إن كـان الشهـود قـد زكوا وعد لوا غير أن القاضى لم يقض برجمه فقتله إنسـان عـمـداً أو خطأ : كان على قاتله القصاص إن كان عمدا، والدية فى ماله إن كـان خـطـأ ، (٣) الفصل الثالث : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله إنسان عمداً أو خـطـأ : ليـس عـلـى قـاتـلـه شيء، لأنه لما قضى بالرجم فقد قضى باباحة دمه .

(٤) الفصل الرابع : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا أو مكاتبين أو عبدا قد أعتق بعضه وهو يسعى فى بعض قيمته أو كافرا أو محدودا فى قذف هل على الرجل الذى قتله عمدا شيء ؟ ـ وهى مسألة الجامع الصغير ، القياس : أن يجب على القاتل القصاص، وفى الاستحسان : لايجب عليه القصاص ، وإنما تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين .

٩٥٣٥:- **وذكر فى المنتقى** : برواية ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف أو طعنه برمح أو رماه بسهم وقتله ثم وجد الشهود عبيدا : فالدية على القاتل فى ماله ، ولو رماه بالحجارة قبل أن يبلغ به الموضع الذى أمره الإمام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا : لم يكن على الرامى شيء ، والدية فى بيت المال ، ولو رماه قبل أن ينتهى إلى المكان الذى أمر الإمام برجمه فيه فرماه بالسيف رميا أو رماه بالسهم رميا بيده بغير قوس فقتله وباقى المسألة بحالها : فالدية فى بيت المال ، **وفى جامع الجوامع** : ومن أمر بالرجم لإقراره فرجع ثم قتله رجل بعد إبطال القاضى الرجم : يقتص ، وقبله : لا .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٩٥٣٦:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم ـ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : (١) الوجه الأول : إذا رجع واحد منهم قبل القضاء والإمضاء، وفى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف باتفاق بين علمائنا ـ **وفى شرح الطحاوى** : ويسقط الحد عن المشهود عليه ـ م : واختلفوا فى الباقين ، قال علماؤنا الثلاثة : يحدون ، وقال زفر : لايحدون (٢) الوجه الثانى : إذا رجع واحد بعد القضاء والإمضاء ففى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية أيضا، **وفى الخانية** : فى ماله فى سنة واحدة، وقال زفر : لايحد، ولا حد على الباقين فى قولهم. (٣) م : الوجه الثالث : إذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الإمضاء وفى هذا الوجه يمنع الإمضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون قياسا ـ وبه أخذ

محمد ، ويحدون استحسانا ـ وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ، **وفى الزاد** : وقال الشافعى رحمه الله فى قول : لايحد الراجع ، **وفى الكافى** : وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية ، وقال زفر رحمه الله : لايحد الراجع ولا يحد الباقون إجماعا ، **وفى الخانية:** ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا وليست الدية فى أموالهم .

٩٥٣٧:- م : ولو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والإمضاء : لا يجب على الراجع شىء ، فإن رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد القذف .

٩٥٣٨:- **وفى جامع الجوامع** : أربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون : يحد، أربعة من الذميين شهدوا على ذمى أنه زنى بمسلمة : حدوا ، أحد الشهود قذف رجلا قبل إقامة الحد : يدرأ عن الزانى .

٩٥٣٩:- أقام المشهود عليه بينة أن الشهود أكلة الربا أو شاربوا الخمر أو أجراء : لاتقبل ، عبد أو شريك : تقبل ، القاذف شهد مع ثلاثة قبل المرافعة : تقبل، وبعدها لا ، شهد أربعة بالزنا ثم أربعة عليهم ثم أربعة عليهم : يدرأ الحد عنهم عنده ، وقالا : يحد الأولون وشهود الوسط لأن بشهادة الآخرين صاروا فسقة ، ولو شهدوا بكونهم محدودين فى القذف والمسألة بحالها : يحد الرجل والمرأة لاغير ، شهد أربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم أسلموا وأعادوا : لاتقبل إلا بزنا آخر بعده ، عبيد شهدوا فحدوا ثم أعتقوا فأعادوا : يحدوا ثانيا .

٩٥٤٠:- م : خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا فى القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة : يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذى وجد عبدا أو محدودا فى القذف ، ولو شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا : ضرب الرجال الحد ولم تضرب النساء ، فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد: حد الرجال والنساء ، ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا : ضربوا الحد وضمنوا الدية ، ولو مات قبل تمام

الحد ضمنوا الدية ولم يضربو الحد ، وهم فى هذا الوجه قذفة قبل موته ، ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا : ضربوا الحد ، **وفى جامع الجوامع** : ولو كان الواحد من الأربعة فرع ـ أو امرأة ـ يحد الثلاثة دون الفرع .

٩٥٤١:- **وفى الخانية** : وفى حد الزنا إذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود : ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه مابقى من الحد ، ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم : حد الشهود حد القذف ، **وفى جامع الجوامع** : بقى سوط فرجع واحد و حد ثم رجع البواقى : يحد كل من رجع بعد الحد ، و قبله لا .

٩٥٤٢:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع : رجل شهد عليه أربع من بنيه أو إخوته أوبنى عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم : فانه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدؤا بالرمى ، فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله و رجمه الناس بعد ذلك و أصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته : غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك فى ماله لو جوبه باعترافه ويكون فى ثلاث سنين ، ويكون ذلك بين ورثة المرجوم ، ويرث هذا الراجع ، ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة ـ فبعد ذلك ينظر : إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر كان له أن يخاصم الراجع فى الحد ، وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جدو كان لبعض الشهود ولد ينظر : إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه فى الحد، وإن كان الولد من ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع ـ هذا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه ، فأما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أو جه : إما أن قال الباقون للراجع "كذبت فى رجوعك وصدقت فى شهادتك" أو قالوا " كان الأب زانيا ولكنك لم ترزناه ـ أو : لاندرى أنك رأيته زنى أم لا وقد شهدت بالباطل" أو قالوا "لم يزن الأب وقد كذبت فى قولك إنه زان" ففى الوجه الأول لا يغرم الراجع

شيئا من دية الأب ولا يحرم من الميراث، وفى الوجه الثانى غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة، وفى الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون عن الميراث ويحدون حد القدف .

نوع آخر

٩٥٤٣:- رجل له امرأتان وله من إحداهما خمسة بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم، فهذا لا يخلو : إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل بها، وإما أم هؤلاء الشهود كانت حية أو ميتة، وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم، وإما أن شهدوا أنها طاوعته فى الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الأخ المشهود عليه بالزنا ؛ فأما إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية : لاتقبل هذه الشهادة صدقهم الأب فى ذلك أو كذبهم، فإن كانت الأم ميتة : إن كان الأب يدعى ذلك لاتقبل الشهادة، وإن كان الأب يجحد ذلك تقبل الشهادة، بخلاف ما إذا كانت حية، وإن كان قد دخل أبوهم فإن كانت مطاوعة وكانت أمه حية : فشهادتهم لا تقبل ادعى الأب ذلك أو جحد، فإن كانت أمهم قد ماتت : فإن ادعى الأب لا تقبل هذه الشهادة، وإن جحد تقبل ـ وهذا كله إذا شهدوا أن أخاه زنى بها وهى طائعة ؛ فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة : فإن كانت أمهم ميتة قبلت شهادتهم بكل حال ادعى الأب ذلك أو جحد دخل بها الأب أو لم يدخل، وإن كانت أمهم حية : فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم، وإن جحد لا تقبل.

نوع آخر

٩٥٤٤:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان فقضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يمت بعد : فالقياس أن تقام عليه مائة جلدة ـ وهو قول أبى يوسف و محمد، وفى الاستحسان : يدرأ عنه الجلد وما بقى من الرجم، ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون فى بيت المال ـ

وفى تجنيس الناصرى : وإن رجع الشهود بعد أن رجم بشهادتهم : حدوا وضمنوا دية المرجوم ، ولا ضمان على شهود الإحصان، **وفى جامع الجوامع** : شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا : ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا .

٩٥٤٥:- رمى أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامى قبل الموت ثم مات : لاحد على الشهود ، والدية على الراجمين ، ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا أن أحد الشهود البواقى عبد : فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع فى بيت المال ، وقيل : النصف عليهما ، رجم بشهادة ثلاثة أو برجل وامرأتين وإن قال "ظننت أنه يجوز" : فالدية فى بيت المال ، ولو كان مع علمه فعليه .

٩٥٤٦:- **م** : أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحصان فأمر القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد إكمال الجلد: فالقياس فى هذا أن يرجم ، وفى الاستحسان لا يرجم ، وهذا الذى ذكرنا إذا كمل الجلد ، **فأما** إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان : لايمنع من إقامة الرجم ، ولم يذكر الاستحسان هاهنا بخلاف المسألة الأولى وهو : أن يرجع شهود الإحصان أو وجدوا عبيدا بعد ضربات الحجارة قبل الموت .

نوع آخر

٩٥٤٧:- إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا أو ماتوا : فإن غابوا أو ماتوا بعد القضاء والإمضاء لايتغير القضاء ولا الإمضاء ، وإن ماتوا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاه : فإن كان الحد رجما يمنع القضاء والإمضاء ، وإن كان جلدا كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : القاضى لايقضى ولا يمضى ، ثم رجع وقال : يقضى ويمضى ، وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، **وفي شرح الطحاوى** : الأصل فى هذا أن أسباب الجرح إذا عرضت فى الشاهد فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء أو بعد الإمضاء .

٩٥٤٨:- وأسباب الجرح : الكفر والفسق والعمى والجنون والرق والخرس ، فإن حصل بعد الإمضاء فلا شيء عليهم ، وإن حصل قبل القضاء منع

القضاء بالحد، ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود ، وإن اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء صار كحصوله قبل القضاء؛ لأن القضاء فى باب الحدود إمضاؤها فما لم يمض كأنه لم يقض ، إلا فى الموت والغيبة فإنه تحتم بهما العدالة ولا تبطل الشهادة ، ويقام الحد على المشهود عليه إلا فى الرجم خاصة فانه يسقط لفوات البداية بالشهود ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : لايبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيبتهم .

نوع آخر

٩٥٤٩:- **وفى الجامع الصغير الحسامى** : أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا فإنه لايحد ، فإن جاء الأصول وشهدوا على المعاينة : لم يحد أيضا، يريد إذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه .

م : نوع آخر فى الإقرار

٩٥٥٠:- فنقول : الزنا الموجب للحد بدون البينة لايظهر إلا بالإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس مختلفة - **وفى التهذيب** : سواء أقر بامرأة معينة أو غير معينة ، م : ويعتبر اختلاف مجالس المقردون القاضى - **وفى الكافى** : وشرطه البلوغ والعقل لا الإسلام ، فإن الذمى يحد باقراره عندنا خلافا لمالك ، واشتراط الإقرار أربع مرات مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : يحد بالإقرار مرة .

٩٥٥٠:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال يا رسول الله! إنى ز نيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال : لا ، قال فهل احصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبو ابه فارجموه - صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٦/٢ برقم ١٦٩١ ، صحيح البخارى - الطلاق - الطلاق بالا غلاق والكره الخ ٧٩٤/٢ برقم ٥٠٧٣ ف ٥٢٧١.

٩٥٥١:- م : وينبغى للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتنحيته ، ثم إذا أقر أربع مرات فالقاضى يسأله عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو؟ وبمن زنيت ؟ وأين زنيت ؟ ، ولا يسأله "فى أى وقت زنيت ؟ ، بخلاف فصل الشهادة ، وذكر الشيخ أبو الحسين القدورى فى شرحه : فيجوز أن يسأله عن الوقت ، والأصح أنه يسأله عن الزمان لجواز أن يكون زنى فى حال صغره ، **وفى الكافى** : فإذا بين ذلك ندب للامام أن يلقن الرجوع ـ م : فإذا بين ذلك يقول "لعلك تزوجتها ، لعلك وطأتها بشبهة ، لعلك مسستها ، لعلك قبلتها ، لعلك باشرتها" فإذا قال "لا" نظر فى عقله وسئل أهله أبه جنون أم به خبل ؟ فإن قالوا "لا" ، سأله "أنت محصن؟" فإن قال "نعم" سأله عن الإحصان "ما هو؟" فإذا فسر على الوجه أمر برجمه ، هكذا فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بما عز رضى اللّٰه تعالى عنه .

٩٥٥٢:- وإن قال المقر "لست بمحصن" وشهد عليه الشهود بالإحصان : رجمه الإمام ، ولا يكون هذا كالرجوع ، وسواء أقر أربع مرات قبل أن يقوم القاضى عن مجلسه ، أو أقر أربع مرات فى مجالس مختلفة ، أو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث لايراه القاضى ولا يكون معه فى مجلس ثم يجىء فيقر إقرارا مستقبلا ، **وفى التهذيب** : شهد أربعة أنه أقر بالزنا : لاحد عليهم و لا على المشهود عليه ، **وفى الخانية** : رجل أقر عند القاضى أربع مرات فأمر القاضى برجمه فقال "واللّٰه ما أقررت بشىء" يدرأ عنه الحد ، **وفى الكافى** : وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو فى وسط إقامته : قبل رجوعه و خلى سبيله ، **وفى شرح الطحاوى** : فإن أخذوا برجمه

٩٥٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال لما أتى ما عز بن مالك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال له ، لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال لايارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: انكتها لا يكنى قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ـ صحيح البخارى ـ المحاربين ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢ /١٠٠٨ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤ ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ٢/٦٠٧ برقم ٤٤٢٢ .

فهرب فإنه لايتبع وكان ذلك رجوعا منه ، بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأن بعد الشهادة لا يصح رجوعه وإنكاره .

م : نوع آخر

٩٥٥٣:- قال محمد رحمه اللّٰه : رجل أقر أنه زنى بفلانة أربع مرات، وفلانة تقول "تزوجنى" أو أقرت المرأة بالزنا بفلان، وفلان يقول "تزوجتها" : فلا حد على واحد منها ، **وذكر فى القدورى** : إذا أقر الرجل أنه زنى بفلانة ، وادعت المرأة النكاح والمهر ، فإن كان ذلك ـ يعنى دعواها النكاح والمهر ـ قبل أن يحد الرجل: درئ الحد عن الرجل ، وإذا سقط الحد وجب المهر ؛ وإن كان ذلك بعد ما حد الرجل : لايقضى لها بالمهر ، ولو كذبته فى الزنا أصلا وقالت "لاأعرفه" فلا حد عليه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ـ **وفى جامع الجوامع** : وكذا لو سكتت ـ م: وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم اللّٰه : يحد الرجل ـ وعلى هذا الاختلاف إذا أقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل أصلا وقال "لاأعرفها" .

٩٥٥٤:- **وذكر فى الأصل** : عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال: يحد الرجل ولا تحد المرأة ، ولو أقرت أنها زنت بصبى أو مجنون ـ **وفى المضمرات** : يجامع مثله ـ فلا حد عليها عندنا ، ولو أقر أنه زنى بصبية يجامع مثلها أو مجنونة فعليه الحد .

٩٥٥٥:- **وفى الحاوى** : تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه فولدت منه، قال أبو بكر : إن أقر بذلك أربع مرات فى مجالس فعليهما الحد ، والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه ، وعليهما الاسغفار والتوبة ـ قال الفقيه أبو الليث : وهذا قول أبى يوسف و محمد وبه نأخذ ، **وفى جامع الجوامع** : تزوج امرأة ابنه بعد موته وأقر أربعا : لا حد ، ولا يثبت النسب منه .

٩٥٥٦:- م : الذمّي الذى أسلم فى دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى فى دارالحرب قبل أن يسلم : فلا حد عليه ، وإذا قال العبد بعد ما عتق "زنيت وأنا عبد" لزمه حد العبيد ، بخلاف ما إذا قال بعد البلوغ "زنيت و أنا صبى" .

٩٥٥٧:- **وفى المضمرات** ، الأعمى إذا أقر أربع مرات بالزنا : حد ، وكذلك إذا شهد عليه الشهود ، وكذا الخصى والعنين ، ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من ليس له ولاية إقامة الحد فأقام الحد عليه : لم يعتد به ، ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم : لم يقبل .

٩٥٥٨:- م : ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا ـ **وفى التهذيب** : أربع مرات ـ م : أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا ـ **وفى الكافى** : مأذونا كان العبد أو محجورا ، م : وكذلك القطع والقصاص ، وفرق أبو حنيفة و محمد بين حجة البينة وحجة الإقرار .

٩٥٥٩:- أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة : لايحد ، ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يحد ، وذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لايحد ـ **وفى الكافى** : وهو الأصح ، **وفى الخانية** : شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات : لاحد عليه ، م : **وفى الأصل** : إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا : لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود ، وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا : فعلى الثلاثة الحد .

٩٥٦٠:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير** : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطأها فى العدة وقال علمت أنها عليّ حرام" : حد ، ولو قال لامرأته

٩٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن عاملا لعمر كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنا ، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حد اللّٰه ، وإن قال : لا فاعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده ـ مصنف عبد الرزاق، الحدود ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٢/٧ برقم ١٣٦٤٢

٩٥٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة هى واحدة وهو أحق بها قال . وقال علي : هى ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثا فثلاث ، . ←

"أنت خلية أو برية" أو قال لها "أمرك بيدك" فاختارت نفسها ثم وطأها وهى فى العدة وقال "علمت أنها عليّ حرام" : لم يحد

٩٥٦١:- الأصل أن الحد يندرئ بالشبهة ، وقد اختلفت عبارة المشايخ فى ذلك ، وقال بعضهم : الشبهة نوعان : شبهة حكمية فى المحل وإنها تسقط الحد إذا ادعى الاشتباه بأن قال "ظننت أنها تحل لى" أو لم يد ع بأن قال "علمت أنها عليّ حرام" ، وشبهة اشتباه وهو أن يظن العبد غير دليل الحل دليلا ـ وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد إن ادعى الاشتباه ، غير مانعة إن لم يد ع الاشتباه ـ **وفى الكافى**: ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا : يحد من علم منهم أنه خمر لا من لايعلم ، فإن ادعى أنه يظن أنها حلال له : لم يحد ، وإن لم يد ع : حد ولا يثبت النسب وإن ادعاه ويجب العقر إلى مهر المثل ، م : وقال بعضهم : الشبهة نوعان : شبهة مشابهة وهو أن يكون الوطء الواقع مشابها للوطئ الحلال بقيام دليل الحل فيها ، إلا أنه لم تثبت حقيقة الحل لمانع ، فبحكم قيام دليل الحل يصير شبيه الحلال ، وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه

← وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويستحلف مع التديين ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب البتة والخلية ، ٣٥٦/٦ برقم ١١١٧٦ .

٩٥٦١:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقو بة ، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٤.

وأخرج الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤ الحدود بالشبهات ـ حديث درء الحدود ـ ١٨٦ .

ونقل التهانوى عن ابن عباس مرفوعاً ادرؤا الحدود بالشبهات ، وأقيلوالكرام عثراتهم ، إلا فى حد من حدود الله ، إعلاء السنن ـ الحدود ـ باب ماورد فى درء الحدود الخ ٥٣٥/١١ برقم ٣٥٨٨.

أو لم يدع ، وشبهة اشتباه على التفسير الذى قلنا وحكمها ما ذكرنا .

٩٥٦٢:- فأما المسائل التى تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية **فمن جملتها:** الأب إذا وطأ جارية ابنه فبعد ذلك ينظر : إن حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الأب وعلى الأب قيمة الجارية ولا عقر عندنا ، وإن لم تحبل فعلى الأب العقر ، **وفى الكافى** : ولا يثبت الملك له فيها ، والجد كالأب لكن لايثبت نسبه عند قيام الأب، **م : ومن جملة ذلك** : إذا قال لامرأته "أنت خلية أو برية أو بتة" أو ما أشبه ذلك وأراد به البينونة أو الثلاث ثم جامعها فى عدتها ـ **وفى الكافى** : لاحد عليه وإن قال "علمت أنها على حرام" **م : ومن جملة ذلك** : إذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة بن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم إن الزوج وطأها ـ **وفى الكافى** : لاحد عليه وإن قال "علمت أنها على حرام" ، **م : ومن جملة ذلك** : البائع إذا وطأ الجارية المبيعة قبل التسليم ، لأن الجارية قبل البيع كانت مملوكة له بملك رقبة وملك يد وقد بقى ملك اليد بعد البيع قبل التسليم فبقيت الشبهة بحكم ملك اليد ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم إلى المرأة ، **ومن جملة ذلك:** إذا أعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطأها الشريك: لا حد عليه عندهم جميعا ، وإذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر ، وكذلك الجواب فيما إذا كان جميع الأمة له وقد أعتق نصفها ثم وطأها بعد ذلك لاحد عليه فى قولهم جميعا .

٩٥٦٣:- وإذا زنى بجارية هى رهن عنده إن قال "علمت أنها على حرام" : فإنه يقام عليه الحد ، وإن قال "ظننت أنها تحل لى" : فإنه لا يقام عليه الحد ـ هكذا ذكر فى كتاب الحدود ، وذكر فى كتاب الرهن وقال : لاحد عليه ، ادعى الاشتباه أو لم يدع فكان على رواية كتاب الرهن أثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه اشتبه عليه أو لم يشتبه ، وعلى رواية كتاب الحدود أثبت شبهة الاشتباه ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية مكاتبه فإنه لا حد

عليه على كل حال ، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية العبد المأذون له فى التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن، **ومن جملة ذلك** : إذا وطأ جارية نافلة ، **ومن جملة ذلك** : واحد من الغانمين إذا وطأ جارية من الغنيمة ، قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله : لاحد عليه وإن لم يدع الشبهة إلا أنه لايثبت نسب الولد ـ والمسألة تعرف فى السير .

٩٥٦٤:- وأما المسائل التى تبتنى على شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك : إذا وطأ الرجل جارية أبيه وقال "ظننت أنها تحل لى" لاحد عليه ، **وفى العيون** : وإذا زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدته وقال "ظننت أنها تحل لى" وقالت الجارية "علمت أنه عليّ حرام" درئ الحد عنهما بالا تفاق، ولو كان على العكس فكذلك عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب عليه الحد خاصة ، **وفى القدورى** : إذا ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك : فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة أنهما قد علما بالحرمة ، ولم يذكر فيه خلافا ، وذكر المعلى فقال : الشبهة فى الفعل فى أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة ، وتبين بما ذكر فى العيون أن المذكور فى القدورى قولهما .

٩٥٦٣:- **قول المصنف** : ومن جملة ذلك الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ، قال : ليس عليه حد، هو خائن تقوم عليه قيمة ويأخذ ها ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الجارية تكون بين الرجلين الخ ٤٥٩/١٤ برقم ٢٩١١٢ .

وقول المصنف : إذا وطا جارية من الغنيمة الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لى ، فقال على : إن لى فيها حقاً، فلم يجلده ولم يحده من أجل الذى له فيها ـ مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، ٣٥٨/٧ برقم ١٣٤٦٩ ـ ومثله فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يطأ الجارية من الفئ ٤٦١/١٤ برقم ٢٩١٢٢ .

٩٥٦٥:- ولو طلق امرأته ثلاثا أو طلقها بمال أو خالعها ثم وطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى" لا حد عليه ، وكذلك إذا أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة فوطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى" ، وكذلك العبد إذا وطأ جارية مولاه وقال "ظننت أنها تحل لى" : لايحد ، وإذا لم يجب الحد فى هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد .

٩٥٦٦:- **وفى الذخيرة** : قال القدورى : ومن عدا الولد والوالدة ومن بمعناهما فى الولاد من ذى الرحم المحرم كالأخ والأخت إذا وطأ جاريته : يجب الحد عليه وإن قال "ظننت أنها تحل لى" لأنه لا بسوطة له فى مال هؤلاء فلم يكن الظن مستندا إلى دليل ، **وفى الخانية** : وكذا الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد فإنه يحد وإن قال "ظننت أنها تحل لى" .

٩٥٦٧:- م : وإذا تزوج امرأة لايحل له نكاحها بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مطلقة ثلاثا : أجمعوا على أنه إذا قال "علمت أنها تحل لى" أنه لايحد ولكنه يعزر ، وأما إذا قال "علمت أنها على

٩٥٦٧:- أخرج أبوداؤد عن البراء قال : لقيت عمى ومعه رأية فقلت له : أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى الرجل يزنى بحريمه ٦١٢/٢ برقم ٤٤٥٧ . سنن الترمذى الأحكام ـ باب ماجاء فى من تزوج إمرأة أبيه ٢٥٢/١ برقم ١٣٧٣ .

وأخرج الطحاوى عن سفيان يقول : فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها ، قال ، لاحد عليه ، شرح معانى الاثار ـ الحدود ـ باب من تزوج امرأة أبيه الخ ٣٩/٣ برقم ٤٧٨٤ .

قول المصنف: أو معتدة الغير الخ أخرج مالك عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يد خل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية ←

حرام" قال أبو حنيفة : لا حد عليه ولكنه يعزر ، وقال أبو يوسف و محمد والشافعي رحمهم الله بأنهما يحدان إذا علما بالحرمة ، **وفى الواقعات** : قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى .

٩٥٦٨:- م : **وفى القدورى** : إذا وجد العقد حلالا أو حراما متفقا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة أو مختلفا فيه كالنكاح بغير ولى عند من لايجيزه : فلا حد على الواطىء علم الواطىء بالحرمة أو جهل ويصير العقد شبهة وهذا قول أبى حنيفة ، وعند هما إذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة وأخت المرأة وعلم الواطئ بالحرمة : يجب الحد ولا يصير العقد شبهة ، وإن كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولى : فلا حد عليه اتفاقا .

٩٥٦٩:- **وفى القدورى** : إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بغير إذن مولاها أو العبد تزوج بغير إذن المولى أو تزوج بغير شهود و وطأها : فلا حد بالإجماع لمكان الشبهة .

٩٥٧٠:- وإذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر : فذلك لايوجب الحد ، نحو الحائض والنفساء والصائمة ، **وفى الخلاصة** : صوم الفرض .

٩٥٧١:- م : والمحرمة والموطوءة بشبهة والتى ظاهر منها أو آلى منها، **وفى الخانية** : فوطأها فى العدة لا حد عليه ـ م : وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أن ذات رحم محرم منها فى نكاحه أو هى مجوسية أو مرتدة : فلا حد عليه وإن علم بالحرمة .

←عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لايجتمعان أبداً ،الموطأ للإمام مالك ٣٤٦. برقم ٢٧ ، شرح معانى الآثار ، الحدود ، باب من تزوج إمرأة أبيه الخ ٤١/٣ برقم ٤٧٨٧ .

٩٥٧٢:- وفى الخانية : ولو تزوج خمسا فى عقد أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوجها متعة و وطأها : لايجب الحد فى هذه الوجوه كلها وإن قال "علمت أنها على حرام"، **وفى الأصل** : إذا تزوج امرأة فزفت إليه غيرها ـ **وفى الكافى** : وقالت النساء إنها زوجتك . **م** : فو طأها فلا حد عليه ، **وفى الكافى** : وعليه مهر المثل ، ولا يحد قاذفه ؛ لأنه وطأ وطءاً حراما فى غير ملكه فسقط إحصانه ، وعن أبى يوسف أنه لايسقط إحصانه ، **م** : ولو زنى بامرأة ثم قال "حسبتها امرأتى" فعليه الحد ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو شهد عليه أربعة بالزنا وأثبتوه ثم إن المشهود عليه ادعى شبهة فقال "ظننت أنها امرأتى، أو قال : حسبتها امرأتى، لايسقط الحد ، ولو قال "هى امرأتى أو أمتى" لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود ، **وفى الخانية** : إذا وطأ الرجل أم ولد ابنه فقال "علمت أنها على حرام" : لا حد عليه ، ولو وطأ امرأة ابنه عن أبى حنيفة فى المجرد : إن قال "ظننت أنها تحل لى" : لايحد، وإن قال "علمت أنها على حرام" : حد.

٩٥٧٢:- قول المصنف : وفى الأصل الخ أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الوضين : أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاله ابنة مهيرة ، فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة من أنت؟ قالت : ابنة الفتاة ـ تعنى فلانة ـ فقال : إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة ، فار تفعوا إلى معاوية بن أبى سفيان فقال : إمرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام ؟ فقالوا : إمرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى على بن أبى طالب ، فقال اذهبو إليه ، فأتوا عليا فرفع على من الأرض شيئاً فقال : القضاء فى هذا أيسر من هذا ، لهذه ماسقت إليها ، بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ، ولا تقربها ، حتى تنقضى عدة هذه الأخرى قال : وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ النكاح ـ فى الرجل تزوج ابنة لرجل الخ ١٢٦/٩ برقم ١٦٦١٧ .

وقول المصنف : ولو شهد عليه أربعة الخ أخرج على بن أحمد الأندلسى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان أنهما قالافى الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هى إمراتى : أنه لا حد عليه، قال شعبة : فذكرت ذلك لأيوب السختيانى ، فقال : ادرؤا والحدود ما استطعتم ـ المحلى بالاثار، الحدود ـ ١٨٥/١٢ تحت رقم المسئلة ٢٢١١ .

٩٥٧٣:- **وفى القدورى** : الأعمى إذا وجد فى بيته امرأة فوقع عليها وقال "ظننت أنها امرأتى" فعليه الحد ـ **وفى التفريد** : خلافا لزفر رحمه الله ، **وفى المنتقى** : الأعمى إذا دعا امرأته فجاء ته غير ها فوقع عليها : حد ، لأنه يمكنه الوقوف على امرأته ظاهرا بالكلام وإخبارها ، ولو أجابته فقالت "أنا فلانة" فوقع عليها فإذا هى غيرها : لايحد ، وهى كالمزفوفة إلى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو كان بصيرا لم يصدق ، **م** : وفى الأصل : الأعمى إذا دعا امرأته إلى فراشه فأتته أجنبية فواقعها : فإن كانت قالت له "أنا زوجتك" فلا حد عليه ـ **وفى الكافى** : وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله يجب ـ **م** : وإن لم تخبره بذلك ولكن جاء ت ساكتة : كان عليه الحد عند محمد خلافا لأبى يوسف رحمه الله ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو أن أعمى وجد فى فراشه أو حجرته امرأة فوقع عليها وقال "ظننتها امرأتى" قال أبو يوسف : لايعذر، وقال زفر رحمه الله : يدرأ عنه الحد وعليه العقر.

٩٥٧٤:- **وفى الظهيرية** : رجل وجد فى بيته امرأة فى ليلة ظلماء فغشيها وقال "ظننت أنها امرأتى" : لا حد عليه ، ولو كان نهارا : يحد ، **وفى الحاوى** : وعن زفر عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن وجد فى محلته أو بيته امرأة فقال "ظننت أنها امرأتى" إن كان نهارا : يحد ، وإن كان ليلا : لايحد : وعن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا . قال أبو الليث الكبير : وبرواية زفر: يؤخذ .

٩٥٧٥:- **م** : وإذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهى مطاوعة فلا حد على الصبى والمجنون بلا خلاف ، وهل تحد المرأة ؟ فعلى قول علمائنا :

٩٥٧٥:- أخرج الترمذى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى الحدود ـ باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ←

لاتحد ، وعلى قول الشافعي رحمه اللّٰه ـ **وفى الكافى:** وزفر وهو رواية عن أبى يوسف ـ **م** : تحد، والمسألة معروفة ، **وفى الخانية** : والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة : عليه الحد ولا حد عليها .

٩٥٧٦:- **م** : وإذا زنى صبى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ، ولو أقر الصبى بذلك لايلزمه شيء بإقراره ، ولو زنى صبى بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها وهى مكرهة فإنه يضمن المهر ، بخلاف ما إذا كانت مطاوعة .

٩٥٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : حربى دخل دارنا بأمان وزنى بذمية أو مسلمة : يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يجب على المستأمن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يجب الحد على كل واحد منهما ، ولو زنى بمستأ منة : فلا حد على واحد منهما عند أبى حنيفة و محمد ، وعلى قول أبى يوسف عليهما الحد، **وفى الكافى:** وإن زنى مسلم أو ذمى بمستأ منة : حد دون المرأة عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف حدا، فالخلاف في موضعين : **أحدهما:** أن الحربى المستأمن أو الحربية المستأمنة إذا زنيا لم يحدا عند أبى حنيفة و محمد ، وعند

←وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب ولا قود، ولا قصاص، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٤/٧ برقم ١٣٦٤٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : يقام الحد على الأكبرين : إذا أصاب صغير كبيرةً، أو أصاب كبير صغيرةً، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الصغير يزني بالكبيرة ٣٣٩/٧ برقم ١٣٤٠٢.

٩٥٧٦:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الصبيان قال : ليس عليهم حد حتى يحتلموا، أو تحيض الجوارى ، ومن قذ فهم فليس عليه حد، لأنه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حد على من قفاهم إذا قفاهم خا صة ، لايذكر آباء هم ، ولا يذكر أمها تهم ـ مصنف عبد الرزاق، الطلاق ـ باب الحريزنى بالأمة وقد أحصن ٣٣٧/٧ برقم ١٣٣٩٥ .

أبى يوسف حدا، **والثانى:** أن التمكين من المستأمن يوجب الحد عليها عند أبى حنيفة، وعند محمد لايوجب .

٩٥٧٨:- وإن استأجر امرأة ليزنى بها : لم يحدا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : حدا، **وفى الإسبيجابى** : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويودعان السجن حتى يحدثا توبة ، **وفى الكافى** : ولو قال "أمهرتك لأزني بك" لم يجب الحد ، وكذا لو قال "استأجرتك" أو قال "خذى هذه الدراهم لأطأك، أو : مكني منك بدرهم"، **وفى الخانية** : وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحد .

٩٥٧٩:- م : سلطان أكره رجلا على الزنا ففعل، كان أبو حنيفة يقول أولا إنه يحد، وهو قول زفر ، ثم رجع أبو حنيفة رحمه اللّٰه وقال : لايحد ، وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها فى قوله الأول والآخر ، هذا إذا كان الإكراه على الزنا من السلطان ، فأما إذا كان الإكراه من غير السلطان : فعليه الحد ، وعلى قول أبى يوسف و محمد لايحد ـ **وفى السراجية:**

٩٥٧٨:- أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق غنماً فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى ، فقال عمر : قلت ماذا؟ فأعادت ، فقال عمر ويشير بيده : مهر مهر ، ويشير بيده كلما قال : ثم تركها .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن إمرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنةٍ مهر ، و درأ عنها الحد ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الحد فى الضرورة ٤٠٦/٧، ٤٠٧ برقم ١٣٦٥٢، ١٣٦٥٣. المحلى بالآثار ـ الحدود ـ ١٩٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢٢١٨، إعلاء السنن ـ حكم الزنا بالمرأة المستأجرة ٦٣٣/١١ ..

٩٥٧٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى ذرالغفارى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن اللّٰه تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ـ سنن ابن ماجة ـ الطلاق باب ←

وعليه الفتوى ، م : وهذا اختلاف عصر و زمان ، كان فى زمن أبى حنيفة الغلبة للسلطان ولم يكن للدعار واللصوص غلبة ومنعة وكان لايتحقق الإكراه من غير السلطان فى زمنه إلا على سبيل الندرة ، والنادر لا عبرة له ، وفى زمنهما صار لغير السلطان من أهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الإكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما عاين .

٩٥٨٠ :- وإذا وجب الحد على الرجل عند أبى حنيفة وجب على المرأة إذا كانت مطاوعة ، وعلى قولهما لايجب الحد على المرأة .

٩٥٨١ :- وقال محمد فى الأصل : وإذا زنى بامرأة خرساء لاحد على واحد منهما، وجعل الجواب فى الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح ، وقال محمد **فى الأصل** : إذا شهدوا على الرجل والمرأة بالزنا وادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود أنه أكرهها إنما شهدوا أنها طاوعته : فعليهما الحد، **وفيه أيضا** : إذا شهدوا على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها : يحد الرجل .

٩٥٨٢ :- **قال فى الأصل أيضا** : الجارية إذا قتلت رجلا عمدا فوطأها ولي القتيل ولم يدع شبهة بأن قال "علمت أنها على حرام" فإنه لايحد ، وأما إذا قتلت خطأ ووطأها ولى القتيل قبل أن يختار المولى شيئا : أجمعوا على أنه إذا اختار المولى الفداء بعد ذلك أنه يحد ، فأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد، وفى الاستحسان لا يحد ، وبالقياس أخذ أبو حنيفة و محمد ، و بالاستحسان أخذ أبو يوسف رحمه الله ، **وفى الجامع الصغير** : إذا زنى بجارية وقتلها، **وفى الخانية**: بالجماع ـ م : فعليه الحد و يضمن قيمتها ، ذكر المسألة من غير خلاف ،

← الطلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم ٢٠٤٣ .

وقول المصنف : وهذا بخلاف المرأة الخ أخرج الترمذى عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل بها مهراً ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء وفى المرأة الخ ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٧ ، مثله فى المعجم الكبير للطبرانى ١٠٦/٢٢ برقم ٢٦٣ .

وعن أبى يوسف : أن عليه قيمتها ولا حد عليه ـ **وفى الخانية** : هو الصحيح ، وكان المذكور فى الجامع الصغير قول أبى حنيفة و محمد ، **وفى الخانية** : ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ، وإذا زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير ، رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها : وجب عليها الحد .

٩٥٨٣:- ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه ، والذى يجن ويفيق إذا زنى فى حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال "زنيت فى حال جنونى" لايحد كالبالغ إذا قال "زنيت وأنا صبي"، وإذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك : لايحد ، وكذلك العسكر إذا دخل دار الحرب فزنى رجل منهم هناك ، **وفى الكافى:** خارجا من المعسكر ـ **م** : لايحد ، فإن كان الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده : يقيم الحدود والقصاص فى دار الحرب، وهذا إذا زنى بالمعسكر ، وأما إذا التحق بأهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد،

٩٥٨٣:- أخرج الترمذى عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لايقطع الأيدى فى الغزو ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٤ .

وأخرج البيهقى عن حكيم بن عمير أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كتب إلى عمير بن سعيد الأنصارى وإلى عماله أن لايقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ السير ـ باب من زعم لاتقام الخ ٤١٥/١٣ برقم: ١٨٧٣٥، ١٨٧٣٤ .

وقول المصنف : فإن كان الخليفة الخ أخرج علي بن أحمد الأندلسى عن مسلم بن يسار عن أبى عبد الله ـ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ـ قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال : هو عالم فخذ واعنه ، فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفيئ، والجمعة إلى السلطان ـ المحلى بالآثار ـ الحدود ٧٦/١٢ تحت رقم المسألة ـ ٢١٨٩ ـ إعلا السنن ـ باب أن الحدود إلى السلطان ٥٩١/١١ برقم ٣٦٣٩.

وفى الظهيرية : قالوا : إنما يقيم هذا الأمير الحد فى معسكره إذا كان يأمن على الذى يقيم عليه الحد أن لايرتد ولا يلحق بالكفار ، فأما إذا كان يخاف عليه الارتداد، واللحاق بالكفار فإنه لايقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير فى دارالإسلام .

٩٥٨٤:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت : ضمن قيمتها ولا حد عليه بالإجماع ، ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد : لايسقط الحد، وعلى قياس ما روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول فى المسألة التى تلي هذه المسألة يجب أن يسقط الحدهنا ، وأما إذا زنى بأمة ثم اشتراها، ذكر فى ظاهر الرواية : يحد عندهم جميعا ، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه يسقط الحد، وكذلك إذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا ـ هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الحدود ، **وفى القدورى** : إذا زنى بأمة ثم اشتراها أو زنى بحرة ثم تزوجها فعن أبى حنيفة ثلاث روايات ، روى محمد عنه أنه عليه الحد فى ذلك كله ـ وهو قول محمد ، وروى أبو يوسف عنه أنه لاحد عليه فى النكاح إذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض بفصل الشراء ، وقال أبو يوسف : يقام عليه الحد، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال: يجب الحد فى النكاح ولا يجب فى الشراء، وإذا زنى بامرأة ثم قال "اشتريتها": لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة .

٩٥٨٥:- وإذا زنى بأمة ثم قال "اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار" وقال مولاها "كذب لم أبعها"؟ قال : لاحد عليه ، ولو ادعى بيعا باتا : لم يجب عليه الحد وإن أنكر صاحب الأمة ، وكذا إذا ادعى بيعاً فاسدا لأن البيع الفاسد لايكون أقل حالا من بيع فيه الخيار للبائع ، ولو ادعى بيعافيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وإن كذبه البائع ، فكذا إذا ادعى أنه باعه بيعاً فاسدا ، بل أولى ، **وفى الخانية** : رجل باع جارية وكان البيع فاسدا فوطأها المشترى قبل القبض أو بعده : لاحد عليه ، ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطأها المشترى ، أو كان الخيار للمشترى فوطأها البائع : فإنه لايحد ، علم بالحرمة أو لم يعلم .

م : الفصل الرابع : فى كيفية إقامة الحد

٩٥٨٦:- فنقول : إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود، ثم من الإمام ، ثم من الناس، حتى أنه إذا تعذر البداية من الشهود بأن ماتوا أو غابوا أو كانوا حضورا وامتنعوا عن الرجم تسقط الإقامة عندنا ، وأجمعوا على أن فى سائر الحدود سوى الرجم لايجب البداية ، **وفى المنتقى** عن الحسن فى كتاب الاختلاف : لايرجم المشهود عليه بالزنا إلا بحضرة الشهود ، فإن حضروا وأبوا أن يرجموا أو رمى بعضهم وأبى البعض : درئ الحد، قال : وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه ، **وفى الكافى** : ولو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد : سقط الرجم عند أبى حنيفة و محمد وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، م : وإن كان الشهود مرضى لايستطيعون أن يرموا وقد حضروا : رمى القاضى ثم رمى الناس ، وإن غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم ، و كذلك لو حضروا و رموا إلا واحدا منهم : يدرأ عنه الحد ، وقال أبو يوسف : يقام عليه الرجم وإن لم تحضر الشهود ، وإن حضروا ولم يرجموا رجم الإمام ثم الناس ، هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة ، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدا الإمام ثم الناس، **وفى الخانية** : ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه : أيهم بدأ جاز.

٩٥٨٦:- أخرج البيهقى عن الشعبى ـ حديثا طويلا طرفه هذا ـ وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال :ـ افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام الخ ٤٣٥/١٢ برقم ١٧٤٣٧ .

وهكذا اروا ه ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فيمن يبد أبا لرجم ٥٤٤/١٤ برقم ٢٩٤١٤ .

قول المصنف : هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة الخ أخرج أبو داؤد عن زكريا بن سليم بإسناده نحوه وزاد، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوالوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمرالنبى الخ ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٤ ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ١٢١/١ برقم ٩٧٨ .

وفى المضمرات : وإذا أرادوا الـرجم لا يجوز للأب والأم والجد والولد و كل ذى رحم محرم منه أن يرجموه ، فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث .

٩٥٨٧:- **وفى الخانية** : ولا بـأس لكل من يرمي أن يتعمد بقتله ، إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد قتله ، **وفى تجنيس خواهر زاده:** ويـعـمـدون بالرمى قتله من أى نواحى رأسه وجسده قدروا عليه ، وذكر الطحاوى أنهـم إذا أرادوا الـرجـم اصـطـفـوا صـفا كما فى الصلاة، وكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم و رجموا، **وفى التهذيب** : ويعمدون قتله تعجيلا لخلاصه .

٩٥٨٨:- م : وإذا قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود و أمر الناس بالرجم ، وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة، و روى ابن سماعة عـن مـحـمـد رحـمـه الله : هذا إذا كان القاضى فقيها عدلا ، أما إذا كان فقيها غير عـدل أو كان عدلا غير فقيه : لايسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة ، **وفى الذخيرة:** وإن كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم أن يرجموه ما لم يسألوا القاضى : مـن شهد؟ وكيف شهد ؟ وإن كان فقيها غير عدل فإنهم لا يرجمونه مالم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة .

٩٥٨٩:- ولا يـحفر للمرجوم إذا كان رجلا ـ **وفى التجريد** : لكنه يقام

٩٥٨٩:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد قال : لما أمرالنبى صلى الله عليه وسلم برجم ما عز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أو ثقنا ه ولا حفرناله ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال فـرميـنـاه بـالـعـظـام والمد روالخزف ، فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فـرميـنـا ه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر له ولا سبه ، سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٦٠٨/٢ برقم ٤٤٣١ ، هكذا اروا ه مسلم ، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٧/٢ برقم ١٦٩٤.

وقول المصنف : وأما المرأة الـخ أخـرج أبو داؤد عن أبى بكرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فـحـفـر لها إلى الثندوة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها الخ ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣ .

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا : ثم أمربها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ←

وينصب للناس يرجمونه ، م : وأما المرأة قال فى الأصل : إن حفر لها فحسن ، وإن لـم يحفر لها فحسن، **وفى الكافى** : وإن تـرك لـم يضره ولكن الحفر أحسن ، **وفى المنتقى** : قـال أبـو حـنيـفة رحـمه اللّٰه : يحفر للمرأة إلى الصدر ـ يعنى فى الرجم، ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه .

٩٥٩٠:- وإذا لم يكن الزانى محصنا حتى وجب جلده فإن كان رجلا: يـجلد قائما، **وفى الكافى** : يـجـلد الرجل قائما فى الحدود كلها، م : وإن كانت

←فرجموها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٨/٢ برقم ١٦٩٥.

وقول المصنف : ويـغـسـل الـمرجوم الخ أخرج أبو داؤد ـ حديثا طويلا فيه ـ فأعناه على غسلـه وتـكفينه و دفنه ، وما أدرى قال : والصلاه عليه أم لا ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب رجم ماعزبن مالك ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٣٥،

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبى اللّٰه أصبت حداً فأقمه علىّ ، فدعا نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وليهـا فـقـال : أحسـن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمربها نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فشكت عليها ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم صلى عليها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ، باب رجـم مـا عـزبن مالك ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التى أمربها النبى برجمها الخ ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠، سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ـ ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٩

وأخـرج ابن أبى شيبة عن بريدة قال : لما رجم ماعز قالوا : يا رسول اللّٰه ما نصنع به ؟ قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الجنائز ـ باب فى المرجومة تغسل أم لا ؟ ١٥٥/٧ برقم ١١١٢٤.

٩٥٩٠:- أخرج البيهقى عن يحيى بن الجزار أن عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ كان يقول : يـضـرب الـرجـل قـائـما ، والمرأة قاعدة ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٣ /١٤٦ بـرقـم ١٨٠٧٣، هـكذا رواه عبدالرزاق ، الطلاق ـ باب ضرب المرأة ٣٧٥/٧ برقم ١٣٥٣٢ .

وقول المصنف : وفى الكافى : وإن كان غير محصن الخ : قال اللّٰه تعالىٰ : الزانية والزانى ←

امرأة تجلد قاعدة، **وفی الكافی** : وإن كـان غيـر محصن فحده مائة جلدة إن كان حـرا، وإن كـان عبـدا جـلـده خـمسيـن يـأمـر الإمام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم .

٩٥٩١:- **م** : ويـجـرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار ، ولا تجرد المرأة ، **وفی التفريد** : فی الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو، **وفيه** : ويجرد المرء فی التعزير

← فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ـ سورة النور رقم الآية ٢ .

وأخـرج البيهـقـی عـن ابـن عبـاس حـديثـا فيه ـ قال : كان الرجل إذا زنی أوذی بالتعيير ، وضـرب الـنعال ، فأنزل اللّٰه عزوجل بعد هذا : الزانية والزانی فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ، فـإن كـان مـحـصنين رجما فی سنة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، وهذا سبيلهما الذی جعل اللّٰه لهما ـ السنن الكبری للبيهقی ـ الحدود، باب مايستدل به الخ ٤١٦/١٢ برقم ١٧٣٨٨ .

وأخـرج مـالك عـن عيـاش بن أبی ربيعة المخزومی قال : أمرنی عمر بن الخطاب فی فتية مـن قـريـش ، فـجـلـدنـا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فی الزنا ـ الموطأ للإمام مالك ـ الـحـدود ـ باب جامع ماجاء فی حد الزنا، /٥١٩ برقم ١٦، وهكذ اروا البيهقی فی سننه ـ الحدود ـ باب ماجاء فی حدالمماليك ٤٨٠/١٢ برقم ٧٥٦٧.

وقول المصنف : ويـأ مـرالإمام يضرب الخ أخرج مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف عـلـی نفسه بالزنا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فد عاله رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بسـوط فـأتـي بسـوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطح ثمرته ، فقال : دون هذا فـأتـی بسـوط قد ركب به ولان ، فأمربه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فجلد ـ الحديث ـ الموطأ للإمام مـالك ـ الـحدود ـ باب ماجاء فيمن اعترف الخ/ ٥١٨ برقم ١٢، السنن الكبری للبيهقی ـ الأشـربة ـ بـاب مـاجاء فی صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٥، معناه فی مصنف عبد الـرزاق ـ الـطـلاق ـ بـاب ولا تـأخـذ كـم بهما رأفة الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٩ ، هكذا ارواه ابن أبي شية فی مصنفه الحدود ـ ماجاء فی الضرب فی الحد ٥٠٢/١٤ برقم ٢٩٢٦٩ .

٩٥٩١:- أخـرج أبـو داؤد عـن عـمران بن حصين حديثا طويلا فيه ـ فأمر بها النبی صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم ، فشـكـت عـليهـا ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها ـ الحديث ـ سنن أبی داؤد ـ الحدود ـ باب فی المرأة التی أمرالنبی صلی اللّٰه عليه وسلم برجمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ←

وحد الزنا والشرب بإزار واحد، وعند محمد فى الشرب لا يجرد ، ولا يجرد فى القذف ، م : ويضرب غير ممدود ولا مربوط ـ **وفى الكافى** : ولا يربط المرجوم ولا يمسك .

٩٥٩٢:- م : ويضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج بلا خلاف ، وفى الرأس خلاف ، ومعناه أن الضرب لا يجمع فى موضع واحد بل يفرق على أعضائه، **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يختص الظهر ، م : قال أبو حنيفة و محمد : لايضرب الرأس ، وقال أبو يوسف والشافعى : يضرب، **وفى جامع الجوامع** : سوطا أو سوطين ، م : روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى ضرب الحد : يتقى الفرج والبطن والوجه والصدر ـ **وفى المضمرات** : والمذاكير،

← وأخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال : أما الزانى فيخلع عنه ثيابه و تلا "ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين اللّٰه" قلت : هذا فى الحكم ، قال: هذا فى الحكم والجلد ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الزانية والزانى يخلع الخ ٤١٨/١٤ برقم ٢٨٩١٧ ، برقم أيضا ٢٨٩١٠

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيا بهما ، وينزع عن الزانى ثيابه حتى يكون فى إزاره ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ .

٩٥٩٢:- أخرج البيهقى عن هنيدة بن خالد أنه شهد عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ أقام على رجل حداً فقال : للجالد : اضرب واعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذ اكيره ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٥/١٣ برقم ١٨٠٧٢ ، وهكذا ارواه أبو داؤد ـ الحدود ـ باب فى المرأه التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣ ، هكذا ارواه عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب ضرب الحدود ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧ .

وقول المصنف: لايضرب الرأس الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت الشعبى ، ونهى عن ضرب رأس رجل إفترى على رجل وهو يجلد ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرأس يضرب الخ ٦٠٩/١٤ برقم ٢٩٦٤٢ .

وقول المصنف : ولا يمد في شيء الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : لايحل فى هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٢ .

وفی الكافی : ولا يمد فی شیء من الحدود التعزير ـ ومراده أن الجلاد لا يمد يده فوق رأسه ، وقيل : مراده أنه بعد ما أوقع السوط علی بدن المجلود لا يمده ، وقيل: أن يطرح علی الوجه ويمد رجلاه ، وكل ذلك لايفعل لما فيه زيادة علی المستحق ولا يجوز التعدی عن حد قدره الشرع ، والرجل والمرأة فی ذلك سواء .

٩٥٩٣:- م : وإذا ثبت الزنا علی المرأة وهی حامل فإنه لايقام عليها الحد ، سواء كان الحد جلدا أو رجما ، فإن وضعت ما فی بطنها ينظر : إن كان الحد رجما رجمت كما وضعت ، وذكر الخصاف فی أدب القاضی أنه إذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها فی الحال ، وإن لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينظر فطام الولد ، وهكذا روی عن أبی حنيفة وأبی يوسف ، فإن كان الحد جلدا لايقام عليها ما لم تطهر من نفاسها .

٩٥٩٣:- أخرج مسلم عن عمران حصين أن امرأة من جهينة أتت نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهی حبلی من الزناء فقالت : يا نبی اللّٰه أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتنی بها ففعل فأمربها نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فشكت عليها ثيا بها ثم أمربها فرجمت ثم صلی عليها ـ الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب رجم ماعزبن مالك ٢ /٦٨ برقم ١٦٩٦ ، سنن أبی داؤد ـ الحدود ـ باب المرأة التی أمر النبیﷺ يرجمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ .

وقول المصنف : وإن كان الحد جلدًا الخ أخرج مسلم عن أبی عبدالرحمٰن قال : خطب علی كرم اللّٰه وجهه فقال : يا أيها الناس أقيموا علی أرقا ئكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم زنت فأمرنی أن أجلد ها، فإذا هی حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلد تها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبیّ صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : أحسنت ـ صحيح مسلم ـ الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء ٧١/٢ برقم ١٧٠٥، هكذا رواه أبو دأود ـ الحدود ـ باب إقامة الحد علی المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٣ ، وسنن الترمذی ـ الحدود ـ باب ماجاء فی إقامة الحد علی الإماء ٢٦٦/١ برقم ١٤٦٥ ، وهكذا رواه البيهقی فی سننه ـ الحدود ـ باب لايقام حدالجلد الخ ٤٥٣/١٢ برقم ١٧٤٧٨ .

٩٥٩٤:- والمريض إذا وجب عليه الحد : إن كان الحد رجما يقام عليه فى الحال ، وإذا كان جلدا لايقام عليه الحد فى الحال بل يحبس حتى يبرأ، إلا إذا كان مريضا ووقع اليأس عن برئه فحيئذ يقام تطهيرا ، **م** : قال الخصاف فى أدب القاضى : النفساء فى حق إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة ، والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينظر خروجها عن الحيض ، **وفى النوازل** : سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك إذا ضرب ؟ قال : لا أعرف فى هذا رواية عن أصحابنا ، ولكن الوجه فيه أن يجلد جلدا خفيفا يتحمله ولا يتخوف عليه ، كما روى فى الخبر أن رجلا مخدجا زنى فأمر بأن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة ، قال الفقيه : وهذا القول أحسن وبه أقول .

٩٥٩٥:- **م** : وإذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا "إنى حامل" فأراها النساء فقلن "ليس بها حبل" لم يلتفت إلى قولها ، **وفى الكافى** : فإن

٩٥٩٤:- أخرج ابن حزم الأندلسى عن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر ـ وهو مريض ـ فقال : أقيموا عليه الحد ، فإنى أخاف أن يموت ـ المحلّى بالآثار ـ الحدود ـ ٨٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢١٩٤ .

وقول المصنف : وفى النوازل : سئل محمد بن مقاتل الخ أخرج أبو داؤد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار رأنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فد خلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتو لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هوبه ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم ، فأمررسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ واله مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى إقامة الحد على المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٢ .

٩٥٩٥:- **قول المصنف:** وقال أبويوسف الخ : أخرج أبو دأود عن عمران بن حصين أن امرأة قال فى حديث أبان من جهينة ـ أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إنهازنت ←

ادعت أنها حبلى لايقبل قولها ولكن القاضى يريها النساء فإن قلن "إنها حبلى" حبسها إلى حولين فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن ، **م** : وقال أبو يوسف : إذا أقرت بالزنا وهى حبلى لم تحبس حتى تضع ، **وفى الكبرى** : لكن يقال لها "إذا وضعت فارجعى" لأنها إن أرادت أن لا يقام عليها الحد ترجع عن الإقرار ولها ذلك ، **م** : وإذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع.

٩٥٩٦:- **وفى الينابيع** : ولا يقام الحد فى الحر الشديد والبرد الشديد ، ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا، **وفى الفتاوى الخلاصة** : الزانى إذا حد لايحبس ، والسارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب ، **وفى الظهيرية** : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضى بفاحشته .

← وهى حبلىٰ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها الخ الحديث ، أبو دأود ، الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ـ ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ـ الصحيح لمسلم ، الحدود، باب حد الزنا ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦ .

الفصل الخامس: فى القذف

٩٥٩٧:- **فى شرح الطحاوى:** ثم حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرحا لا كناية كما إذا قال "يا زانى" أو يقول "زنيت" أو يقول "أنت زان"، وأما إذا قال "أنت أزن الناس ، فإنه لايحد لأن معناه : أنت أقدر الناس على الزنا ، **م** : الأصل فى هذا أن كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف لو ظهر ذلك الفعل منه فإذالم يظهر ذلك منه بقول القاذف : فإنه يجب على القاذف الحد ، وذلك ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا، وأربعون جلدة إن كان القاذف عبدا ـ **وفى شرح الطحاوى** : سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ـ **م** :

٩٥٩٧:- أخرج النسائى عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلىّ، وهى لا تمنع يد لامس قال "طلقها" قال : لا أصبر عنها قال: استمتع بها ، سنن النسائى النكاح، باب تزويج الزانية ٥٩/٢ برقم ٣٢٢٦ .

وأخرج البيهقى عن القاسم ابن محمد قال : ماكنانرى الجلد إلا فى القذف البين ، والنفي البين ، السنن الكبرى ، الحدود ، باب من قال : لاحد إلا فى الصريح ٥٠٢/١٢ برقم ١٧٦٣٠

وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : التعريض ؟ قال : ليس فيه حد ، قال هو و عمر : فيه نكال ، قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا؟ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب التعريض ٤٢٠/٧ برقم ١٣٧٠١ .

وقول المصنف : الأصل فى هذا الخ : قوله تعالىٰ : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدة الخ سورة النور الآية ٤ .

وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه عبدا فى فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنهما والخلفاء هلم جرًا ما رأيت أحد أجلد عبدًا فى فرية أكثر من أربعين ، السنن الكبرى ، الحدود ، باب العبد يقذف حرًا ٥٠١/١٢ برقم ١٧٦٢٣ ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق باب العبد يفترى على الحرّ ٤٣٧/٧ برقم ١٣٧٩٣ .

بعد أن يكون القاذف من أهل العقوبة ، فإن لم يكن القاذف من أهل العقوبة كالصبى والجنون فلا حد عليه ، وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف : لايجب الحد على القاذف ، **وفى جامع الجوامع** : ادعى أنه زنى يسئل : إن أنكر وأقام القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف ، ولو أنكر ولا بينة لا يستحلف ، خلافا للشافعى .

٩٥٩٨:- م: وطريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق فى حد الزنا، إلا أن فى القذف يحد وعليه ثيابه إلا الفرو والحشو.

٩٥٩٩:- وإنما يجب الحد على القاذف بالقذف إذا كان المقذوف محصنا، وشرائط هذا الإحصان خمسة : الحرية ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ،

٩٥٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه؟ قال لاتنزع عنه ، إلا أن يكون فروا أو محشوا ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٦، المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود، فى القاذف تنزع عنه ثيابه الخ ٤١٦/١٤ برقم ٢٨٩٠٩ ـ

٩٥٩٩:- قوله تعالىٰ : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثما نين جلدة ـ سورة النور الآية ٤ .

وقول المصنف : الإسلام : أخرج الدار قطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ـ سنن الدار قطنى ، الحدود ، ١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ ـ السنن الكبرى للبيهقى، الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٤٢٥/١٢ برقم ١٧٤١٠.

وقول المصنف : العقل والبلوغ : أخرج أبو داؤد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ـ أبو داؤد ، الحدود، باب فى المجنون الخ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ ـ صحيح البخارى المحاربين، باب لايرجم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥.

وقول المصنف : العفة عن الزنا ، أخرج مسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ←

والعفة عن الزنا، حتى أن من زنى ثم قذفه إنسان بالزنا فلا حد على قاذفه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو وطأ امرأة وطأً حراما بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد فى عمره فإذا فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه ، **م** : وكما يزول الإحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه .

٩٦٠٠:- فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كالوطء بالأجنبية ، وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كما فى وطيء الأمة المشتركة ، وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطئ المرأة فى حالة الحيض لايزول به الإحصان ، وإذا وطأ أمته المجوسية لايزول إحصانه ، ولو اشترى أمة وطأها أبوه أو وطأهو أمها ووطأها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ، **وفى الظهيرية** : وكذا إذا اشترى أخته أو أمه من الرضاع و وطأها يسقط إحصانه ـ **وفى الجامع الصغير الحسامى** : ولو قذف رجلا أتى أمته وهى أخت له من الرضاع لا حد عليه ، **وفى جامع الجوامع** : قذف امرأة قبل الدخول فظهر أنها أخته من الرضاع لايحد ، خلافا لزفر رحمه الله ، **وفيه** : دعا جارية فأجابته حرة وهو لايراها ثم قال لها "يازانية" ثم قال "ظننتها أمتى" : يحد "**وفيه** : قدف أم عبد غيره وهى حرة مسلمة ميتة فباع العبد وأعتقه المشترى : لم يكن له أخذه .

٩٦٠١:- **وفى الوافى** : قبلها ونكح بنتها و وطأ : بقى محصنا ، **م** : ولو اشترى أمة لمس أمها أو ابنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة و وطأها؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يزول إحصانه ويحد قاذفه، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يزول إحصانه ولا يحد قاذفه

←الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ـ الصحيح لمسلم، القسامة، باب مايباح به دم المسلم ٥٩/٢ برقم ١٦٧٦ـ

وقول المصنف : وفى شرح الطحاوى الخ : أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها ـ فإذا هى أختهُ من الرضاعة ، قال : ليس بإحصان ـ المصنف، لعبد الرزاق، الطلاق باب هل يكون النكاح الفاسدا حصانا ، ٣٠٩/٧ برقم ١٣٣٠٥ .

وكذلك على هذا الخلاف : إذا تزوج امرأة وهى بهذه الحالة ووطأها ، وإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطأها يسقط إحصانه ، بخلاف إذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطأها : فإنه لايسقط إحصانه ، وإذا وطأ مكاتبته : لايسقط إحصانه حتى يحد قاذفه ، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف ، وذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لا يسقط إحصانه ، وعلى قول محمد و زفر رحهما اللّٰه يسقط، **وفى الزاد** : فإن ادعى القاذف أنها أمة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله ، **وفى التجريد** : وكذلك لو قال القاذف "أنا عبد وعلىّ حد العبيد" وقال المقذوف "أنت حر" فالقول قول القاذف ـ **وفى جامع الجوامع** : إلا أن يثبت بالبينة ، وعن أبى يوسف : ولو علم القاضى أنه حر فإنه يقضى ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو وطأ امرأة بالنكاح الجائز أو الفاسد ثم تزوج ابنتها و دخل بها : سقط إحصانه ، **وفى الخانية** : رجل قال لمن وطأ امرأته الحائض "يا زانى": كان عليه الحد ، ولو اشترى جارية فوطأها ثم استحقت فقذفه إنسان وقال "يا زانى": لايحد ، ولو تزوج أمة على حرة فوطأها أو وطأ اختين بملك اليمين فقذفه إنسان : حد قاذفه ، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان : حد قاذفه، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان : حد قاذفه ، ولو قال "يازان" عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لايحد ، ولا رواية فيها عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٩٦٠٢:- **م** : مجوسى تزوج بأمه و وطأها ثم أسلم فقذفه إنسان : فلا حد على قاذفه عند أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه ـ **وفى جامع الجوامع** : كمالو وطأها بعد الإسلام، **م** : وقال أبو حنيفة : عليه الحد ؛ **وفى الجامع الصغير الحسامى**: وكذلك لو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها ، **وفى جامع الجوامع** : الزنا فى الكفر والصغر والجنون لايسقط الإحصان ، **م** : وإذا مات المكاتب وترك وفاء و أديت مكاتبته وحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته و قسم الباقى بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل : لايحد ، وإذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام : لم يحد القاذف بقوله ، ذكره فى المنتقى .

٩٦٠٣:- **وفيه أيضا** : إذا قذف الملاعنة فعليه الحد ، كذا قاله أبو يوسف

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل: حد قاذفها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف بعد ذلك: لاحد على قاذفها، **وفي الظهيرية**: ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا: لم يحد، والأصل ما روى أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصور العدد في الشهادة وكان بعد ذلك يقول في المحافل "أشهد أن المغيرة لزان" فأراد عمر أن يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله عنه فرجع إلى قوله، وصارت المسألة إجماعا، **وفي الكبرى**: ولو أن عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين، ولو جاء به الأول فضرب الأربعين ثم جاء به الثاني أتم الثمانين، **وفي الجامع الصغير الحسامي**: رجل قذف امرأة لاعنت بغير ولد: حد القاذف، **وفيه**: رجل أقر بولد ثم نفاه بأن قال "هو ابني" ثم قال "ليس بابني" فإنه يلاعن، ولو نفاه ثم أقر بأن قال "ليس بابني" ثم قال "هو ابني" لزمه النسب ويحد، **وفي الخانية**: ولو قال "هو ابني" ثم قال "ليس هو ابني" ثم قال "هو ابني" لايحد، والولد ولده، **م**: **وفي المنتقى**: تزوج خامسة بعد أربع ووطأها: فلا حد على قاذفها، ولو وطأ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها، ولو قذف مجنونة مطبقا فلا

٩٦٠٣:- أخرج أبو داؤد بن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا "ولا ترمى ولايرمى ولدها ومن رماها أورمى ولد ها فعليه الحد الحديث، أبوداؤد الطلاق، باب في اللعان ٣٠٧/١ برقم ٢٢٥٦ ـ السنن الكبرى، اللعان، باب مايكون بعد التعان الزوج الخ ٣٦٣/١١ برقم ١٥٧٥٧ـ

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: من رمىٰ ابن الملاعنة أو أمة: جلد ـ المصنف لابن أبي شيبة، الحدود، باب ماجاء في قاذف الملاعنة أو ابنها ٤٤٧/١٤ برقم ٢٩٠٦٤ ـ المصنف لعبد الرزاق الطلاق باب من قذف الملاعنة١٢١/٧ برقم ١٢٤٦٣

وقول المصنف: وفي الظهيرية: أخرج ابن أبي شيبة عن عيينة بن عبدالرحمٰن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فال: زنى المغيرة، فأراد عمرأن يجلده فقال له علي: على ماتجلدهٗ؟ وهل قال إلا ماقد قال: فتركه، المصنف لا بن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يقذف الرجل الخ ٤٢٤/١٤ برقم ٢٨٩٥٣، إعلاء السنن نقلاًعن المحلى لا بن حزم، السرقة، باب: إذا قذف المجلود المقذوف ٧٢٩/١١

حد عليه ، وإن أفاقت بعد ذلك لم نأخذه بالحد ، وإن قذف امرأة تجن وتفيق قذفها فى حال جنونها أو فى حال إفاقتها : يحد .

٩٦٠٤:- قال فى المنتقى : كل شيء اختلف فيه الفقهاء ـ حرمه بعضهم وأحله بعضهم ـ فإنى أحد قاذفه ، **وفيه أيضا** : ولو وطأ أمته في عدة من زوج لها فإنى أحد قاذفه ، قال : ولم يرو فى هذا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ولا فى رجل يطأ جارية ابنه فأحبلها أو لم يحبلها فإنه يحد قاذفه ، ولو تزوج امرأة فى عدتها فلا حد على قاذفها ، قال : وهذا كله قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا تزوج امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو هى فى عدة من زوج أو امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا أحد قاذفه ، وإذا أتى شيئا من ذلك بغير علم فانى أحد قاذفه ، وقال أبو يوسف فى الرجل تزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم أنه لم تنقض عدتها ويدخل بها : فانى أحد قاذفه ، قال : كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فانى أحد قاذفه ، وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه و دخل بها فانى أحد قاذفه .

٩٦٠٥:- **وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه : رجل تزوج امرأة فى عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد، قال : وسمعته يقول فى رجل طلق امرأته طلاقا بائنا وكتمه وجعل يطؤها فقذفها إنسان : فعلى قاذفها الحد ، وعنه : إذا اشترى أمة ثم استبان أنها أخته حد قاذفه .

٩٦٠٦:- وعن ابن سماعة فى الرقيات أنه كتب إلى محمد فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا "أنه زنى بفلانة بنت فلان" لامرأة معروفة سموها و وصفوا الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته إلى القاضى الذى قضى على الرجل بالرجم ؟ قال محمد رحمه اللّٰه : القياس أن يحد قاذفها ، لكنى أستحسن أن لا أحد قاذفها ـ **وفى جامع الجوامع** : وإن خاصمته إلى قاض آخر : يحد ، إلا إن أقام الشاهد على قضاء الأول ، **م** : هذا هو الكلام فى بيان ما يسقط به إحصان القذف وما لا يسقط ، **وفى التهذيب** : ولو قال القاذف "المقذوف عبد" فالقول للقاذف والبينة للمقذوف ، إلا أن يعرف القاضى حرية المقذوف فلا يلتفت إلى قول القاذف .

الفصل السادس: فى الألفاظ التى توجب الحد والتى لا توجب

٩٦٠٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الرجل لامرأة "قد زنيت و أنت مكرهة، أو أنت صغيرة" فلا حد عليه ، و كذلك إذا قال لها "وطأك فلان وطء حراما، أو : جامعك فلان جماعا حراما" لايجب الحد، و كذلك لو قال لها "زنيت قبل أن تخلقى ، أو قال : قبل أن تولدى " ، و كذلك إذا قال لها "زنيت بيدك أو برجلك" ، **وفى جامع الجوامع** : "زنيت نائمة ، أو : معتوهة ، أو فجر بك : أو فعل بك كذا و كذا، وذكر للفحش ولم يفصح بالزنا : لايحد.

٩٦٠٨:- **م :** وإذا قال لغيره "يا ولد الزنا" يحد القاذف إن كانت أمه محصنة **وفى تجنيس الناصرى** : قال محمد رحمه اللّٰه : "يا ابن الزنا" كقوله "يا ولد الزنا" ، **م : وفى المنتقى** رواية الحسن عن أبى حنيفة فى قوله "يا ولد الزنا" أن هذا ليس بقذف ولا حد عليه ، **وفى المنتقى** أيضا رواية مجهولة ، إذا قال " يا ولد زانية" حد.

٩٦٠٩:- **وفيه أيضا :** إذا قال لغيره "أنت من فلان الحجام" نسبه إلى غير أبيه فهذا قذف ، **وفى الأصل** : إذا قاله أنت ابن فلان" لغيره أبيه إن قال هذا فى حالة الغضب والسباب فهذا قذف ، وإن قال فى حالة الرضاء فليس بقذف ، ولو قال "أنت ابن فلان" ونسبه إلى جده لايصير قاذفا ولا حد عليه .

٩٦١٠:- **وفى الظهيرية** : رجل قال لرجل "يا ابن الزانيين" فعليه حد

٩٦٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد اللّٰه : لاحد إلى على رجلين : رجل قذف محصنة ، أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمةً ، المصنف لا بن أبي شيبة ، الحدود ، فى الرجل ينفى الرجل بن أبيه وأمه ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٧ ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق ، باب التعريض ، ٤٢٣/٧ برقم ١٣٧١٥ .

٩٦١٠:- **قول المصنف** : وكذلك لو قذف جماعة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة وأبى هاشم : فى رجل افترىٰ على قوم جميعا ، قال : عليه حد واحد ـ المصنف لا بن أبى شيبة الحدود ، فى الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩١/١٤ برقم ٢٨٧٨٣ـ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق ، ←

واحد ، لأنه قذف أباه وأمه ، فلو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه إلا حد واحد، وكذلك إذا كانا ميتين وخاصم الابن ، وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة لايقام عليه إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب ، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم.

٩٦١١:- **وفى الفتاوى الخلاصة** : رجل مر على امرأة يقال لها "أم عمران" وهى مجنونة فقالت له "يا ابن الزانيين" فدعاها ابن أبى ليلى فضربها حدين فى المسجد الجامع وهى قائمة فسمع ذلك أبو حنيفة فقال : أخطأ ابن أبى ليلى فى هذه المسألة فى ستة مواضع : (١) **أحدها:** أنه ضرب مجنونة وليس على المجنونة حد، (٢) **والثانى:** أنه ضربها فى المسجد، والمسجد لايقام فيه الحد ، (٣) **والثالث** أنه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لايحد إلا حد واحد ، (٤) **والرابع:** أنه والى بين حدّين ، ولا ينبغى ان يقام الجلد الثانى ما لم يجف الأول ، (٥) **والخامس:** أنه ضربها بغير خصم ، (٦) **والسادس:** أنه ضربها وهى قائمة، والمرأة لاتحد قائمة ـ **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون

← باب الرجل يفترى على الجماعة ، ٤٣٣/٧ برقم ١٣٧٧٢.

٩٦١١:- **قول المصنف** : أحدها أنه ضرب مجنونة الخ ، أخرج البخارى عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال: يارسول اللّٰه إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أبك جنون الخ الحديث ـ صحيح البخارى، المحاربين، باب لايرجم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥

وقول المصنف والثانى: أنه ضربها فى المسجد : أخرج أبو داؤد عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، أبو دأود الحدود باب فى إقامة الحد فى المسجد ٦١٧/٢ برقم ٤٤٩٠ ـ مسند أحمد ٤٣٥/٣ برقم ١٥٦٦٥

و قول المصنف : والثالث: أنه جمع بين الحدين الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى ←

لهم جميعا ، **وفى جامع الجوامع** : ولو قال "يا ابن الزانيتين" وأمه مسلمة حد وإن كانت الجدة كافرة ، وعكسه لا .

٩٦١٢:- م : ولو قال له 'أنت ابن فلان" ونسبه إلى عمه أو خاله - **وفى الوقاية** : أو قال "يا ابن ماء السماء" أو قال "يانبطى" للعربى- **وفى جامع الجوامع** : أو قال "لست لآدمى أو لإنسان،- **م** : لايصير قاذفا ولا حد، وكذلك إذا نسبه إلى زوج أمه فلا حد.

٩٦١٣:- إذا قال لغيره "لست من ولد فلان" فهذا قذف، بمنزلة قوله "لست من بنى فلان، لست با بن فلان" ولو قال "لست من أولاد فلان" فهذا ليس بقذف، ولو قال "لست بابن فلان- يعنى أباه - وإنك ابن فلان" يعنى زوج أمه فهو

←الرجل يقذف القوم مجتمعين يقذف واحد، قال : عليه حدواحد ، المصنف لا بن أبي شيبة الحدود ، فى الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩٠/١٤ برقم ٢٨٧٧٩ - المصنف لعبدا الرزاق الطلاق، بالرجل يفترى على الجماعة ٤٣٢/٧ برقم ١٣٧٦٤ .

٩٦١٢:- ونقل الهندى عن عبد اللّٰه بن الوراق مرسلاً: العم والد ، كنزالعمال ، النكاح ، فى برالوالدين ١٩٤/١٦ - ٤٥٤٦٢ -

وأخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن الحارث حديثا طويلا طرفه هذا عم الرجل صنو أبيه الخ جامع الترمذى، المناقب، مناقب ابى الفضل الخ ٢١٧/٢ برقم ٤٠١١ - أبوداود، الزكاة باب فى تعجيل الزكوة، ٢٢٩/١ برقم ١٦٢٣ - وأخرج الزيلعى عن عبداللّٰه بن عمرو مرموعاً: الخال والد من لا والد له الخ ، نصب الرأية، الحدود باب حدا القذف ٣٥٣/٣.

وقول المصنف : أو قال : يانبطى للعربى - الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يانبطى ! قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد- المصنف لعبد الرزاق، الطلاق باب القول بسوء الفرية ، ٤٢٧/٧ برقم ١٣٧٣٧ .

٩٦١٣:- قول المصنف : وفيه : إذا قال لغيره لست لأبيك : أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى الرجل يقول للرجل : لست لأبيك - وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية - قال : لايجلد، المصنف لا بن أبى شيبة ، الحدود ، باب فى الرجل ينفى الرجل الخ ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٩ .

ليس بقاذف، **وفيه:** إذا قال لغيره "لست لأبيك، أو قال : لم يلدك أبوك" فهذا كله قذف لأمه ، وكذلك إذا قال "لست للرشدة" ـ **وفى الكافى** : وهذا إذا كانت أمه محصنة ، **وفى جامع الجوامع** : قال لعبد "لست لأبيك" وأبواه حران مسلمان ماتا: لايحد ، **وفى الينابيع** : ولو قال "يا ابن القحبة" فأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه ، وإن اعترف به حد، م : و روى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه إذا قال له "ماولدك فلان" قال : لأحده ، **وفى شرح الجامع الصغير** : إذا قال لغيره "لست بابن فلان" لأبيه الذى يدعى إليه إن قال ذلك فى حالة الغضب فعليه الحد، وإن قال فى غير حالة الغضب فلا حد عليه ، ولو قال "لست بابن فلان" يعنى جده ذكر فى الأصل : أنه لاحد عليه ، ولو قال "لست لفلان ولا لفلانة" قال لأبيه ولأمه الذى يدعى إليهما : فإنه لايصير قاذفا لأمر ، بخلاف ما إذا قال "لست لفلان" فإنه يصير قاذفا لأمه ، **وفى الخانية** : رجل قال لغيره "لست أنت من بنى فلان" لقبيلة : لاحد عليه ، رجل قال لمسلم "لست أنت لأبيك " وأبواه كافران : لايحد ، رجل قال لعبده "لست لأبيك" وأبواه مسلمان وقد عتقا : لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك.

٩٦١٤:- ولو قال لامرأة زنيت ببعير ، أو بثور، أو : بحمار ، فلا حد عليه، وهذا بخلاف ما لو قال لها "زنيت بناقة ، أو : ببقرة ، أو بثوب ، أو : بدارهم ، أو : بدنانير" حيث يحد ، ولو قال لرجل "زنيت ببعير ، أو بناقة " فلا يجب الحد عليه ، ولو قال لرجل "زنيت بأمة ، أو : دار ، أو : ثوب" فهو قاذف ويلزمه الحد.

٩٦١٥:- إذا قال لرجل "يازانى" فقال "لابل أنت" يحدان جميعا، وإذا قال لرجل "يا زانية" القياس أن يصير قاذفا ويحد وبه أخذ محمد والشافعى

٩٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : سألته عن رجل قذف ببهيمة ، أو وجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حد ـ المصنف لعبد الرزاق ،الطلاق، باب من قذف ببهيمة ، ٣٦٦/٧ برقم ١٣٥٠١، ونقل ابن حزم عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبى عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها ؟ قال : ليس عليه حد ـ المحلى بالآثار ، الحدود، باب من رمىٰ إنسانا ببهيمة ٢٥١/١٢ تحت رقم ٢٢٤١.

٩٦١٥:- **قول المصنف** : رجل قال للعربى : يانبطى الخ ـ اخرج ابن أبى شيبة عن ←

رحمهما اللّٰه ، وفى الاستحسان لايحد ولا يصير قاذفا وبه أخذ أبو حنيفة ، وأجمعوا على أنه إذا قال للمرأة "يازانى" من غيرهاء أنه يحد، **وفى السراجية** : قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله : لم يحد، **وفى الخانية** : ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر : حد الثانى ، وإن ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الأخير لاغير ، رجل قال للعربى "يا نبطى، أو : يا ابن الأقطع ، أو : يا ابن الأعور ، أو : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الحائك" لا حد عليه ، ولو قال لرجل "يا بنى" لا حد عليه؛ لأنه لطف ، **وفى الكافى** : ولو قال لمصرى "يا رستاقى ، أو : ياقروى" لم يجب عليه شيء .

٩٦١٦:- م : وإذا قال الرجل لغيره "زنى فجرك " فعليه الحد، **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأة "يا زانية" فقالت "زنى فرجك" فعلى الرجل الحد ولا حد عليها ، فلم يوجب الحد عليها بقولها "زنى فرجك، وإنه يخالف جواب الأصل ، **وفى الخانية** : رجل قال "زنى فخذك، أو : ظهرك ، أو : يدك" لاحد عليه ، إذا قال الرجل لغيره "زنيت وفلان معك" يصير قاذفا لفلان، فإن قال : عنيت : وفلان معك شاهد ! لا يصدق ـ هكذا ذكر فى الأصل ، **وفى المنتقى** : إذا قال لامرأة "يازانية" فقالت "زنيت معك" فلا حد على واحد منهما ، وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال الرجل لامرأة "يا زانية " فقالت "زنيت معك" حدت المرأة لاالرجل- قال البقالى : والأول أصح.

← محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم عن رجل يقول لرجل : يا بن الخياط ، أو يا بن الحجام ، أو يا بن الجزار ، وليس أبوه كذلك ؟ فقال القاسم : قد أدركناه وما تقام الحدود إلا فى القذف البين أو فى النفى البين ، المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يعرض للرجل الخ ٤٢٥/١٤ برقم ٢٨٩٥٧.

وقول المصنف : ولو قال لرجل "يا بنى" أخرج الترمذى عن سعيد بن المسيب قال قال أنس : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك ـ جامع الترمذى ، الاستيذان والأداب ، باب ماجاء فى التسليم إذا دخل بيتهٗ ٩٩/٢ برقم ٢٨٤١

٩٦١٧:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف أيضا : إذا قال الرجل لآخر "يا ابن الزانية وهذا معك" إن قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثانى ، ولو قال لرجل "يا زانى وهذا معك" كان قاذفا لهما ، ولو قال "يا ابن الزانية وهذا معها" كان قاذفا للثانى ، وكذلك إذا قال للثانى "وإنك معها"ـ و روى عنه : إذا قال للآخر "يا ابن الزانية وهذا" ولم يقل "معك" فهو قاذف للثانى ، **وفى جامع الجوامع** : "زنيت وهذا معى" وصدقه وأقرا أربعا حدا، وعن أبى يوسف رحمه الله لو قال "زنيت بأحد هذين" فقد قذفها دونهما ، ولو قال "أحد ولديك من الزنا" حد.

٩٦١٨:- وعنه : لو قال "يا فرخ الزنا ، يا بيض الزنا ، يا مستحل الزنا، أو : حمل الزنا، أو : دغفل" فقد قذف بوصف الولدية ، ولو قال "كبش الزنا" لا ، ولو قال "أم من أمهاتك المتقدمة زانية" لايحد ، **وفى التجريد** : ولو أن رجلين استبّا فقال أحدهما "ما أنا بزان ولا أمى بزانية" قال : لا حد فى هذا، ولو قال "من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية" فقال رجل "أنا قلت" فلا حد على المبتدئ، ولو قال رجل "يا لولى" فلا حد عليه ، ولو قال "يا أخا الزانية" فليس للمخاطب أن يطالب، ولو قال لامرأة ، مارأيت زانية خيرا منك" فلا حد عليه ، ولو قال "زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك" فهو قاذف ، ولو قال "زنى بك بإصبعه" لم يكن عليه حد.

٩٦١٩:- **وفى الخانية** : رجل قال لامرأة "أنت زانية" فقالت "أنت أزنى منى" حد الرجل وحده.

٩٦٢٠:- ولو قال لغيره "يالوطى" لاحد عليه ، ولو نسبه إلى اللواطة صريحا لاحد عليه فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباه : يحد ، **م : وفى كتاب الاختلاف** : روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا قال لغيره "أنت

٩٦٢٠:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطى فاجلدوه عشرين ـ ابن ماجه ـ الحدود، باب حد القذف ، ١٨٤/٢ برقم ٢٥٦٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن فرقد السبخى : أن رجلا قال لرجل : يالوطى ، فسأل الحسن ←

أزنى الناس، أنت أزنى من الزناة، أنت أزنى من فلان الزانى ، أنت أزنى من فلان، أنت أزنى منى" فعليه الحد، وقال أبو يوسف فى الثلاث الأول : الحد، وفى الرابع والخامس: قال : لايجب الحد.

٩٦٢١:- **وفى المنتقى** : إذا قال لغيره "جدك زان" فلا حد عليه ، ولو قال "أنت ابن ألف زانية" فإنه يحد ويقع على الأقرب منهن، ولو قال لامرأته "يا زانية بنت الزانية" فادعت الأم أو لا : حد، وسقط لعان المرأة ، **وفى المنتقى** : أبو سليمان عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قال "زنيت فلانة" وهى حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع وطلبته بحدها : ضرب الحد ثمانين بقذفه إياها ، ولا يحد هو حد الزنا لأنه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف ، وإذا قال لغيره "زنات فى الجبل" وقال : عنيت به الصعود على الجبل، لايصدق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الحد، وقال محمد والشافعى : يصدق ـ ولو قال "زنيت فى الجبل" فعليه الحد فى قولهم ، ولو قال "يا زانى" مع الهمزة ذكر فى الأصل أنه إذا قال : عنيت به الصعود على شىء ، أنه لا يصدق و يحد ، من غير ذكر خلاف .

٩٦٢٢:- وإذا قال لامرأة "يازانية" فقالت "لابل أنت" : حدت المرأة ، ولا لعان بينهما لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، وقذف المرأة زوجها يوجب الحد ، وقذف الرجل امرأة يوجب اللعان إلا أنه لابد من تقديم أحدهما على الآخر، ولو قدمنا الحد على المرأة يبطل اللعان، لأن اللعان لايجرى بين الزوجين إذا كان أحدهما محدودا فى القذف عندنا على ما عرف ، ولو قدمنا اللعان لايسقط الحد عن المرأة، لأن حد القذف يقام على الملاعن ـ والأصل أنه متى وجب حدان وفى البداية بأحدهما إسقاط لآخر : تجب البداية به .

← ومحمدًا ؟ فقالا : ليس عليه حد ، وقال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل بعمل قوم لوط. المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود ، فى الرجل يقول للرجل : يالوطى الخ ٤٢٣/١٤ برقم ٢٨٩٤٣ ـ ٢٨٩٤٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة فى رجل قال لرجل : يالوطى ! قالا : لايحد . المصنف لعبدالرزاق، الطلاق، باب القول بسوء الفرية ٤٢٦/٧ برقم ١٣٧٣٣.

٩٦٢٣:- ولو قال لأجنبية "يا زانية" فقالت "زنيت بك" لايحد الرجل وتحد المرأة ، ولو قال لامرأته "يازانية" فقالت "زنيت بك" فلا حد ولا لعان، ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك" ثم قذفها الرجل بعد ذلك : لم يكن على واحد منهما حد.

٩٦٢٤:- وإذا قذف الأخرس فلا حد عليه ، لأن حد القذف لايستوفى إلا بعد وجود الدعوى من المقذوف ، والدعوى من الآخر من إنما تكون بالإشارة أو من النائب وأياً ماكان لايمكن استيفاء الحد، وكذلك إذا قذف المجبوب لاحد عليه ؛ لأن حد القذف إنما يجب على القاذف نفيا لتهمة الزنا عن المقذوف، والزنا من المجبوب لا يتصور ، وكذلك إذا قذف الرتقاء لاحد عليه ، وكانت بمنزلة المجبوب ، بخلاف مالو قذف خصيا أو عنينا، لأن الزنا منهما غير منتف ، وكذا إذا قذف امرأة عذراء ؛ لأن الزنا متصور، قال: وبأى لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف ، العربية والنبطية والفارسية فى ذلك سواء ـ **وفى الذخيرة** : بعد أن يكون بصريح الزنا .

٩٦٢٥:- م : وإذ قذف امرأة لها أولاد لايعرف لهم أب فقال لها "يا زانية" لاحد عليه ؛ قال شيخ الإسلام : وعلى هذا قالوا فى رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها ، وكذلك لو مات الولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها ، **وفى واقعات الناطفى** : رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم أنها أخته من الرضاع : لاحد عليه ، لأنه قذفها على أنها زوجته ، وقذف الزوجة لايوجب الحد ، **م** : ولو قذف أجنبى أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا .

٩٦٢٦:- وإذا قال لامرأته "زنيت وأنت كافرة" وهى للحال مسلمة أو

٩٦٢٦:- **قول المصنف** : قال محمد فى الجامع الصغير أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم : فى الرجل يقربولده ، ثم ينتفى منه ، قال : يلاعن بكتاب الله ، ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنف لا بن أبى شيبة ، النكاح ، فى الرجل يقر بولده الخ ٤٥٥/٩ برقم ١٧٨٦٥ ـ

قال "زنيت وأنت أمة" وهى للحال حرة : فإنه يجب اللعان ، وهذا بخلاف ما لو قال "قذفتك وأنت كافرة، أو : أنت أمة" ـ **وفى جامع الجوامع** : لو قال "زنيت وأنت كافرة، أو: أنت أمة" لا حد لاعتبار الحال ، كقوله لا بن عشرين سنة "زنيت منذ ثلاثين سنة"، **م** : قال محمد **فى الجامع الصغير** : رجل له امرأة جاء ت بولد فقال الرجل "ليس بابنى" ثم قال "هو ابنى" يضرب الحد ، ولو قال "هو ابنى" ثم قال "ليس يا بنى" قال : يلاعن والولد ولده ـ **وفى الكافى** : فى الوجهين ـ **م** : ولو قال "ليس يا بنى ولا ابنك" فلا حد ولا لعان، وإذا أكره الرجل امرأة و زنى بها : لايحد قاذفه و قاذفها ، وإذا زنى الكافر فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ثم أسلم فقذفه رجل : لايحد قاذفه ـ ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف ، وذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة الأول: لايحد ، وعلى قوله الآخر: يحد .

٩٦٢٧:- ذكر الخصاف فى مختصره : عن إبراهيم النخعى رحمه اللّٰه أنه قال لامرأة "يا روسپى" يجب عليه الحد ، **وفى الخانية** : وعن إبراهيم النخعى رحمه اللّٰه : إذا قال لامرأة "يا روسپيج" يكون قاذفا، **م** : وكذلك إذا قال "أى سياهه" أو قال "أى غر، أى جلب" أو ما شاكل ذلك، وإذا قال لغيره "فجرت بفلانة" أو قال لغيره "أخبرت أنك زان" أو قال "أشهدنى فلان على شهادته أنك زان" فلا حد عليه ، إذا قال للرجل "زنيت" أو قال لها "يا زانى" فقال له رجل آخر "صدقت" فلا حد على المصدق ـ **وفى الكافى** : خلافا لزفر رحمه اللّٰه ، ولو قال "هو كما قلت" فعليه الحد ، **وفى الخانية** : رجل قال لغيره "أشهد أنك زان" فقال الآخر ، وأنا أشهد أيضا ، لا حد على الثانى إلا أن يقول الثانى "وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به" فحينئذ يكون قاذفا.

٩٦٢٧:- **قول المصنف** : وإذا قال لغيره : الخ أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى الرجل يقول للرجل : أخبر نى فلان أنك زنيت ، قال : ليس عليه حد ؛ لأنه أضافه إلى غيره ، المصنف لا بن أبى شيبة ـ الحدود ، باب ـ زعم فلان أنك زان ٤٥١/١٤ برقم ٢٩٠٨٣ .

٩٦٢٨:- **وفى التجريد** : ولو قال لآخر "أخوك زان" فقال الآخر "لا بل أنت" قال : يحد القاذف الأخير ، فإن حضر أخوه وليس للمسبوب أخ إلا هو كان له المطالبة بالحد، ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا فى المكان الذى قذفه فيه أو فى الوقت الذى قذفه : وجب الحد عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايجب ، ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه فى قولهم ، وعن محمد رحمه اللّٰه : إذا شهد الشهود فقالوا "رأيناه يزنى فيما دون الفرج" قال : لايحد ولا يحدون ، ولو قالوا "رأيناه يزنى" ثم قالوا بعد قطع الكلام "فيما دون الفرج" ضربوا الحد ، **م** : وإذا قال لغيره "اذهب إلى فلان وقل له يا زانى !" فلا حد على الآمر، وهل يجب على المأمور ؟ إن كان المأمور قال له "يا زانى" يجب ، وإن قال "إن فلانا يقول لك يا زانى" لايجب ، **وفى الكافى** : ومن قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله ، بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب ، وأما القذف فهو مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : إن قذف غير الأول أو قذف الأول ولكن بزنا آخر لا يتداخل .

٩٦٢٨:- **قول المصنف** : وفى الكافى ومن قذف الخ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : إذا سرق مرارًا فإنما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مرارًا ، وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد، المصنف لا بن أبى شيبة ، الحدود، باب فى الرجل يسرق مراراً الخ ١٤/٣٨٣ برقم ٢٨٧٥٣ - ٢٨٧٥٤

وأخرج ابن حزم الأندلسى عن عبد اللّٰه بن سمعان بهذا ، وأن على بن أبى طالب قال له : اللّٰه أحلم من أن يأخذ عبده فى أول ذنب يا أمير المؤمنين ؟ فأمربه عمر فقطع فلما قطع قام إليه علي بن أبى طالب قال له : أنشدك اللّٰه ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى وعشرين مرة [غافصه: فاجأه وأخذه على غرة] المحلى بالآثار الحدود ١٢/٦٤ تحت رقم ٢١٨٦ .

م : الفصل السابع فى دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى:

٩٦٢٩:- قال محمد رحمه الله :وإذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضى يسأل الشاهدين عن القذف : ماهو ؟ وكيف هو ؟ وهذا لأن القذف قد يكون بالزنا، وقد يكون بالكفر ، وقد يكون بالحجارة ، فالأول يوجب الحد ، والثانى يوجب التعزير ، والثالث يوجب الضمان متى أتلف شيئا ؛ فلا بد من السؤال ليعلم القاضى بأيه شهدا وفيما يقضى هو ، **وفى الذخيرة** : فإن لم يزد على ذلك لم تقبل شهادتهما ، **م** : فإن قالا : نشهد أنه قال له "يا زانى" ! قبل شهادتهما ويحد القاذف إن كانا عدلين ، وإن كان القاضى لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضى القاذف حتى يسأل عنهما ـ **وفى الذخيرة** : والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس .

٩٦٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى** : وحسن أن لايرافع القاذف إلى القاضى ولا يطالبه بالحد ، وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد : أعرض عن هذا، أو: دعه ، فإذا طلب المقذوف بالحد أمر الحاكم بضربه قائما و عليه ثيابه، إلا أنه ينزع منه الحشو و الجلد والفرد، فإن كان المقذوف حيا لم يخاصم فيه غيره ، وإن كان وكل المقذوف وكيلا باثبات الحد صح التوكيل عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لايصح التوكيل ، واتفقوا أنه لا يصح التوكيل باستيفائه ، ولا يصح عفو الإمام ولا عفو المقذوف عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : يصح عفو المقذوف عن الحد ، وإن صالح على مال فالمال مردود ،

٩٦٣٠:- **قول المصنف** : ولا يصح العفو الخ : أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب ، أبو داؤد ، الحدود ، باب العفو عن الحدود الخ ٦٠١/٢ برقم ٤٣٧٦ ـ ونقل بن حزم الأندلسى عن عمر بن الخطاب قال : لاعفو فى الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة ، وبه ...... عن الزهرى قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها ؟ ـ المحلى بالآثار ـ الحدود ـ ٢٥٤/١٢ تحت رقم ٢٢٤٣

وله أن يطالبه بالحد ، **م** : فإن شهد أحد الشاهدين "أنه قال له يا زانى يوم الجمعة" وشهد الآخر "أنه قال يا زانى يوم الخميس" قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد ، وقالا : لاتقبل الشهادة.

٩٦٣١:- **وفى السغناقى** : وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف "أنا رابعهم" لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد ، **م** : فإن لم تكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند علمائنا ، خلافا للشافعى رحمه الله ، وأجمعوا على أنه لايستحلف فى حد الزنا وشرب الخمر ، **وفى الذخيرة** : فإن لم يقم المقذوف بينة ولكن زعم أن له بينة حاضرة فى المصر فالقاضى يحبس القاذف إلى آخر المجلس ، فان أحضر البينة وإلا خلى سبيله ـ ومراده بهذا الحبس الملازمة ، يعنى يأمر القاضى المقذوف بملازمته إلى آخر المجلس ـ **وفى الينابيع** : ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه ، وقال أبو يوسف : يأخذ منه كفيلا بنفسه كما فى سائر الحقوق ـ **وفى جامع الجوامع** : إلى يومين إلى المجلس الثانى ، **الذخيرة** : وإن أقام المقذوف شاهدا واحدا فإن كان القاضى لايعرف هذا الشاهد فهو وما لم يقم الشاهد سواء لايجب الحبس إلا بطريق الملازمة إلى آخر المجلس، **وفى المضمرات** : وإن ادعى القاذف أن شهوده غيب ويطلب التأجيل من الحاكم يؤجله.

٩٦٣٢:- **م** : وإذا ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا : فالقاضى لايقضى عليه بالحد، وهل يحبسه ؟ ينظر : إن كان الشاهد فاسقا لايحبسه ، **وفى التحفة** : وإن أقام شاهدا غير عدل يؤجله إلى آخر المجلس ـ **م** :

٩٦٣١:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة فى الرجل يقذف الرجل ، ثم يأتى بثلاثة يشهدون ، قال : يجلدون ويجلد ، إلا أن يأتى بأربعة ، فإن جاء بأربعة فشهدوا جميعاً أقيم الحد ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يقذف ويجي بثلاثة ٧/٣٣٣ برقم ١٣٣٧٦

قول المصنف : وفى الينابيع : ولا يأخذ كفيلا بنفسه الخ اخرج البيهقى عن مسروق وشريح أنهما قالا : لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا يكفل فى حد . السنن الكبرى الشهادات ـ باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة ، ١٥ /٣٨٨ برقم ٢١٧٩٠ ـ هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق ، باب لايكفل فى حد ، ٧/٤٣٢ برقم ١٣٧٦١ .

وإن كان عدلا وقال: لى شاهد آخرى فى المصر، فالقياس أن لايحبسه، وفى الاستحسان يحبسه، ثم إنما يحبسه يومين أو ثلاثة أيام ـ **وفى الذخيرة** : والمراد بهذا الحبس حقيقة الحبس، م: وإن ادعى أن له شاهدا آخر بخراسان فإنه لايحبسه، وإن ادعى أن له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لايحبسه ـ وهذا إذا كان المكان الذى فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لايمكنه الإحضار فى مدة ثلاثة أيام، فأما إذا كان قريبا بحيث يمكنه الإقامة فى مدة ثلاثة أيام فإنه يحبسه .

٩٦٣٣:- وإذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع المقذوف إلى القاضى فقال القاذف: عندى بينة عدول على ما قلت، وأقام البينة على ذلك: فإنه لايحد، فإن جاء بالأربعة من الشهود وهم عدول فإنه يدرأ الحد عن القاذف، وهل يحد المقذوف؟ إن شهدوا بزنا غير متقادم: فإنه يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف، ويسقط الحد عن القاذف إن لم يحد المقذوف للتقادم، **وفى الظهيرية** : ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود .

٩٦٣٤:- **وفى الخانية** : رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه، وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه: حد، ولو قال لابنه "يا ابن الزانية" وأمه ميتة ولها ابن من غيره: كان لذلك الابن أن يطالب الحد لأمه، وكذلك لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه أحدهما: كان للآخر أن يطلب الحد، **وفى الحجة** : وعن

٩٦٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى علاثة محمد بن عبد الله العقيلى قال: قذف رجل رجلا، فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية ـ يعنى: غيباً ـ قال: فقال عمر بن عبد العزيز: الحد لايؤخر، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم. مصنفاابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يقذف ويدعى بينة غيباً ١٤/٦٠٩ برقم ٢٩٦٤٥ ـ

وقول المصنف : وفى الظهيرية: ولو قذف رجلا الخ، أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى علىٰ رجل فلم يعدلوا، درئ عنه الحد، ولم يجدد أحد منهم، مصنف لابن أبى شيبة، الحدود، فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا ١٤/٣٨٩ برقم ٢٨٧٧٣ ـ ٢٨٧٧٢

٩٦٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن افترى الأب علىٰ ابنه فلا يحد، قال: وقال النبى صلى الله عليه وسلم: تعافوا فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب، مصنف ←

أبي حنيفة رحمه الله فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن ويطلب ابن الابن: فله أن يأخذه بالحد، **وفي تجنيس الناصري** : وإن ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له بينة: أجل لإقامة البينة، فإن أقام وإلا حد، فإن لم يجد أحدا يبعث إلى الشهود بعثه مع شرطة يحفظونه، فإن لم يجد الشهود حد، وإن أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم، **م** : قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** : رجل له عبد وله أم حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها، **وفي السراجية** : إذا قذف أم عبد وقد ماتت وهي محصنة فللا بن أن يأخذه بحدها، إلا إذا كان القاذف مولى العبد، يجب أن يعلم أن من قذف حيا و قضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف: لايورث عنه الحد عندنا، خلافا للشافعي؛ وأجمعوا على أن من قذف ميتا يجب الحد للوارث، **وفي التفريد** : الوارث إذا كان عبدا أو ذميا أو صبيا أو محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم: لهم الطلب، **وفي المضمرات** : وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان أو غائبا، وإن كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه، **م** : ثم إذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لأب المقذوف ولأمه ولجده أب الأب، وإن علا، ولأولاده الصلبية ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ولأولاد أولاده من قبل الرجل إن كانوا كابن الابن وإن سفل ـ **وفي شرح الطحاوي** : سواء كان الوالد أو الولد وارثا أو لم يكن، ولا يعتبر في ذلك الأقرب، فالأقرب والأبعد في ذلك سواء، وإن عفا بعضهم فللباقين أن يخاصموا.

٩٦٣٥:- **م** : ولا تثبت ولاية المطالبة لأولاد أولاده من قبل النساء كولد

←عبدالرزاق الطلاق، باب الأب يفترى على ابنه ٧/٤٤٠ برقم ١٣٨٠٦ ـ المحلّى بالآثار، الحدود قذف الأب ابنه ١٢/٢٦٤ تحت رقم ٢٢٤٧

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: في الرجل يقذف ابنه، قال: ليس عليه حد ـ مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يقذف ابنه ما عليه ـ ١٤/٣٩٨ برقم ٢٨٨٢٦

وقول المصنف : وإن قذف أباه الخ أخرج عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفترى على ابنه: أما الابن فلا يشك أنه يحد لأبيه، وأما الأب فإنهم يستحبون الدرأ ـ مصنف عبد الرزاق، الطلاق باب الأب يفترى على ابنه ٧/٤٤١ برقم ١٣٨١٤

البنت ـ **وفى الكافى** : وعند الشافعى رحمه اللّٰه يثبت حق المطالبة لكل وارث ، م : ولا يثبت لأب الأم ولا لأم الأم ولا لأخته ولا لعمته ولا لابن العم ، **وفى شرح الطحاوى** : وأما الإخوة والأخوات والعمات والأخوال والخالات : ليس لهم حق الخصومة ، ولا للولد الكافر أو الولد المملوك أن يطالب بالحد ، م : والحاصل أنه إنما يثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد، وإذا لم يكن بينه وبين المقذوف حقيقه الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب أن يكون الطالب منسوبا إلى المقذوف كابن الابن ، أو يكون المقذوف منسوبا إليه كالجد ؛ وإذا لم يكن بين الطالب وبين المقذوف حقيقة ولاد ولكن بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين الطالب والمقذوف ، **وفى جامع الجوامع** : وليس للأخ الطلب مع ولد الولد ، وقال زفر رحمه اللّٰه : الأخ أولى من ولد الابن .

٩٦٣٦:- وفى تجنيس الناصرى : القاضى لايقضى بعلمه فى الحدود ، ولكنه يكون شاهدا فيه ، فإن كان معه شاهد آخر يرفع إلى من فوقه فيشهد معه عنده ليحكم به ، **وفى الكافى** : ويقيم القاضى حد القذف بعلم نفسه ، ويقدم استيفاء ه على حد الزنا والسرقة ، ولا يبطل مع الرجم ، ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ، ويستوفيه الإمام دون المقذوف ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ويتنصف بالرق ، ويجرى فيه التداخل ، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه .

٩٦٣٦:- أخرج البخارى فى صحيحه وقال عكرمة : قال عمر لعبدالرحمٰن بن عوف فلو رأيت رجلا علىٰ حد زنى أو سرقة وأنت أمير فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ، قال عمر : لو لا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب اللّٰه ، لكتبت آية الرجم بيدى وأقر ماعز عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أر بعابا لزنى فأمر برجمهٖ ولم يذ كرأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أشهد من حضرهٗ ، وقال حماد إذا أقر مرة عندا الحاكم رجم وقال الحكم أربعاً، صحيح البخارى الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ برقم الباب ٢١ .

وأخرج البيهقى عن الزهرى قال : قال أبو بكر الصديق ـ رضى اللّٰه عنه : لو وجدت رجلا على حد من حدود اللّٰه لم أحده أنا ، ولم أدع لهٗ أحدًا ، حتى يكون معى غيرى ـ السنن الكبرىٰ آداب القاضى، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمهٖ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١

الفصل الثامن فى التعزير

٩٦٣٧ :- **وفى الكافى** : هو تأديب دون الحد، **وفى نصاب الاحتساب** : الفرق بين الحد والتعزير من وجوه ، (١) **أحدها** : أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأى الإمام ، (٢) **والثانى** : أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات ، (٣) **والثالث** : أن الحد لايجب على الصبى والتعزير يشرع عليه . (٤) **والرابع** : الحد يطلق على الذمى إن كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة ، لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير ، وإنما يسمى فى حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر : عقوبة .

٩٦٣٨ :- ومن موجباته : كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير . ومنها: الممازحة فى أحكام الشريعة . ومما يوجب التعزير ما إذا دفع إنسان بكرا فزالت

٩٦٣٧ :- أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمٰن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحد ثه فقال له عمر : لأنت الرجل لايأتى بغير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسأ لها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لاتكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمٰن قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمربها فجلدت منه ثم غربها ، ثم قال: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم ، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٣/٧ برقم ١٣٦٤٤

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ـ صحيح البخارى، المحاربين، باب كم التعزير والأدب ١٣/٢ برقم ٦٥٨٩ ف ٦٨٥٢ .

عـذرتها بالدفع : يعزر الدافع اتفاقا، وحق المهر على الاختلاف ـ كذا فى متفرقات حدود الذخيرة ـ ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قـطع ذنب برذون أو حلق شعر جارية ، **وفـى جنايات الذخيرة** : ومـنها: ما لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق ووعده بقتله إن لم يقتله فقتله فالقصاص عـلـى السـلطان والتعزير على القاتل عند أبى حنيفة و محمد ، ومنها: ما إذا أكره الـرجـل غيـره على الزنا فزنى : يجب على الذى أكرهه التعزير وعلى الزانى الحد على قول محمد وزفر ، وهو قول أبى حنيفة ثم رجع وقال : لايجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر .

٩٦٣٩:- **وفى الكفاية فى الإكراه** : ومـن موجبات التعزير الزهد البارد ـ **وفى اليواقيت** : روى أن رجـلا قـد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بـن الـخـطـاب رضـى الله تعالى عنه فأخذها فقال : من فقد هذه التمرة، وهو يكرر كـلامـه و يـعـرفها و مراده من هذا الكلام إظهار زهده و ورعه وديانته على الناس، فسـمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال : كل يا مارد! فإنه ورع يبغضه الله تعالى، وضربه بالدرة .

٩٦٤٠:- فـإن سـأل سـائـل : أن الـمـحتسـب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بـالتـعـزيـر عـليهـن ربـما ينكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو قدمهن فهذا منكر آخر؟ الجواب عنه : ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه عن نائحة فى ناحية المدينة فأتاها حتى هجم عليها وهى فى منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له: يـا أميـر الـمـؤمنين إن خمارها قد سقط!! فقال : إنه لا حرمة لها فى الشريعة، معناه أنهـا اشتـغـلـت بـمـا لايحل لها فى الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء ـ هكذا ذكر فى شرح أدب القاضى للخصاف فى آخر باب الثلاثين .

٩٦٤١:- وإن رأى الـمحتسب رجلا مع امرأة فى الطريق يتحدثان فما ذا يـصـنـع بهـمـا؟ الـجـواب : روى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا مع امرأة

٩٦٤١:- لم أجد أثر عمر رضى الله عنه فى الكتب التى بين يدىَّ

يتحدثان فی الطريق فعلاهما بالدرة ، فقال الرجل : هی امرأتی! فقال له :لو كانت امرأتك فلم لاتدخلها فی بيتك! ثم ندم عمر على ضربهما و تفكر فی ذلك فجاء إلى أبي بن كعب فألقى له وسادة فقال عمر : لم أحضر لهذا ولكن إنما جئتك لتفتح على عقدة فی قلبی ، فقال : أتنهانی يا أمير المؤمنين فانی سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : "من دخل عليه أخ مسلم فألقى وسادة له غفر اللّٰه لهما جميعا قبل أن يجلس عليها"! ثم قال عمر : إنی رأيت رجلا مع امرأة يتحد ثان فی الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل "هی امرأتی" فندمت على ذلك؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين والواجب عليك أن تحفظ المسلمين فی الطريق ، فلو كانت امرأته فلم لا أدخلها فی البيت؟! ففرح بذلك عمر ، ثم جعل أبي رضی اللّٰه عنه يبكی فقال له عمر : إنما جئتك لتفرج عنی فلم تبكی؟ فقال : تذكرت حديثا سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : "إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتی الإسلام بأحسن صورة فيطلبك ويقول : أعزك اللّٰه ياعمر كما أعز زتنی"، قال : فسجد عمر رضی اللّٰه تعالى عنه وأعتق سبع رقاب شكرا للّٰه تعالى من قسمة الميراث من الكفاية .

٩٦٤٢ :- **وفی فتاوى الخلاصة** : التعزير على أربع مراتب : (١) تعزير

٩٦٤٢ :- **قول المصنف** : فتعزير أشراف القوم الخ نقل الهيثمی عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوی المرؤة إلا فی حد من حدود اللّٰه ـ مجمع الزوائد ـ باب لا تعزير على أهل المرؤة والكرام ونحوهما ٢٨٢/٦

وأخرج البيهقی عن عائشة أنها قالت : قال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم أقيلوا ذوی الهيئات عثراتهم ، إلا حدًا من حدود اللّٰه ـ السنن الكبرى للبيهقی ـ الأشربة ـ باب الإمام يعفو عن ذوی الهيئات زلا تهم ١٦١/١٣ برقم ١٨١٢١

قول المصنف : ثم قد يكون التعزير بالحبس الخ أخرج الترمذی عن بهز بن حكيم عن أبيه أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم حبس رجلا فی تهمة ثم خلى عنه ـ سنن الترمزی ـ الديات ـ باب ماجاء فی الحبس فی التهمة ٢٦١/١ برقم ١٤٣٦. ←

أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية ، (٢) وتعزير الأشراف كالدهاقنة ، (٣)وتعزير أوساط الناس، (٤) وتعزير الخساس ؛ فتعزير أشراف الأشراف : الإعلام لاغير، وهو أن يقول القاضى : بلغنى أنك تفعل كذا و كذا! وتعزير الأشراف : الإعلام والجر إلى باب القاضى، وتعزير الأوساط ـ وهم السوقية : الإعلام والجر إلى باب القاضى والحبس، وتعزير الخساس : الإعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك ، م: ثم قد يكون التعزير بالحبس ، وقد يكون بالصفح وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف ، وقد يكون بالضرب ، **وفى الخانية** : وعن محمد رحمه اللّٰه : رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة: يوعظ ولا يحبس ، وإن كان دون ذلك : يؤدب، وإن كان شتاما : يضرب ويحبس ، **وفى الظهيرية** : وقد يكون التعزير بنظر القاضى إليه بوجه عبوس .

٩٦٤٣:- م : ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى شيء من الكتب التعزير

← **قول المصنف** : وقد يكون بالكلام الخ أخرج الطبرانى عن الحسن قال : قال سعد : كنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مسيرة ومعنا شيء من تمر فقال لى صفوان أطعمى هذا التمر فقلت : أنه تمر قليل ولست آمن أن يدعوبه ، فإذا نزلوا أكلت معهم ، فقال : أطعمنى فقد أهلكنى الجوع ، وذكر ما بلغ منه فأبيت ذلك عليه ، فعوقب الراحلة التى عليها التمر ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : قولوا لصفوان فليذ هب قال : فلم يبت تلك الليلة يطوف على أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأتى عليا ـ رضى اللّٰه عنه ـ فقال : أين أذهب ؟ أذهب إلى الكفر؟ فأتى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأخبره بذلك فقال: قوموا لصفوان فليلتحق ، المعجم الكبير للطبرانى ٥٥/٦ برقم ٥٤٩٧ مجمع الزوائد ـ باب التعزير بالكلام ٢٨١/٦ .

٩٦٤٣:- أخرج البيهقى عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ـ شعب الإيمان ـ باب فى قبض اليد الخ ٣٨٧/٤ برقم ٥٤٩٢ **قلت : قول المصنف** : أن التعزير والزجر الخ فى الد رالمختار لابأخذ مال فى المذهب ـ بحر ـ وفيه عن البزازية وقيل: يجوز و معناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له ، فإن أيس من توبته صرفه إلى مايرى ، وفى الشامية : قال فى الفتح : وعن أبى يوسف : يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعند هما و باقى الأئمة لايجوز ، ومثله فى المعراج وظاهره أن

بأخذ المال ، وقيل : روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن التعزير والزجر من السلطان بأخذ المال جائز ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضى أو الوالى جاز، ومن جملة ذلك : الرجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، **م** : ولا خلاف بين العلماء أنه لايبلغ التعزير الحد، بعد هذا اعتبر أبو حنيفة رحمه اللّٰه حد العبيد و ذلك أربعون فقال : ينقص عنه سوط ويضرب تسعة و ثلاثون سوطا ، وأبو يوسف رحمه اللّٰه اعتبر حد الأحرار و ذلك ثمانون سوطا وقال : ينقص عنه سوط واحد ويضرب تسعة وسبعون ، **وفى الكافى** : وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، **م** : وقال فى رواية أخرى : ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون، والأول أصح ، وقول محمد رحمه اللّٰه فى الكتب مضطرب ، ذكر فى بعضها مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه وفى بعضها مع أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى جامع الجوامع**: وفى العبد مابين خمسة و ثلاثين إلى ثلاثة .

٩٦٤٤:- **م** : وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير ، فأما أدناه : مفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه ، **وفى الظهيرية** : أقل التعزير لا ينقص عن ثلاث جلدات ، **م** : وينبغى أن ينظر القاضى فى سببه ، فان كان من

← ذلك رواية ضعيفة عن أبى يوسف ، قال فى الشر نبلالية : ولا يفتى بهذا لمافيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه ـ ردالمحتار زكريا ١٠٥/٦

وقول المصنف : ولا خلاف بين العلماء الخ نقل الهيثمى عن النعمان بن بشير قال : قال سول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من جلد حدًا فى غير حد فهو من المعتدين ـ مجمع الزوائد ـ باب فيمن جلد حدًا فى غير حد ٢٨١/٦

وأخرج البيهقى عن مغيرة قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لايبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً ـ السنن الكبرى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى التعزير الخ ١٤٧/١٣ برقم ١٨٠٧٧

٩٦٤٤:- **قول المصنف** : وإن كان من جنس مالا يجب الخ أخرج البيهقى عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى ـ السنن البكرى للبيهقى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٤، ١٧٦٣٥

مـن جنس مايجب به الحد ولـم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ـ مثاله : إذا قـال لأمة الغير أو لأم ولد الغير أو لذمية "يازانية" يجب عليه أقصى غايات التعزير ؛ لأن الـحـد لايـجب هنا لعدم إحصان المقذوف ، وهذا من جنس مايجب به الحد فيبـلـغ التـعـزير أقصى غاياته ؛ وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحوأن يقول لـغيـره "يا خبيث" !يا فاسق! يا شارب خمر ، حتى وجب التعزير ، فالتعزير مفوض إلى رأى الإمام .

٩٦٤٥:- **وفى حدود الأصل** : يبلغ التعزير غاياته فى موضعين ، **أحدهما:** إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع ، **والثانى** : إذا أخذ السارق فى البيت بـعـد ماجمع المتاع قبل الإخراج ، أما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ ، وقال أبو يـوسف رحـمـه الـلّـه : التـعـزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم فى احتمال الـمـضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، **وفى الكافى** : وعـن أبى يوسف رحمه الـلّـه أنـه يـقرب لكل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** عـن أبى يوسف رحمه اللّه فى وال عـزر مـائة سوط فمات الرجل قال : لا أضمنه ، **وفى الذخيرة** : فـإن زاد على المائة فـمات فنصف الدية فى بيت المال ، لأن هذا خطأ من الوالى ، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته .

٩٦٤٦:- **م : وفى الأمالى** عـن أبـى يوسف رحمه اللّه : لو أن قاضيا رأى تعزير مائة فقد أخذ بأثر، وإن ضرب أكثر من مائة فهو جائز ، وإنمايجب التعزير بأن يـرتـكـب مـنكرا ليس فيه حد مقدر شرعا أو يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر، **وفى شرح الطحاوى** : أو آذى مسلما أو معاهدا بغير حق بفعله أو قوله.

٩٦٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن على أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد، جلد هما مئة كل إنسان منهما.

وأخـرج أيـضا : عن الحسن أن رجلاً وجد مع امـرأتـه رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عـليهـمـا الأستار فجلد هما عمر بن الخطاب مئة مئة ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الرجل يوجد الخ ٤٠٠/٧ برقم ١٣٦٣٥ ، ١٣٦٣٦ .

٩٦٤٧:- **وفى الظهيرية** : سئل محمد رحمه اللّٰه عن رجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها و لم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون؟ قال : نعم ، وكذلك الرجل لو وجد معه ركوة من خمر ـ أو قال زكرة ، فالركوة معروفة ، والزكرة زقيق للشراب ، والزقيق تصغير الزق ـ وقد كان بعض العلماء يقول : فى عهد أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقام عليه الحد كما يقام على الشارب ، وحكى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال لهذا القائل : لم تحده ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد! قال أبو حنيفة : فارجمه إذا ؛ لأن معه آلة الزنا .

٩٦٤٨:- **وفى اليتيمة** : ضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي ، **وفى الخانية** : وكذا المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر ، ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الافطار ثانيا ، وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل

٩٦٤٨:- **قول المصنف** : وكذا المقيم إذا أفطر الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء عن أبيه أن علياً ضرب النجاشى الحارثى الشاعر ، شرب الخمر فى رمضان، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هٰذه العشرين لجرأتك على اللّٰه ، وإفطارك فى رمضان ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب من شرب الخمر فى رمضان ٣٨٢/٧ برقم ١٣٥٥٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه قال : أتى على برجل شرب خمرًا فى رمضان ، فجلده ثمانين ، وعزره عشرين ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرجل يوجد الخ ٥٠٦/١٤ برقم ٢٩٢٨٤ .

وقول المصنف : وكذا امرأته لقوله تعالىٰ واضربو هن ـ سورة النساء رقم الآية ٣٤

أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه ـ حديثا طويلا فيه ـ فاتقوا اللّٰه فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان اللّٰه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّٰه ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، الحديث ـ صحيح مسلم ـ الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ٣٩٤/١ برقم ١٢١٨ ـ سنن الترمذى ـ الرضاع ـ باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها ٢١٩/١ برقم ١١٧٣

الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس ، كذا المغنى والمخنّث والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب ويحدث توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمى يعزر ، **وفى الحاوى** : وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الذى يبيع الخمر و يشربه ويترك الصلاة : أحبسه وأؤذيه ثم أخرجه من الحبس، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإنى أحبسه وأخلده فى السجن إلى أن يتوب ، وسئل أبو بكر الإسكافى عمن له عبد فأساء الأدب؟ قال : لاينبغى له أن يضربه ولكن يرفعه إلى الحاكم ليكون هو الذى أدبه ، لأن التعزير ليس له حد مقدر فليس إليه التعزير ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا ، فإن عندهم : له أن يعزره ـ وبه نأخذ، ولا يبلغ به الحد، وكذا امرأته لقوله تعالى (واضربوهن) أباح التعزير للنساء عند الحاجة إلى ذلك ـ **وفى السغناقى** : ثم اعلم أن ضرب الزوج امرأته إنما يباح فيما إذا ضربها لمنفعة نفسه ، كما إذا ضربها ليعيدها إلى مضجعه ، ألا ترى! أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة.

٩٦٤٩:- **وفى النوازل** : سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أم تقبل توبته ؟ قال : الساحر على ثلاثة أقسام :(١) ساحر كافر ادعى "أنى أخلق ما أفعله" فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول "اللّٰه خالق كل شئ" وتبرأ منه فإنه تقبل توبته ، (٢) والآخر ساحر يسحر للامتحان والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر ، (٣) والآخر ساحر يسحر وهو جاهل لايدرى كيف يفعل ولا يقربه فهذا لايستتاب ويقتل إذا أخذ؛ قال : وكان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا اخذا تابا وإذا تركا عادا إلى الإرتداد قال أبو عبد اللّٰه : يقتلان.

٩٦٥٠:- **وفى خزانة الفقه** : أربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد : إذا

٩٦٤٩:- أخرج الترمذى عن الحسن عن جندب قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى حد الساحر ٢٧٠/١ برقم ١٤٨٥، مثله فى عبد الرزاق ـ اللقطة ـباب قتل الساحر ١٧٩/١٠ برقم ١٨٧٤٥ ، معناه فى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٧/٢٣ برقم ٣٠٣

٩٦٥٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم ←

قـذف عبدا، أو أمة ، أو مدبرا ، أو مكاتبا، أو أم ولد ، أو صبيا ، أو مجنونا، أو كافرا، أو محدودا فى الزنا، أو امرأة ملاعنة بولد، أو قذف امرأة و معها أولاد لايعرف لهم والـد [او قال لمسلم : يا فاسق، يا خبيث ، يا كافر، أو قال : زنيت بأتان أو بقرة، أو قـال : يا حمار يا خنزر]. ـ **وفى الفتاوى الخلاصة** : أو جـرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جـامعها فيما دون الفرج وأنزل ، فعليه التعزير ـ **وفى الخانية** : رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عـانـقها أو مسها بشهوة : يعزر ، **وفى اليتيمة** : سئل على بن أحمد عـمـن كـان له دعوى على رجل فلم يجده فأوقع أهل عشيرته فى بيت الظلمة بغير حـق و بـغير كفالة فقيدوهم و حبسوهم فى السجن و ضربوهم ضربا شديدا و قبضوا مـنهـم أعيانا كثيرة بغير حق، فلو أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضى هل يجب التعزير؟ قال : نعم يعزر.

٩٦٥١:- وفى الكبرى : رجـل خـد ع امرأة رجل وهى صغيرة فأخرجها وزوّجهـا مـن رجـل؟ قـال محمد : أحبسه بهذا حتى يردها أو يموت ، وفى كتاب البيـوع : عبـد يـطـلـب مـن مـولاه البيـع وهـو مـقـر أنــه يحسن صحبتـه : يعزر ـ

←يـقـول: مـن قـذف مملوكه وهوبرئ مما قال ، جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال ـ صحيح البخارى ـ المحاربين، باب قذف العبيد ١٠١٣/٢ برقم ٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ومحمد قالا : ليس على قاذف أم الولد حد، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، ماقالوافى قاذف أم الولد ٣٩٩/١٤ برقم ٢٨٨٣٦

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل افترى على عبد أو أمة ، قال الاحـد ولا نـكـال ، ولاشـيء ، وإن نكحت الأمة حرًا فكذلك ، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تـحـت مسـلـم حد، إلا أن يعاقبه السلطان ، إلا أن يرى ذلك ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب فرية الحر على المملوك ٤٣٨/٧ برقم ١٣٧٩٦.

وقـول المصنف : أو مـحـدودًا فـى الـزنـا الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال سئل ابن الـمسيب عن الرجل يصيب الحد ثم يعيّربه رجل بعد ذلك قال : إن كان قد أونس منه توبة عزرالذى عيره مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب الذى يقذف المحدود أو يعيّره ٤٣١/٧ برقم ١٣٧٥٧ .

وفي تجنيس المنتخب : رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا : يعزر .

٩٦٥٢:- **وفى السراجية** : من ارتحل إلى مذهب الشافعى يعزر ، وحكى أن أبا حفص ابن [أبى] عبد الله بن أبى حفص الكبير البخارى ار تحل إلى مذهب الشافعى لكثرة الشافعية فأمر بالتعزير والنفى عن البلدة ، **وفى النسفية** : سئل عن شافعيٍّ صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله هل له ذلك؟ فقال : الثبات على مذهب أبى حنيفة رحمه الله خير وأولى ـ قال : وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة وأرفق مما أجاب القاضى الإمام أبو الحسن الماتريدى عن هذه المسألة : أنه يعزر هذا البائس المرتد أشد التعزير حتى يترك المذهب الردى ، ويرجع إلى المذهب السديد ، **وفى جواهر الفتاوى:** قال : حنفى انتقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله ؟ قال فخر الدين محمود بن محمد رحمه الله : اگر اين مرد عامى است ساقط القول والشهادة شود واز همه فاسقان بد تر باشد، واگر از اهل علم است مبتدع وضال گر دد و واجب بود منع و زجر وے .

٩٦٥٣:- وحكى أن رجلا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته فى عهد الشيخ أبى بكر الجوز جانى فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك ، فأجابه إلى ذلك فزوجه ، فقال الشيخ فى مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما أطرق رأسه وسكت: النكاح جائز ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النزع! فقيل له: ولِم ذلك ؟ قال : لأنه استخف بمذهبه الذى هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتنة فأخذ مذهبا هو عنده ليس بحق أفلا أخاف على إيمانه لاستخفافه بدينه! قال : ولو أن رجلا من أهل الاجتهاد برأ من مذهبه فى مسألة أو فى أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج : لم يكن هو ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مأجورا، فأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب فى عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم

الآثم المستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه ، حتى حكى أن رجلا في عهد الشيخ أبي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك ، فأخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا إليه وتاب وأدخلوه عليه فعرض عليه ، مايجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله .

٩٦٥٤ :- م : **وفي المنتقى** : وشهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة ؛ وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود، **وفي الخانية** : والتعزير حق العبد يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ، ويجري فيه اليمين ، م : وإذا قال لغيره "يا فاجر" فعليه التعزير، وكذلك إذا قال لغيره "يا خبيث" "يا فاسق"ـ **وفي الكافي** : وهو ليس بفاسق ـ م : أو قال "يا مخنث" فعليه التعزير، وكذلك إذا قال له " يا ابن القحبة، يا ابن الفاجرة" ـ **وفي التفريد** : "يا ابن الخبيثة" ، **وفي الخانية** "يا ابن القرطبان" ـ م : فعليه التعزير ، ولا يكون قاذفا لأمه ، وكذلك إذا قال لغيره "يا آكل الربا، يا شارب الخمر"ـ **وفي التفريد** : أو قال "يافاسق" ـ م : أو قال "يا خائن" ففيها التعزير .

٩٦٥٥ :- **وفي المنتقى** : إذا قال لنصراني "يا ابن الزاني، يا ابن الفاسق" ففيه التعزير، وقال أبو يوسف : يحد ، ولو قال "يا حمار، يا ثور ، يا خنزير"ـ **وفي تجنيس خواهر زاده** : أو قال "يا ابن الحمار"ـ م : فلا شيء في ذلك ، ولو قال "يا كلب" لم يعزرـ هكذا ذكر في الأصل ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه

٩٦٥٤ :- **قول المصنف** : وإذا قال لغيره الخ أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي : قول الرجل للرجل ، يا خبيث ، يا فاسق، قال : هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعود هن ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ الحدود ـ في الرجل يقول للرجل ، يا مخنث : ٥٨٩/١٤ برقم ٢٩٥٦٧ ، مثله في السنن الكبرى للبيهقي ـ الحدودـ باب ماجاء في الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٤، ١٧٦٣٥

اللّٰـه أنـه كـان يقول : فى عرف ديارنا يعزر، قال شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أنه لا يعزر، **وفى المضمرات** : روى عن أبى جعفر الهندوانى أنه قال : إنما لا يعـزر إذا قـال هـذا لـواحـد من عرض الناس ، فأما إذا قال ذلك لفقيه أو لرجل ذى خطر فإنه يعزر۔ **وفى الكافى** : وهذا أحسن.

٩٦٥٦:- وفى الأجناس : إذا قال "يا كافر، يا زنديق، يا لص، يا من يعمل عمل قـوم لوط، يا لوطى ، أنت تلعب بالصبيان ، يا ديوث"۔ **وفى السراجية** : "يا بے نماز"۔ **م** : أو قـال "إنك تـأوى الـزوانـى، إنك تـأوى اللصوص" : فعليه التعزير ، **وفـى المضمرات** ، قال بـعـضـهـم : من قال لآخر "يا كافر" لايجب التعزير ما لم يقل : "يا كافر باللّٰه" لأن اللّٰه سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال (فمن يكفر بالطاغوت) فيكون محتملا.

٩٦٥٧:- م : وفـى الأجناس : إذا قـال لـه "يـا كـلـب، يا قرد ، يا تيس، يا ذئب، يا بقر، يا حية ، يا ابن الحجام، وأبوه ليس كذلك۔ **وفى الحاوى** : أو قال "يا ولـد الحرام، يا عيار"۔ **م** : أو قـال "يـا ابـن الأسود ، وأبوه ليس كذلك، أو قال "يا حـجـام، يـا رستـاقى ، وهو ليس كذلك "يا مقعد" يا مؤاجر، يا مقامر، يا ناكس ، : يامنكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان، يا موسوس"۔ **وفى تجنيس الناصرى**: أو قـال "يا قرطبان"۔ **م** : إنه لايعزر ، **وفـى تـجنيس الناصرى** : قال السيد الإمام الأجـل رحـمـه الـلّٰه : لو قال "يا بغاء، يا مؤاجر، ياجيفة" فى عرفنا فيه التعزير ، **وفى الظهيرية** : ولـو قال " يامعفوج" فإنه يعزر ولا يجب فيه الحد فى قول أبى يوسف و مـحـمد حتى يضيف الفعل إلى السبيل ـ وعلى قول أبى حنيفة لايكون قذفا بحال وعليه التعزير لأنه ألحق الشين به ـ والمعفوج : المضروب فى الدبر.

٩٦٥٦:- قوله تعالىٰ فمن يكفر بالطاغوت ـ سورة البقره رقم الآية ٢٥٦

وقول المصنف : يـا مـن يعمل عمل قوم لوط الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صـلـى الـلّٰـه عـليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل يا مخنث ! فـاجـلدوه عشرين ـ وإذا قال الرجل لـلـرجـل يـالـوطى ! فاجلدوه عشرين ـ سنن ابن ماجة ـ الحدود ـ باب حد القذف ١٨٤/١ برقم ٢٥٦٨ كذا في إعلاء السنن ـ باب من قال : لآخر يا لوطى فلا حد عليه ٧٢٧/١١

٩٦٥٨:- م : وإذا قال لفاسق "يا فاسق" أو قال للص "يا لص" فلا شيء عليه، وفي الآثار عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه : إذا قال لغيره "يا بغل" إنه يحد لأنه بلغة عمان : يا زاني، **وفي الأصل** : إذا قال له "يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني" ـ **وفي الذخيرة** : و "يا ابن اليهود ـ م : إن فيه التعزير ولا حد ، **وفي الخانية** : وكذا لو قال "يا عابد الوثن ، يا مجوسي ، يا ابن المجوسي" لا حد عليه .

٩٦٥٩:- م : قال محمد رحمه اللّٰه : التعزير أشد الضرب ؛ يريد أن في التعزير يضرب أشد ما يضرب في سائر الحدود ـ **وفي شرح الطحاوي** : الشدة هي الجمع في عضو واحد ـ م : ثم ضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر ، ثم ضرب شارب الخمر أشد من ضرب القاذف .

٩٦٦٠:- **وفي حدود الأصل** : ويفرق التعزير على الأعضاء ، ولا يضرب العضو الذي لايضرب في حد الزنا ، **وفي كتاب الأشربة** : ويضرب التعزير في موضع واحد ؛ وليس في المسألة روايتان، **وفي الكافي** : ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وقال الشافعي رحمه اللّٰه : تجب دية في بيت المال ، بخلاف الزوج إذا عزر امرأته .

٩٦٥٨:- **قول المصنف** : وفي الأصل : إذا قال له يا يهودي الخ أخرج الدار قطني عن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث ، فاجلدوه عشرين سوطاً وإذا قال الرجل للرجل : يا يهودي فاجلدوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم قتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ـ سنن الدار قطني ـ الحدود ٩٦/٣ برقم ٣٢٠٩

٩٦٥٩:- **قول المصنف** : ثم ضرب الزاني الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد، فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدي حتى جعله عمر الحد، مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب ضرب الحدود الخ ٣٦٨/٧ برقم ١٣٥٠٨

٩٦٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال : أتي عليا رجل في حد فقال : اضرب واعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذا كيره ـ مصنف عبد الرزاق ـ الحدود ـ باب ضرب الحدود الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧

الفصل التاسع: فى مسائل شرب الخمر

٩٦٦١:- **فى الوقاية** : حد الشرب ثمانون سوطا للحر و نصفها للعبد ، بشرب الخمر ولو قطرة، **وفى جامع الجوامع** : من شرب الخمر قدر ما يصل إلى جوفه يحد ثمانين سوطا ، **وفى الظهيرية** : الأصل فى حد الشرب ماروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه ، فلما كان زمن عمر رضى اللّٰه عنه جعل ذلك ثمانين سوطا، والخبر وإن كان من الآحاد لكنه فى حيز المشاهير ، وقد تأيد

٩٦٦١:- أخرج البخارى عن السائب ابن يزيد قال : كنانؤتى بالشارب على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم وإمرة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيد ينا و نعالنا وأرد يتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتواو فسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٢ /١٠٠٢ برقم ٦٥٢١ ف ٦٧٧٩ ـ أبو داؤد، الحدود، باب فى الحد فى الخمر ٦١٥/٢ برقم ٤٤٧٩ .

وقول المصنف : نصفها للعبد : أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حدالعبد فى الخمر فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحرفى الخمر ـ الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٥٢٨ برقم٣، السنن الكبرى للبيهقى ، الأشرية ، ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٣٤/١٣ برقم ١٨٠٣٩ .

وقول المصنف : ولو قطرة الخ أخرج البيهقى عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم قال : "إجلد وافى قليل الخمر و كثيره ،فإن أولها وأخر ها حرام"السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، ماجاء فى وجوب الحد ١١٧/١٣ برقم ١٧٩٩١ ، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود فى قليل الخمر ٤٣١/١٤ برقم ٢٨٩٨٧ .

وأخرج مسلم عن أنس مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه و سلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد تين نحوأر بعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . صحيح مسلم ، الحدود ، حدالخمر ٧١/٢ برقم ١٧٠٦ .

باتفاق الصحابة على العمل به فى زمن عمر رضى اللّٰه عنه .

٩٦٦٢:- **وفى الكافى** : حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطا إن كان حرا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : أربعون سوطا ، ويفرق على بدنه كحد الزنا ، ويجرد فى المشهور ، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه لايجرد ، **وفى الخانية** فى كتاب الأشربة : [الرجل] يحد ثمانين سو طا فى إزار واحد، والمرأة تحد فى ثيابها ، ومن شرب الخمر وأخذ وريحها توجد منه ، أو أخذ سكران ولو بنبيذ وشهد عليه رجلان، أو أقر مرة وريحها توجد منه : حد.

٩٦٦٢:- **قول المصنف** : ويفرق على بد نه : أخرج البيهقى عن أبى عثمان حد يثا طويلا طرفه هذا : "فقال : اضرب ولايرى إبطك ، وأعط كل عضو حقهٗ" السنن الكبرى للبيهقى الأشربة ، ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٦ .

وقول المصنف: ويجرد فى المشهور : أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيا بهما، وينزع عن الزانى شيابه حتى يكون فى إزاره ـ المصنف لعبد الرزاق الطلاق، وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ ـ المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى القاذف تنزع عنه ثيابه ٤١٧/١٤ برقم ٢٨٩١٠ .

وقول المصنف: ومن شرب الخمر وريحها توجد : أخرج البخارى عن علقمة قال : كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب اللّٰه وتشرب الخمر فضربه الحد، صحيح البخارى، فضائل القرآن ، القراء من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٧٤٨/٢ برقم ٤٨١٠ ف ٥٠٠١ ـ الصحيح لمسلم ، فضائل القرآن ، فضل استماع القرآن وطلب القراء ٢٧٠/١ برقم ٨٠١ ، المصنف لعبد الرزاق، الأشربه ، الريح ٣٣٠/٩ برقم ١٧٠٣٧ وقال البيهقى بعد نقل الحديث: و يحتمل أن عبد اللّٰه بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه مايسكر ببينة أو أعتراف واللّٰه اعلم. السنن الكبرى ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٦ .

وقول المصنف: أو اخذ سكران الخ أخرج البيهقى حديثا طويلا طرفه هذا "فقال : لم أره شرب ولكنى رأيته سكران يقئ، السنن الكبرى ، الأشربة ، من وجد منه ريح شراب ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٧ ←

٩٦٦٣:- م : ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد، والتقادم فى شرب الخمر بذهاب الرائحة عند أبى حنيفة ، وعند هما بالزمان- والكلام فى مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا فى حد الزنا ، والتقادم لايمنع إقامة الحد بالإقرار غير أن عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه يشترط وجود الرائحة لإقامة الحد بالإقرار، وعند محمد لايشترط ، ثم إن محمدا يقول فى الجامع الصغير : رجل أقر بشرب الخمر إن جاء وريحها توجد منه أخذ للحد ، وإن جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ بالحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، **وفى الزاد** : والصحيح قولهما ، **وفى كتاب الأشربة يقول** : إذا أتى به ساعة شرب وريحها توجد منه يؤاخذ به، فلولا رواية هذا الكتاب لكان لقائل أن يقول : إن جاء به بعد مضى الساعة التى شرب فيها وريحها توجد منه إنه لايؤ اخذ به ، وإنما يؤاخذ باجتما ع الأمرين وهو أن يقر ساعة شرب وأن توجد منه الرائحة، وتبين بما ذكر فى الجامع الصغير أن ما ذكر فى الأصل "إذا أتى به ساعة شرب" وقع اتفاقا فإن الحكم يتعلق بوجود الرائحة لاغير.

← هكذا أخرجه عبدالرزاق ، المصنف لعبد الرزاق ، الأشربة ، من حد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٩/ ٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦ -

وأخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا: أما ماذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء اللّٰه ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين ، صحيح البخارى ، فضائل أصحاب النبى ، مناقب عثمان ٥٢٢/١ برقم ٣٥٦٤ ف ٣٦٩٦

٩٦٦٣:- أخرج البيهقى عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم ، فإنما يشهد على ضغن، السنن الكبرى ، الشهادات ، ماجاء فى خير الشهداء ١٨٧/١٥ برقم ٢١١٨٧

قول المصنف: وعند همابا لزمان الخ، أخرج البيهقى عن أبى حفص يزيد بن كيسان سئل طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لايكلم رجلاز مانا ، قال : الزمان شهرين أو ثلاثة مالم يوقت أجلا الخ السنن الكبرى ،الأيمان ، ماجاء فيمن حلف إلى حين الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

٩٦٦٤:- وقال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : ولا يحد السكران بإقراره إذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ، بخلاف سائر الحقوق فإنه إذا أقر بها يؤاخذ بإقراره ، لأن سائر الحقوق لا تدرأ بالشبهات فيؤاخذ بها ، **وفى الكافى :** وعن محمد أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته واعترف به فعزره ولم يحده ، م : وإذا أخذه الشهود وهو سكران أو أخذوه وقد شرب خمرا وريحها توجد منه وذهبوا به إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك منه يعنى الرائحة ـ قبل أن ينتهوا به إلى الإمام أخذه بحده ، وهذا عندهم ، ولو شهد الشهود على السكران لايقام عليه الحد حتى يصحو، فإذا صحا يقام عليه الحد ، سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب .

٩٦٦٥:- **وفى الظهيرية** : ولا حد على الذمى فى شيء من الأشربة ،

٩٦٦٤:- أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى فى العفؤ خير من أن يخطى فى العقوبة ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى درء الحدود ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٤ .

وأخرج الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرؤ الحدود بالشبهات مسند أبى حنيفة ـ حديث درء الحدود/ ١٨٦

وقول المصنف : لو شهد الشهود على السكران الخ أخرج البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بجلده ، قال : يا رسول الله إنى لم أشرب خمرًا، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ، ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٢٦/١٣ برقم ١٨٠١٦، ١٨٠١٩

وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ الحدود ـ باب ماجاء فى السكران متى يضرب ٤٨٨/١٤ برقم ٢٩٢١٨ ، ومعناه فى مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب ولا تأخذ كم بها رأفة الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٩.

٩٦٦٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : لايقام على أهل الكتاب حد فى شرب ←

والمسلم إذا تقيا الخمر فإنه لايحد لجواز أنه شرب مكرها .

٩٦٦٦:- وإذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وآخر أنه قاء ها : لم يحد ، وكذا لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا فى الوقت ، وكذلك لو شهد أحدهما على الشرب والآخر على إقراره بشربها ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر والآخر أنه سكر من المسكر ، وإذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون بعض : حد من سكر ، وإذا قذف السكران حبس حتى يصحو ، ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر.

٩٦٦٧:- رجل ارتد عن الإسلام ثم أتى به إلى الإمام ثم شرب خمرا أو

← خمرولا زنى ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ من كان لايرى على أصل الكتاب الخ ٤٧١/١٤ برقم ٢٩١٥٠ .

٩٦٦٦:- قول المصنف : وإذا شرب قوم نبيذًا الخ أخرج الطحاوى عن ابن ذى لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها، فسكر فأتى به عمر فاعتذر رإليه وقال : إنما شربت من سطيحتك فقال عمر : إنما أضربك على السكر، فضربه عمر ـ شرح معانى الآثار ـ الأشربة ـ مايحرم من النبيذ ١٢/٤ برقم ٦٣٢٥ ، هكذا رواه ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ النبيذ من رآى فيه حدا ١٤/ ٤٣١ برقم ٢٨٩٩١ ، ٢٨٩٩٧

وقول المصنف ، وإذا قذف السكران حبس الخ أخرج البيهقى عن أبى ماجد قال : جاء رجل من المسلمين بابن أخ له ، وهو سكران ، فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إن ابن أخى سكران ، فقال: ترتروه ومزمزوه ، فاستنكهوه ، ففعلوا فرفعه إلى السجن ، ثم دعابه من الغد ، وذكر الحديث فى كيفية جلده . السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٢٧/١٣ برقم ١٨٠١٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى النشوان يقطع إن سرق ويوخذ بجناياته كلها ـ مصنف ابن أبى شيبة، الحدود ـ باب فى السكران ليرق الخ ٤٤١/١٤ برقم ٢٩٠٢٤

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران،قال يحد حد الفرية وحد السكر ـ مصنف عبد الرزاق ـ الطلا ـ باب الرجل يقذف رجلا وهو سكران ٤٣٨/٧ برقم ١٣٧٩٨ .

سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم : فإنه يحد فى جميع ذلك ما خلا الخمر ، وإذا أتى الإمام برجل شرب خمرا وشهد شاهدان فقال إنما "أكرهت عليها" : يحد ولا يلتفت إلى ما قال.

٩٦٦٨:- **وفى الكافى** : والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يشترط الإقرار مرتين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، فإن شهدا أو أقربه بعد مضى رائحتها لالبعد المسافة : لايحد، خلافا لمحمد ، ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع : لايحد ، **وفى الهداية** : ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا، **وفى النوازل** : ذكر عن أبى حنيفة أنه خرج حاجا، فلما دخل المدينة رأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه ؟ فقالوا: وجدنا معه آنية خمر فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، قال أبو حنيفة : قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه! فتركو الرجل وتفرقوا عنه ، **وفى الذخيرة** : إذا زنى أو سرق حال سكره يحد، ولو أقر بالحدود فى حال سكره لم يحد.

٩٦٦٨:- أخرج البيهقى عن أبى ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه وأتى بالوليد ابن عتيبة فشهد عليه حمران و رجل آخر، فشهد أحد هما: أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ ها ، فقال عثمان أنه لم يتقيأ هاحتى شربها ، فقال لعلى رضى الله عنه أقم عليه الحد۔ الحديث ۔ الأمر به ۔ باب من وجد منه الخ ١٢٣/١٣ برقم ١٨٠٠٩

وقول المصنف : وبإقراره مرة الخ أخرج البيهقى عن الزهرى أخبر نى سالم أن عبد الله بن عمر قال : شرب أخى عبد الرحمٰن بن عمر، شرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث ونحن بمصرفى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا ، فلما صحا انطلقا إلى عمر وبن العاص وهو أمير مصر فقالا : طهر نا فإناقد سكرنا من شراب شربناه ، الخ السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ماجاء فى وجوب الحد ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٩ ، هكذا رواه عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق، الأشربة ، باب الشراب فى رمضان الخ ٢٣٢/٩ برقم ١٧٠٤٧ ۔

وقول المصنف : وفى الذخيرة : إذا زنى أو سرق الخ أخرج ابن ابى شيبة عن مكحول والزهرى قالا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن سرق ۔ المصنف لابن أبى شيبة، الحدود ، باب فى السكران يسرق الخ ٤٤٠/١٤ برقم ٢٩٠٢٢ ۔

٩٦٦٩:- وفى واقعات الناطفى : السكران كالصاحى فى أقواله وأفعاله إلا فى الردة ، فإنه لو ارتد لاتبين عنه امرأته ، وقال أبو يوسف : ارتداد السكران كفر فى الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل فى الحكم.

٩٦٧٠:- وفى الكافى : ولا يحد السكران باقراره على نفسه بشيء من الحدود الخالصة، بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد ، **وفى السراجية** : لايثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة، وإذا شرب الخمر فى دار الحرب لم يحد، ولو شرب الخمر فى دار الإسلام وقال "علمت أنها حرام": حد، ومن شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر ، ومن شرب السكر أو المنصف أو المثلث وسكر : حد، **وفى المنظومة** فى باب أبى حنيفة :

لايشرب المثلث القوى ولا الزبيبى ولا التمرى

م : ولو سكر من نبيذ العسل أو المرار أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد، **وفى جامع الجوامع** : وجدت بخط شيخى : فى زماننا الفتوى على ما إذا سكر من البنج : يحد .

٩٦٧٠:- قول المصنف : وفى السراجية : لايثبت شرب الخمر الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل، ولا يكفل رجل فى حد، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٨/٣٣٠ برقم ١٥٤١٢

وقول المصنف : وإذا اشرب الخمر فى دارالحرب الخ أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت رضى اللّٰه عنه قال : لا تقام الحدود فى دارالحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ السير ـ باب من زعم لاتقام الخ ١٣/٤١٥ برقم ١٨٧٣٤،١٨٧٣٥، إعلاء السنن ـ باب أن لايقام الحد الخ ١١/٦٥٠ برقم ٣٦٨٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد بن فلان بن رومان : أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ١٤/٥٥٧ برقم ٢٩٤٦٥.

وقول المصنف : ومن شرب السكرأ والمنصف الخ أخرج البيهقى عن السائب بن يزيد ←

٩٦٧١:- **وفى النوازل** : قال بشربن الوليد : سألت أبا يوسف عن حد السكران الذى يجب عليه الحد؟ قال : الذى لايستطيع أن يقرأ سورة "قل يأيها الكفرون" فقلت : إنما يخطئ فيها الصحيح فكيف أمرته بقراءة هذه السورة من بين سائر السور؟ قال : لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ "قل يآيها الكفرون" فلم يستطع أن يقرأها ، **وفى الظهيرية** : السكر الذى يتعلق به الحد عند أبى حنيفة أن يصير بحال لايعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والرجال من النساء ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : أن يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شىء فى خطأ ولا صواب، وأكثر مشايخنا على قولهما ـ **وفى الخانية** : وقال صاحباه : إذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران، والفتوى على قولهما. الظهيرية : وحكى عن أئمة بلغ أنهم اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران، حتى حكى أن أميرا ببلخ أتاه الشرطى بسكران فأمره الأمير أن يقرأ "قل يٰايها الكٰفرون" فقال السكران للأمير : اقرأ أنت سورة الفاتحة أولا، فلما قرأ الأمير "الحمد للّٰه رب العٰلمين" قال : قف، فإنك أخطأت من وجهين، تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهى من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطى

←يقول : سمعت عمر رضى اللّٰه عنه يقول : ذكر لى أن عبيد اللّٰه بن عمر وأصحاباً له شربوا شرابا، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكرحد دتهم قال سفيان عن معمر عن الزهرى عن السائب : فرأيته يحدهم ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الأشربة ـ باب ماجاء فى وجوب الحد الخ ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٨

٩٦٧١:- أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب قال: صنع لنا عبد الرحمٰن بن عوف طعاماً، فد عانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقد مونى فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون ، ونحن نعبد ماتعبدون فأنزل اللّٰه : يا أيها الذين اٰمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتى تعلموا ماتقولون ـ سنن الترمذى، التفسير ـ من سورة النساء ١٣٢/٢ برقم ٣٢١٧، سنن أبى داؤد ـ الأشربة ـ باب فى تحريم الخمر ٥١٧/٢ برقم ٣٦٧١ .

الذى جاء به ويقول: أمرتك أن تأتينى بالسكران فجئتنى بمقرئ بلخ ، **وفى الخانية:** وعن أبى حنيفة فيمن زال عقله بالبنج : إن علم حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم لايقع ، والصحيح أنه لايقع على كل حال.

٩٦٧٢:- وإذا ألقى السمك فى الخمر فصار مريا : عن أبى يوسف : إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به ، وإن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه ـ وإنما قال ذلك لأن الغلبة إذا كانت للخمر فمتى صار خلا أو مريا تحولت إلى الخل أو إلى المرى بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا، أما إذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا، وإن خلط الخمر بشىء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب : إن كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد، وإن كانت الخمر مغلوبة لايحل شربها ولا يحد ما لم يسكر ، وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لايحد مالم يسكر .

٩٦٧٣:- وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلو يحل شربه ، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن كان مطبوخا أدنى طبخة حل شربه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، بمنزلة

٩٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء و رجل يتغدى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال : وما طعامك؟ قال : خبز ، ومرى ، وزيت ، قال المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال : نعم ، قال : هو خمر ، فتواعد إلى أبى الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول لابأس به ـ مصنف عبد الرزاق ـ الأشربة ـ باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢/٩ برقم ١٧١٠٩.

٩٦٧٣:- أخرج النسائى عن سعيد بن المسيب قال : أشرب العصير مالم يزبد ـ سنن النسائى، الأشربة ـ باب الوضو مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ـ الأشربه ـ فى شرب العصير الخ ٢٠٨/١٢ برقم ٢٤٣٢٤ .

وأخرج أيضا عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت إبراهيم عن العصير قال : أشربه حتى يغلى ما لم يتغير ـ سنن النسائى ـ الأشربة ـ باب الوضو مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٣ .

نـقيـع الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، واختلف المشايخ على قول محمد، عند البعـض يـحل شربه إلا القدر المسكر ، والصحيح من قول محمد أنه يكره شربه ـ هـذا إذا كـان مـطبـوخـا أدنـى طبخة، وإن لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد فعن أبـي حـنيـفة وأبـى يوسف فيه روايتان ، والصحيح أنه لايحل شربه، والقدر المسكر حرام بالإجماع، واختلف المشايخ فى وجوب الحد عند السكر من هده الأشربة ، **وفى جامع الجوامع** : [إن] شربه العطشان المضطر لايحد .

٩٦٧٤:- صب الـخـمـر فـى الـمـاء ولـم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فشـرب : لايـحد ، ملافمه خمرا ومجه ولـم يشرب : لايحد ، خلط الخمر بالنبيذ أو الأشـربة فشـرب : يـعتبر الغالب ، لا يأخذ دينه من ثمن خمر أو خنزير إلا من ذمى ، شـرب فـى نهـار رمـضـان : حـد لـلشـرب ، فـإذا خف عزر ، شهدا بالطوع وادعى الإكراه : حد، إلا إذا ثبت بالبينة ، عن محمد : شرب تسعة أقداح فلم يسكر فأوجر قدحا وسكر : لايحد، ولو أوجر تسعة وشرب واحدا فسكر به : حد .

٩٦٧٥:- **وفى الحاوى** : وسـئـل محمد عن شرب الدواء وإنه لا بد من الـنبيذ؟ قال محمد : إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر ، وإن كنت صاحب البـلـغم فاشرب العسل فانه أنفع من النبيذ، **وفى الخانية** : ويـحد الأعمى ، ولو قال المشهود عليه "ظننتها لبنا" أو قال "لم أعلم أنها خمر" لا يقبل ذلك منه.

الفصل العاشر: فى المتفرقات

٩٦٧٦:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: كل شيء فعله الإمام الذى ليس فوقه إمام، يعنى الخليفة ـ مما يوجب الحد للّٰه تعالى فليس عليه حد ـ **وفى الإسبيجابى** : فى الدنيا، فأما إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان: يؤاخذ به، ولو قذف الإمام الأعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل، قالوا: وينبغى أن لايجب، **وفى المنتقى** : إذا وطأ جارية بنت خمس سنين؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إذا سلمت أقمت عليه الحد، **وفيه أيضا** : مسلم زنى أو سرق أو شرب الخمر ثم ارتد ـ والعياذ باللّٰه ـ فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم أقيم عليه حد الزنا إن كان غير محصن، وأقيم عليه حد السرقة أيضا، وبطل عنه حد الخمر، وإن كان محصنا حين زنى بطل حد الزنا.

٩٦٧٧:- رجل زنى بامرأة فأفضاها فالمسألة على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تكون المرأة كبيرة؛ وإنه على وجوه أيضا: إما أن كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، وإما أن يكون الإفضاء على وجه يستمسك البول معه أو لا يستمسك، وإما أن يكون ذلك من غير دعوى شبهة أو كان ذلك مع دعوى شبهة، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه فى الإفضاء، وإن كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شيء فى الإفضاء ويجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر، لأن الحد مع العقر عندنا لايجتمعان ـ فبعد ذلك ينظر: إن كان الإفضاء على وجه يستمسك البول معه: يجب عليه ثلث الدية، وإن كان الإفضاء على وجه لايستمسك البول

٩٦٧٧:- **قول المصنف** : وإن كان مع ذلك دعوى شبهة الخ أخرج عبد الرزاق عن داؤد بن أبى عاصم قال: حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها ـ مصنف عبد الرزاق ـ العقول ـ باب الإفضاء ٣٧٨/٩ برقم ١٧٦٧٠، هكذا رواه ابن أبى شيبة ـ الديات ـ الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٩٤/١٤ برقم ٢٨٤٧٥.

معه : يجب عليه كل الدية ، ويكون ثلث الدية فى الفصل الأول و كل الدية فى الفصل الثانى فى مال الجانى ـ هكذا ذكر المسألة فى الأصل ، وذكر فى آخر جنايات الجامع الصغير أن ذلك على عاقلة الزانى ـ **م** : وإن كان مع الإكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ، وبعد ذلك ينظر : إن كان الإفضاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية ، وإن كان الإفضاء بحيث لايستمسك البول معه يجب كل الدية ولا يجب المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد يجب المهر ، وأما إذا وجب ثلث الدية فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يدخل أقلهما فى أكثرهما .

٩٦٧٨ :- (٢) **الوجه الثانى** : أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها ، فالجواب فيها كالجواب فى الكبيرة إلا فى خصلة واحدة : أن رضاها لايعتبر فى إسقاط أرش الإفضاء لأنها ليست من أهل إسقاط حقها.

٩٦٧٩ :- **الوجه الثالث** : أن تكون صغيرة لاتجامع مثلها فأفضاها لا حد عليه، بخلاف ما إذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد ، بعد ذلك ينظر : إن كان إفضاء يستمسك معه البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالإجماع ، وإن كان إفضاء لايستمسك البول فعليه الدية كاملا بالإجماع ، وهل يجب المهر ؟ فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف : لايجب ، وعلى قول محمد يجب ـ **وفى الخانية:** ولا تحرم عليه أمها وابنتها بهذا الوطئ فى قول أبى حنيفة ، وقال أبويوسف : تحرم ، **م**: ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير فى آخر هذه المسألة ما : إذا كان الإفضاء بالخشب أو الحجر أو الإصبع وجعل الجواب فى هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان الإفضاء بالذكر فى جميع الوجوه ، إلا أن فى هذا الفصل أوجب الأرش والمهر فى ماله ، وفى الفصل الأول أوجب على عاقلته مكان العمد فى هذا الفصل ولمكان الخطأ فى الفصل الأول ؛ قال مشايخنا : لا معنى لذكر المهر فى هذا الفصل لأن المهر مخصوص باقتضاء بالشهوة بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر والإصبع والخشب ، فيحتمل أن يكون هذا ملحقا به تعظيما لحرمة البضع

كما فى التقاء الختانين من غير إنزال ، ويحتمل أنه وقع سهوا ، ولهذا وجد فى بعض النسخ دون جميعها ، قال مشايخنا : وإنما تعرف التى تجامع مثلها من التى لاتجامع مثلها بالسلامة ، إن سلمت بعد الوطئ علم أنها ممن تجامع مثلها، وإن لم تسلم علم أنها ممن لاتجامع .

٩٦٨٠:- واختلفوا فى الإفضاء ، منهم من قال : أن يصير مسلك البول والحيض واحدا، ومنهم من قال : أن يصير مسلك البول والغائط واحدا، **وفى نوادر هشام** عن محمد : إذا ضرب الرجل بعض الحد فى خمر أو زنا ثم هرب ثم شرب الخمر أو زنى بامرأة أخرى فأتى به قال : يضرب حدا مستقبلا، وأما فى القذف إذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى ذلك القاضى فى تلك البلدة أو إلى القاضى الآخر فى بلدة أخرى فإن حضر المقذوف الأول والثانى يطلبان الحد: حد للأول ويسقط حد الثانى ، وإن لم يحضر الأول وحضر الثانى وقد علم القاضى بقذفه الأول : حده حدا مستقبلا للثانى ويبطل الحد الأول .

٩٦٨١:- **وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه الله أيضا : قال "إن زنيت فعبدى حر" فادعى العبد أنه زنى ؟ قال : أحلف المولى بأنه مازنى ، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى ، فإن لم يحلف عتق العبد ، ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا، وقال : شاهدان شهدا على رجل "أنه أعتق أمته هذه وقد زنى بها" وكذبهما المولى : فانى أعتق الجارية بشهادتهما وأدرأ الحد عن الشاهدين .

٩٦٨٢:- قال محمد رحمه الله [**فى الجامع الصغير**] فى ذمى حد فى قذف : لاتقبل شهادته على أهل الذمة ، فإن أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى أهل الإسلام ، بخلاف العبد المحدود إذا أعتق لاتقبل شهادته ، وبخلاف ما إذا تاب المحدود فى القذف ، وإن ضربوا الذمى سوطا فى قذف ثم أسلم ثم ضرب الباقى جازت شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة ـ **وفى الهداية** : وعن أبي يوسف : ترد شهادته ، والأول أصح ، م : أجمع العلماء على أنه إذا حد حدالقذف كله قبل الإسلام أن شهادته تقبل بعد الإسلام ، وأجمعوا أنه إذا حد كله بعد الإسلام

أن شهادته لاتقبل ؛ ولو أقيم بعض الحد عليه قبل الإسلام وبعضه بعد الإسلام هل تقبل شهادته ؟ ذكر فى الجامع الصغير وقال : تقبل شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيه روايتان ، فى رواية قال : إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لاتقبل شهادته ، وإن كان دون ذلك تقبل ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك هذ الروايات الثلاث فيما إذا ضرب المسلم حد القذف وانفلت بعد ماضرب بعضه : تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد فى ظاهر الرواية ، وفى رواية : إذا ضرب سوطا واحدا لاتقبل شهادته ، وفى رواية اعتبر أكثر الحد .

٩٦٨٣:- م : ذكر فى كتاب العلل : إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع ، أو أفضاها بحيث يستمسك البول أو لا يستمسك : فلا ضمان عليه ـ وهذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وهو قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع وقال : يضمن فى الموت والإفضاء ؛ ثم إذا وجبت الدية على قوله الآخر : إذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر ؟ لم يذكر هذا فى الكتاب ، قالوا : وينبغى أن يجب كما لو قتلها من غير جماع ، **وفى الخانية** : والمولى لايقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا، **وفى الكافى** : وقال الشافعى رحمه اللّٰه : له أن يقيم الحد الذى هو محض حق اللّٰه تعالى إن عاين سببه أو أقر بين يديه ، وإن ثبت بالبينة فله قولان ، وفى حد القذف والقصاص له قولان ـ وهذا إذا كان المولى ممن يملك إقامة الحد لولاية الإمامة إن كان إماما ، وإن كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد على مملوكه ، وللمولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ، ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير فى المسجد ، ولكن القاضى يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه .

٩٦٨٤:- م : وفى جنايات المنتقى : إذا جامع امرأته فأفضاها حتى

٩٦٨٣:- قول المصنف : وفى الخانية : والمولى لايقيم الحد الخ أخرج ابن شيبة عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضاء ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ من قال : الحدود إلى الإمام ٤٤١/١٤ برقم ٢٩٠٢٩

لايستمسك البول أو يستمسك : فلا شيء عليه ـ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إن كان لايستمسك البول فعليه الدية في ماله ، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية ، ولو دق فخذها أو يدها من الوطئ فأرش ذلك في ماله، و روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل جامع امرأته ومثلها تجامع فماتت من ذلك فلا شئ عليه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا جامع امرأته فذهب عنها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن ـ وقال محمد رحمه اللّٰه ؛ يضمن في هذا كله إلا في فصلين : الإفضاء والقتل من الجماع ، قال : وهو قول أبي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد ، وهو قول أبي يوسف .

٩٦٨٥:- **وفي الذخيرة** : رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر ، هذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، أما عند محمد و زفر ـ وهو رواية محمد عن أبي يوسف ـ فعليه جميع المهر ـ ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها و دخل بها فلها مهران ، حكاه عن أبي حفص وأبي نصر الدبوسي ، **وفي غصب العيون** : جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها؟ قال محمد رحمه اللّٰه: عليها صداق مثلها.

٩٦٨٦:- **وفي الينابيع** : فإن اجتمعت الحدود الأربعة قال أبو حنيفة

٩٦٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها: إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة ـ مصنف عبد الرزاق ـ العقول ـ باب الإفضاء ٣٧٧/٩ برقم ١٧٦٦٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت : في الرجل يفضي المرأة قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ الديات ـ الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٩٥/١٤ برقم ٢٨٤٧٧ .

ومحمد : يبدأ بحد القذف ثم يحبس ، فإذا برأ منه فالإمام بالخيار : إن شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وإن شاء قدم حد السرقة ثم يحبس ، فإذا برأ حد فى الآخر ثم يحبس حتى يبرأ، فإذا برأ أقام عليه حد الشرب، فإن كان معها رجم : يبدأ بحد القذف ويضمن المال فى السرقة ثم يرجم ، ويبطل ما عداهما ، وإن كان فيها قصاص فى النفس وفى ما دون النفس : يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ، ويلغو ما عدا ذلك من الحدود ، **وفى الكافى** : ويبدأ بحد القذف لأن الغالب فيه حق الآدمى؛ وفى التعليل إشارة إلى أنه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا : يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ، ولهذا يقضى فيه بالنكول ، بخلاف حد القذف ، **وفى جامع الجوامع** : لو اجتمع فى يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن للسرقة .

١٧- كتاب السرقة

هذا لكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الأول فى بيانها

٩٦٨٧:- فنقول : السرقة التى يتعلق بها القطع : أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ، ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء بأن ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم يأخذ المال ممن فى يده على سبيل المكابرة جهارا ، بأن استيقظ صاحب المال فأخذ المال مكابرة منه ، **وفى السغناقى** : السرقة التى توجب القطع عبارة عن أخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز، وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة ، وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة ، والخفية والاستسرار فى السرقة عند ابتداء أخذ المال وعند انتهائه أو فيهما إنما يشترط إذا كان الأخذ فى النهار ، أما إذا كان فى الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار بل تقطع يده ، وإن كان أخذه من المالك جهارا إذا كان فى الليل خلا أنه يشترط الاستسرار حالة الدخول.

٩٦٨٨:- م : والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند ، واليد التى هى محل القطع: اليد اليمنى ، **وفى الكافى** : وتقطع يمين السارق وتحسم ، وعند الخوارج تقطع من المنكب ، **وفى السغناقى** : وقال بعض الناس : المستحق قطع

٩٦٨٧:- قال اللّٰه تعالىٰ فى القرآن : السارق والسارقة فاقطعوا أيد يهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزير حكيم ـ سورة المائد رقم الآية ٣٨.

٩٦٨٨:- **قول المصنف** : قطع اليد من الزند ـ أخرج ابن أبى شيبة عن مسرة بن معبد اللخمى قال سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ ماقالوا : من أين يقطع ٤٨٢/١٤ برقم ٢٩١٩٢ ، هكذا فى سنن الدار قطنى الحدود ـ ١٤٢/٣ برقم ٣٤٣٠.

ونقل التهانوى عن ابن عمر : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأبا بكر و عمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ـ إعلاء السنن نقلاعن التلخيص الحبير ٧١٣/١١ برقم ٣٧٥٩ ←

أصابع اليد فقط .

٩٦٨٩:- م : وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين، حتى أنه إذا كانت يده اليسرى بحيث لاينتفع بها لا تقطع يده اليمنى ، وكذلك إذا كانت اليد اليسرى صحيحة إلا أن الرجل اليمنى مقطوعة أو هي شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى، وإنما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى ، **وفي شرح الطحاوي** : فإن كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل ، **م** : ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس ، **وفي الكافي** : فإن سرق ثالثا لم يقطع استحسانا وخلد في السجن حتى يتوب ، ويعزر أيضا، **وفي المضمرات** : فاذا لم يقطع خلد في الحبس زجرا عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح، **م** : وقال الشافعي رحمه الله تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة ، ولو

← **وقول المصنف** : واليد التي هي محل القطع الخ أخرج البيهقي عن مجاهد في قراء ة بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ، السنن الكبرى للبيهقي ـ السرقة ـ باب السارق يسرق الخ ٣٢/١٣ برقم ١٧٧٣٦ هكذا الدرالمنثور ـ سورة المائدة تحت رقم الآية ٢٠٣٨ /٤٩٦ .

قول المصنف : وفي الكافي : وتحسم حسم يد السارق الخ أخرج الحاكم عن شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوابه فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم أتي به فقال : تب إلى الله فقال تبت إلى الله فقال : تاب الله عليك ـ المستدرك للحاكم ـ الحدود ـ ٢٨٩٤/٨ برقم ٨١٥٠، سنن الدارقطني ـ الحدود ـ ٨١/٣ برقم ٣١٣٨ .

وهكذا في السنن الكبرى للبيهقي ـ السرقة ـ باب السارق يسرق الخ ٣٣/١٣ برقم ١٧٧٤١

٩٦٨٩:- قول المصنف : إنما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ـ أخرج الدارقطني عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرًا ، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها ـ سنن الدار قطني ـ الحدود ـ ٨٢/٣ برقم ٣١٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ـ الحدود ـ في السارق يسرق الخ ٤٠٤/١٤ برقم ٢٨٨٥٦ .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قطع يدًا بعد يدٍ ورجل ـ السنن ←

سرق وأصابع يده اليمنى مقطوعة : قطع ما بقى فى ظاهر الرواية ، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف لايقطع ، وكذلك إذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت فى ظاهر الرواية ،**وفى الحجة** : والسارق إذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فإنه تقطع، ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الأصابع : لاتقطع يده اليمنى ، وكذلك إذا كان إبهامه من اليسرى أو إصبعان من اليسرى سوى الإبهام مقطوعتان، بخلاف ما إذا كان المقطوع من اليسرى إصبع واحده، **فى الكافى** : أو شلاء ـ حيث تقطع اليمنى.

٩٦٩٠:- وفى شرح الطحاوى : ولو كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنه تقطع يده اليمنى ، ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة : لاتقطع يده اليمنى لفوات الشق ، ولا تقطع رجله اليسرى لأنه يبقى بلا رجلين ، وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشى عليها : قطعت يده اليمينى ، وإن كان لايستطيع القيام والمشى عليها : لم تقطع يده اليمنى ، ولو كان مقطوع إصبع واحد سوى الإبهام : قطعت اليمنى ، **وفى الينابيع** : ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه فى قصاص : قطعت رجله اليسرى ، وكذلك إن سرق نصابا أول مرة ولا يمين له : قطعت رجله اليسرى ، **م** : وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القضى حتى يسأل عن الشهود فقطع إنسان يده اليمنى عمدا: يقتص له منه ، فإن زكيت الشهود فلا قطع عليه ، وإن لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى : لاتقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى إلى تفويت جنس منفعة البطش ، ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى : سقط عنه القطع بسبب السرقة ، وإن لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى : قطعت يده اليمنى .

← الكبرى للبيهقى السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعاً ٣٩/١٣ برقم ١٧٧٥٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سماك ، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول علي ، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى السارق يسرق فتقطع الخ ٤٠٤/١٤ برقم ٢٨٨٥٩.

الفصل الثانى فى الشرائط التى لا بدمنها لوجوب القطع

٩٦٩١:- وإنها كثيرة ، أحدها أن يكون السارق عاقلا بالغا، ومن جملة ذلك أن يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا ، وتعتبر عشرة دراهم مضروبة ، هكذا روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف وابن سماعة عن محمد، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه، إلا أن القدورى لم ينسب هذا القول إلى أحد ، حتى قالوا : إن من سرق تبرا وزنه عشرة لايقطع مالم يكن قيمته عشرة مضروبة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة ما يدل على أن المضروبة وغير المضروبة فى ذلك على السواء ، **وفى الكافى** : والأول أصح ،

٩٦٩١:- أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى الصبي، وعن البصى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣، سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب فى المجنون يسرق الخ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قال : ولا قود ولا قصاص، ولا جراح ، ولا قتل ، ولاحد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه ، مصنف عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٤/٧ برقم ١٣٦٤٦ .

وقول المصنف : ومن جملة ذلك الخ أخرج البخارى عن عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجن حجفة أو ترس ـ صحيح البخارى ـ الحدود ـ باب قول الله والسارق السارقة الخ ١٠٠٤/٢ برقم ٦٥٣٤ ف ٦٧٩٢

وأخرج النسائى عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم سنن النسائى ـ كتاب قطع السارق ـ باب ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد الخ ٢٢٥/٢ برقم ٤٩٦١.

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع إلا فى عشرة دراهم ـ المعجم الأوسط للطبرانى ٢٢٤/٥ برقم ٧١٤٢.

وفى الصغرىٰ : و روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : ولو سرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لايقطع فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، **م** : وقد قيل : تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما فى باب الزكاة ، **وفى التفريد** : وعند الشافعى : يقطع فى ربع دينار، وعند مالك فى ثلاثة دراهم ، وعند ابن أبى ليلى فى خمسة دراهم ، وعند بعض الناس لاتقدير فيه ، **وفى جامع الجوامع** : وقيل يقطع بفلس ، **وفى الكافى** : والعبد كالحر فى القطع.

٩٦٩٢:- **م** : وإذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعز النقود أم بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب ، و روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يقوم بعشرة دراهم نقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رضى اللّٰه عنه أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود ، حتى لايجب القطع بالشك، **وفى الظهيرية** : و روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يقوم بالنقد الذى يروج بين الناس فى الغالب ـ **م** : ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين ـ وقيل : هو قول محمد رحمه اللّٰه فى تقويم الواحد.

٩٦٩٣:- ولو سرق عشرة دراهم زيوفا أو نبهرجة ، **وفى الينابيع** : أو ستوقة ـ **م** : قال محمد رحمه اللّٰه : لا أقطعه إلا فيما يروج بين الناس ، **وفى الينابيع**: لم يقطع حتى يساوى عشرة جياد ، ولا عبرة للوزن ، **م** : وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا سرق عشرة دراهم رديئة وهى تروج بين الناس : أنه يقطع، وروى ابن أبى مالك عنه أنه لايقطع ، قال : وهو قول أبى حنيفة ، و روى الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لايقطع فى أقل من عشرة دراهم جياد مما تروج بين الناس، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه : لاقطع فى عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحاـ **وفى الظهيرية** : و"الوضح" الأبيض ، و "الغلة" ما أحمر من الدراهم بتداول الأيدى ، **م** : و روى بشر عن أبى يوسف فى الزيوف والنبهرجة أنها إذا كانت لا تساوى عشرة دراهم : أنه لا يقطع ، **وفى واقعات الصدر الشهيد** : إذا سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس ولكنها

تساوى عشرة دراهم جياد : لايقطع ؛ قال الصدر الشهيد : وفيه نظر، وينبغى أن يقطع كما فى سائر العروض ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه: لا قطع فى إناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم .

٩٦٩٤:- **وفى الكبرى** : ولو سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوى عشرة دراهم جياد فانه يقطع، وإلا فلا ، وإن كان وزنها عشرة لا يجب القطع مالم يكن وزنها زائدا على العشرة، لأن القطع إنما يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة وماليتها عشرة جياد، ولو سرق ذهبا يساوى عشرة دراهم جياد يقطع.

٩٦٩٥:- **م** : ويعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة و كذلك يوم القطع ، **وفى المضمرات** : وهو الأصح ، **م** : ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم فانتقصت بعد ذلك: إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع، وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع فى ظاهر الرواية إلا رواية عن محمد ؛ **وفى التهذيب** : ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط، **وفى المضمرات** : وقال محمد رحمه اللّٰه : لا عبرة للنقصان بعد الأخذ، **م** : وذكر الطحاوى فى مختصره أن المعتبر قيمة المسروق بعد الإخراج عن الحرز.

٩٦٩٦:- وذكر ابن سماعة عن محمد : إذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فأخذوه فى بلد آخر وقيمته ثمة ثمانية : أدرأ عنه القطع، وعن أبى يوسف : إذا سرق ثوبا يساوى عشرة دراهم فارتفعا إلى القاضى وهو يساوى تسعة : لايقطع ، **وفى الينابيع** : و روى ابن سماعة عن محمد فى رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم أتى منزلا له آخر فسرق منه درهما أو تسعة دراهم : لايقطع ، **وفى الكبرى** : سرق عشرة دراهم عند إنسان وديعة لعشرة رجال : يقطع، لأنه سرق

٩٦٩٦:- أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب فى كم تقطع يد السارق ١٠ /٢٣٣ برقم ١٨٩٥٣ ، هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، من قالا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ١٤/٣٧٢ برقم ٢٨٦٩٥ .

العشرة من يد المودع ، وفيها : رجل وجب عليه زكاة ماله فأخرجها من ماله ووضعها ليؤدى فسرقها غنى أو فقير : قطع ، م : إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد : يقطع لكمال النصاب فى حق السارق، ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة : لاقطع على واحد منهما ، **وفى التجريد** : ولو كان عشرة نفر فى دار كل واحد منهم فى بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما : قطع إذا خرج بالجميع من الدار ، ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، م : **وفى البقالى** : إذا أخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل وأخرج النصف الباقى : فلا قطع .

٩٦٩٧:- **وفى تجنيس الناصرى** : ولو دخل دارا فسرق منها درهما فأخرجه إلى صحنها ثم عاد، وأخرج آخر حتى أخذ عشرة دراهم : فهذه سرقة واحدة ، فاذا خرج بالعشر من الدار يقطع ، ولو كان فى كل مرة خرج من الدار ثم عاد : لم يقطع ، **وفى الظهيرية** : ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوى تسعة فأخرجهما جملة : قطع، ولو أخرج أحدهما ثم دخل وأخرج الآخر : لايقطع ، لأنهما سرقتان كل واحدة منهما لاتساوى عشرة ، وهذا معنى قول عليّ رضى اللّٰه عنه : لايقطع السارق إذا كان ظريفا حاذقا بالاحتيال .

٩٦٩٨:- م : **وفى الحاوى** ابتلع الدنانير فى البيت ثم خرج : فلا قطع، لأنه صار دينا فى ذمته ولا ينتظر وضعه ، **وفى نوادر بشر** قال سمعت محمدا يقول : إذا سرق نصف دينار مقطوع يساوى عشرة دراهم قطعته ، وإذا سرق دينارا قيمتهٗ أقل من عشرة دراهم لم أقطعه ، **وفى جامع الجوامع** : أخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لايقطع ، كذا عكسه .

٩٦٩٩:- م : **ومن جملة** ذلك أن يكون المسروق متقوما فى نفسه ، وأن

٩٦٩٩:- **قول المصنف** : وأن لايكون تافها الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الشى التافه ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، من قال : لايقطع في أقل من عشرة دراهم ١٤/٣٧٤ برقم ٢٨٦٩٧ قديم ٩/٤٧٧ ←

لايوجد جنسه مباح الأصل فى دار الإسلام ، وأن لايكون تافها ـ أى حقيرا ـ ولا يتسارع إليه الفساد ، حتى لايجب القطع بسرقة الخمر لأنها ليست بمتقومة ، ولا يجب القطع بسرقة الجص والنورة ؛ لأن هذه الأشياء توجد فى دار الإسلام مباح الأصل ، ولا يجب القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد نحو اللحم والرطب ، **وفى المضمرات** : والألية ، **وفى الوقاية** : واللبن وأشباه ذلك ـ **م** : فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد : أنه إذا سرق على الصورة التى توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لايجب القطع ، وفى ظاهر الرواية أنه يجب القطع على كل حال .

٩٧٠٠:- وكذلك لايجب القطع بسرقة الفاكهة ، قال مشايخنا : المسألة على التفصيل : إن كانت السنة سنة قحط لايجب القطع بسرقة الثمار، سواء كان ثمرا يتسارع إليه الفساد أو لايتسارع، وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان مجزوزا محرزا أو لم يكن محرزا، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرا يتسارع إليه الفساد لايجب القطع سواء كان محرزا أو لم يكن محرزا ، وإن كان ثمرا لا يتسارع إليه الفساد لايجب القطع إن كان على رأس الشجرة ، وإن كان محرزا يجب القطع ؛ ورأيت فى موضع آخر أن فى الثمار اليابسة يجب

←السنن الكبرى للبيهقى السرقة ، باب مايجب فيه القطع ٨/١٣ برقم ١٧٦٥٢ .

٩٧٠٠:- أخرج الترمذى عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ولا كثر ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء لا قطع فى ثمر و كثر ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٣ ، سنن أبى دأود ـ الحدود ـ باب ما لا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٨٨

وقول المصنف : وإن كان ثمرًا لا يتسارع الخ أخرج أبو داؤد ـ حديثا طويلا فيه ـ ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب مالا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٠ .

وأخرج مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبى حسين المكى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن ـ مؤطا للإمام مالك ، الحدود ، (٧) باب مايجب فيه القطع ٥٢١ برقم ٢٢ .

القطع ، **وفى الينابيع** : هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه .

٩٧٠١ :- **م** : والجواب فى الثمار نظير الجواب فى الطعام : إن سرق طعاما فى سنة قحط لايجب القطع، سواء كان طعاما يتسارع إليه الفساد أو لايتسارع ، وسواء كان محرزا أو لم يكن محرزا ، وإن كانت السنة سنة خصب : فان كان طعاما يتسارع إليه الفساد فكذلك لايقطع، وإن كان طعاماً لا يتسارع إليه الفساد وكان محرزا يجب القطع .

٩٧٠٢ :- **وفى الحاوى** : الحنطة إذا حصدت وجعلت فى حظيرة : قطع، وإن كانت فى سنبلها : لايقطع إذا لم تحصد بعد ، وكذلك فى الحديد والشبه ، **م**: وإن كانت السنة سنة قحط وسرق ماسوى الطعام يقطع ، **وفى المنتقى**: عن محمد: إذا سرق فى عام سنة إن سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه ، ولم يفصل بين الطعام وغيره .

٩٧٠٣ :- وكذلك لاقطع فى سرقة اللحم، ولا قطع فى الآشجار ، ثم قال فى الكتاب : غير الساج ، فهذا دليل على أنه يقطع فى الساج وهو المذهب ، وكذلك يقطع فى الصندل والآبنوس ، **وفى الكافى** : والقناة ، **م** : وإن جعل من

٩٧٠١ :- أخرج أبو داؤد فى مراسيله : عن الحسن أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إنى لا أقطع فى الطعام، مراسيل أبى داؤد ١٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٨٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بسارق سرق طعاماً ، فلم يقطعه ـ قال سفيان : وهو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الثريد واللحم، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزر ، وإذا كانت الثمرة فى شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر ـ مصنف عبدالرزاق ـ اللقطة ـ باب سارق الحمام وما لايقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٥ .

٩٧٠٢ :- **قول المصنف** : وإن كانت السنة سنة قحط الخ نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن أبى أمامة رضى اللّٰه عنه قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا قطع فى زمن المجاعة ، جامع الاحاديث ٣٠٤/٨ برقم ٢٦٢١٤ ، كنزالعمال ، الحدود، فصل ثالث فى حد السرق ١٥٠/٥ برقم ١٣٣٢٩ .

الخشب الذى لاقطع فيه بابا أو كرسيا أو سريرا يجب القطع بسرقته ـ **وفى شرح الطحاوى:** و روى عن أبى يوسف أنه قال : يقطع فى الخشب كلها معمولا أو غير معمول ، **وفى السغناقى** : وإنما يجب القطع فى الأبواب إذا كانت الأبواب محرزة فى البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار ، فإنها إذا كانت معلقة به لايجب القطع بسرقتها ، **وفى المبسوط** : وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع لأنه ظاهر غير محرز.

٩٧٠٤:- م : وفى الحشيش والقصب والبردى كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل ، حتى لو اتخذ منها حصير وسرق لايقطع ـ والفرق أن الصنعة فى الحشيش والقصب والبردى لاتغلب على الأصل ، ألا ترى إنه لاتتضاعف قيمته بسبب الصنعة ولا يخرج بالصنعة من أن يكون تافها حتى أن الحصير يبسط فى غير الحرز كما أن القصب يلقى فى غير الحرز، بخلاف الخشب ؛ **وفى الكافى** : حتى إذا غلبت الصنعة على الأصل فى الحصير ـ كما فى الحصير البغدادى والجرجانى ، قالوا : يقطع أيضا ، وفى الأبوب المعمولة إنما يقطع إذا كان خفيفا لايثقل على الواحد حمله .

٩٧٠٥:- م : ويجب القطع فى الزبرجد والياقوت والفيروج ، **وفى الكافى** : وفى الفصوص الخضر؛ وفى البقالى عن محمد قال : إنه لاقطع فى اللؤلؤ والياقوت ، وفى الأصل يقول : ولا قطع فى الزجاج بعض مشايخنا قالوا : أراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ، لأن غير المعمول والمكسور منه يوجد بصورته مباح الأصل فى دار الإسلام ، ألا ترى! أنه يلقى فى السكك، فأما فى المعمول منه يجب القطع ، وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده ، ومنهم من قال : لاقطع فى المعمول أيضا، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى ، ولا قطع فى الملح ، ولا قطع فى السمك طريا كان أو مالحا، ولا قطع فى القديد من اللحم، **وفى تجنيس الناصرى:** ولا قطع بالدراهم التى عليها التماثيل ، وبالصناديق والتخوت، وبشعر من شعور الغنم والمعز، والآدم ، والسكاكين .

٩٧٠٦:- م : **ومن جملة** ذلك أن لا يكون للسارق فى المسروق ملك

ولا شبهة ملك ، **ومن جملة** ذلك أن يكون المأخوذ من حرز ، ثم المكان إنما يصير حرزا بأحد الأمرين : إما أن يكون معدا لحفظ الأموال والأمتعة كالدور والدكاكين والخانات والخيام والفساطيط والأخبية ، **وفى المضمرات** : وفى الحرز بالمكان لايعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح ، **م** : أو بالحافظ ، حتى أن من سرق شيئا من الصحراء ولو حافظ بأن سرق شيئا من تحت رأس رجل وهو نائم فى الصحراء : فإنه يقطع.

٩٧٠٧:- وكذلك إذا كان نائما فى المسجد فسرق من تحت رأسه شيئا : يقطع، وفى الأصل يقول : المسافر ينزل فى الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه شيئا رجل : قطع، بعض مشايخنا قالوا : قوله "ويبيت عليه" إشارة إلى أن صاحب المتاع إنما يكون محرزا لمتاعه فى حال نومه إذا جعل المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه ، أما إذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له فى حال نومه ، وبعضهم قالوا : يصير محرزا لمتاعه فى حال نومه وإن كان متاعه موضوعا بين يديه ، وإليه مال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ؛ **وفى الإبانة** : قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يلزمه القطع لكل حال، **م** : قال رحمه اللّٰه فى شرحه عقيب هذا المسألة : ألاترى ! أن المودع والمستعير لايضمنان بمثل هذا وهما يضمنان بالتضييع ، وفى البقالى يقول : وصاحبه نائم عليه أو حيث يراه ويحفظه : قطع .

٩٧٠٨:- **وفى الصغرى** : وهذا إشارة إلى أن الراعى إذا نام لايكون تاركا

٩٧٠٧:- أخرج أبوداؤد عن صفوان بن أميه قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأمربه ليقطع، قال : فاتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا ابيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به ، سنن أبى داؤد ، الحدود، باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤ مثله فى سنن النسائى ـ قطع السارق ـ باب مايكون حرزًا ومالايكون، ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١ .

للحفظ ، لكن هذا إذا نام قاعدا لامضطجعا ، م : و روى ابن أبى مالك عن محمد : رجل سرق من رجل ثوبا عليه أو رداء ه أو قلنسوته أو منطقته أو سرق من امرأة نائمة حليا عليها لم يقطع ، وكذلك إذا سرق من رجل نائم عليه ملاء ة وهو لابسها : لم يقطع ، ثم قال : يقطع كالموضوع عنده .

٩٧٠٩:- وإذا سرق شاة أو بقرة أو بعيرا أو فرسا من المرعى : فلا قطع ، هكذا ذكر محمد فى الأصل ، **وفى التجريد** : فاذا آواه المعطن أو المراح قطع ، **م** : قال شيخ الإسلام إلا أن يكون معها راع يحفظها ، وإن لم يكن معها من يحفظها لم يصر محرزا أصلا، وإذا كان معها راع يحفظها صار محرزا بالحافظ، وفى البقالى : ولا قطع فى المواشى فى المرعى وإن كان معها الراعى ، **وفى الذخيرة** : وكذا ذكر قول أبى حنيفة رحمه الله فى المنتقى ، **م** : وإن كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع الآن ـ وكثير من المشايخ رحمهم الله أفتوا بهذا ؛ وإن كان الغنم تأوى إلى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع، قال فى البقالى : وقيل لايعتبر الغلق إذا كان الباب مردوا إلا أن يكون بيتا منفردا فى الصحراء، **وفى الحجة** : والمراح والجرين حرز وإن لم يكن عليه حافظ، وقيل : هذا إذا كان معه حافظ ، **وفى القدورى** : والجرين الموضع الذى يجعل فيه التمر بعد الجزاذ قبل أن يجعل فى الأوعية .

٩٧١٠:- **م** : وفى القدورى يقول : فى البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه وهو مفتوح الباب أو لا باب له إذا حجر عليه بالبناء ، لأن البناء يقصد للإحراز، فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على رأس

٩٧٠٩:- أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع فى ماشية إلا ماوراء الذرب ، ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين ـ المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٤/١٢ برقم ١٣٢٩٨

وهكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٧٨

الأرضين وفى بعض الكروم من غير باب أو من الخص الذى يقال بالفارسية : خواره ، يجب فيه القطع ، لأن كل ذلك أعد للحرز .

٩٧١١:- **وفى الذخيرة** : وإذا لم يكن المكان معدا لحفظ الأموال يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ، ألاترى ! أنه لو سرق من المسجد وقد أغلق بابه لايقطع إذا لم يكن ثمة حافظ، **وفى الحاوى** : إذا اتخذ من حجر أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها : يقطع سارقها ، وذكر ثمة أيضا: قال محمد رحمه الله : إذا جمع الأغنام فى حظيرة أو فى غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس علها حافظ بعد أن جمعها : قطع سارقها، وعامة المشايخ على أنه إذا جمعها فى مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن .

٩٧١٢:- قال الطحاوى فى كتابه : حرز كل شيء معتبر بحرز مثله ، حتى أنه إذا سرق دابة من اصطبل : يقطع ، وإن سرق لؤلؤا من اصطبل : لا يقطع ، وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أن ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها ، حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع ، وكذلك لو سرق ثياب الراعى من المراح : يقطع ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : وهو المذهب عندنا .

٩٧١٣:- **وفى المنتقى** : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله إذا سرق من بيوت السوق ليلا فإن كان عندها من يحفظها : يقطع ، وإن لم يكن عندها من يحفظها: لايقطع ، وإذا دخل على السوقى نهارا فى حانوته وسرق منه : لم يقطع ، وقال فى "العشاش" ، وهو الذى يهيأ لغلق البيت ما يفتحه به : إذا فش بابها وليس فى البيت ولا فى الدار أحد وأخذ المتاع : لايقطع ، فإذا كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لايعلم : قطع ، وكذلك إذا فش بابا فى السوق : لم يقطع ، والقفاف لم يقطع ، وهو الذى يعطى الدراهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبه لايعلم .

٩٧١٤:- **وفى الحاوى** : إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها

السارق خفيا وأخذ المتاع خفيا : قطع ، ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق : لايقطع ، ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ها صلى الناس العتمة وسرق خفيا أو مكابرة ومعه سلاح أو لا و صاحب الدار يعلم به أو لا : قطع ، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون و يجيئون فهو بمنزلة النهار ، **وفى الذخيرة** : وقال أبو العباس : سوى بالليل بينما إذا كان الدار مفتوحا مردودا وبينما إذا لم يكن مردودا فى وجوب القطع ، فقال بوجوب القطع فى الحالين ، وفرق بينهما بالنهار فقال : إذا كان مفتوحا غير مردود لايجب ، وإذا كان مردودا يجب .

٩٧١٥:- م : وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص، واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لايعلم : قطع ، ولو علما : لايقطع، ولو لم يعلما : قطع ، فلو أن سارقا كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه : قطع معنى قوله "كابره" أنه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى أخذ ماله، ولو كابره نهارا، فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغالبة : لايقطع ، والقياس أن لايقطع فى الفصلين.

٩٧١٦:- **وفى الكافى** : ولا قطع على خائن أو خائنة أو منتهب أو مختلس، **وفى الهداية** : ولا قطع على النباش . وهذا عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه وقال أبو يوسف والشافعى : عليه القطع ، وإن كان القبر فى بيت مقفل فهو على

٩٧١٦:- أخرج الترمذى عن جابر بن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ـ سنن الترمذى ـ الحدود ـ باب ماجاء فى الخائن الخ ٢٦٨/١ برقم ١٤٧٢

وهكذا رواه أبو داؤد ـ الحدود ـ باب القطع فى الخلسة والخيانة ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩١ ، سنن ابن ماجه ـ الحدود ـ باب الخائن والمنتهب والمختلس ١٨٦/١ برقم ٢٥٩١

وقول المصنف : ولا قطع على النباش الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع ، وعليه شبيهه بالقطع ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود ـ باب ماجاء فى النباش الخ ٤٨٧/١٤ برقم ٢٩٢١٧ ←

هذا الخلاف فى الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت فى القافلة وفيه الميت ، الأصح أنه لايقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك ، **وفى الكافى** : ولا يقطع السارق من ماله العامة ـ أى بيت المال ـ ولا من مال مشترك ، **وفى الوقاية** : وقطع يده إن أدخل فى صندوق غيره أو كمه أو جيبه .

٩٧١٧:- م : ومن جملة ذلك أن لايكون السارق مأذونا بالدخول فى المكان الذى سرق منه ، **وفى الكافى** : ومن سرق شيئا من بيت أذن للناس فى دخوله: لايقطع ، ويدخل فى ذلك حوانيت التجار والخانات ، **وفى التهذيب** : و دار القاضى ـ إلا إذاسرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال واختلال الحرز به صورة للإذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء ثمة حافظ أو لا إلا إذا كان بابه مغلقا .

٩٧١٨:- م : ولو أذن له بالدخول فى بيته من الدار فسرق من بيت آخر

← وأخرج أيضا عن الزهرى قال : أخذ نباش فى زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينةوالفقهاء؟ فلم يجدوا أحدًا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم علىٰ أن يضربه ويطاف به ، مصنف ابن أبى شيبة ،ا لحدود ، ماجاء فى النباش يؤخذ، ماحده ؟ ٤٨٦/١٤ برقم ٢٩٢٠٦

وهكذا ارواه عبد الرزاق ، اللقطة ، باب المختفى وهو النباش ٢١٣/١٠ برقم ١٨٨٧٥

وقول المصنف : وفى الكافى ولا يقطع الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس، أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله عزوجل، سرق بعضه بعضاً، سنن ابن ماجة ـالحدود، باب العبد يسرق ١٨٦/١ برقم ٢٥٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة، باب الرجل يسرق شيأ له فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع، له فيه نصيب ، الحدود، فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ٤٧٢/١٤ برقم ٢٩١٥٦

٩٧١٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء : أنه سئل عن سارق الحمام ؟ فقال : لاقطع عليه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يد خل الطحام فيسرق ثياباً ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧←

من تلك الدار ، **وفى الذخيرة** : وذلك البيت الذى سرق منه مقفل ، **م** : اختلف المشايخ فيه ، ذكر فى بعض روايات النوادر أنه يقطع ، **وفى القدورى** : روى عن محمد رحمه الله فيمن سرق من حانوت فى السوق و رب الحانوت قد بعد للبيع وأذن للناس بالدخول فى الحانوت فسرق رجل شيئا مما فى الحانوت : لايقطع ، وكذلك لو كان فى الحانوت صندوق مقفل وسرق منه : لايقطع ، **وفى الكبرى** : ولو فتح رجل باب حانوته ونشرمتاعه فدخل رجل بإذن صاحب الحانوت فسرق متاعه و رب المال يحفظه : لاقطع عليه .

٩٧١٩:- م : ومن جملة ذلك أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ ، حتى أن السارق من السارق لا يقطع ، **وفى البقالى** : لايقطع السارق عن السارق إلا أنه يدرأ عن الأول و هل له أن يطالب برد العين المسروق إليه ؟ قيل : فيه روايتان : قال القدورى : الأولى أن له ذلك ، **وفى الأصل** : لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده : لم يقطع ، **وفى السغناقى** : وللأول ولاية الخصومة ، **م** : ولو غصبه رجل من السارق : ضمن الغاصب ويسقط القطع ، **وفى نوادر هشام** : عن محمد رحمه الله لا قطع على السارق من السارق إذا كنت قطعت الأول ، وإن درأت عن الأول لشبهة : قطعت الثانى ، وفى بعض الفتاوى : وإذا سرق من السارق الأول قبل أن يقطع يد الأول ففيه اختلاف المشايخ ، **وفى الحاوى** : إذا أخذ القاضى من السارق الثانى ما سرق فأمسكه حتى أتى صاحب المال : فلا قطع على السارق الأول ، وإن ضاع عند القاضى : برئ السارق من ضمانه . **وفيه أيضا** : ضاع المال

← وهكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، اللقطة ، باب سارق الحمام ومالا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤

٩٧١٩:- أخرج عبد الرزاق عن معمرفى رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه الغرم ـ مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الذى يسرق فيسرق منه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٢

من يد القاضى وقد أخذ من قاطع الطريق ليحفظه : فالضمان على من قطع الطريق ، وأخذ القاضى منه بمنزلة مال فى يدى رجل مخوف أخذه القاضى منه ليحفظه عليه ، وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد فى السارق من السارق إذا أخذ فالحاكم يأخذ المال منه ويدفعه إلى السارق الأول ، وإن كان الأول أخذ المال من الثانى فالحاكم لا يأخذ ذلك من الأول لأنه هو الخصم فيه والقطع فيه عليه ، وقال محمد رحمه الله بعد ذلك : إذا علم الحاكم أن الأول سارق لايدفع المال إليه ، ولو كان الأول قد أخذه من الثانى فالحاكم يأخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب ، فإن ضاع عند الحاكم وجاء ه رب المال : ضمن السارق الأول ، **وفى الذخيرة** : وإنما أخذ الحاكم على أنه إن سلم فهو لصاحبه ، وإن كان ضاع كان السارق الأول ضامنا له ـ وإنه يخالف المذكور فى الحاوى .

٩٧٢٠ :- م : ومن جملة ذلك أن لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ، إذ لايمكن إيجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن أحد الزوجين ، **وفى الكافى** : أما الولاد فلا خلاف فيه ، وفيما عدا الولاد خلاف الشافعى ، ولو سرق مال غيره من بيت ذى الرحم المحرم : لايقطع ، ولو سرق مال

٩٧٢٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عامر قال: ليس على زوج المرأة فى سرقة متاعها قطع، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢١/١٠ برقم ١٨٩٠٨

وقول المصنف : وإذا سرق العبد الخ أخرج مالك عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمر ابن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر ما ذاسرق؟ فقال : سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ، الموطأ للإمام مالك ، (١١) الحدود، باب مالا قطع فيه ٥٢٦١ برقم ٣٣

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود ، حديثا طويلا فيه ، قال عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضا ، أى لاقطع عليه ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٠/٩ برقم ٩٦٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقى، السرقة ـ باب العبد يسرق من متاع سيده ٥١/١٣ برقم ١٧٧٩٤ .

ذى الرحم المحرم من بيت غيره : يقطع ، وإذا سرق أحد الزوجين مال صاحبه لايقطع ، وقال الشافعى : يقطع ، وقال مالك : إن سرق من بيت سوى البيت الذى هما فيه يقطع ، وإذا سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته : لم يقطع ، ولو سرق من مكاتبه : لايقطع ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو سرق من عبيدهم وإمائهم ومكاتبيهم .

وفيما يتصل بهذه المسائل

٩٧٢١ :- ما ذكر فى الأصل : إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه أو من ولد امرأته أو من أبيها أو من أمها فإنه لايقطع فى شىء من هذا عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : يقطع إلا أن يكون المنزل للسارق أو لابنه أو لابنته ولقبت المسألة "أن الأصهار والأختان إذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع"؟ والختن : زوج كل ذى رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذى رحم محرم من الختن ، والصهر : من حرم عليه بالمصاهرة كأم المرأة وابنتها وكامرأة الأب وكل ذى رحم محرم من أولادها، **وفى شرح الطحاوى** : إن سرق من زوج أمه ؟ إن كان يجمعهما منزل واحد : لم يقطع بالاتفاق، وإن كان كل واحد منهما فى منزل على حدة : فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، وفى تجنيس الناصرى : إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ، ويأثم بالزيادة للسرقة .

٩٧٢٢ :- **وفى فتاوى آهو** : لو سرق من أبيه : لا يقطع فى ظاهر الرواية، **وفى الرقيات** : إن كان فى عياله فكذلك ، وإن لم يكن إن كانت أمه تحت أبيه :

٩٧٢١ :- قول المصنف : وإذا سرق من مال ابنه الخ أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن أطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولاد كم من كسبكم ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء أن الولديا خذ من مال ولده ٢٥٢/١ برقم ١٣٦٩

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه أن رجلا قال : يا رسول اللّٰه! إن لى مالا ولدًا ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال : أنت وما لك لأبيك ، سنن ابن ماجة ، التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده ١٦٥/١ برقم ٢٢٩١

لايقطع ، وإن لم تكن أمه تحت أبيه ولأبيه امرأة أجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها إن كان عالما : يقطع - يعني يظن أنه مال أبيه ويحل له ، وإن كان جاهلا : لايقطع ، قال الزند ويستى رحمه اللّٰه : هكذا تلقيت عن الشيخ أبى حفص والشيخ الإمام أبى بكر الحامد .

٩٧٢٣:- م : وإذا سرق من أمه من الرضاع ، **وفى الكافى** : أو أخته رضاعا أو من امرأته وقد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها : قطعت يده ، وعن أبى يوسف أنه إذا سرق من أمه من الرضاع لاقطع عليه بخلاف أخته من الرضاع وغيرها ، وعنه رواية أخرى أنه لايقطع فى السرقة منها ، وإذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة عنه فى منزل على حدة : لايقطع ، وكذلك إذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل زوجها : لاتقطع ، هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب ، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب وقال : يقطع إذا كان المنزل للسروق منه دون السارق ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك لو سرقت من زوجها : إن كانت فى العدة فلا قطع عليها ، وإن كانت منقضية العدة يجب القطع .

٩٧٢٤:- وإذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضى : فالقاضى لايقطع ، فأما إذا سرق من أجنبية أو سرقت امرأة من أجنبى ثم تزوجها قبل المرافعة إلى القاضى ثم ترافعا الأمر إلى الإمام وأقر السارق : فالقاضى لايقطع.

٩٧٢٥:- وإذا سرق من دار آجرها ؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه بأنه يقطع، وقال أبو يوسف لايقطع ، كمالو سرق من دار اشتراها على أن البائع بالخيار ، وقول محمد رحمه اللّٰه مضطرب ، هذا إذا سرق الآجر من الدار التى آجرها ، فأما إذا سرق المستأجر من الآجر؟ لا شك أن على قول أبى حنيفة يقطع، وأما على قولهما ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب أنه لايقطع ، قالوا : وإنه غلط ، والصحيح أنه يقطع، **وفى تجنيس الناصرى** : ولا قطع على من سرق من مكاتبه ، ولا على المكاتب إذا سرق من مولاه ، ولا على الأجير إذا سرق من أستاذه إذا كان

يدخل منزله بغير إذنه ، وإن كان لايدخل : قطع ، وفى جامع الجوامع : الضيف والأجير المأذون بالدخول لايقطع.

٩٧٢٦ :- م : وإن سرق من مديونه فهو على وجهين : إما أن يكون سرق من جنس حقه قدر حقه بأن سرق دراهم أو زيادة عليه ، أو من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضا ؛ وإما أن يكون الدين حالا أو يكون مؤجلا ؛ فإن سرق من جنس حقه والدين حال : لاشك أنه لايقطع سواء سرق قدر حقه أو زيادة على حقه ، وأما إذا كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه : ففيه قياس واستحسان : القياس أن يقطع ؛ أما إذا سرق من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضا : يقطع ، قال شيخ الإسلام فى شرح سرقة الأصل عقيب هذا : إلا أن يقول أخذته رهنا بحقى فحينئذٍ لايقطع ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه إذا سرق عروض مديونه استحسن أبو يوسف أنه لايقطع ، **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : إذا سرق العروض ثم قال "أخذت بحقى" لايجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه ، قال بعضهم : جاز له أن يأخذ من ماله وإن كان من غير جنسه ، واختلاف العلماء أورث شبهة فيه ، **وفى الذخيرة** : ولم يذكر فى الكتاب أنه إذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون ، والصحيح أنه لايقطع ، **وفى الكافى** : وكذا إذا سرق زيادة على قدر حقه لايقطع .

ومما يتصل بهذه المسائل بيان مايجب القطع بسرقته وما لايجب

٩٧٢٧ :- قال : ولا قطع فى سرقة الصيد ، **وفى تجنيس الناصرى** : وحشيا كان أو غير وحشى ، **وفى شرح الطحاوى** : سواء كان صيد البر أو صيد

٩٧٢٧ :- **قول المصنف** : وكذالك لاقطع فى الطير الخ أخرج البيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمٰن قال : قال عثمان بن عفان ـ رضى اللّٰه عنه ـ لاقطع فى طير ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ السرقه ـ باب القطع فى كل ماله ثمن الخ ١٩/١٣ برقم ١٧٦٩٢ ومثله فى مصنف عبد الرزاق ،←

البحر م : وكذلك لاقطع فى سرقة الفهد لأنه صيد ، وكذلك لاقطع فى سرقة الكلب ، وكذلك لاقطع فى الطير ، **وفى المنتقى** : أنه لايقطع فى الدجاج والبط ، **وفى الذخيرة** : ولم يذكر فى الأصل ما إذا سرق دجاجة ؟ قالوا : وينبغى أن يجب القطع لأنه ليس فيها شبهة الإباحة لأنها ليست بصيد ، وشبهة الإباحة فى هذه الصورة لمكان الصيدية ، **وفى الحاوى** : ولا قطع فى البازى والصقر، **وفى الكافى** : ويدخل فى الطير الدجاج والبط والحمام ، وقال الشافعى : يقطع بسرقة كل مايبلغ قيمته نصابا إلا التراب والطين والسرقين ، وهو رواية عن أبى يوسف .

٩٧٢٨:- م : ولا قطع فى شراب لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرا فإن كان خمرا فلأنها ليست بمتقومة ، وفيما عدا الخمر من الأشربة فللعلماء اختلاف فى تقويمها فلم يكن فى معنى ما ورد فيه النص ، لأن ما ورد فيه النص متقوم بلا خلاف ، وحكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى أنه قال : إن كان شيء من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالإجماع يقطع فيه ـ **وفى الكافى** : كالخل .

٩٧٢٩:- م : ولا قطع فى الطبل والبربط ، هذا إذا كان طبل لهو، وأما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ فى وجوب القطع بسرقته إذا كان يساوى عشرة

←اللقطة ـ باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢٠/١٠ برقم ١٨٩٠٧

وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى . ماعليه ٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٠

وقول المصنف : وفى الحاوى : ولا قطع فى البازى الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال : سمعت بعض من أرضى يقول : لاقطع فى باز سرق وإن كان ثمنه دينارًا أو أكثر من ذلك، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى ماعليه؟ ٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٣

٩٧٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال : إذا سرق المسلم من الذمى خمرًا ، قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى المسلم يسرق من الذمى الخمر يقطع أم لا ٤٣٧/١٤ برقم ٢٩٠٠٨

دراهم ، واختيار الصدر الشهيد أنه لايجب القطع، **وفى شرح الطحاوى** : ولا قطع على سارق الملاهى كالدف والطبل والمزمار ونحوها ، م : ولا قطع فى سرقة الشطرنج وإن كان من ذهب ، والنرد يكون كذلك .

٩٧٣٠:- ولو سرق مصحفا فلا قطع فيه سواء كان مفضضا أو لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة ، **وفى الزاد** : وقال أبو يوسف والشافعى : يقطع ، **وفى العيون** : ولو سرق مصحفا فيه ذهب أو ياقوت ثمنه ألف درهم فإنه لايقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يقطع ، ولو سرق كتابا من كتب الفقه - **وفى الكافى** : وكتب التفسير والحديث : لاقطع عليه ، ولو سرق كتابا من كتب الأدب ففيه اختلاف المشايخ ، منهم من قال يقطع، **وفى السراجية** : ولا قطع فى كتب الأشعار ، م : ويقطع فى سرقة دفاتر الحساب ، **وفى الكافى** : والمراد دفاتر مضى حسابها لأن مافيها لايقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغز فيقطع إن بلغت نصابا.

٩٧٣١:- **وفى المنتقى** : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى الرجل يسرق الصنم من الخشب : لايقطع ، وقال أبو يوسف فى سارق الصليب من ذهب أو فضة : لايقطع ، **وفى نوادر هشام** : قال وسمعت محمدا يقول : لاقطع فى جلود السباع إذا سرقها إنسان ، وكذلك إن سرقها بعد ما دبغت ، قال : وأقطع فى جلود السباع إذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى أو بساطا، ولا قطع فى قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه : قطع ، ولا قطع فى الرخام ولا فى القدر من الحجارة ، وقال أبو يوسف : يقطع .

٩٧٣٢:- ويقطع فى العاج والآبنوس ، وروى هشام أنه قال : لاقطع فى العاج ما لم يعمل ، وهكذا روى البقالى عن محمد فى الآبنوس فاذا عمل شيئا قطعته ، قال البقالى : وقيل لايقطع فى المعمول أيضا ، ويقطع فى الخل والعسل، **وفى الينابيع** : والدبس .

٩٧٣٣:- ويقطع فى العود والمسك والأدهان والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاقطع فى عصفر

ولا إهليلج ولا أشنان ولا ملح ، وعن أبى يوسف أنه قال : أقطع فى الملح والقت ولا أقطع فى التبن والماء والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة ، **وفى الكافى** : والزرنيخ والمغرة ، **وفى التجريد** : واللبن والآجر والزجاج .

٩٧٣٤:- م : ولا يقطع الذمى فى الخمر عند أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وكذا فى الصليب إذا كان فى مصلى لهم ، وإن كان فى بيت : قطع ، **وفى جامع الجوامع** : ولا قطع فى الخمر والخنزير وإن سرق من ذمى ، كذا دنه لجواز الكسر عند البعض ، عن محمد رحمه اللّٰه : لاقطع فى الجبن رطبه ولا يابسه ولا فى لحم مالح ، ولا قطع فى القرن وإن كان معمولا عنده خلافا لأبى يوسف ، قيل : أراد قرن الميتة للاختلاف فى المالية ، **وفى التجريد** : وإن كانت مذكاة وهو معمول : قطع .

٩٧٣٥:- وفى جامع الجوامع : سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم : لايقطع ، ولو سرق مملوكا صغيرا؟ إن كان يعبر عن نفسه : لايقطع ، وإن كان لايعبر عن نفسه فعلى قول أبى حنيفة و محمد : يقطع قياسا ، وعلى قول أبى يوسف : لايقطع استحسانا، **وفى المنتقى** : إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم ،وفى أذنه لؤلؤ يساوى خمسة دراهم : قطعته .

٩٧٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن معروف بن سويد : أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية ، فقال على بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال : هؤلاء خلابون ، مصنف إبن أبى شيبة ، الحدود ، باب فى الرجل يسرق الصبى المملوك ٤٢٩/١٤ برقم ٢٨٩٧٨ ، معرفة السنن والآثار ، السرقة ، باب من سرق عبدًا صغيرا الخ ٤٠٧/٦

الفصل الثالث فى الرجل يسرق شيئين يجب القطع فى أحدهما

٩٧٣٦:- إذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما مايجب القطع فيه والآخر ما لا يجب القطع فيه : الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع، وبلغ نصابا : يقطع بالإجماع ، وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه : لا يقطع ، وإن كان معه غيره مما يقطع فيه وبلغ نصابا : لايقطع، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يقطع ، بيانه فى إناء ذهب أو فضة فيه ثريد أو نبيذ أو ماء سرقه إنسان ، فوجه قول أبى يوسف أن الذى فيه إذا لم يجب به القطع يلحق بالعدم فيبقى الإناء منفردا فيجب فيه القطع ، ولأبى حنيفة ومحمد أن الإناء تبع للمظروف وهو المقصود بالأخذ ، فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل كيف يجب فيما هو التبع ، وعلى هذا إذا سرق صبيا حرا وعليه حلى فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلى أو لم يعلم ، **وفى شرح الطحاوى** : سواء كان يعبر عن نفسه أو لا يعبر - م : وقالوا جميعا : إذا كان الصبى الحر يميز ويتكلم فلا يقطع بالإجماع وإن كان عليه حلى ، وعلى هذا إذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب أو فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه ، علم بالكواكب أو لم يعلم إلا رواية عن أبى يوسف .

٩٧٣٧:- **وفى المنتقى** : إذا سرق كلبا فى عنقه طوق فيه مائة درهم : لم أقطعه،وإن سرق حمارا قيمته تسعة وعليه إكاف قيمته درهم : قطع ، وإن سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم : قطع .

٩٧٣٨:- قال : **وفى الأصل** : إذا سرق خابية من خمر والظرف يساوى عشرة فلا قطع، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : إذا سرق الخمر فى الحرز ثم أخرج الظرف، والظرف مما يقطع فى جنسه : قطع، **وفى فتاوى أهل سمرقند** : إذا سرق قمقمة وفيها مايساوى عشرة : لا يقطع .

٩٧٣٩:- **قال فى القدورى** : إذا سرق منديلا فيه صرة دراهم : فعليه القطع ، يريد به المنديل الذى تشد فيه الدراهم عادة ، ولو سرق ثوبا وفى طرفه دراهم مصرورة ، فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه قال : لا أقطع فيه إلا أن تكون قيمة الثوب عشرة دراهم ، وكذلك كل شيء لايكون وعاء لها فى العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوى ما يقطع فيه ، وقال أبو يوسف : إن علم بما فيه قطع، وإن لم يعلم لا يقطع، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وأراد بالوعاء الثوب الذى توضع فيه الدراهم عادة كالمنديل و ما يشبه ذلك ، قال أبو يوسف فى رواية أخرى : عليه القطع علم أو لم يعلم ، ولو سرق جولقا فيه مال أو جرابا أو كيسا فيه مال قطع، علم به أو لم يعلم، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته مسألة سرقة الثوب : إذا كان فيه دراهم مصرورة، أو كان فيه دنانير قد شدت والثوب لايساوى عشرة أنه لا يقطع ، قال رحمه اللّٰه : وتأويله إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم والدنانير ، وتفسير الوعاء ماقلنا؛ فأما إذا كان وعاء : يقطع .

الفصل الرابع فى معرفة الحرزو كيفية صحة الأخذ

٩٧٤٠ :- و عن هذا قال أصحابنا : إن من سرق من الحمام فى الوقت الذى يؤذن للناس بالدخول فيه : لايقطع سواء كان للثياب حافظ ثمة أو لم يكن، وذكر شيخ الإسلام فى مسألة السرقة من الحمام أن لا قطع على السارق ، وإن كان ثمة حافظ، وهذا قول علمائنا ، وذكر شمس الأئمة السرخسى المسألة مطلقة لم يذكر فيها خلافا، ولم يذكر أن هذا قول علمائنا ، وذكر فى العيون أن على قول أبى حنيفة يقطع إذا كان ثمة حافظ، وصورة ما ذكر فى العيون : رجل سرق من حمام ، فإن كان صاحبه جالسا عليه فسرق من تحته ، قطع عند أبى حنيفة ، وقال محمد لايقطع ، قال الصدر الشهيد : الفقيه أبو الليث اختار قول محمد فى الحمام، ونحن نختار قوله أيضا اتباعا له ، **وفى السراجية** : وعليه الفتوى .

٩٧٤١ :- **وفى الينابيع** : ولا قطع على من سرق من حمام ـ يريد به إذا سرق منه نهارا ، أما إذا سرق منه ليلا : قطع ، وهل يجب الضمان على الحمامى أم لا؟ قال أبو القاسم : إن كان قال للحمامى "احفظ الثياب" وأقرأنه رأى غيره رفعها وقال "ظننت أنها له": ضمنها، وإن قال "سرقت ولا علم لى بها": لم يضمن إن لم يذهب من ذلك الموضع ، وقال أبو بكر : لو نام الحمامى واضعا جنبه على الأرض فسرقت الثياب : ضمن ، وإن نعس قاعدا : لم يضمن ، وقال أبو يوسف : قامت الحمامية لتغسل ابنتها فى دهليز الحمام فضاعت الثياب : ضمنت إن غابت من

٩٧٤٠ :- أخرج عبد الرزاق عن سعد أن رجلاً دخل الحمام ، وترك برنساله ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء، فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال أبوالدرداء أخبرنا مالك بن عدى ـ إنى أعوذ بالله منك قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب سارق الحمام ومالا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤.

هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ الحدود ـ فى الرجل يد خل الحمام الخ ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧

عينها أو من عين ابنتها ، **وفى الحاوى** : ولو سرق من الحمام أو السفينة أو الخان أو الحانوت وصاحبه معه فى هذه المواضع: لايقطع .

٩٧٤٢:- **وفيه** : أخذ السارق فى المسجد قبل خروجه من المسجد : قطع ، وفى الخان والحمام لو أغلق بابه : قطع ، وفى المسجد لو أغلق بابه فسرق منه : لا يقطع ، **وفيه** : كسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها : قطع، **م** : وإن سرق من مسجد إن كان صاحب المتاع ثمة : يقطع ، وإلا فلا ، **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله : قوم نزلوا جميعا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا ، و صاحب المتاع من متاعه بحيث يحفظ متاعه أو كان المتاع تحت رأسه : فلا قطع ، ولو كانوا فى مسجد جماعة ، وباقى المسألة بحالها : يجب القطع ، وإذا سرق من بيت وأخذ السارق قبل أن يخرج المتاع من البيت : لا يقطع ، وعن أبى يوسف فى رجل نزل بأرض فلاة ومعه جوالق وضعه و نام عنده يحفظه فسرق رجل شيئا منه أو سرق الجوالق : قطع ، و كذلك إذا سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه ونام عنده يحفظه ، وإن كان الفسطاط مضروبا فأخذه : لم يقطع، **وفى الذخيرة** : إلا إذا كان هناك من يحفظه ـ وإذا سرق ثوبا بسط على حائط فى السكة : لايقطع ، و كذلك إذا سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة ، وإن بسط على الحائط إلى الدار أوعلى الخص فى السطح : قطع ، وإن سرق باب دار رجل : فلا قطع.

٩٧٤٢:- **قول المصنف** : وإن سرق من مسجد الخ أخرج أبو داؤد عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمربه ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به.سنن أبى داؤد ـ الحدود ـ باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤

هكذا رواه النسائى فى سننه ، كتاب قطع السارق ـ باب مايكون حرزاً ومالايكون ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١

٩٧٤٣:- السارق إذا نقب بيتا و أدخل يده فيه وأخرج المتاع : لايقطع ، ذكر المسألة في الأصل ، وذكر في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف ، وقال أبويوسف في الإملاء : يقطع دخل أو لا ، **وفي جامع الجوامع** : رجلان نقبا بيتا فدخل واحد وأخرج ثم حملاه ـ إن عرف الداخل : قطع ، وإن لا : لا قطع عليهما وعزرا.

٩٧٤٤:- م : واعلم أن الحرز نوعان : نوع يمكن الدخول فيه ، ونوع لايمكن الدخول فيه ، فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه، وأخرج المتاع عنه لايقطع إلا على قول أبي يوسف ، وما لم يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه يده وأخرج المتاع : لايقطع ـ بيان الأول : إذا نقب البيت وأدخل يده فيه وأخرج المتاع : لايقطع .

٩٧٤٥:- بيان الثاني : إذا شق الجوالق إن أدخل يده فيه وأخرج المتاع : يقطع ، وإن لم يدخل يده فيه ولكن لماشق الجوالق خرج المتاع فأخذه : لايقطع، وعن هذا قلنا : إن الرجل إذا كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة، فجاء طرار و سرقها، إن كان الدراهم داخل الكم بأن وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة : يقطع، وإن حل الرباط : لايقطع، وإن كان الرباط خارج الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة : لايقطع ، وإن حل الرباط : يقطع ؛ **وفي نوادر بشر عن أبي يوسف** : وقال أبو حنيفة رجل كانت في كمه صرة وطرها رجل إن كان طرها من خارج : لم يقطع، وإن كان أدخل يده في الكم وطرها : قطع، وقال أبو يوسف : هذا كله سواء ويقطع .

٩٧٤٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث قال : أتى عليّ برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه ، وعزره أسواطا ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب في الرجل ينقب البيت الخ ١٠/١٩٩ برقم ١٨٨٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ـ الحدود، في السارق يوخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ١٤/٣٧٥ برقم ٢٨٧٠١

ومما يتصل بهذا الفصل :

٩٧٤٦:- إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة : لايقطع ، وهذه المسألة فى الحاصل على وجوه : إما أن سرق من بيت مفرد ، وأخذ قبل الإخراج منه ، وفى هذا الوجه : لايقطع ، وإما أن سرق من بيت من دار فيها بيوت، وأخرج إلى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى أخذ، وفى هذا الوجه : لايقطع أيضا، وإما أن سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من الدار، وفى هذا الوجه : لاقطع أيضا، **وفى الكافى** : وهذا إذا كانت الدار صغيرة لايستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار، **م** : وإن كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وفى كل مقصورة مكان على حدة ، **وفى الكافى** : يستغنى أهل المنازل عن الإنتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة ، **م** : كدار نوح و دار عتاب ببخارا، فسرق رجل من مقصورة، وأخرجها إلى صحن الدار: قطع، وعلى هذا لو أغار إنسان من أهل هذه المقاصير على مقصورة، وسرق منها شيئا: قطع، وفى الدار المشتملة على بيوت إذا كان فى كل بيت ساكن، فسرق إنسان من أهل البيوت من بيت آخر شيئا : لايقطع ، ولو سرق من الدار سرقة، ورمى بها إلى خارج الدار، ثم خرج وأخذ السرقة : قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا، **وفى الزاد** : وعند زفر لايقطع ، **وفى السراجية** : وإن لم يأخذ بعد ما خرج لايقطع.

٩٧٤٧:- **م** : ولو أخذ فى الدار حتى لم يمكنه الخروج والأخذ: لايقطع، وعن هذا قلنا : إن السارق إذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم

٩٧٤٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى السارق يؤخذ قبل الخ ١٤/٣٧٤ برقم ٢٨٦٩٨ .

وهكذا رواه عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب السارق يوجد فى البيت ولم يخرج ١٠/١٩٦ برقم ١٨٨١٠.

وقول المصنف : وأما إن سرق من بيت الخ: أخرج عبد الرزاق عن قتادة عن بعض الأمراء قال : لايقطع هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب السارق يوجد الخ ١٠/١٩٧ برقم ١٨٨١٣.

٩٧٤٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها ، ←

يجدها بأن كان غيره أخذها وذهب : لايقطع ، ولو رمى بالسرقة خارج الدار فأخذها صاحبه : لاقطع على واحد منهما ، وكذلك لو أن الداخل ناول صاحبا له خارج الدار و ذهبا : لم يقطع واحد منهما ، وعن أبى يوسف أن الخارج إذا أدخل يده فى الدار وناوله الداخل : لاقطع على واحد منهما ، فأما إذا كان الداخل أخرج يده من الدار مع السرقة فناولها صاحبه : يجب القطع على الداخل ، و كثير من المشايخ أخذوا بقول أبى يوسف، وقالوا : ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب محمول على ما إذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار ، وأما إذا أخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى القدورى:** عن محمد نصا أن الداخل إذا أخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه : أن عليه القطع ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه رواية أخرى أن الخارج إذا أدخل يده، وأخرج المتاع كان عليه القطع .

٩٧٤٨:- ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى شىء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يقطع، وقال بعضهم : لايقطع، **وفى الكافى** : ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا : لم يقطع خلافا لأبى يوسف ـ **وفى الظهيرية** : ولو نقب حائطا بغير إذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق فى البيت فسرق شيئا : لايضمن الناقب ماسرقه السارق ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : وهو المختار .

٩٧٤٩:- م : سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحه فى نهر كان فى البيت ثم خرج وأخذه ، فإن كان للماء من القوة ما أخرج المتاع بنفسه : فلا قطع على السارق ، وإن لم يكن للماء تلك القوة، وإنما أخرجه بتحريكه : فعليه القطع، هكذا ذكر فى النوازل ، وذكر فى موضع آخر أن فيه اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى .

←فأدرك قبل أن يخرج من البيت ؟ قال : ليس عليه قطع ـ مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ١٤/٣٧٥ برقم ٢٨٧٠٢ .

٩٧٥٠:- وإذا سرق من القطار بعيرا ـ **وفى الكافى** : أو حملا ـ فلا قطع، ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن ، **وفى الذخيرة** : لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ : يقطع السارق بسرقته ، وإذا سرق جوالقا عن ظهر الدابة : فلا قطع إلا إذا كان صاحبه قائما عليه يحفظه، وإذا كان صاحبه معه يستوى فى وجوب القطع أن يعلم السارق بما فى الجوالق أولا يعلم، **وفى الحجة** : ولو أن رجلا من أهل العدل سرق مالا من إنسان من أهل البغى وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله و دمه : قطع به .

٩٧٥٠:- أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ماشية إلا ماوراء الذرب، ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين ـ المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٤/١٢ برقم ١٣٢٩٨ .

وهكذا رواه ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٧٨

.

الفصل الخامس: فى قوم يشتركون فى السرقة

٩٧٥١:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير فى الرجال يدخلون فى دار رجل فتولى رجل منهم أخذ متاعه و حمله : فإنهم يقطعون استحسانا ، وذكر هذه المسألة فى الأصل بعبارة أخرى، فقال : جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم، وكان هو الذى خرج به وقد خرجوا معه فى فوره ، قطعوا جملة استحسانا ـ **وفى التجريد** : والقياس أن لايجب القطع إلا على الحمال وحده ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، **م** : قالوا : هذا إذا كان الآخذ أو الحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد ، فأما إذا كان الحامل أو الآخذ ممن لايجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان صبيا أو مجنونا : لايقطع واحد منهم ، وإن كان الذى ولى الحمل والإخراج واحد من الكبراء فكذلك على قول أبى حنيفة ومحمد : لاقطع على واحد منهم، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يجب القطع إلا على الصبى والمجنون ، ذكر القدورى قول أبى يوسف وحده ، وذكر فى العيون قول محمد رحمه اللّٰه مع قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ـ

٩٧٥٢:- **وفى الكافى** : إن اشترك جماعة فى سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم : قطعوا ، وإن أصابه أقل من ذلك : لايقطع ، وعند مالك إن سرق جماعة ثلاثة دراهم : قطعوا ، **م** : وكذلك إذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى أخرجت المتاع عن الحرز: قطعوا ، ولو أن السارق لم يستق الدابة بنفسه ولكن خرجت الدابة بنفسها و ذهبت إلى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت أو بعده : فلا قطع على السارق ـ وذكر هذا الفصل فى فتاوى أهل سمر قند **وفى الظهيرية** : وكذلك لو علق شيئا على طائر له وتركه فى المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله : لاقطع.

٩٧٥٣:- **م** : وفى القدورى قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه فى صبي أو ذى رحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره فى السرقة فلا قطع على واحد

منهما ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يدرأ عن الصبى والمحرم ولا يدرأ عن الأجنبى ، وإن كان أحدهما شريكا للمسروق منه فى المتاع، فإنه لايجب القطع على واحد منهما بالإجماع ، **وفى الكبرى** : صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشترى : لايرجع المشترى على الصبى إلا بالثمن الذى أعطى ، فإن كان الثمن قائما فى يد الصبى : استرده ، ولو كان هالكا : لاضمان عليه ، وإن استهلكه فكذلك عند أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه .

م : الفصل السادس: فى ظهور السرقة

٩٧٥٤:- **وفى الظهيرية** : ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لايقر بالسرقة، م : ويجب أن يعلم بأن السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين : إما بالبينة ، وإما بالإقرار ؛ فإن كان ظهورها بالإقرار فالقاضى يسأله عن ماهية السرقة ، فإن بين ذلك فالقاضى يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالا لايجب القطع بسرقته ، فإن قال "سرقت مالا" فالقاضى يسأله عن جنس المال ، فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال، وهذا إذا كان المسرق غائبا عن مجلس القضاء ، فإن كان حاضرا ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضى لايحتاج إلى السؤال عن المسروق وعن مقداره ، ولكن ينظر إلى المسروق : فإن أمكن إيجاب القطع بسرقته أو جبه ، وما لا فلا ، ثم يسأله كيف سرق؟ لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع، ثم يسأله عن المكان لجواز أنه سرق من غير الحرز، ولا يسأله عن الوقت وإن احتمل تقادم العهد، لأن تقادم العهد لايمنع القطع بالإقرار، ثم يسأل عن المسروق منه لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه أو أحد الزوجين فإذا بين ذلك جملة فالآن يقضى بالقطع، ويكتفى الإقرار مرة واحدة عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف لابد من الإقرار مرتين ـ **وفى الكافى** : وعنه أنه شرط إقرارين فى مجلسين مختلفين ، وكذا الخلاف فى الإقرار بشرب الخمر، وذكر بشر

٩٧٥٤:- **قول المصنف** : ويجب أن يعلم بأن السرقة الخ أخرج الحاكم عن شملة، فقالوا يارسول اللّٰه! إن هذا سرق ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما أخالهٗ سرق، فقال السارق: بلىٰ يا رسول اللّٰه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه ، الحديث ـ المستدرك للحاكم ـ الحدود ٢٨٩٤/٨ برقم ٨١٥٠.

وأخرج ابن ماجة عن ثعلبة أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول اللّٰه فقال : يا رسول اللّٰه : إنى سرقت جملا لبنى فلان ، فطهرنى فأرسل إليهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقطعت يده ـ سنن ابن ماجة الحدود، باب السارق يعترف ١٨٦/٢ برقم ٢٥٨٨ .

رجوع أبى يوسف إلى قولهما ـ

٩٧٥٥:- م : وإذا أقر بالسرقة ثم رجع : صح رجوعه ولا يقطع ، وإذا أقر بالسرقة ثم هرب : لايتبع وإن كان فى فوره ، بخلاف ما إذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فإنه يتبع فى فوره ويقطع، **وفى جامع الجوامع** : أقر بتهديد : لايقطع ، **وفيه** : لو قال "سرقت منك عشرة" فجاء آخر، فقال "أنا سرقت لا الأول" فإن كذبه : قطع الأول ، وإن صدقه بعد تصديق الأول : لم يقطعا وضمن الثانى دون الأول ، كذا فى الشهادة إن صدقها : لاقطع ولا ضمان .

٩٧٥٦:- والصبى لايقطع بالإقرار ، أقر السرقة من رجل وكذبه ،أو قال "هوله" او : لمحارمه": لايقطع ، رجل قال لآخر ، سرقت متاعى " فقال "صدقت" ثم قال "كذبت" : يدرأ ولا يضمن، ولو قال : سرقت من هذا ، أو : من غائب ، ضمن للحاضر حصته ، أقر بالسرقة ثم رجع ثم أقر : يضمن ولا يقطع.

٩٧٥٧:- م : قال محمد رحمه اللّٰه : رجلان اقربسرقة مائة درهم، ثم قال أحدهما "هو مالى": لايقطع واحد منهما، ويستوى أن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبل الاستيفاء ـ نص محمد رحمه اللّٰه فى الأصل، ولو أقر أحدهما فقال "سرقت أنا وفلان بن فلان هذا الثوب" الذى فى أيديهما، ذكر محمد هذه المسألة فى الأصل وجعلها على وجهين : إما أن صدقه الآخر، وفى هذا الوجه يقطعان بالإجماع ، وإن كذبه الآخر هو على وجهين : الأول أن يقول "لم أسرق أنا، والثوب ثوبنا" وفى هذا الوجه : لاقطع على واحد منهما بالإجماع ، وإما أن يقول "لم أسرق ولا أعرف الثوب" وهذا الوجه اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : يقطع المقر، وقال أبو يوسف : أحب إلى أن يقطع المقر ، والمنكر لايقطع إجماعا ، **وفى الجامع الصغير الحسامى** : رجلان سرقا سرقة فغاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهما : يقطع الآخر، وهو قول أبى يوسف و محمد.

٩٧٥٨:- م : فإن أقر بالسرقة عند القاضى فيقول ، سرقت من فلان" و

وصف السرقة و فلان غائب : قطع استحسانا ، ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له ، **وفى القدورى** : إن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه : لايقطع السارق حتى حضر المسروق منه، وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا، والشافعى يقول : إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضرة المسروق منه ، وعندنا لابد من حضرة المسروق منه فى الإقرار والشهادة جميعا عند الأداء وعند القطع، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، ولو قال المسروق منه "أبغى المال" يسمع خصومته ، ولو قال "أبغى القطع ولا أبغى المال" لايسمع خصومته .

٩٧٥٩:- **م** : ولو أقر أنه سرق فلان من فلان ألف درهم : قطع المقر عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف و محمد، ولا ينتظر حضور شريكه ، قال محمد رحمه اللّٰه : عبد لرجل فى يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل ، وجعلها على وجهين : الأول : أن يكون العبد مأذونا له فى التجارة ، أو كان مكاتبا ، وإنه على وجهين : إما أن أقر بسرقة مستهلكة ، أو بسرقة قائمة ، وفى الوجهين يصح إقراره فى حق القطع والمال ، فيقطع يد العبد و يرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائما ، **وفى الكافى** : وإن كان هالكا لاضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه .

٩٧٦٠:- **م** : **الوجه الثانى** : أن يكون العبد محجورا عليه ، فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره فى حق القطع ـ **وفى الكافى** : ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه ، ولو أقر بسرقة مال قائم بعينه فى يده : فإن صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه ، **وفى الهداية** : "قال زفر : لايقطع فى الوجوه كلها ، **م** : وإن كذبه المولى فى المال وقال "المال مالى" فعلى قول أبى حنيفة يصح إقراره فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويردالمال إلى المسروق منه ، وقال أبويوسف : يصح إقراره فى حق القطع ولا يصح فى حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه ، **وفى شرح الطحاوى** : ولا ضمان على العبد فى الحال ولا بعد الإعتاق ، **م** : وقال محمد : لايصح إقراره لا فى حق المال ولا فى حق القطع ، **وفى شرح الطحاوى** : والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق ، **م** : وذكر

هذه المسألة في المنتقى، وقال: كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول: أصدق العبد على المتاع فأرده، ولا أصدقه على القطع فلا أقطعه، ثم قال: أصدقة على القطع فأقطع، ولا أصدقه على المتاع فلا أرده، ثم قال: أصدقه على المتاع و على القطع فأقطعه وأرد المتاع، **وفي شرح الطحاوي**: ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة فإنه لايقطع، ثم ينظر: إن كان مأذونا: يصح إقراره ويرد المال على المسروق منه، وإن كان هالكا: يضمن صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان محجورا: فإن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه مولاه: فالمال للمولى ويضمن العبد بعد الإعتاق إن كان كبيرا وقت الإقرار، وإن كان صغيرا فلا يضمن.

٩٧٦١:- م: ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة، فإن احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت: صح الإقرار، وإن لم يوجد شيء من هذه الأشياء فإنما يحكم ببلوغهما بالسن، وقد اختلفوا في مقدار ذلك كماذكر في المنظومة في باب أبي حنيفة على خلافهما:

حد البلوغ بعد عشر تسع وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر قالا فيهما وذلك حد ما بلغ يكفيهما

وفي الحجة: رجل دخل دار إنسان فسرق منه متاعه هل ينبغي له أن يعلم صاحب الدار أنه سرق متاعه؟ إن كان لايخاف أن يظلمه متى أخبره: يخبره

٩٧٦١:- قول المصنف: وإن لم يوجد شيء الخ أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، و كتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ـ صحيح البخاري ـ الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان الخ ٣٦٦/١ برقم ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤.

وأخرج البخاري أيضا عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً، صحيح البخاري ـ النكاح ـ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٧٧٥/٢ برقم ٤٩٦٤ ف ٥١٥٨.

ليصل إلى حقه ، وإن كان يخاف : لايخبره لأنه معذور فى ترك الإخبار ولكنه يوصل الحق إليه بطريق آخر .

٩٧٦٢:- م : وإذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته ، وسئل الحسن بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى أقر؟ قال : ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم ـ **وفى الكبرى** : والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به ، **وفى الذخيرة** : حكى أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتى بسارق أنكر السرقة ، فقال الأمير لعصام : أيش يجب ؟ فقال عصام : على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين، فقال الأمير : هاتوا بالسوط والعقابين ، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام : سبحان اللّٰه ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا ، وإن أقر بالسرقة طائعا، ثم قال "المتاع متاعى" أو قال "استودعته" أو قال "أخذته رهنا بدين لى عليه" درئ عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة ، وإذا قضى القاضى على السارق بالقطع ببينة أو إقرار ثم قال المسروق منه "هذا متاعه ، لم يسرقه منى إنما كنت استودعته" أو قال "شهد شهودى بالزور" أو "أقر بالباطل" أو ما أشبه ذلك : سقط عنه القطع .

٩٧٦٣:- رجل قال "سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير" : يقطع فى العشرة الدنانير ويضمن المائة الدرهم ـ يريد إذا ادعى المقر له المالين وهذا قول أبى حنيفة ، ولو أقر بسرقة مائة لابل مائتين : قطع ولم يضمن شيئا ، **وفى الظهيرية** : يربد به إذا ادعى المقر له المائتين ، ولو قال 'سرقت مائتين لا بل مائة" لم يقطع وضمن المائتين ، يريد به : إذا ادعى المسروق منه المائتين ، **وفى جامع الجوامع** : ولو قال "سرقت منه عشرين لا بل عشرة" : يقطع وضمن عشرة ، **وفيه** : سرقت مائة لا بل درهما لا بل خمسين": يقطع إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٧٦٤:- **وفى الظهيرية** : وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال "وهمت إنما سرقت من هذا الآخر، لايقطع ويقضى لكل واحد منهما بمائة ، وقوله "وهمت"ـ بكسرالهاء اى غلطت ، ولو شهد بذلك أربعة فثبت اثنان على الشهادة الأولى ورجع اثنان فشهدا على الآخر : لاقطع عليه لواحد منهما .

٩٧٦٥:- **وفى العيون** : وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل قال "سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقطع ويضمن عشرة دراهم ، وأما فى قولى يضمن العشرة التى رجع عنها فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى : قطع ولا يضمن ، ولو قال "سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين" فإن فى قول أبى حنيفة يقطع ويضمن عشرة ، وفى قولى إذا أقر مرة أخرى قطع ؛ وإن قال "سرقت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جياد" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة إن ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع فى الآخر و يضمن فى الأول ، وفى قولى يضمن الأول ، فإن أقر بالثانى مرة أخرى قطع ولا يضمن ، م : ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" ـ رفع القاف ولم ينونه ، وكسر الثوب : قطع ، ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" ـ رفع القاف ونونه ونصب الثوب : لم يقطع ـ لأن فى المسألة الأولى كلام على السرقة الماضية كأنه قال "سرقت هذا الثوب" ، وفى المسألة الثانية كلام على السرقة المستقبلة كأنه قال "أسرقه"ـ مثاله : إذا قال "أنا قاتل زيد" معناه : قتلت زيدا، وإذا قال "أنا قاتل زيدا" معناه : أقتله .

٩٧٦٦:- وأما إذا كان ظهر السرقة بالشهادة فإنه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين ، ولا يكتفى شهادة النساء بانفراد هن لا فى حق القطع ولا فى حق المال ، وأما شهادة النساء مع الرجال فهى مقبولة فى حق المال عندنا غير مقبولة فى حق القطع ؛ وكذا الشهادة على الشهادة فى السرقة تقبل فى المال ولا تقبل على القطع ، وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضى يقبل الشهادة على المال والقتل جميعا ، ويسأل القاضى هذين عن ماهية السرقة ، ثم يسألهما عن

٩٧٦٦:- **قول المصنف** : ولا يكتفى بشهادة النساء الخ أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : لاتجوز شهادة النساء فى الطلاق ، والنكاح ، والحدود، والدماء ـ مصنف عبد الرزاق ـ الشهادات ـ باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٣٢٩/٨ برقم ١٥٤٠٥.

المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره إذا لم يكن المسروق حاضرا فى المجلس ، فأما إذا كان حاضرا فى المجلس لايسألهما عن المسروق جنسا وقدرا، ولكن ينظر إلى المسروق على نحوما قلنا فى فصل الإقرار ، ثم يسألهما كيف سرق ، ويسألهما عن المكان أيضا ، ويسألهما عن الوقت أيضا ، فإذا بينا ذلك جملة وعرف القاضى الشهود بالعدالة فإنه لايقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكى ، ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود ،وفى **جامع الجوامع :** هذا عنده فى الحدود وعند هما فى الأموال أيضا ، **وفى الكافى :** ولا يمكن التوثيق بالكفيل إذ لا كفالة فى الحدود، ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما فيحبسه ، فإن عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه : إن كان المسروق منه حاضرا قضى القاضى عليه بالقطع ، وإن كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضى عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع ، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجب أن يكون لأبى حنيفة فيه قولان : قول أول و آخر، على قوله الأول لايستوفى القطع ، وعلى قوله الآخر يستوفى ، ومنهم من قال : غيبة المسروق منه يمنع الاستيفاء على قوله الأول والآخر جميعا .

٩٧٦٧:- وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا ـ فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين : أحدهما أنهما إذا غابا أو ماتا قبل القضاء والثانى إذا ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ، وفى الوجهين جميعا القاضى لايقضى فى قول أبى حنيفة الأول ، وفى قوله الآخر يقضى ويمضى ، أما إذا فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما ـ فإن كان ذلك قبل القضاء : منع القضاء ، وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء ، **وفى جامع الجوامع** : ادعى ولا بينة فحلفه ونكل : يقضى بالضمان دون القطع ، **وفيه** : شهدا فقطع ثم قالا "لا بل آخر" : لا يقطع وضمنا الدية للأول ، ولو شهد آخران على رجوعهما : لايقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع فى غير مجلس الحكم ، شهدا على إقراره وهو ساكت أو منكر : لايقطع ، شهد أربعة، فرجع اثنان وشهدا على آخرين،

لايقطعان ويقضى بالمال على الأول ، وقيل : يقطع الأول .

٩٧٦٨ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبينا السرقة، واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه ، فعلى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول أبى يوسف و محمد : يقطع الحاضر .

٩٧٦٩ :- شهد كافران على كافر و مسلم بسرقة فإنه لايقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإن كانت هذه الشهادة حجة فى حق الكافر ، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا فى لونها فقال أحدهما "بيضاء" وقال الآخر "سوداء": قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ؛ ولو كان هذا الاختلاف فى الغصب : منع قبول الشهادة إجماعا ، قال الكرخى: هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة ، فأما ما لايتشابهان كالسواد والبياض لاتقبل الشهادة إجماعا ، والصحيح أن الكل على الخلاف ، ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا، وشهد الآخر أنه سرق بقرة : لاتقبل الشهادة إجماعا ، ولو شهدا أنه سرق ثوبا، وقال أحدهما: إنه هروى ، وقال الآخر: إنه مروى، ذكر فى نسخ أبى سليمان أنه على الخلاف ، وذكر فى نسخ أبى حفص أنه لاتقبل الشهادة إجماعا.

٩٧٧٠ :- وإذا قال المشهود عليه بالسرقة "هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى" أو : اشتريته منه ، أو : أمر لى بهذا" : درئ الحد عنه فى جميع ذلك ، **وفى الكبرى** : ادعى على آخر سرقة : كان على المدعى البينة وعلى المدعا عليه اليمين ، ويستحب للمدعى أن يدعى لفظ "الأخذ" دون السرقة ، و كذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ "الأخذ" ويقولوا "هذا المال للطالب" درئ الحدعنه ، ادعى أنه سرق فقال "گرفته ام" : ضمن المال ولا يقطع ، ولو أقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع أيضا ، وإذا سرق بسمر قند : فليس لوالى أوش أو أوزجند أن يقم الحد، لأن فى ذلك ولاية سلطان آخر .

٩٧٦٩ :- **قول المصنف:** وإذا شهد شاهدان الخ أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام وكان الأصل واحدًا : فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع والأقضية ـ فى الشهود يختلفون ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

الفصل السابع التداخل فى حد السرقة

٩٧٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه فى رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا، فهو لذلك كله" بخلاف ما لو أقيم الحد عليه مرة، ثم سرق ثانيا، **فى السراجية** : وللامام أن يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد ، جئنا إلى ضمان السرقات، فنقول: أجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقة وخاصموا وأثبتوا عليه السرقات أنه لايضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال فى يديه أو استهلكها ، وأما

٩٧٧١:- أخرج ابن حزم الأندلسى عن عبد اللّٰه بن سمعان بهذا، وأن على بن أبى طالب قال له : اللّٰه احلم من أن يأخذ عبدهٗ فى أول ذنب يا أمير المومنين ، فأمربه عمر فقطع، فلما قطع قام إليه على بن أبى طالب، فقال له : أنشدك اللّٰه ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى و عشرين مرة ، المحلى بالآثار، الحدود ٦٤/١٢ تحت رقم ٢١٨٦ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : كان يقول ـ أو يقال : إذا سرق الرجل من شىء، ثم قطع لواحد كان لهم جميعا ـ المصنف لابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يسرق مرارًا الخ ٣٨٤/١٤ برقم ٢٨٧٥٥ـ٢٨٧٥٧.

وقول المصنف : وفى السراجية : وللإمام أن يقتله الخ: أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : جئ بسارق إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول اللّٰه إنما سرق، فقال: اقطعوه " قال : فقطع، ثم جئ به الثانية، فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جئ به الثالثة، فقال : اقتلوه ـ فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق، فقال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة، فقال : اقتلوهٗ فقالوا يا رسول اللّٰه إنما سرق قال : اقطعوهٗ فأتى به الخامسة فقال اقتلوهٗ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترونا فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة ، أبوداؤد، الحدود، باب السارق يسرق مرارًا ٦٠٥/٢ برقم ٤٤١٠ ، السنن الكبرى ، الحدود، باب السارق يعود الخ ٣٥/١٣ برقم ١٧٧٤٩ .

وقول المصنف : جئنا إلى ضمان السرقات الخ : اخرج النسائى عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لايغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد، سنن النسائى ، قطع السارق، باب تعليق يد السارق فى عنقه، ٢٢٨/٢ برقم ٤٩٩٤ ←

إذا حضر واحد منهم، أو اثنان، و خاصموا، والباقون غيب، فقطع القاضى السارق بخصومة الذى حضر ثم حضر الباقون، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله : لايضمن لهم شيئا إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكها ، وقال أبو يوسف و محمد : يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين، ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته إجماعا، **وفى الكافى** : وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم فى البعض ، **وفى الينابيع** : وإن قطعت يده لمخاصمة الجميع والأعيان باقية ردت على أربابها ، فان هلك كلها ، لم يضمن منها شيئا ، وإن هلك بعضها دون بعض : رد القائم منها ، وإن قطعت بخصومة أحدهم فكذلك عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله : لم يضمن للذى قطع ويضمن للباقى .

← وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده، ولاضمان عليه ، المصنف لعبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب غرم السارق ٢١٩/١٠ برقم ١٨٨٩٩ .

الفصل الثامن فى سارق يقطع فى السرقة فيسرقها ثانيا

٩٧٧٢:- قال محمد رحمه الله فيمن سرق ثوبا و قطع يده و رد الثوب، على المالك ، ثم عاد ، و سرقه منه أخرى : فالقياس أن يقطع ثانيا ،و به أخذ الشافعى رحمه اللّه ، ولو سرق غزلا وقطع يده فيه، و رد على المالك فنسجه المالك ، و جعله ثوبا ثم سرق ثانيا : يقطع ، و كذلك لو سرق صوفا أو قطنا أو كتانا فقطع فيه و رد المسروق على المالك فصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا ، و كذلك كل عين قطع فيه و رد على المالك فأحدث المالك فيه صنعا أو أحدث الغاصب، فى المغصوب ينقطع حق المالك، فعاد السارق و سرق : قطع ثانيا .

٩٧٧٣:- **قال القدورى** : ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض : لم يقطع، وفيه : ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد : قطع، ولو قطع فى عين و رد ذلك العين على المالك وباعه المالك من إنسان ثم اشتراه فعاد السارق فى السرقة ثانيا ، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الكتب ، واختلف المشايخ فيها ، فمشايخ العراق يقولون : لا يقطع، ومشايخ ما وراء النهر يقولون : يقطع.

الفصل التاسع: فى السرقة ترد على المالك

هذا الفصل على ثلاثة أوجه

٩٧٧٤:- **الأول:** أن يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة إلى الإمام ، وفى هذا الوجه لاقطع على السارق، شهد الشهود عليه بالسرقة أو لم يشهدوا ، وروى عن أبى يوسف فى النوادر أنه يجب القطع على السارق فى هذه الصورة، وما قاله أبو يوسف قياس ، وما ذكرنا استحسان ، وسيأتى المسألة فى المتفرقات .

٩٧٧٥:- **الوجه الثانى** : أن يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الأمر إلى الإمام، وشهد الشهود بالسرقة إلا أن القاضى لم يقض بشهادتهم ، وهذا الوجه لم يذكر محمد فى شيء من الكتب ، إنما ذكر الكرخى فى كتابه وذكر أن القاضى لايقضى بالقطع قياسا إلا أنى أستحسن وأقضى عليه بالقطع، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى ـ

٩٧٧٦:- **الوجه الثالث** : إذا ردالسرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع، وفى هذا الوجه لايمنع القطع استحسانا،هذا إذا ردالمسروق على المسروق منه ، فأما إذا رده على ولده أو زوجته أو على والده فهذا الفصل مع فصول أخر يأتى فى فصل المتفرقات إن شاء اللّٰه ، **وفى تجنيس الناصرى** : ولو أمر السلطان بقطعه فعفا المسروق منه فان عفوه باطل .

نوع منه

٩٧٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قضى القاضى على السارق بالقطع، ثم إن المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه القطع، **وفى الهداية :** معناه إذا سلمت ، **وفى الينابيع** : سواء كان قبل القضاء أو بعده ـ م :

٩٧٧٧:- **قول المصنف** : وقال أبو يوسف الخ: أخرج ابن ماجة عن عبد اللّٰه بن صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد وتو سد رداء ه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبى ←

قال القدوري في شرحه : وقال أبو يوسف : إذا كان بعد الترافع لايسقط القطع وهو قول الشافعي ، **وفي الجامع الصغير الإسبيجابي** : وأجمعوا على أن استرداد المال لا يسقط القطع ، **وفي الكافي** : وإن ملك السارق المسروق منه بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم أو شراء : لم يقطع ، وعن أبي يوسف : يقطع ، وهو قول زفر والشافعي ، وإن ادعى السارق أن العين المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة : سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة ، وقال الشافعي رحمه الله : لايسقط بمجرد الدعوى .

٩٧٧٨:- وإن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما "هو مالي" : لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء ، **وفي النوازل** : روى إبراهيم بن يوسف عن أبي يوسف في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة، وشهد آخران بسرقة أخرى فأقيم عليه الحد ثم رجع أحد الفريقين : فلا شيء عليهما ، وإذا رجع واحد من هذين و واحد من هذين : كان عليهما نصف دية اليد ، **وفي جامع الجوامع** : ملك المسروق آخر فقطع : يسترد المالك ، وفيه : باع بعد القطع أو وهب فأتلفه ضمنه المالك .

← صلى الله عليه وسلم فأمربه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ، سنن ابن ماجة، الحدود، باب من سرق من الحرز ٢ /١٨٦ برقم ٢٥٩٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي، السرقة، باب السارق توهب له السرقة ١٣/ ٢٥ برقم ١٧٧١٢ .

الفصل العاشر فى السارق يحدث حدثا فى السرقة

٩٧٧٩:- **م : قال محمد فى الجامع الصغير** : رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه فى الدار نصفين، ثم اخرجه فهذ اعلى وجهين : **الأول** أن تكون قيمته بعد الشق أقل من عشرة دراهم ـ وفى هذا الوجه : لاقطع على السارق ـ **والثانى** أن تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم ، وإنه على وجهين أيضا : **الأول** أن يكون الشق فاحشا، وفى هذا الوجه إن اختار المالك ترك الثوب على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا : لايقطع ، وإن اختار المالك أخذ الثوب وضمنه النقصان قال أبو حنيفة و محمد رحمهما اللّه : يقطع، وقال أبو يوسف : لايقطع ، وإن كان الشق يسيرا : يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان للمالك بالإجماع ، وإنما قيد بالشق فى الدار؛ لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوى عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق من العشرة : يقطع ، لأن السرقة قد تمت على كامل النصاب ـ ذكره السغناقى ، **وفى شرح الطحاوى** : هذا إذا أخذ الثوب ، فانه إذا أراد أخذ الثوب يجب القطع فى قولهما وليس له أن يضمنه ضمان الشق ، فأما إذا أراد ترك الثوب عليه وتضمين قيمته ثوبا صحيحا : سقط القطع عن السارق ، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع محمد ، وقول محمد مع أبى حنيفة فى ظاهر الرواية ، **وفي القدورى** : إذا خرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا وقيمته بعد تخريقه عشرة فلا قطع عليه فى قول أبى حنيفة و محمد .

٩٧٨٠:- ولو سرق شاة و ذبحها فى البيت ثم أخرجها بعد الذبح ـ **وفى شرح الطحاوى** : أو سرق شاة مذبوحة، **م** : لايجب القطع وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا ، وذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن أبى يوسف رحمه اللّه فى مسألة الشاة أن اللحم إذا كان يساوى عشرة دراهم فانى أقطعه وأضمنه النقصان .

٩٧٨١:- **وفى الكافى** : ومن سرق ذهبا أو فضة تساوى عشرة دراهم فصاغها دراهم أو دنانير : قطعت يده و ردّت الدراهم والدنانير على المسروق منه عند أبى حنيفة رحمه اللّه ، وقالا : لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير ، و عندهما لا يقطع ، وقيل يقطع ، ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك

فجعله أواني فانه ينظر : إن كان بعد الصباغة يباع وزنا : فعلى ذلك الاختلاف ، وإن كان يباع عددا : يكون للسارق بالإجماع ، وإذا سرق فضة أو ذهبا فقطع فيها و رد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك لبنة أو كانت لبنة فضربها دراهم ثم عاد فسرقه : لا يقطع عند أبى حنيفة ، وقال صاحباه : يقطع .

٩٧٨٢:- م : قال محمد رحمه الله : وإذا سرق ثوبا و صبغه أحمر أو أصفر، ثم قطع يده ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينقطع حق المسروق منه عن العين ، وعند محمد رحمه الله لاينقطع حق المسروق منه عن العين ، هكذا فهم من الهداية ـ فيأخذ المسروق منه الثوب ويعطى السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه ، **وفى الكافى** : ولو صبغه أسود : أخذ منه فى مذهب أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف هوو الأول سواء ، **م : وفى نوادر ابن سماعة** : السارق إذا صبغ الثوب المسروق، قال أبو حنيفة رحمه الله : أقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب ، وقال أبو يوسف رحمه الله : القياس هذا ، وأنا أستحسنه ولا أستطيع أن أقول غيره، **وفى نوادر ابن سماعة** أيضا عن محمد رحمه الله : إذا قطعت يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل ، وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خياطته ويتصدق بالفضل ، وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل [ولو سرق ذهبا أو فضة يجب عليه القطع فصنع الفضة دراهم والذهب دنانير قطع يده، وردت الدراهم والدنانير على المسروق منه عنده ، وقالا : لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وهذه المسألة نوع مسألة كتاب الغصب أن من سرق ذهبا أو فضة وصرفها دراهم] أو دنانير على قول أبى حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المغصوب منه من العين ، وعلى قولهما ينقطع ، وكذا فى حق السارق، ثم إن محمدا قال فى هذه المسألة : تقطع يد السارق ، وهذا لايشكل على قول أبى حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : لاتقطع يده ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو سرق حنطة فطحنها : تكون للسارق بعد القطع ، ولو سرق ثوبا فقطعه و خاطه : يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالإجماع ، ولو سرق سويقا فلته بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف فى الصبغ .

الفصل الحادى عشرفى هلاك المسروق واستهلاكه

٩٧٨٣:- م : قال محمد رحمه اللّٰه : السارق إذا قطعت يمينه والمسروق قائم فى يده : كان للمالك أن يأخذه من يد السارق ، وأما إذا هلك فى يده أو استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه : ففى الهلاك لا ضمان على السارق ـ **وفى الجامع الصغير الإسبيجابى** : و روى عن محمد بن الحسن أنه قال : إنما لم يجب عليه الضمان فى الحكم والقضاء ، وأما فيما بينه وبين اللّٰه تعالى فالضمان واجب ـ م : وفى الاستهلاك روايتان : وإن كان الهلاك والا ستهلاك قبل قطع يده ، إن قال المالك "أنا أضمنه" : لا يقطع عندنا، وإن قال "أنا أختار القطع" : يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب الضمان على السارق بالا ستهلاك ، ولقبت المسألة "أن القطع مع الضمان لايجتمعان فى سرقة واحدة عندنا" ـ **وفى الكافى** : وقال مالك رحمه اللّٰه : إن كان السارق ذا مال يضمن فى الحال ، وإلا لا يضمن أبدا نظرا للجانبين، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يضمن هلك أو استهلك .

٩٧٨٤:- **وفى المنتقى** : رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه : يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه إن كان مستهلكا ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا قطع السارق فى السرقة وقد استهلكها : أمرته فيما بينه

٩٧٨٣:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن السارق توجد معه سرقته يقطع، ويرد المتاع إلى أهله ، لم نسمع فيه غرماً إذا لم يوجد المتاع معه ـ المصنف لعبد الرزاق اللقطة، باب غرم السارق ١٠/٢١٩ برقم ١٨٩٠١ـ

٩٧٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن معمر فى رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه الغرم ـ مصنف عبد الرزاق ـ اللقطة ـ باب الذى يسرق الخ ١٠/٢٢٢ برقم ١٨٩١٢.

وبين ربه أن يرد قيمتها، وإن كنت لا أقضى عليه بذلك لأنه استهلك ما ليس له، **وفى المنتقى** : قطع السارق والعين قائم فى يده قد عيبها ثم استهلكها رجل آخر، فلا ضمان على المستهلك، **وفى الملتقط** : ولو اختلفا فى الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه .

٩٧٨٥:- م : إذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك قبل القطع أو بعده : فتمليكه باطل، ويرد المسروق على المسروق منه، ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذى "دفع إليه" فان كان هلك فى يد المشترى أو فى يد الموهوب له فلا ضمان على المشترى ولا على السارق، هكذا روى عن أبى يوسف، وإن كان المشترى أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفع إليه ولا يرجع عليه بالقيمة، **وفى تجنيس الناصرى** : وإذا اشترى السارق من المسروق منه أو ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع أو بعده : لم يقطع عند أبى حنيفة رحمه الله، وروى عن أبى يوسف : إن كان ذلك بعد القضاء بالقطع : لم يسقط القطع عنه، **وفى شرح الطحاوى** : ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره : كان للمسروق منه أن يضمنه قيمة المستهلك، ولو أودعه عند غيره فهلك فى يده، الأصل فيه : أن كل فى موضع لو ضمنه صاحب المال كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه، وفى كل موضع لو ضمنه لايرجع على السارق فله أن يضمنه؛ والذى يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن فان هؤلاء إذا هلك فى أيديهم : لا يضمنهم لانه لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه، **م : وفى القدورى** : ولو غصب إنسان المسروق من السارق فهلك بعد القطع : فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك، وقد ذكرنا قبل هذا أن للمالك أن يضمنه .

الفصل الثانى عشر فى الرجل يسرق من غير المالك

٩٧٨٦:- وإذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة ، **وفى السغناقى** : و [كذا] كل من له يد حافظة كمتولى الوقف والأب والوصى ، **م** : و روى ابن سماعة فى نوادره أنه لايقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك ، وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما، و ذكر فى الكتاب من جملة من يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا ، يحتمل أنه أراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما، وقبض العشرين فجاء السارق، فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة ، ولم يذكر ما إذا سرق من السارق الأول قبل أن تقطع يده ، وفيه اختلاف المشايخ ، فمن مال إلى الطريق الأول فى الفصل المتقدم قال هاهنا بالقطع، ومن اختار الطريق الثانى فى الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع .

٩٧٨٧:- **وفى تجنيس الناصرى** : لا قطع على من سرق من الخمس أو من الغنائم ، ولا على من سرق من عبده المأذون وإن كان عليه دين ـ **وفى جامع الجوامع** : ومن سرق من عبد أو صبى أو ذمى : يقطع ، وكذا المستأمن لايقطع خلافا لأبى يوسف رحمه الله .

٩٧٨٧:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله عزوجل سرق بعضه بعضاً ـ سنن ابن ماجة ، الحدود ، باب العبد يسرق ١٨٦/٢ برقم ٢٥٩٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق من بيت المال ماعليه ١٤ /٤٧٢ برقم ٢٩١٥٦ ، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ـ اللقطة باب الرجل يسرق شيئاله فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣ .

٩٧٨٨:- **م** : وإذا سرق المتاع من المودع فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك وأقر المودع أن المتاع متاعه ثم غاب المودع : فليس للمالك أن يقطع السارق ، هكذا ذكر **فى المنتقى** فى باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد ، قال الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه : وقد قال فى موضع آخر من هذا الكتاب : أيهما حضر فله أن يقطع ، قالوا : وقد ذكر فى الجامع الصغير أن للمالك أن يقطعه .

٩٧٨٩:- **وفى المنتقى** : رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما فى كيس من ميراث ثم غاب أحدهما وحضر الآخر، قال : لا أقطعه ، **وفيه أيضا** : إذا سرق الرهن من المرتهن : فللمرتهن أن يقطعه ، قال : وليس للراهن أن يقطعه ، قال: وإن قضى الراهن الدين فله أن يقطعه ، وإن كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه ، **وفى نوادر هشام** : سألت محمدا عن رجل سرق من رجل ألف درهم ، ثم إن رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الألف الأول المسروق من السارق ، قال : أدرأ القطع عن السارق الأول ، **وفى الظهيرية** : سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضى وثبت القطع عنده فلم يقطع أثم .

الفصل الثالث عشر فى بيان أحكام قطاع الطريق

٩٧٩٠:- اعلم بأن قطع الطريق يسمى "السرقة الكبرى"، أما تسميتها "سرقة" لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم ، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقام المالك ، وأما تسميتها "بالكبرى" لأن ضرر قطع الطريق أعم، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، وضرر السرقة الصغرى يخص المالكين بأخذ أموالهم وهتك حرزهم ، ولهذا غلظ الحد فى حق قطاع الطريق .

٩٧٩١:- بيانه فى قوله تعالى (إنما جزآؤا الذين يحاربون اللّٰه و رسوله) الآية ، والمحاربون المذكورون فى الآية عند علمائنا : القوم يجتمعون ولهم قوة و شوكة بأنفسهم يدفعون عن أنفسهم ، ويمتنعون عمن أرادهم ، و يتناصرون على ماقصدوا ، ولهذا وضع محمد المسألة فى الأصل فى القوم ، حيث قال : "قوم من المسلمين أو من أهل الذمة قطعوا على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق" فقد شرط فى هذا الباب لإيجاب الحد المذكور فى الآية أن يكونوا "قوما" وشرط أن يكونوا "من المسلمين أو من أهل الذمة" لأن القطاع لو كانوا من المستأمنين كان فى وجوب الحد عليهم اختلاف ، وشرط أن يكون "القطع على المسلمين" لأن القطع على المستأمنين فى دار الإسلام لايوجب الحد ، **وفى الهداية** : وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا : حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة ـ **وفى الكافى** : بعد ما يعزرون .

٩٧٩٢:- **وفى السغناقى** : ثم اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام

٩٧٩١:- الآية بتمامها : إنما جزاؤا الذين يحاربون اللّٰه ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ـ سورة المائدة ، رقم الآية ٣٣ .

مخصوصة وشرائط ، (١) **إحداها** : أن يكون لهم شوكة ومنعة حيث لايمكن للمارة المقاومة معهم ، و قطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير والحجر وغيرها. (٢) **والثانية** : أن يكون ذلك خارج الأمصار بعيدا عنها، **وفى الينابيع** : لايكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، هكذا فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف : إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق فى المصر ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق ، وعليه الفتوى ـ **السغناقي** : (٣) **والثالثة** : أن يكون ذلك فى دار الإسلام ، (٤) **والرابعة** : أن يوجد جميع ماشرط فى السرقة الصغرى، ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب فى حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع ، (٥) **والخامسة** : أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة و رد الأموال إلى أربابها .

٩٧٩٣:- **م** : ثم الحال لايخلو إما أن قطعوا الطريق وأخذوا الأموال وقتلوا أصحاب الأموال، وفى هذا الوجه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ثم قتلهم أو صلبهم ويتركهم كذلك حتى يسيل عنهم الدم فيموتوا، وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع، وعند هما الإمام يصلبهم لاغير .

٩٧٩٤:- **وفى المنتقى** : عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن الإمام لا يدع قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وله الخيار فى أنفسهم إن شاء قتلهم و دفعهم إلى

٩٧٩٣:- أخرج البخارى عن أنس أن أناساً كان بهم سقم ، فقالوا : يا رسول اللّٰه ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا، قالوا : إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة فى ذودله ، فقال : اشربوا ألبانها ، فلما صحوا، قتلوا راعى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم واستا قواذوده فبعث فى آثار هم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرأعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، صحيح البخارى ، الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، ٨٤٨/٢ برقم ٥٤٦٧ـ ف ٥٦٨٥ ، سنن الترمذى ، الطهارة ، باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه ، ١ /٢١ برقم ٧٢ ، سنن أبى داؤد ، الحدود، باب ماجاء فى المحاربة ، ٦٠٠/٢ برقم ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٧.

أهاليهم يدفنونهم ، وإن شاء قتلهم ثم صلبهم وإن شاء صلبهم ثم قتلهم ، و روى الحسن بن المالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : أما الصلب فلا يدرأ عنهم ، وتفسير الصلب ذكره الكرخى فى كتابه : أن يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى فيتركه حتى يموت ، **وفى الكافى** : وفى ظاهر الرواية : إذا أراد الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت ، وهو الأصح ـ

٩٧٩٥:- **م** : وذكر الطحاوى أنه يقتل ثم يصلب ، ثم فى ظاهر الرواية أنه يترك على خشبة ثلاثة أيام، ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنوه ، **وفى الكافى** : هو الصحيح ، وفى الملتقط : قال أبو سليمان : سمعت شريكا سئل عن المصلوب : كم يترك ؟ قال : قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب، فسمع محمد فقال : ما أحسن ما قال ؛ وعن أبى يوسف أنه يترك حتى ينقطع ويسقط ، وإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهما كالحكم فى الرجال الأحرار، وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه إذا كان فيهم امرأة هى التى وليت القتل درأت الحد عنهم ، قال ثمة : وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، قال محمد رحمة اللّٰه عليه : لأن المرأة لاتكون محاربة، و صار كما لو كان معهم صبى أو مجنون ، **وفى القدورى** : أجمع أصحابنا أنه لايقام الحد على المرأة ، وذكر الطحاوى أن النساء والرجال فى قطع الطريق على السواء ، **وفى المضمرات** : وهو خلاف ظاهر الرواية ، **م** : وأما الرجال فلا حد عليهم عند أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : عليهم الحد سواء باشروا معها أو لم يباشروا .

٩٧٩٦:- وذكر هشام **فى نوادره** عن أبى يوسف : إذا قطع قوم من الرجال الطريق ، وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال : أقيم الحد على الرجال دون المرأة ، **وفى السراجية** : هو المختار ، **م** : وقال محمد: يقام الحد عليها ولا يقام عليهم ، وقال هشام : سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال ، قال : لاتكون محاربات إلا أنى أقتلهن بالقتل، وأضمنهن المال ، **وفى جامع الجوامع** : العبد والمدبر والحر والرجل والمرأة

والمسلم والذمى فى القطع سواء ، غير أن المرأة لو قطعت يد رجل فالدية فى مالها .

٩٧٩٧:- **وفى السغناقى** : فاذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد ، إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لايجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم ؛ وأما إذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين وأهل الحرب، يقام عليهم الحد كمالو لم يكن أهل الحرب معهم ، وهذا بخلاف ما إذا كان فى القافلة ذو رحم محرم من أحدهم .

٩٧٩٨:- م : **وفى المنتقى** : إذا كان فى قطاع الطريق صبى أو معتوه أو أخرس درئ الحد عنهم جميعا فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يقام الحد على الأخرس ، **وفى القدورى** : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن باشر الصبى الأخذ والقتل فلا حد على الباقين ، وإن باشر العقلاء أخذ الباقون ، **وفى الينابيع** : وقالا : لاقطع على واحد فى الوجهين .

٩٧٩٩:- م : **وفى المنتقى أيضا** : إذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرأ عنهم الحد فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يؤاخذ به ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول : قول أبى حنيفة فى هذه المسألة محمول على ما إذا كان لذى الرحم المحرم شركة فى جميع المأخوذ، أما إذا كان له شركة فى بعض المأخوذ ، وبعض المأخوذ خاص للأ جانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذى الرحم المحرم من حرزه مال أجنبى ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : والصحيح أن الجواب فى الكل واحد ، **وفى الينابيع** : ولو كان فى قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق ، أو كان فيهم أخرس، أو كان بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منهم ، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين : يفوض الإمام امرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات.

٩٨٠٠:- وأما البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعة : فلا حد عليهم لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل ؛ وإن كان واحد منهم دخل دار أهل العدل فسرق : يقطع ، ولا يلتفت إلى تأويله لأنه لامنعة له ، م :

وفى المنتقى : وقال أبو يوسف رحمه الله فى المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل : أقطع يدها و رجلها من خلاف ولا أصلبها ، قال : لاأصلب النساء على حال ،

٩٨٠١:- والردة والمباشر فى هذا الحد سواء ، حتى يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر، ونظير هذا الردء والمعين فى باب الغنيمة، فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر ، وهذا بخلاف الردء فى باب القتل والمعين فانهما لا يقتلان ، **وفى الينابيع** : قال ابن مقاتل : لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة بينهم، و واحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون ، فان تابوا ثم أخذوا : يقتل الواحد لاغير، وأما إن قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا : ففى هذا الوجه تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلون ، **وفى السراجية** : وإن أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تائبا قبل أن يؤخذ : فعليه أن يرد ما أخذ أو ضمانه إن هلك ، وإن أخذ قبل التوبة : قطعت يده و رجله من خلاف ، وحكم قطاع الطريق فيما تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف كحكم السراق فى جميع ما وصفنا من شلل أيديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها ، **م** : وأما إن قتلوا ولم يأخذوا الأموال، ففى هذا الوجه يقتلون ولا تقطع أيديهم وأرجلهم .

٩٨٠٢:- **وفى الهداية** : وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا : قتلهم حدا، **وفى الينابيع** : يريد به سياسة لاقصاصا، ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وكان ينبغى أن يصح العفو منهم كمافى سائر الجنايات ، **وفى الكافى** : وإن أخذ القاطع مالا وجرح، قطعت يده ورجله من خلاف و بطلت الجراحات ، وإن جرح ولم يأخذ مالا ولم يقتل : يقتص مما فيه القصاص، ويؤخذ الأرش مما فيه الأرش، وذا إلى الوالى ، **وفى شرح الطحاوى** : ولو سقط القطع عنهم لما أن المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون فيه ما هلك من المال فى أيديهم ، ويجب فى

٩٨٠٢ - ٩٨٠٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا أو صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذ وا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ←

الجراحات فی العمد القصاص فیما یستطاع القصاص، والأرش فیما لایستطاع القصاص، وکذلك الأرش فی الخطأ .

٩٨٠٣:- م : وأما إن أخافوا المسلمین ولم یأخذوا مالا ولم یقتلوا : ففی هذا الوجه یعزرهم ویحبسهم حتی یتوبوا ، **وفی الینابیع** : ویظهر فیهم سیماء الصالحین ، وهو المراد من النفی المذکور فی قوله تعالی (أو ینفوا من الأرض)

٩٨٠٤:- وإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال علی أهالیه ثم أتی بهم إلی الإمام : لم یقطعهم الإمام ولم یقتلهم ، ولکن یدفعهم الإمام إلی أولیاء القتیل فیقتلونهم قصاصا أو یصالحونهم ، وأما إذا تابوا ولم یردوا المال، لم یذکره فی الکتاب نصا، واختلف فیها المتأخرون ، منهم من قال : لا یسقط الحد، ومنهم من قال : یسقط، وإلیه أشار فی الأصل ، **وفی الینابیع** : فان أخذوا بعد التوبة والاستغفار: یجب علیهم القصاص فی العمد فی النفس وما دونها ، والأرش فیما لایجب ، وضمنوا جمیع ما أتلفوا من المال وردوا ما کان قائما فی أیدیهم ، ولا یؤاخذهم الإمام بأحکام قطاع الطریق ، ویقبل عفو الأولیاء فی القتل .

٩٨٠٥:- م : ثم إنما یقام هذا الحد علیهم إذا کان المأخوذ بحیث یصیب کل واحد منهم عشرة ، أما إذا کانت نصیب کل واحد أقل من عشرة : فلا یقام هذا الحد علیهم ، نص علیه القدوری فی شرحه ، **وفی الظهیریة** : خلافا لمالك رحمه اللّٰه ، وقال الحسن بن زیاد رحمه اللّٰه : الشرط أن یکون نصیب کل واحد منهم عشرین درهما فصاعدا، وإذا اندرأ الحد عنهم یضمنون المال ، والأمر فی القصاص فی النفس وغیرها إلی الأولیاء إن شاؤا عفوا ، وإن شاؤا استوفوا ، وقد طعن عیسی فی هذه المسألة، وقال : ینبغی أن یقتلهم الإمام حدا لأنهم لو قتلوا ولم یأخذوا شیئا من المال قتلهم الإمام حدا لاقصاصا، فکذا إذا أخذوا مع القتل ما لم یبلغ نصیب کل واحد منهم نصابا .

←ولم یقتلوا ، قطعت أیدیهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافو السبیل ولم یأخذ وا مالاً، نفوا من الأرض ، السنن الکبریٰ للبیهقی ، السرقة ، باب قطاع الطریق۔ ١٣/٥٥ برقم ١٧٨٠٥ .

٩٨٠٦:- م: وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا و ذهبوا هل يتبعونهم؟ قال: إن كان فيهم ولى القتيل فأتبعهم فلهم أن يتبعوه، وما لا فلا، وإن أخذوا متاعا لرجل فلهم أن يتبعوهم، وإن لم يتبعهم صاحب المتاع؛ وإن كان المتاع مستهلكا ليس لهم أن يتبعوه، ورأيت فى موضع آخر: لصوص وقعوا على قوم، وأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا فى طلبهم، فان كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم: جاز لهؤلاء أن يقاتلوهم، وإن كانوا لايعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المتاع عليهم: لايقاتلونهم.

٩٨٠٧:- ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة رحمه الله: فيمن قطع الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق، وهذا استحسان، والقياس أن يقام عليه حد قطاع الطريق، وهو رواية عن أبى يوسف، وبعض المتأخرين قالوا: إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فان الناس فى زمنه فى المصر وفى القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فتعذر مع ذلك تمكن القصد من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لايبنى على النادر؛ أما فى زماننا ترك الناس هذه العادة وهى حمل السلاح فى الأمصار فيتحقق قطع الطريق فى الأمصار والقرى؛ وعن أبى يوسف رحمه الله: إن قصده فى جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطع الطريق، وإن قصده بالحجر أو بالخشب فان كان فى الليل: يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن كان فى النهار: فلا.

٩٨٠٨:- **وفى نوادر ابن سماعة**: عن أبى يوسف فى المكابرين بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون، وأما بالنهار فهم مختلسون، حتى يكون جمعا لايقدر غير السلطان على منعهم، قال: والمكابرون فى القرى إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون، وقال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة:

قال أبو حنيفة : إن قطعوا على قافلة من أهل الكوفة جاء ت من الشام تريد مكة أقيم عليه حد المحاربين ، وقال أبو يوسف : أقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على أهل الكوفة أو على غيرهم ، **وفى التفريد** : ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق أخذه، و قطع الطريق بسلاح فقتله أحد دفعا : لاشيء عليه ليلا أو نهارا فى المصر أو غيره ، ولو قطع بعصا فقتله دفعا : ففى الليل لا شيء عليه ، وفى النهار يجب القصاص .

٩٨٠٩:- م : وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال ، **وفى نوادر ابن سماعة** : عن محمد رحمه الله إذا شهد الشهود على رجل أنه قطع الطريق وأخذ المال و قتل ولم يحضر معهم أحد : لم أقم عليه الحد وعزرته ، **وفى جامع الجوامع:** قضى قاض برد المال ودفعهم إلى الأولياء ثم رفعوا إلى قاض آخر : يمضى قضاء ه . وفيه : أقروا مرة جاز ، رجعوا لايدرأ به الحد وغرموا ، وإذا تقادم لم يقم و ضمنوا .

٩٨١٠:- م : وقطاع الطريق وأهل البغى إذا صاروا أهل العدل وتركوا المحاربة : فانى آمرهم بضمان ما استهلكوا ، وآمرهم أن يغرموا دية من قتلوا لوليه، **وفى القدورى** : إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، فعليهم القصاص فيما قتلوا ، وضمان المال فيما أخذوا ، وكذلك يجب القصاص فيما يستطاع القصاص ، والضمان فيما لايستطاع القصاص .

٩٨١١:- وعن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : لو أن رجلين أو ثلاثة عرضوا لرجل فى سفر، وأخافوه و شهروا عليه السلاح ، وقتلوه وأخذوا ماله ، ثم أخذوا فعليهم حد القطاع ، وقال فى المرأة إذا خرجت محاربة مع القوم : صنع بها مايصنع بالرجل من القتل والقطع ، **فى الذخيرة** : وإن قطعوا الطريق على تجار المسلمين فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فى موضع غلب عليه أهل البغى، لايقام عليهم الحد ، **وفى الجامع الصغير العتابى** : وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه فى مال أخذه وإن هلك أو استهلكه ولا فى نفس قتلها .

الفصل الرابع عشر
فى بيان من يسع قتله من الهاجم واللص ومن بمعناه

٩٨١٢:- ذكر فى فتاوى أهل سمرقند : سارق حفر جدارا ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت، وألقى عليه حجرا، فقتله : فعلى عاقلته الدية، و عليه الكفارة ، وقال محمد رحمه اللّٰه فى المنتقى : إذا قتله غرم الدية فى ماله ، **وفى نوادر** ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه : قال أبو حنيفة : اللص الذى ينقب البيت يسعك قتله ، **وفى الينابيع** : ولا غرم عليك ، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف : قال أبو حنيفة : إذا نقب عليك اللص فأدركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : حذره فان ذهب وإلا فارمه ، وإن دخل عليك بيتا فخفت إن يراك يضربك، أو خفت أن يكون معه شيء فيرميك به فارمه ، وإلا فحذره .

٩٨١٣:- **وفى فتاوى أبى الليث** : رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة ، فخاف صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة، ويذهب هل

٩٨١٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر : أنه وجد سارقاً فى بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

وأخرج أيضاً عن حجير بن الربيع قال : قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل على داخل يريد نفسى ومالى فقال : لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، فى قتل اللص . ٣٤٤/١٤ برقم ٢٨٦٢٢_٢٨٦٢٣ .

٩٨١٣:- أخرج النسائى عن سفيان الثورى قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال : الرجل يأتينى فيريد مالى ، قال : ذكره باللّٰه ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين ، قال : فاستعن عليه السلطان، قال : فإن نامى السلطان عنى ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك، سنن النسائى ، المحاربة ، باب مايفعل من تعرض لماله . ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٧ .

يحل له أن يرميه ؟ قال : يسعه ذلك إذا كان الملاءة تساوى عشرة دراهم فصاعدا ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : إن أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه ، لقوله عليه السلام : "قاتل دون مالك".

٩٨١٤:– رجل دخل على رجل ليلا فسرق، ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله : فلا شيء عليه ، وقالوا : أراد بهذا إذا كان لايقدر على استرداد السرقة إلا بالقتل ، إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل .

٩٨١٥:– وذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله : إذا عرض للرجل رجل فى الصحراء يريد ماله ، فان كان ماله أقل من عشرة دراهم فليقاتله عنه ولا يقتله ، وإن كان عشرة دراهم أو أكثر فليقتله ، وذكر فى كتاب الصلاة : السرقة التى تبيح قطع الصلاة قدر نصابها بدرهم ، **وفى العيون** : إذا أخرج السارق المتاع فلصاحبه أن يقتله ما دام المتاع معه ، فان رمى به السارق فليس لصاحبه أن يقتله ، **وفى الحجة** : رجل مع رفيق له ماء كثير فأبى أن يسقيه : حل له أن يقاتله بما دون السلاح ، وأما فى الطعام فلا يحل له أن يقاتله ولكن يغصبه فيأكله ثم يعطيه الضمان .

٩٨١٦:– م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى الرجل يدخل على رجل فى بيته يريد أخذ متاعه : فله أن يقتله إذا كان يخاف أن لا يقوى عليه إن أراد أخذه بيده ، وكذلك إذا كان يقوى عليه إلا أنه قد أخذ متاعه وخاف أن يرميه فيقتله أو يذهب بمتاعه : فله أن يرميه بالنشاب ويقتله، **وفى الينابيع :**

٩٨١٦:– أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق الخ ٨١/١ برقم ١٤٠ .

وأخرجه النسائى عنه بتغير الألفاظ اليسير ، سنن النسائى ، المحاربة ، باب مايفعل من تعرض لماله ، ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٨ .

سواء دخل عليه مكابرا أو غير مكابر - م : وكذلك إذا رآه يستكره جارية أو امرأة له: فله أن يقتله ، وكذلك إن كانت مطاوعة وخاف أنه إن تركه حتى يأخذه يواقعها.

٩٨١٧:- **وفى المنتقى** : رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع أهله فخاف إن هو أخذه أن يقتله الفاجر : فهو فى سعة من قتله ، وذكر أيضا : وكذلك لو رآه مع جاريته ، ولو رآه مع امرأته أو محرم له وهى تطاوعه على ذلك فغلباه جميعا : قتل الرجل والمرأة جميعا ، **وفيه أيضا** : قال محمد : ولو أن لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه و صاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن مكث إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه، وسعه ضربه وقتله .

٩٨١٨:- **وفيه أيضا** : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : قتيل وجد فى دار فقال صاحب الدار "دخل على يسرقنى فقتلته" قال : إن كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا خلاف رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٩٨١٩:- **وفى فتاوى أبى الليث** : لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقتله ، وله أن يأخذه ويأتى به

٩٨١٧:- أخرج البخارى عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غيره مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه واللّٰه أغير منى ، صحيح البخارى ، المحاربين ، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ١٠١٢/٢ برقم ٦٥٨٣ . ف ٦٨٤٦ - صحيح مسلم ، اللعان . ٤٩١/١ برقم ١٤٩٩ .

وأخرج ابن ماجة عن سلمة بن المحبق قال : قيل لأبى ثابت ، سعد بن عبادة ، حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيورًا : أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أى شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجيء بابعة ؟ إلى ما ذلك قد قضى حاجته و ذهب ، أو أقول : رأيت كذاوكذا ، فتضربونى الحد ولا تقبلوالى شهادة أبدًا ، قال : فذكر ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : كفى بالسيف شاهدًا ، ثم قال : لا ، إنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران ، سنن ابن ماجة ، الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً. ١٨٧/٢ برقم ٢٦٠٦ .

إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب .

٩٨٢٠:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ، شهر فى المصر أو خارج المصر ، وكذلك لو أراد أن يضربه ففر منه لايحل له أن يتبعه ، وكذلك هذا فى السارق إذا صلح به رب المال فهرب لايحل لصاحب المال أن يتبعه ويضربه ، إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله ، وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم، امتنع من الضرب لايحل للمشهور عليه أن يضربه ، فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر وبرأ المشهور عليه، فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر ، هذا إذا شهر عليه سلاحا بالليل أو النهار فى المصر أو خارج المصر.

٩٨٢١:- فأما إذا شهر عليه عصا أو خشبا : فان كان العصا صغيرا وقد شهر ليلا ، فحكمه حكم السلاح ، شهر عليه فى المصر أو خارج المصر، وإن شهر عليه نهارا إن كان خارج المصر ، وكذلك إذا شهر فى المصرفى مكان يلحقه الغوث لو صاح ، لايحل له قتله ، فان قتله بحديدة قتل به ، وإن قتله بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقلة ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف و محمد : يهدر دمه، وهذا إذا كان العصا صغيرا يلبث ، فأما إذا كان كبيرا لا يلبث ،

٩٨٢٠:- أخرج النسائى عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ، ثم وضعه فدمه هدر، سنن النسائى ، المحاربة ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، ١٥٥/٢ برقم ٤١٠٣ .

٩٨٢١:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة، والحدود، والقضا.

وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولى من حارب الدين ، وإن قتل أخا امرئ أو أباه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، من قال : الحدود إلى الإمام . ٤٤١/١٤ ـ ٤٤٢، برقم ٢٩٠٢٩،٢٩٠٣٢.

فـان كـان فـي الـمصر ليلا أو في المفازة ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عـليـه ، وإن كـان فـي المصر نهارا فقد قال بعض مشايخنا: إنه على الخلاف، على قـول أبـي حنيفة رحمه الله يلزمه الضمان ، وعلى قولهما لا يلزم الضمان لأن العصا الـكبيـر بـمـنزلة السلاح عند هما في حكم القصاص وكذا في حق إباحة الدم، فلا يبـاح لـلـمشهـور عـليـه أن يقتله عند أبي حنيفة ، وإذا قتله : إن قتله بالسلاح يجب الـقـصاص ، وإن قتله مما ليس بسلاح يجب الدية في ماله ، وإلى هذا مال الحاكم الشهيـد ، وبـعـضهـم قـالـوا : الـضـمـان هاهنا لايجب بلا خلاف ، ولو شهر عليه السـلاح فـقتـلـه المهشور عليه لم يكن عليه شيء لا القصاص ولا الدية ، ولو شهر عـليـه بـعـصـا صغير : إن قتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص ، وإن قتله بما ليس بسلاح تلزمه الدية في ماله .

٩٨٢٢:- فـان شهـر عـليـه بغير شيء بيده في المصر ، فان قتله المشهور عـليـه بسـلاح قتـل به ، وإن قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشهور عليه ، وإن شهـر عـليـه بـغيـر شـيء في المفازة أو في المصر، فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغيرة، وستأتي هذه المسائل في المتفرقات .

الفصل الخامس عشر فى بيان من له إقامة الحدود

٩٨٢٣:- [قال محمد رحمه اللّٰه] ليس للذى يستعمل على رستاق على مؤنة، أو خراج استيفاء الحدود ، وإنما ذلك إلى أمراء الأمصار والمدن ، وذلك هو الإمام ، وللامام أن يستخلف غيره ، فاذا ولاه ولاية عامة فى بلد عظيم، فقد فوض إليه القيام بأمر المسلمين فيملك إقامة الحدود ، وإذا ولاه ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك إقامة الحدود، ولو استعمل الإمام أميرا على الجيش الكبير ليدخل أرض العدو ، فان كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده أقام عليهم الحدود، وقضى فى معسكره كما يقضى فى مصره ، وإن لم يكن أمير مصر إنما بعثه الإمام غازيا، أو كان مبعوثا من جهة أمير المصر غازيا لم يقم الحدود.

٩٨٢٤:- قال : وإن جاء رجل من أهل البغى تائبا، وقد سرق فى معسكر أهل البغى ، لم يقطعه ، وكذلك التاجر فى معسكر أهل البغى ، والأسير فى أيديهم إذا سرق فى معسكرهم ،ثم ظهر عليهم إمام أهل العدل لم يقطعه ، وكذلك لو كان هؤلاء فى دار الحرب .

٩٨٢٥:- وكذلك المسلم إذا زنى فى دار الحرب بمسلمة أو كافرة، أو شرب خمرا، ثم ظفر به الإمام ، لم يقم عليه حدا ، وكذلك لو أن رجلا من أهل العدل أغار فى عسكر أهل البغى، و سرق فجاء به المسروق منه إلى الإمام أهل العدل لايقطع ، وإن أغار رجل من أهل البغى فى عسكر أهل العدل ليلا، فسرق مالا، وذهب إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك وأتى به إمام أهل العدل : لايقطع أيضا، ولو أن رجلا من أهل العدل سرق مالا من إنسان ، وهو يشهد عليه بالكفر، ويستحل ماله و دمه قطع به .

٩٨٢٥:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : لاتقام الحدود فى دارالحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، السنن الكبرى للبيهقى ، السير ، باب من لاتقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، ٤١٥/١٣ برقم ١٨٧٣٤.

الفصل السادس عشر فى المتفرقات

٩٨٢٦:- [ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال "سرقت هذا الطيلسان الذى فى يدى هذا الرجل من فلان و دفعته إلى هذا، أو قال : وهبته من هذا" أو قال "غصبت" مكان قوله "سرقت" : فانى أصدقه على نفسه واقطع ، ولا أصدقه على الذى الطيلسان فى يديه ، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قال "سرقت من هذا عشرة ، لا بل من هذا عشرة" أقطع للثانى ، **وفى الحجة** : قال أبو حنيفة : أضمنه للأول عشرة وأقطع للثانى ، **وفى المنتقى** : "سرقت من هذا عشرة لا بل سرقتها من هذا" قال : أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع.

٩٨٢٧:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف أيضا : إذا قال "سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة" لا قطع عليه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال "سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت منه عشرين درهما لا بل سرقت عشرة دراهم"، قال : يقطع فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ويضمن عشرة دراهم .

٩٨٢٧:- أخرج الطبرانى عن عبد اللّٰه بن مسعود عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاقطع إلا فى عشرة دراهم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٢٢٤ برقم ٧١٤٢.

وأخرجه البيهقى عنه موقوفاً، وأخرج أيضا عن على ـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : لاتقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة ـ رضى اللّٰه عنهم ـ فيما يجب به القطع ، ١٣ /١٥ ـ ١٦ برقم ١٧٦٧٨ ـ ١٧٦٨٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : لايقطع السارق فى دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ـ مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، من قال : لايقطع فى أقل من عشرة دراهم ، ٣٧١/١٤ برقم ٢٨٦٨٧ .

٩٨٢٨:- **وفى شرح سرقة الأصل** : إذا وجب على إنسان حدود فيما دون النفس، وهى من خالص حدود اللّٰه كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع فى السرقة، و وجب عليه القتل أيضا : يبدأ بالقتل ويلغى ماسواه ، سواء وجب القتل حقا للّٰه تعالى كالرجم وكالقتل فى قطاع الطريق، أو وجب حقا للعبد كالقصاص، أما ما فيه حق العبد نحو حد القذف والقصاص فى الطرف ، لا بد أن يستوفى مقدما على القتل ، **وفى النوازل** : سئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق أقل من عشرة دراهم، هل يجب بذلك رده ؟ قال : نعم، قال رحمه اللّٰه : وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس أو اختلس.

٩٨٢٩:- م : وإذا أمر الحاكم الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره، لا ضمان على الجلاد فى قول أبى حنيفة ، سواء قطع عمدا أو خطأ، وقال أبو يوسف و محمد : إن قطع خطأ فلا ضمان عليه ، وإن قطع عمدا فعليه الضمان، **وفى الكافى:** وقال زفر : يضمن فى الخطأ أيضا ، **وفى شرح الطحاوى** : ثم على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، هل يكون هذا القطع عن السرقة أم لا ؟ قال بعضهم : يكون ، وقال بعضهم : لايكون ، م : هكذا ذكر هذه المسألة فى الجامع الصغير ، وذكر المسألة فى الأصل وجعلها على وجهين : أما إن قال له الجلاد "اخرج يمينك" فأخرج السارق يساره، و قال "هذا يمينى فاقطعه" فقطعه الجلاد ، أو لم يأمر الجلاد السارق باخراج يده، ولكنه عمد فقطع يساره ، فان أمره باخراج يمينه

٩٨٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا اجتمع حدان ، أحدهما القتل ، أتى القتل على الآخر ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، ٣٧٦/١٤ برقم ٢٨٧٠٩ .

٩٨٢٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر : أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوايده ، يعنى: اليمنى ـ فقدم يده اليسرىٰ فقطعت ؟ قال : لاتقطع اليمنىٰ .

وأخرج أيضا عن يحيىٰ بن أبى كثير : أن علياً أمضىٰ ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود، فى السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس بيساره . ٥٦٦/١٤ برقم ٢٩٤٩٧ـ ٢٩٤٩٨ .

فأخرج السارق يساره، وقال "هذا يمينى فاقطعه" : فانه لا ضمان عليه عندهم قياسا واستحسانا ، فأما إذ الم يقل "أخرج يمينك" ولكنه عمد إلى يساره فقطعها فهذا على وجهين : أما إن أخطأ بأن جهل أن هذا يساره أو كان عالما بأن هذا يساره ومع هذا قطع ، فان أخطأ بأن جهل أنه يساره فقطع : فانه لاضمان عليه عندهم جميعا ، وأما إذا تعمد بأن علم أنه يساره ومع هذا قطع، فالقياس أن يضمن، وبالقياس أخذ أبو يوسف و محمد ، وفى الاستحسان لايضمن، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه .

٩٨٣٠:- **وفى المنتقى** : إذا أمر القاضى الجلاد بقطع يد السارق، ولم يقل يمينه أو يساره، فقطع الجلاد يساره : صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد ، وإن قال بقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد الجلاد بذلك وكابره ، قطعت يسار الجلاد، وضمن السارق السرقة ، وإن قطع رجله اليمنى، ضمن الجلاد ديتها، و ضمن السارق السرقة ، وإن قطع رجله اليسرى : ضمن الجلاد ديتها، وقطعت عن السارق يده اليمنى ، وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة، وضمن الجلاد السارق يده اليسرى .

٩٨٣١:- **قال فى الجامع الصغير** : وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وو صفوها وبينوها فحبسه القاضى حتى يسأل عن الشهود، فقطع إنسان يده اليمنى يقتص له منه ، ولو قضى القاضى عليه ثم قطع إنسان يدها ، فلا شيء على القاضى، بخلاف ما إذا قضى القاضى على إنسان بالجلد ،فجلده واحد من عرض الناس فان الجلاد يضمن .

٩٨٣٢:- ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه، أو على أخته أو عمته أو خالته قبل المرافعة إلى الإمام، ثم وقعت المرافعة، وأقام المسروق منه بينة على السارق، فان لم يكن المردود عليه فى عيال المسروق منه قطعت يد السارق استحسانا ، فان كان المردود عليه امرأة المسروق منه، أو أجيره الخاص يعنى به الأجير الذى يسكن معه ، **وفى الكافى** : أو أجيره مشاهرة أو مسافهة ، **م** : أو امرأته أو عبده ، فلا قطع على السارق استحسانا، وإن كان المردود عليه والد

المسروق منه أو والدته أو جده أو جدته ، فان كان هؤلاء فى عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا، وإن لم يكونوا فى عياله فلا قطع عليه استحسانا، وفى القياس يجب القطع، وإن ردها على بعض من فى عيال والد المسروق منه قطع، **وفى الكافى** : ولو دفع إلى عيال هؤلاء : لايقطع، **م** : وإن ردها على مكاتب المسروق منه : لم يقطع وهذا استحسان ، وكذا إذا كان المسروق منه هو المكاتب، فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لايقطع ، وإن رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع، قيل : هذا استحسان، والقياس أن يقطع ، والأشبه أن هذا قياس واستحسان .

٩٨٣٣:- **وفى شرح الطحاوى** : ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لايخلو إما أن يكون قبل الخصومة ، أو بعد الخصومة، قبل القضاء ، أو بعد القضاء؛ فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد، والأرش فى الخطأ، وتقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد الخصومة وقبل القضاء فكذلك الجواب، ولكن لاتقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع .

٩٨٣٤:- **م** : رجل سرق من جوز جانيان من أهل البغى، فرفع إلى قاضى بلخ فله أن يقطعه ، فان غلب رجل على جوز جانيان من أهل البغى من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلخ أن يقيم، وهو نظير ما لو سرق فى خوارزم فرفع إلى قاضى بخارى ، رجل سرق مائة ،و رفع فيها و قطع و رد المائة إلى صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة أخرى مخلوطة أو غير مخلوطة : قطع [لأجل المائة الأخرى التى لم يسرقها فى الكرة الأولى]

٩٨٣٥:- المدعى عليه بالسرقة إذ أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أن القاضى يعمل فيه بأكبر رأيه ، فان كان فى أكبر رأيه أنهٗ سارق وأن المال عنده: عذبه ويجوز له ذلك ، ألا ترى أن إراقة الدم بأكبر الرأى تجوز ، حتى أن من دخل فى بيت رجل شاهرا سلاحه، و وقع فى قلبه أنه أتاه ليقتله كان له أن

يـقتله، وعامة المشايخ على أن القاضى يعزره لأنه وجده فى موضع التهمة ، والإمام يـعزر الرجل لأجل التهمة ألا ترى أنه رآه يمشى مع السراق يعزره الإمام ، و كذلك انـه لـو رآه جـالسـامـع الفساق فى مجلس الشرب يعزره وإن كان لايشرب، فكذا هاهنا يعزره الإمام ، وفى جملة ما يعزره : يأمره باخراج المال .

٩٨٣٦:- **وفى العيون** : رجل ادعى على آخر بسرقة و قدمه إلى السلطان وطـلـب مـن السـلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السـجـن مـن غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب، وصعد السطح ليـفـر فسقط من السطح ومات، وقد كان لحقه غرامة فى هذه الحادثة وقد ظهرت السـرقة عـلـى يد غيره : كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بديته وبالغرامة التى أدى إلى السلطان.

٩٨٣٧:- **وفى الفتاوى** : رجـل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الـنـاس ويقتلهم إن استقتلوه فاستقبله الناس فاقتتلوه [فقتلوه] : لاشىء عليهم ، فان فـر مـن هؤلاء فان بلغوه موضعا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ، **وفى المنتقى** : رجـل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة : لايقطع ، ولو جعلت مصلى أو بساطا : يقطع .

٩٨٣٨:- اختـلف المشايخ فى القبر إذا كان فى بيت مقفل فنبش إنسان الـكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت ، و كذلك اختلفوا فيما إذا أخذ الكفن من تابوت فى القافلة ولم يأخذ شيئا آخر، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أنه لاقطع فى الفصول كلها .

٩٨٣٩:- وإذا ثبـت السـرقة فـى الـحـر الشديد أو فى البرد الشديد الذى يـخاف عليه الموت يقطع فى الحال ، وإن حبس فمات فى الحبس كانت السرقة

٩٨٣٩:- أخـرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمٰن : أنها قالت : خرجت عائشة ـ رضى اللّٰه عنها ـ إلى مكة ومعها مولاتان ، ومعها غلام لبنى عبد اللّٰه بن أبى بكر الصديق ، فبعث مع المولاتين ببردٍ مرجل ، قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه ، ←

دينا فى تركته ، أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء : لم يقطع منه شيء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وقتل أو صلب ، وإن كان يده اليمنى مقطوعة أو شلاء : قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتل أو صلب ، **وفى الذخيرة** : إذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، والعبد يجحد : فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا ، وهل يضمن السرقة ؟ فان كان استهلكها لا يضمن ، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه ، وإن كان المولى غائبا لايقطع العبد عند أبى حنيفة و محمد ويضمن السرقة ، وعند أبى يوسف يقضى بالقطع .

٩٨٤٠:- وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع ، سواء كان المال حاضرا أو غائبا ، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم، فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يقضى بالقطع ، ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، فان كان المال غائبا فالقاضى لايقضى عليه بشيء لابالقطع ولا بالمال عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يقضى بالقطع .

٩٨٤١:- وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لايقبل هذه البينة أصلا ، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ، حتى

← وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه ، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت عائشة ـ رضى اللّٰه عنها ـ القطع فى ربع دينار فصاعدًا ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب قطع المملوك بإقراره ، ٤٣/١٣ برقم ١٧٧٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن يوسف بن ماهك أن عبدًا لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان بن أمية ، فأتى به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأمر بقطعه، فقال : يا رسول اللّٰه تقطعه من أجل ثوبى؟ قال : فهلا قبل أن تاتينى به ؟ مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود، ما قالوا إذا أخذ علىٰ سرقة : يقطع أولا؟ ٣٨٦/١٤ برقم ٢٨٧٦٨ .

لايقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق **وفى النصاب** : قيل : "سارق السلف خير من عباد الخلف" وقصته : أن سارقا اشترى غلاما ، وكان ذلك الغلام يباشر الأمور العظام بنفسه من السرقة ، فقال ليلة لغلامه : إنا نحتاج إلى شيء، فذهب الغلام ودخل دار رجل، وفتح الصندوق، وأخذ العدل فأتى به ، فلما فتحه وجد فيه مصحفا ، فربط العدل، وأمر الغلام برده إلى موضعه، وقال : إنا نفسد على الناس الدنيا لاالدين ، فلو لم نرد يقع فى قلب صاحبه "لو كان المصحف شيئا لما سرق مالى" فيفسد دينه، وإنا لا نرضى بفساد دين المومن وإن كان لنا فيه نفع.

٩٨٤٢:- م : وإذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق، فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شيء، ثم قامت البينة على فعله، وجب القصاص على القاتل ، إلا إذا كان القاتل ولى المقتول الذى قتل فى قطع الطريق، فحينئذ لايلزمه القود ، **وفى القدورى** : إذا أقر فقال "سرقت هذه الدراهم ولا أدرى لمن هى" أو قال "لا أعرف صاحبها" : لم يقطع ، وقال أبو حنيفة فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف ، فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع .

تمّ المجلد السادس ويتلوه المجلد السابع ، أوّله "كتاب السير"

المجلد السادس ۸۷۲۰- ۹۸٤۲ الصفحة

١٥/ كتاب الأيمان ۸۷۲۰ - ۹٤۹۱ ______ ٥

هذا الكتاب يشتمل علی ثمانية وعشرين فصلاً:

١٦/ كتاب الحدود ٦٩٨٦-٩٤٩٢ ـــــ٣٢٤

هذا الكتاب يشتمل علی عشرة فصولٍ:

۱۷/ كتاب السرقة ۹٦۸۷ - ۹۸٤۲ ________ ٤٢٧

هذا الكتاب يشتمل علىٰ ستة عشر فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد السادس من الفتاویٰ التاتار خانية

١٥- كتاب الأيمان

رقم المسألة　الصفحة

١٦- كتاب الحدود ٣٢٤

تم فهرس المجلد السادس ويليه

المجلد السابع أولهٗ ”كتاب السير“

❑❑❑